سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(٧٣٠)

إجابة ومتابعة المؤذن

من كتب الفقه وشروح الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"(ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد) أي أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان (ما لم يشق) ذلك على المؤذن، مثل أن يؤذن في منارة، أو مكان بعيد عن المسجد، فإنه يقيم في المسجد، لئلا تفوته بعض الصلاة. لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام. قال في الإنصاف: وهو المذهب، وهو من المفردات.(ومن جمع) بين الصلاتين (أو قضى فوائت، أذن للأولى) من المجموعتين أو الفوائت (وأقام للكل) أي لكل صلاة.ولا فرق في ذلك بين كون الجمع تقديما أو تأخيرا.[إجابة المؤذن](وسن للمؤذن، و (لمن سمع المؤذن، أو) سمع (المقيم) وللمقيم (أن يقول مثله) ولو ثانيا، وثالثا (١)، ولو كان السامع في طواف أو قراءة، أو كان السامع امرأة (إلا في الحيعلة، فيقول) مجيب المؤذن والمقيم: (لا حول ولا قوة إلا بالله) هذا مستثنى من قوله: مثله، يعني أن السامع يجيب المؤذن والمقيم، والمؤذن والمقيم (٢) يجيب نفسه، بأن يقول مثل ما يقول، إلا إذا قال المؤذن أو المقيم: حي على الصلاة. حي على الفلاح. فإنه هو والسامع يقولان: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.(و) إلا (في التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، فإن سامعه يقول: (صدقت وبررت) بكسر الراء، (وفي لفظ الإقامة) فإن سامع المقيم يقول عند ذلك: (أقامها الله وأدامها.)________________(١) أي ولو سمع أذانا ثانيا وأذانا ثالثا، فتستحب إجابتهما أيضا.(٢) سقط من (ص): "والمؤذن والمقيم".." (١)

"(ثم) يتلو ركعتي الفجر بقية الرواتب المؤكدة، فهي في مرتبة واحدة وهي ثمان:(ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعدهما، وركعتان بعد المغرب) وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد لمن صلاهما فيه.ومحل ندب (الكافرون)، و (الإخلاص) فيهما إن لم يرد تطويلهما.(و) ركعتان (بعد العشاء) ولو لحاج بمزدلفة، وإنما ندب له ترك النفل المطلق؛ ليستريح، وندب تأخير راتبة قبلية **بعد إجابة المؤذن فإن** تعارضت القبلية وفضيلة التحرم .. أخر القبلية، وينوي بقبلية الجمعة سنتها.قال (ب ج): إن كانت مجزية، وإلا .. صلى قبلها أربعاً، وقبل الظهر أربعاً، وبعده أربعاً، وسقطت بعدية الجمعة.ويدخل وقت الراتبة مؤكدة وغيرها القبلية بدخول وقت الفرض ولو مجموعاً جمع تقديم، ويجوز تأخيرها، وإن كانت بعدية .. لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض، فلا تجوز صلاتها قبله ولو قضاءً.ولذا يلغز بأن لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل.ولو أخر القبلية إلى ما بعد الفرض .. جاز جمعها مع البعدية بسلام واحد عند (م ر)، لا نحو سنة الظهر والعصر.فرع: يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلاً، ويتخير بين ركعتين وأربع، نقله (سم) عن (م ر).(ثم) يتلو ما مر.(التراويح) فهي في الفضل بعد ما ذكر وإن فعلت جماعة؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب أكثر منها، ولشرف الرواتب بشرف متبوعها.وبه يعلم: أن جميع الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح، خلافاً للمصنف.(وهي) لغير من بالمدينة (عشرون ركعة) كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان، أو سنة التراويح، أو من صلاة التراويح، والإتيان بـ (من) أولى كما مر؛ لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليلتين أو ثلاثاً فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: "خشيت أن تفرض عليكم [صلاة الليل] فتعجزوا عنها".." (٢)

---

(١) نيل المارب بشرح دليل الطالب، ابن أبي تغلب ١/١١٧

(٢) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد باعشن ص/٣١٥

"زاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، كما مَّر.(ويستحب زيادة) رواتب غير التي مرت، لكنها ليست متأكدة كتأكدها، وهي فعل (ركعتين قبل الظهر أو الجمعة، وركعتين بعده أو بعدها وأربع قبل العصر، وركعتين) خفيفتين (قبل المغرب)؛ للاتباع، حتى في راتبتي الجمعة، كما أوضحه الكردي.(و) ركعتين (قبل العشاء)؛ للخبر الصحيح: "بين كل أذانين -أي: أذان وإقامة- صلاة"، ويسن تأخيرها بعد إجابة المؤذن، وبعد فراغ الفرض إن خشي فوت فضيلة التحرم كغيرها من قبليات الفرائض، بل وغيرها.(و) من المندوب غير الراتب ركعتان (عند) إرادة الخروج إلى (السفر) أو غيره يفعلهما (في بيته)؛ للاتباع، ويقرأ فيهما سورتي (الإخلاص).(و) ركعتان (عند القدوم) ويبدأ بهما (في المسجد) قبل دخول منزله، ويكفيانه عن ركعتي دخوله؛ فإنهما سنة لكل دخول إليه ولو من غير سفر، وركعتان عقب الأذان ينوي بهما سنته، وركعتان عند الزفاف لكل من الزوجين، أي: بعد العقد وقبل الوقاع، وركعتان أو أربع سنة الزوال.قال السيوطي: لا يفصل بينهن بتسليم بعد الزوال قبل فعل الظهر، وركعتان لمن خرج من حمام، ولمن دخل أرضاً لا يعبد الله فيها، وللمسافر إذا نزل منزلاً، ولمن مرَّ بأرض لم يمر بها قط، وللقتل، وللخروج من مسجده صلى الله عليه وسلم.قال السيوطي: وإذا نزل به ضيق أو شدة أو خصاصة في الرزق، أو مات له نحو ولد أو قريب، أو أحزنه أمر، وللتوبة ولو من صغيرة، يقول بعدهما: اللهم إني أتوب إليك من ذنب كذا، اللهم إن هذا آخر العهد به.وركعتا رد الضالة، يقول بعدهما: اللهم رادّ الضالة وهادي الضلال، تهدي من الضلال، رُدَّ عليَّ ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من عطائك.(وصلاة الاستخارة): أي: طلب الخير فيما يريد أن يفعله.ومعناها في الخير: الاستخارة في تعيين وقته.." (١)

"في الأذان فإنه يستدل به على الإجابة فيها. وكذا الصلاة خير من النوم لإطلاق الأذان عليها وهو مذهب الجمهور وما سواه لا تقوم له حجة.(ولمسلم) من حديث عبد الله بن عمرو "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" يعني كلمة كلمة كما تقدم (ثم صلوا علي) أي قولوا اللهم صل على محمد ومعناها الطلب من الله أن يثني عليه ويعلي ذكره والصلاة بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره – صلى الله عليه وسلم – (فإنه من صلى علي صلاة واحدة) يعني قال اللهم صل على محمد ونحوه مما ثبت عنه (صلى الله عليه) أي أثنى الله عليه (بها عشرا) الحسنة بعشر أمثالها وجاء "صلت عليه الملائكة بها عشرا" فله مثل أجر المصلي الذي حصل له ليس المرد أنه يحصل للمصلي أكثر من النبي – صلى الله عليه وسلم – (ثم سلوا الله لي الوسيلة) فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه"، وفي لفظ "حلت له الشفاعة" فدل على مشروعية الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – بعد إجابة المؤذن. وسؤال الوسيلة له – صلى الله عليه وسلم –.(وللبخاري عن جابر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من قال حين يسمع النداء) أي الأذان بالصلاة بعدما يجيبه ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – (اللهم رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال أي دعوة الأذان الكاملة الشاملة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل (والصلاة القائمة) أي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا تنسخها." (٢)

(١) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد باعشن ص/٣١٩

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ١٤٧/١

"المسألة الثالثة أن من سمعه وهو يصلي فإنه لا يجيب لأن ذلك يشغله عن صلاته وقال شيخ الإسلام رحمه الله بل يجيب ولو كان في الصلاة لأن ذلك ذكر وجد سببه في الصلاة فليكن مشروعا كما شرع للعاطس أن يحمد الله وكما شرع لمن استولى عليه الشيطان في صلاته أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولكنه فيما نرى قياسا مع الفارق لأن الحمدلة عند العطاس والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم هذه الأولى قليلة لا تشغل فلا يصح قياس الأذان عليها الذي سيأخذ منك وقتا وأما الثانية فهي لمصلحة الصلاة وهي الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند تسلط الشيطان عليه.المسألة الرابعة إذا تعدد المؤذنون فهل نجيب كل مؤذن؟ نقول ظاهر الحديث (إذا سمعتم المؤذن) عام وقد قال الفقهاء رحمهم الله يسن أن يجيب المؤذن ثانيا وثالثا ما لم يصل فإن صلى الصلاة التي فعلها فإنه لا يجيب المؤذن الذي يؤذن لها وعللوا ذلك لأنه غير مدعو بهذا الأذان لأنه قد أدى الفريضة فإذا كان غير مدعو لهذا الأذان فلا وجه لقوله لا حول ولا قوة إلا بالله عند قول المؤذن حي على الصلاة وعلى هذا فلا يسن **له إجابة المؤذن إذا** كان قد صلى والراجح أنه لا يجيب إذا صلى وأنه قبل يجيب كلما سمع لكن إذا اختلطت أصواتهم وصاروا يؤذنون جميعا فإنه يجيب من بدأ أولا فإن غلبه الثاني بصوته أجاب الثاني وعدل عن الأول أما إذا كان يمكنه إدراك صوت الأول الذي شرع في إجابته فليستمر عليه.المسألة الخامسة أنه يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة سواء كنت في صلاة أو في غير صلاة بل إذا كنت في صلاة فإنه يتأكد أكثر إذا سجدت لتجمع بين سببي الإجابة وهما الزمن والهيئة الزمن بين الأذان والإقامة والهيئة السجود.السائل: في الحديث (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدهم الله أكبر الله أكبر) ما يؤخذ منه استحباب أن يصل المؤذن التكبير الأول بالتكبير الثاني في الأذان؟." (١)

"ولا ريب أن هذا يقتضى **أن إجابة المؤذن المنادى**، والصلاة فى جماعة : من الواجبات، كما ثبت فى الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال : / يا رسول الله، إنى رجل شاسع الدار، ولى قائد لا يلائمنى . فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : (هل تسمع النداء ؟) قال : نعم، قال : (ما أجد لك رخصة) ، لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه، ويثاب على ما فعله من الصلاة، أم يقال : إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يفعلها ؟ هذا فيه نزاع بين العلماء . وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك) .فقد بين أن الكمال الذى نفى هو هذا التمام الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم؛ فإن التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها . وكذلك قوله فى الحديث الآخر : (فإذا فعل هذا فقد تمت صلاته) .." (٢)

"ص -٥٤-...احتج من قال باشتراك الأمر بين التكرار والمرة بأنه يحسن الاستفهام فيه فيقال أردت بأمرك فعل مرة واحدة أو اكثر وحسن الاستفهام دليل الاشتراك والجواب ان مدعانا للتواطؤ ويجوز الإستفسار عن إفراد المتواطىء كما إذا قلت اضرب إنسانا فإنه يحسن أن يقال عمرا أم زيدا وأعتق رقبة فإنه يجوز أن يقال مؤمنة أم كافرة وقد تم شرح ما في الكتاب وليس فيه تعرض لشيء من شبه القائلين بالمرة ومنها أن من قال لغيره ادخل الدار فدخل مرة عد ممتثلا ومنها لو

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين ١/٢٨٤

(٢) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٢/٥٤

قال لوكيله طلق زوجتي لم يملك اكثر من واحدة ومنها لو قيل صار زيد صدق بمرة فليكن مثله في الأمر.والجواب عن الأول: أن ذلك إنما يدل على أن الأمر غير ظاهر في التكرار لا على امتناع احتماله ولهذا لو قيل ادخل مرارا اصح ولو عدم الاحتمال لم يصح هذا التفسير وهو الجواب عن طلق زوجتي وذلك لعدم ظهور الأمر فيما عدا الواحدة لا لعدم الاحتمال لغة الجواب عن الثالث: أنه قياس في اللغة فلا يقبل.فائدة: **استحباب إجابة المؤذن هل** هو مختص بالمؤذن الأول حتى لو سمع ثانيا فلا يستحب إجابته يظهر تخريج المسالة على أن الأمر هل يقتضي التكرار.وقد حكى النووي في شرح مسلم عن حكاية القاضي عياض اختلاف العلماء في هذه المسألة وحكى بعضهم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال يجيب كل واحد لتعدد السبب.قال: الخامسة: المعلق بشرط أو صفةمثل: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا.أما الأول: فلأن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه ولأنه لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتكرر.وأما الثاني: فلأن الترتيب يفيد العلية فيتكرر الحكم بتكرارها وإنما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله.." (١)

"ص -٢٧-...بعض واجباته كقوله تعالى [٤: ٦٥]: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ وقوله تعالى [٢٤: ٤٧]: ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين﴾ وقوله تعالى [٥٩: ١٥]: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا﴾ الآية وقوله [٢٤: ٦٢]: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ الآية ونظائر ذلك كثيرةو من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانة له" و: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" و: "لا صلاة إلا بوضوء"و أما قوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فهذا اللفظ قد قيل إنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الحق الإشبيلي أنه رواه بإسناد كلهم ثقات وبكل حال فهو مأثور عن علي رضي الله عنه ولكن نظيره في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له"و لا ريب أن هذا يقتضي **أن إجابة المؤذن المنادي** والصلاة في جماعة من الواجبات كما ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله إني رجل شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي." (٢)

"بدراهم ونحوها (((الكراهة))) نص عليهما ويتوجه (((كراهة))) في حرز مثلها (((إسحاق))) وقال صاحب النظم وأولى وينتعل ويعتمد على رجله اليسرى ويكره أن يتكلم ولو رد سلام نص عليه وقال لا ينبغي أن يتكلم وكرهه الأصحاب وإن عطس حمد بقلبه وعنه وبلفظه **وكذا إجابة المؤذن ذكره** أبو الحسين وغيره وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه (((متجه))) على حاجته وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره تكره لأنه ذكر أنه أولى من الحمام لمظنة نجاسته وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلاة وفي الغنية لا يتكلم ولا يذكر الله لا يزيد على التسمية والتعوذ

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦٣/١٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٩/٢٩

ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة وفي تحريمه وكراهته روايتان (م ٣) واختاره القاضي وغيره الكراهة واختار صاحب المحرر وغيره التحريم وهي مسألة سترها عن الملائكة والجن ذكره أبو المعالي ويأتي في أحكام الجن في آخر صلاة الجماعة ومعناه في الرعاية ويوافقه كلام صاحب المجرد في ذكر الملائكة فإنه احتج للتحريم بما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) في (((وأكرموهم))) الكراهة ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتم أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانيء فقال في الدرهم إذا كان فيه اسم الله أو مكتوبا عليه ﴿ قل هو الله أحد ﴾ يكره أن يدخل اسم الله الخلاء انتهى

مسألة ٣ قوله ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة وفي تحريمه وكراهته روايتان انتهى وأطلقهما ابن تميم

إحداهما يحرم وهو الصحيح جزم به في التلخيص والمستوعب فقال وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وصححه المجد في شرحه وابن عبيدان وابن عبدالقوي في مجمع البحرين وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم في الرعايتين

والرواية الثانية يكره اختاره القاضي وغيره وقدمه في الفائق وقدم في النظم أنه غير محرم وعنه يجوز من غير كراهة ذكرها المصنف في النكت وهو وجه ذكره أبو المعالى وصاحب الرعاية

تنبيهان الأول على القول بالتحريم أو الكراهة لا فرق بين أن يكون في ظلة أو حمام أو بحضرة ملك أو جني أو حيوان بهيم (((يهيم))) أو لا ذكره في الرعاية وغيره

وقال المصنف عن هذه المسألة هي مسألة سترها عن الملائكة والجن ذكره أبو

١-

(١) ".

"٢- أن يقول حي علي الصلاة في اليمين، ثم يعود إلى القبلة ثم يميناً مرة أخرى حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح جهة الشمال، ثم يعود إلى القبلة، ثم يعود مرة أخرى إلى الشمال لحي على الفلاح،)وهي الصيغة المعروفة الآن) وهي ظاهر السنة.٣- أن يلتفت يميناً ويقول حي على الصلاة، ثم يلتفت شمالاً ويقول حي على الصلاة، ثم يلتفت يميناً ويقول حي على الفلاح، ثم شمالاً ويقول حي على الفلاح.ملاحظة: يلتفت في جميع الحيعلة أي أنه إذا التفت شرع في ذكر الحيعلة، لا أن يذكرها وهو ملتفت فهذا لا أصل له، ومثل ذلك التسليم من الصلاة.؟مسائل في متابعة المؤذن؟بعيداً عن الخلاف في وجوب متابعة المؤذن أو سنية ذلك فإن هذه السنة كادت أن تندثر عند كثير من الناس إلا من رحم الله تعالى، فأصبح نسمع الأذان يدوي ومع ذلك نحن في مجالسنا التي يكثر فيها القيل والقال لا نتوقف لدقائق معدودة نتابع فيها المؤذن حتى ننال على أثر ذلك الأجر العظيم.ويكفي في ذلك حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى

---

(١) الفروع، ١/٨٤

الله عليه وسلم يقول ﴿ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن اكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة(١) ﴾ .س١٧: ما حكم متابعة المؤذن؟ج/ الصحيح **أن متابعة المؤذن سنة** وهو رأي جمهور العلماء، والدليل على ذلك ما ورد عن أنس بن مالك وفيه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذناً، فلما كبّر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال خرج من النار..الحديث(٢) ﴾ ، فلو كانت المتابعة واجبة، لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم .واصرح منه قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ومن معه ﴿ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ﴾ (٣)__________(١) رواه مسلم.(٢) رواه مسلم.(٣) رواه البخاري ومسلم.." (١)

"، فالمقام مقام تعليم وتدعو الحاجة إلى بيان كل ما يحتاج إليه، وهؤلا وفد قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في متابعة الأذان، فلما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه، وكون هؤلا وفد لبثوا عنده عشرين يوماً ثم غادروا، يدل على أن الإجابة ليست واجبة.س١٨: ما كيفية متابعة المؤذن؟**ج/ متابعة المؤذن تكون** سراً، لكن لابد من تحريك اللسان بذلك، حتى لو كان يطوف، فإنه يتابع وهو يطوف، وكذلك لو كان يقرأ القرآن فإنه يتابع، لأن الأذان يفوت والقراءة لا تفوت.س١٩: إذا سمع المؤذن وهو يصلي فهل يتابعه أم لا؟ج/ إذا كان في الصلاة،فالصحيح أنه لا يتابع المؤذن وهو يصلي، خلافاً لشيخ الإسلام حيث يرى ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن مسعود ﴿ إن في الصلاة لشغلاً(١) ﴾ ، ولأنه لو تابع المؤذن وهو في الصلاة لأدى ذلك إلى خروج الصلاة عن مقصودها، لكن لا بأس إذا كان الذكر قصيراً ووُجد سببه في الصلاة فلا بأس من ذكره كما لو عطس فحمد الله فلا بأس بذلك.س٢٠: إذا سمع المؤذن وهو يقضي حاجته فهل يتابعه أم لا؟ج/ إذا سمع المؤذن وهو يقضي حاجته، من أهل العلم من قال أنه يتابعه بقلبه، ومنهم من قال أنه إذا خرج يقضيه وهذا هو الأحسن، والله تعالى أعلم.س٢١: ماذا يقول من سمع المؤذن؟__________(١) رواه البخاري ومسلم.." (٢)

"صفحة رقم ٥١٥' تعليق الأمر '(مسألة)الأمر : إذا علق على علة ثابتة ، وجب تكرره بتكررها اتفاقا ؛ للإجماع على اتباعالعلة لا للأمر ، فإن علق على غير علة ، فالمختار : لا يقتضي .لنا : القطع بأنه إذا قال : إن دخلت السوق فاشتر كذا – عد ممتثلا بالمرةمقتصرا ." هامش "__________ثم هذا الجواب يتأتى للقائلين بالمختار .وأما القائلون بالتكرار فما أراهم يسلمون حصول امتثال الأمر بجملته وهو واضح علىأصلهم ، ولكنا لا نعرف خلافا في مذهبنا فيمن قال : تزوج وأعتق ، واشتر وطلق وبع ، أنهيحصل الامتثال بمرة ، بل لا تجوز الزيادة عليها ، حتى لو رد البيع في الوكالة بعيب ، أوأمره بشرط الخيار ، فشرط ففسخ البيع لم يكن له البيع ثانيا ، جزم به الرافعي في الوكالة ، ثمحكى فيه خلافا فقيل : حكم المبيع قبل القبض وبعده .وفي الرهن أيضا قال : أشار الإمام إلى أن الوكيل لو با ع ، ثم فسخ البيع هل يتمكنمن البيع مرة أخرى ؟ فيه خلاف .ولنا : خلاف مشهور فيما إذا قال لعبده : انكح ، فنكح نكاحا فاسدا ، هل له

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٨

(٢) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٩

أن ينكحثانيا ؟ودليل قائل ' الوقف ' : أنه ' لو ثبت إلى آخره ' – أي : لثبت بدليل ، وهو إما عقلي ، أونقلي ؛ كما تقدم في المسألة قبلها وجوابه ، ثم **فرع إجابة المؤذن** ، هل تختص بالمؤذن الأولحتى لو سمع ثانيا ، فلا يستحب إجابته ؟قد يقال : يتخرج ذلك على أن الأمر يقتضي التكرار ، ومسألة تكرار الإجابة للأذانمختلف فيها بين العلماء ، ولا نقل فيها في المذهب .' مسألة 'الشرح : ' الأمر إذا علق على علة ثابتة ' – أي : ثبت كون الحكم معللا بها – وإنما." (١)

"ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ولا يتكلم ولا يلبث فوق حاجته فإذا خرج قال غفرانك (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + (ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى) لحديث سراقة بن مالك قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكيء على اليسرى وأن ننصب اليمنى رواه الطبراني والبيهقي ولأنه أسهل لخروج الخارج فعلى هذا تكون اليمنى منصوبة إكراما لها (ولا يتكلم) أي يكره أن يتكلم ولو برد سلام نص عليه كابتدائه لما روي ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه مسلم وأبو داود وقال روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام وكلامه شامل لذكر الله تعالى بلسانه وجوزه ابن سيرين والنخعي لان ذكر الله محمود على كل حال وما ذكرناه أولى لأنه عليه السلام لم يرد السلام الواجب فذكر الله تعالى أولى فلو عطس حمد الله بقلبه ذكره الأصحاب وعنه وبلفظه ذكره ابن عقيل لعموم الأمر به **وكذا إجابة المؤذن ذكره** أبو الحسين وغيره وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته ويستثنى منه ما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو حية تقصد إنسانا فإن إنذاره لا يكره (ولا يلبث فوق حاجته) لأنه مضر عند الأطباء قيل إنه يدمي الكبد وقيل يورث الباسور قال جدي رحمه الله تعالى وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة وفي أخرى يحرم اختاره المجد وغيره وحكى أبو المعالي أنها مسألة سترها عن الملائكة والجن ولا يديم النظر إلى عورته (فإذا خرج قال غفرانك) وهو منصوب على المفعولية أي أسألك غفرانك مأخوذ من الغفر وهو الستر

١–

". (٢)

"(ويسن لسامعه) أي لسامع المؤذن(١) أو المقيم(٢) ولو أن السامع امرأة(٣) أو سمعه ثانيا وثالثا، حيث سن(٤).____________(١) إجابته إجماعا، على أي حال كان، من طهارة وغيرها، ولو جنبا أو حائضا، إلا حال جماع وتخل لقوله: «إذا سمعتم النداء فقولا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة وقيل بالوجوب، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك، ما لم يطل الفصل، ويدل على الندب حديث عمر عند مسلم «إذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر، إلى قوله: قال لا إله إلا الله دخل الجنة» وللبخاري نحوه من حديث معاوية.(٢) أي يستحب لسامع المقيم. صححه في الإنصاف، وهو قول جمهور أصحاب الأئمة الثلاثة، لما روى أبو داود عن أبي أمامة، وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٥١٥

(٢) المبدع، ١/٨١

حديث عمر في الأذان، لكن قال المنذري وغيره: في سنده مجهول وشهر، وهو متكلم فيه، وقال النووي: وكيف كان فهو حديث ضعيف منقطع قال ابن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى، وقال الحافظ: استدل به يعني قولوا إذا سمعتم المؤذن إلخ على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة اهـ وهل يعتبر فهم الصوت أولا؟ استظهر بعضهم أنه يعتبر فهمه، فإن سمع بعضه تابعه فيما سمع فقط لقوله: إذا سمعتم.(٣) لعموم الأخبار.(٤) أي حيث كان الأذان مشروعا، قال في المبدع: ظاهر كلامهم أنه يجيب ثانيا وثالثا حيث سن، واختاره الشيخ. لكن لو سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعته لم يجب الثاني، لأنه غير مدعو بهذا الأذان وإجابة الأول أفضل، إلا أذاني الفجر فهما سواء.." (١)

"(متابعته سرا) بمثل ما يقول(١) ولو في طواف أو قراءة(٢) ويقضيه المصلي والمتخلي(٣) (و) تسن (حوقلته في الحيعلة)(٤).______________(١) أي قولا بمثل ما يقول المؤذن لما تقدم من قوله فقولا مثل ما يقول وفي حديث عمر، من قال مثل ما يقول صدقا من قلبه دخل الجنة، رواه مسلم، وله أيضا من قال حين يسمع النداء وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمدا عبده، ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا غفر له ذنبه.(٢) أو ذكر فيقطع القراءة والذكر ويجيبه، لعموم الأخبار، قال الشيخ: ولأن موافقة الأذان عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا يفوت وقطع الموالاة فيها لسبب شرعي جائز بخلاف الصلاة.(٣) أي يقضي المصلي إذا فرغ من صلاته والمتخلي إذا خرج من الخلاء ما فاته من إجابة المؤذن حين سماعه، ولا يقضي إذا سمع البعض فقط، وإن أجابه المصلي بطلت بلفظ الحيعلة فقط، دون باقي ألفاظ الأذان لأنها أقوال مشروعة في الصلاة في الجملة، وكرهه مالك وغيره، وهل يجيب المستنجي في حال الاستنجاء أو بعده، ظاهر يجيب لتعميمهم غير المصلي والمتخلي.(٤) كلمة استعجال مولدة وهي حكاية قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، كما تقدم أنهم أخذوا الحاء والياء من حي، والعين واللام من على، كما يقال الحوقلة لا حول ولا قوة إلا بالله، أخذوا الحاء والواو من حول، والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى، والحكمة في إبدال الحوقلة من الحيعلة، أن الحيعلة دعاء إلى الصلاة معناه هلموا، وإنما يحصل الأجر فيه بالإسماع، فأمر السامع بالحوقلة، لأن الأجر يحصل لقائلها، سواء أعلنها أوأخفاها، ولمناسبتها لقول المؤذن، وتكون جوابا له، بأن تبرأ من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله وقوته.." (٢)

"ويسجد في طواف مع قصر فصل(١) ويتيمم محدث بشرطه(٢) ويسجد مع قصره(٣) وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله(٤) ولا يسجد لهذا السهو(٥) ويكرر السجود بتكرار التلاوة(٦) كركعتي الطواف(٧) قال في الفروع: وكذا يتوجه في تحية المسجد، إن تكرر دخوله اهـ، ومراده غير قيم المسجد(٨).______________(١) أي بين القراءة والسجود، والاستماع والسجود، فإن طال الفصل كأن توضأ لم يسجد لفوات محله.(٢) وهو تعذر الماء لعدم أو ضرر.(٣) أي الفصل بين السجود وسببه، بخلاف ما لو توضأ لطول الفصل.(٤) لفوات محله.(٥) لئلا يلزم تفضيل الفرع على الأصل.(٦) لأنها سببه فتكرر بتكرارها ويحتمل أن يقال: إن أعادها لحاجة كتكرير الحفظ أو الاعتبار أو لاستنباط حكم منها، أو لفهم

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٤٤/١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٤٥/١

معناها، ونحو ذلك لم يكرر السجود، وإن سمع سجدتين معا سجد سجدتين لوجود المقتضى والقاعدة: تكفي واحدة، وخرج ابن رجب الاكتفاء بواحدة، كما خرج الأصحاب الاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة بل هنا أولى.(٧) فإنها تتكرر بتكرره.(٨) قال في تصحيح الفروع: وتشبه **أيضا إجابة المؤذن ثانيا** وثالثا، إذا سمعه مرة بعد أخرى، وكان مشروعا، فإن صاحب القواعد الأصولية قاله تبعا للمصنف وظاهر كلام الأصحاب، يستحب ذلك، واختاره الشيخ تقي الدين، وأما قيم المسجد فلا يكررها.." (١)

"الوجوب وقد قال به هنا بعض العلماء وأكثرهم على الاستحباب كقولنا وقد ورد ما يؤخذ منه صرفه عن ظاهره وهو ما رواه جماعة منهم مسلم عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال خرجت من الناس النار

وقد نص الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره على أنه لا **يجب إجابة المؤذن قال** القاضي في الجامع الكبير وذلك أنه لا يخلو إما أن الأذان في حق المؤذن واجب أو تطوع فإن كان واجبا في حقه فليس بواجب على غيره لأنه فرض على الكفاية وإن كان تطوعا فأولى أن يكون على السامع تطوعا انتهى كلامه

وفيه نظر لأن الإجابة ليست بأذان ليكون وجوبها مقتضيا وجوب الأذان على الأعيان وقد يكون الشيء تطوعا ويجب رده بدليل ابتداء السلام ورده والمؤذن يستحب له أن يقول مثل ما يقول في حقه نص عليه قال في المستوعب يقول خفية مثل ما يقوله من يستمعه وعن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرا

ولو قال في المحرر ويستحب لمن سمع الأذان كان أدل على حكم هذه المسألة وظاهر كلامه وكلام الأصحاب أنه يكرر قوله مثل ما يقول

". (٢)

"لفظا ومسألتنا تشبه هذه ولهذا قال بعض الأصحاب وكذلك يخرج **في إجابة المؤذن ويتوجه** على قولنا لا يجيبه في هذه الحال أن يجيبه وحدها فصل

ذكر هو وغيره أن ستر العورة شرط وذكروا مقدار العورة والخلاف فيها وكلامهم يقتضي أنه يجب سترها من جميع الجهات وصرح به بعضهم لعموم الأدلة وحديث سلمة بن الأكوع وغيره وهو مذهب مالك والشافعي

وقال أبو حنيفة يجزئه ستر العورة بما قابلها ولا اعتبار بالطرفين من فوق وأسفل فإن الستر من أسفل الإزار والذيل لا يجب فكذلك من فوق قياسا لأحد الطرفين على الآخر

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٢٣/٣

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٣٩/١

قال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في شرح الهداية بعد أن ذكر هذا عن أبي حنيفة واحتج بحديث سلمة في رده قال فالمرعى في الستر من الجوانب ومن فوق أما من أسفل فلا يمكن الاطلاع عليه إلا بمعاناة وتكلف فإن وقف على طرف سطح وليس عليه سوى قميص واحد وهو معرض للرياح تعبث بذيله ففيه للفكر مجال والأظهر عدم الجواز ليستتر النظر فأشبه فوق لأنه لا يعد ساترا في العرف أصلا إلا أن يكون الذيل ملتفا بالساق انتهى كلامه

فقد ظهر من هذا أنه هل يجب ستر العورة من أسفل أم لا يجب أم يفرق بين يسير النظر وعدمه فيه ثلاثة أقوال

قوله وكل الحرة عورة إلى آخره أطلق ولم يقيد وقطع المصنف في شرح الهداية بأن المراهقة كالأمة واحتج له وقطع به أبن تميم أيضا وقطع به في المغني في كتاب النكاح واحتج بما احتج به المصنف ونحوه وقال عن العورة

". (١)

"الأشباه والنظائركتاب الكتابومنها : المستطيع إذا مات أخرج [من]١ تركته مال يحج به عنه. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يفعل ذلك إلا إذا أوصي به.مسألة : قال علماؤنا : الأمر لا يقتضي الفور وخالفت الحنفية.ومن ثم مسائل منها : لا يجب الحج على الفور.ومنها : لو قال : بع ونحوه لم يشترط٢ القبول.مسألة : الأمر بعد الحظر٣.مسألة : الأمر لا يقتضي التكرار.ومن فروعها : إجابة المؤذن هل تختص بالمؤذن الأول ؟وفيه خلاف للعلماء ، وذكر الرافعي في كتابه "أخطار الحجاز" أنه لا يجيبه.ومنها : لو وكله بيع شيء فرد عليه بالعيب فهل له البيع ثانيا ؟ فيه وجهان ؛ حكاهما الرافعي قبيل باب حكم المبيع قبل القبض أصحهما أنه ليس له وبه جزم في الوكالة ، [ويحسن]٤ بناء الوجهين إذا كانت الصيغة بع على مسألة الأمر هل يقتضي التكرار. مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده ؛ مسألة النهي إذا رجع إلى لازم اقتضى الفساد عند علمائنا قاطبة وهي من أمهات مسائل الخلاف وقد اعتاضت على قوم من المحققين منهم الغزوالي فذهبوا إلى [آراء]٥ مفصلة تداني مذهب أبي حنيفة والذي استقر عليه__________١ سقط في "ب".٢ في "ب" تعجيل القبول.إذا علمت أن الأمر بعد الحظر للوجوب فمن فروعها ما إذا عزم على نكاح امرأة ؛ فإنه ينظر إليها لقوله عليه الصلاة والسلام فانظر إليها -لكن هل يستحب أو يباح.على وجهين أصحهما الأول وهما مبنيان على ذلك ، كما أشار إليه الإمام في النهاية وخرج به غيره ؛ فإن قيل فلم لا حملناه على الوجوب قلت القرينة صرفته ، وأيضا فلقاعدة أخرى وهي الداعية الحاملة على الفعل. وفيها الإمام بالكتابة في قوله تعالى : ﴿فكاتبوهم﴾ [النور ٣٣] ؛ فإنه وأراد بعد التحريم كما قاله القاضي الحسين في باب الكتابة ووجه ما قاله : إن الكتابة بيع مال الشخص بماله كما قاله الأصحاب وهو ممتنع بلا شك.٤ سقط في "ب".٥ في "ب" سقط.صفحة : ١١٥ | ٣٩٩." (٢)

" احتج من قال باشتراك الأمر بين التكرار والمرة بأنه يحسن الاستفهام فيه فيقال أردت بأمرك فعل مرة واحدة أو اكثر وحسن الاستفهام دليل الاشتراك والجواب ان مدعانا للتواطؤ ويجوز الاستفسار عن إفراد المتواطىء كما إذا قلت اضرب

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٤٢/١

(٢) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١١٧/٢

إنسانا فإنه يحسن أن يقال عمرا أم زيدا وأعتق رقبة فإنه يجوز ان يقال مؤمنة أم كافرة وقد تم شرح ما في الكتاب وليس فيه تعرض لشيء من شبه القائلين بالمرة ومنها ان من قال لغيره ادخل الدار فدخل مرة عد ممتثلا ومنها لو قال لوكليه طلق زوجتي لم يملك اكثر من واحدة ومنها لو قيل صار زيد صدق بمرة فليكن مثله في الأمر

والجواب عن الأول ان ذلك إنما يدل على ان الأمر غير ظاهر في التكرار لا على امتناع احتماله ولهذا لو قيل ادخل مرارا اصح ولو عدم الاحتمال لم يصح هذا التفسير وهو الجواب عن طلق زوجتي وذلك لعدم ظهور الأمر فيما عدا الواحدة لا لعدم الاحتمال لغة الجواب عن الثالث انه قياس في اللغة فلا يقبل

فائدة **استحباب إجابة المؤذن هل** هو مختص بالمؤذن الأول حتى لو سمع ثانيا فلا يستحب إجابته يظهر تخريج المسالة على ان الأمر هل يقتضي التكرار وقد حكى النووي في شرح مسلم عن حكاية القاضي عياض اختلاف العلماء في هذه المسألة وحكى بعضهم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال يجيب كل واحد لتعدد السبب

قال الخامسة المعلق بشرط أو صفة مثل وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا

أما الأول فلأن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه ولأنه لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتكرر

وأما الثاني فلان الترتيب يفيد العلية فيتكرر الحكم بتكرارها وانما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله ." (١)

"نفل غير ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث فإذا انتقص من فرضه شيء قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ا هـ

بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل

وعبارة المناوي في شرحه الكبير على الجامع واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا إلا وجعل له من جنسه نافلة حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافلة التي من جنسه فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد فإذا قام بها كما أمر الله جوزي عليها وأثبتت له وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض إنما تثبت لك نافلتك إذا سلمت لك الفريضة ا هـ

وهي ظاهرة في خلاف ما استظهره سم ا هـ

قوله (التابعة للفرائض) خرج به نحو العبد بناء على جعله راتبا وهو أحد إطلاقين

ثانيهما أنه خاص بسنن الفرائض وعليه فقوله التابعة للفرائض صفة لازمة

وقال الشوبري كاشفة وعلى الأول تكون مخصصة ومراده التبعية في المشروعية فتدخل القبلية والبعدية ا هـ ع ش

وعبارة ح ل

---

(١) الإبهاج، ٥٤/٢

قوله التابعه للفرائض أي المكملة لها أعم من أن تكون سنة لها أولا توافق فعلها على فعلها أولا كالقبيلة ولاشك أن الوتر يتوقف فعله على فعلها ا هـ

فعده من الرواتب لأن فعله يتوقف على فعل العشاء ولم يعده المنهاج منها

وعبارة شرح م ر وما اقتضاه كلامه أي كلام المنهاج من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار إطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح

وما في روضة من أنه منها صحيح أيضا باعتبار أن الراتبة يراد بها السنن المؤقتة ا هـ

قوله (ركعتان قبل صبح) وجه تقديمها على باقي الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال بعضهم معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون إلى معاشهم وكسبهم فاعلمهم أنهما خير من الدنيا وما فيها فضلا عما عساه يحصل لكم فلا تتركوهما وتشتغلوا به ولأن عددهما لايزيد ولا ينقص فأشبهتا الفرائض بل قيل إنهما أفضل من الوتر لأنهما يتقدمان على متبوعهما والوتر يتأخر عنه وما يتقدم على متبوعه أولى ولأنهما تبع للصبح والوتر للعشاء والصبح آكد من العشاء

قال م ر ويسن تخفيفهما

قال ع ش والمراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ في الأولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والإخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة بل يسن الجمع بينهما ليتحقق الإتيان بالوارد قوله (وركعتان قبل ظهر وبعده) وظاهر كلامهم أنه لا يتعين أن يلاحظ في قبلية الظهر أو بعديته كونها مؤكدة أو غيرها بل يكفي الإطلاق وينصرف للمؤكدة لأنها المتبادرة والطلب فيها أقوى نبه عليه شيخنا ونقل عنه أنه يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة ويتخير بين ركعتين أو أربع ح ل

ويصح جمع الثمانية أي الأربعة المؤكدة وغير المؤكدة بإحرام واحد والمعتمد أن القبلية كالبعدية في الأفضلية وقيل البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفرض كما في ع ش على م ر

ويسن تأخير الراتبة القبلية **بعد إجابة المؤذن فإن** تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرها بعده ولا يقدمها على الإجابة شرح م ر

ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوتة لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض لا ينبغي بل هو مكروه ع ش على م ر

قوله (وركعتان بعد مغرب) ذكر في الكفاية أنه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد شرح م ر

وقوله حتى ينصرف الخ لا يخفى أن تطويلهما سنة لأهل المسجد فلا يتصور أن يطولهما إلى انصراف أهل المسجد إلا أن يراد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له ا هـ سم على حج

والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا ينافي أن انصرافه ليفعلهما

". (١)

" فقد أتى يالسنة لأن الأخبار قد وردت بها جميعا وكأنه صلى الله عليه و سلم كان يصنع هكذا مرة وهكذا مرة كذا نقله الرافعي ونقله ابن يونس في شرح الوجيز عن المحققين

ومنها الجمع في إجابة المؤذن بين الحيعلة والحوقلة عملا بحديث التفصيل والاطلاق لكن الامام الشافعي رحمه الله أخذ بحديث التفصيل لأنه مفسر مبين وهو قاض على المجمل

ومنها الخلاف في تثنية الأذان وإفراد الاقامة نقل الماوردي عن ابن سريج أنه من الاختلاف في المباح وليس بعضه أولى من بعض ثم قال وهذا قول منطرح باجماع المتقدمين على أن الخلاف في أولاه وأفضله ونقل البيهقي عن ." (٢)

"إما أن تفوت إلى بدل ، وإما أن تفوت إلى غير بدل ، والأصل عدم البدل إلا بدليل صحيح ، فإذا تعارضت عبادتان لا يمكن الجمع بينهما بل يلزم من فعل إحداهما تفويت الأخرى ، فننظر أوجه التفاضل بينهما،ومن ذلك عظم المصلحة وقلتها ، فإذا كان مصلحة إحدى العبادتين أكبر من الأخرى فنقدم الأولى ، ومن ذلك ما يكون له بدل مما لا بدل له فنقدم العبادة التي لا بدل لها على التي لها بدل ، وهذا هو نص القاعدة ، وهو مقتضى الفقه ، ويدل على ذلك أن ما يفوت إلى بدل لا تفوت مصلحته ، أعني إن فاتت مصلحة أصله فإنه يحل محلها مصلحة بدله ، فهو متردد بين المصلحتين إن فاتت إحداهما حلت الأخرى محلها ، وأما ما يفوت إلى غير بدل فإن مصلحته تفوت بفواته وليس لها بدل يقوم مقامها ، فالقول بتقديمها فيه جمع بين المصلحتين بين مصلحة العبادة التي تفوت إلى غير بدل وبين مصلحة العبادة التي تفوت إلى بدل ، إما أن يدركها هي بعينها أو يدرك بدلها ، فلاشك أن إدراك ما يفوت أصلا بلا عوض عنه أولى من الحرص على ما يفوت إلى بدل ، هذا من ناحية التنظير والتدليل ، أما من ناحية التفريع فهي كثيرة ومن ذلك إذا تعارضت قراءة القرآن مع إجابة المؤذن إذا أذن المؤذن وهو يقرأ القرآن فهل يستمر في القراءة أم يقطعها ويردد وراء الآذان ؟الجواب : أن قراءة القرآن إن فاتت فإنها تفوت إلى بدل وهو أن يقرأ بعد الأذان فهي لا تفوت ، وأما إجابة المؤذن فإنه إن فات فإنه يفوت إلى غير بدل فحينئذ فتقديم عبادة الترديد وراء المؤذن أولى من قراءة القرآن ؛ لأن العبادة التي تفوت إلى غير بدل أولى بالتقديم .ومنها : صلاة المتطهر بالماء إذا عدمه وكان حاقنا هل تقدم على عبادة الخشوع وحضور القلب ؟ أم يذهب الإنسان ويحدث ويتيمم ويصلي بالتيمم ؟." (٣)

"القاعدة ٥٨المخاطب بفتح الطاء هل يدخل في العمومات الواقعة معه.قاعدة المذهب تقتضى عدم الدخول ولكن المرجح عند أكثر الأصوليين أن الخطاب العام مثل يا أيها الناس يتناول الرسول.وقال طائفة من الفقهاء والمتكلمين لا يتناوله.قال الحليمى١ يتناوله إلا أن يكون معه قال وقاله أبو بكر الصيرفي.وقد يقال إنما كانت قاعدة المذهب مخالفة لقاعدة

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٧٥/١

(٢) المنثور، ١٤٤/٢

(٣) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ٦٨/٢

الأصول هنا لدليل وهو أن خطاب الشارع المراد به التعبد وهو عام إذ قد تقرر في أصلنا أن الخطاب الثابت للصحابة ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم.وأما قاعدة المذهب فهى في أقوال عن الشارع.وقد تقرر في غير هذا الموضع أن المكلف لا يلزم إذا قال شيئا أو حكم بشيء لعلة أنه يتعدى بخلاف الشارع والله أعلم.إذا تقرر فيتعلق بالقاعدة فروع.**منها: إجابة المؤذن نفسه** المنصوص عن أحمد أنه يجيب وهذا مخالف لقاعدة المذهب لدليل وهو الحث على جمع الأجرين له الدعاء والإجابة.ــ١ هو الفقيه المحدث المتكلم القاضي أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي [٣٣٨ – ٤٠٣هـ] من مصنفاته: "منهاج الديان في شعب الإيمان".." (١)

"أَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ كَذَلِكَ، وَلكِنْ وَرَدَ فِي الجَمْعِ أَحَادِيث مُتَعَدِّدَةٌ وَفِيهَا ضَعْفٌ وَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا فَلا تَكُونُ المَسْأَلَةُ مِنْ هَذَا القَبِيل.**ومنها: إِجَابَةُ المُؤَذِّنِ هَل** يُشْرَعُ فِيهَا الجَمْعُ بَيْنَ الحَيْعَلةِ وَالحَوْقَلةِ أَمْ لا؟ وَكَذَا فِي التَّثْوِيبِ فِي الفَجْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.ومنها: سُنَّةُ الجُمُعَةِ بَعْدَهَا نَقَل إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَال: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَصَلى هُوَ رَكْعَتَيْنِ فَأَيَّهُمَا فَعَلتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْتَاطَ صَليْتَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا فجَمَعْت فِعْلهُ وَأَمْرَهُ وَهَذَا مَأْخَذٌ غَرِيبٌ لاسْتِحْبَابِ السِّتِّ، وَأَمَّا الأَصْحَابُ فَلمْ يَسْتَنِدُوا إلا إلى مَا نُقِل عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ صَلاتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍومنها: أَلفَاظُ الصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ فِي التَّشَهُّدِ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيهَا "كَمَا صَليْتَ عَلى آل إبْرَاهِيمَ " وَوَرَدَ "كَمَا صَليْتَ عَلى إبْرَاهِيمَ " فَهَل يُقَال الأَفْضَل الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟ فَإِنَّ مِنْ الأَصْحَابِ مَنْ اخْتَارَ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَنَدُهُ جَمْعَ الرِّوَايَتَيْنِ وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ ذَلكَ وَقَال: لمْ يَبْلغْنِي فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ثَابِتٌ بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَلا يَصِحُّ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ لأَنَّهُ كَانَ يَقُول هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً فَأَحَدُ اللفْظَيْنِ بَدَلٌ عَنْ الآخَرِ وَلا يَصِحُّ الجَمْعُ بَيْنَ البَدَل وَالمُبْدَل كَذَا قَال، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث كَعْبٍ أَيْضًا وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلحَةَ.." (٢)

" مهنا فيمن عليه زكاة ونذر لا يبالي بأيهما يبدأ وهذا إذا كان ماله يتسع لهما فأما إن لم يتسع فسنذكره النوع الثاني التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا تصرف بها وعليه دين ولم يكن حجر عليه فالمذهب صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك اختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه لا ينفذ شيء من ذلك مع مطالبة الغرماء وحكاه قولا في المذهب ويمكن تخريجه في المذهب من أصلين أحدهما ما نص عليه أحمد رحمه الله في رواية حنبل فيمن تبرع بماله بوقف أو صدقة وأبواه محتاجان أن لهما رده واحتج بالحديث المروي في ذلك والثاني أنه نص في رواية أخرى على من أوصى لأجانب وله أقارب محتاجون أن الوصية ترد عليهم فتخرج من ذلك أن من تبرع وعليه نفقة واجبة لوارث أو دين ليس له وفاء أنه يرد ولهذا نبيع المدبر في الدين خاصة على رواية ونقل ابن منصور عن أحمد فيمن تصدق عند موته بماله كله قال هذا مردود لو كان في حياته لم أجوز له إذا كان له ولد القاعدة الثانية عشرة المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض لكن هل الأفضل المداومة على

(١) القواعد والفوائد الأصولية– الفضيلي، ص/٢٨٢

(٢) القواعد لابن رجب، ص/١٥

نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى ظاهر كلام الأصحاب الأول واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الثاني لأن فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تنوعه وقال ابن عقيل في صلاة الخوف إنها تنوعت بحسب المصالح فتصلى في كل وقت على صفة ابن عقيل في صلاة الخوف إنها تنوعت بحسب المصالح فتصلى في كل وقت على صفة تكون مناسبة له وهل الأفضل الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع أو الاقتصار على واحد منها هذا فيه نزاع في المذهب ويندرج تحت ذلك صور منها مسح الأذنين المذهب أنه يستحب مسحهما مرة واحدة إما مع الرأس أو بماء جديد ولا يسن الجمع بينهما وحكى عن القاضي عبد الوهاب بن جلبة قاضي حران أن الأفضل الجمع بينهما عملا بالحديثين ومنها الاستفتاح فالمذهب أن الأفضل الاستفتاح بسبحانك اللهم مقتصرا عليه واختار ابن هبيرة أن الجمع بينه وبين الاستفتاح بوجهت وجهي أفضل وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه يستفتح كذلك ولكن ورد في الجمع أحاديث متعددة وفيها ضعف وبتقدير ثبوتها فلا تكون المسألة من هذا القبيل **ومنها إجابة المؤذن هل** يشرع فيها الجمع بين الحيعلة والحوقلة أم لا وكذا في

". (١)

"أَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ كَذَلِكَ، وَلكِنْ وَرَدَ فِي الجَمْعِ أَحَادِيث مُتَعَدِّدَةٌ وَفِيهَا ضَعْفٌ وَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا فَلا تَكُونُ المَسْأَلَةُ مِنْ هَذَا القَبِيل.**ومنها: إجَابَةُ المُؤَذِّنِ هَل** يُشْرَعُ فِيهَا الجَمْعُ بَيْنَ الحَيْعَلةِ وَالحَوْقَلةِ أَمْ لا؟ وَكَذَا فِي التَّثْوِيبِ فِي الفَجْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.ومنها: سُنَّةُ الجُمُعَةِ بَعْدَهَا نَقَل إبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَال: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَصَلى هُوَ رَكْعَتَيْنِ فَأَيَّهُمَا فَعَلتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْتَاطَ صَليْتَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا فجمَعْت فِعْلهُ وَأَمْرَهُ وَهَذَا مَأْخَذٌ غَرِيبٌ لاسْتِحْبَابِ السِّتِّ، وَأَمَّا الأَصْحَابُ فَلمْ يَسْتَنِدُوا إلا إلى مَا نُقِل عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ صَلاتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍومنها: أَلفَاظُ الصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ فِي التَّشَهُّدِ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيهَا "كَمَا صَليْتَ عَلى آل إبْرَاهِيمَ " وَوَرَدَ "كَمَا صَليْتَ عَلى إبْرَاهِيمَ " فَهَل يُقَال الأَفْضَل الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟ فَإِنَّ مِنْ الأَصْحَابِ مَنْ اخْتَارَ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَنَدُهُ جَمْعَ الرِّوَايَتَيْنِ وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ ذَلكَ وَقَال: لمْ يَبْلغْنِي فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ثَابِتٌ بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَلا يَصِحُّ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ لأَنَّهُ كَانَ يَقُول هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً فَأَحَدُ اللفْظَيْنِ بَدَلٌ عَنْ الآخَرِ وَلا يَصِحُّ الجَمْعُ بَيْنَ البَدَل وَالمُبْدَل كَذَا قَال، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح البُخَارِيِّ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث كَعْبٍ أَيْضًا وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلحَةَ.." (٢)

"هذه المسألة حقيقة يا إخوان من أفضل مسائل الأمر، لكنها ليس لها ثمرة، يعني ليس لها ثمرة تذكر؛ لأن أغلب الأوامر مقيدة كالصلوات الخمس، الحج فرض مرة واحدة، فما هنا أمر مطلق هكذا، لم يطلق بسبب ولم يقيد بوقت، ما هنا، أذكر أنا أن بعضهم فرض مسألة إجابة المؤذن، - إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول - هل يكرر الإنسان إذا سمع مؤذنا آخر؟ يعني قال: إن هذه المسألة تنبني على هذا، لكن عند التحقيق ما تنبني هذه المسألة؛ لأنها ضبطت إذا سمعت

(١) القواعد لابن رجب، ص/١٦

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي، ص/١٥

مؤذنا آخر وأمكنك أن تجيبه تجيبه، فليست داخلة في يعني: في ليس هذا أمر مطلق، بل هذا أمر مكرر، يعني إذا سمعت المؤذن فقل مثلما يقول، فإذا انتهى وسمعت مؤذنا آخر أيضا أنت صدق عليك، وتحقق أنك تسمع مؤذنا آخر الآن فلا بد أن تجيب، يعني يشرع لك أن تجيب.. نعم يا شيخ..هل الأمر يقتضي الفوريةولا يقتضي الفور؛ لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني..ولو لاحظتم -أيها الإخوة- يعني المسألة هذه والتي قبلها الجويني -رحمه الله- كأنه -يعني- يقول: إن المقصود من الأمر هو إيجاد المعية، وإيجاد هذا الشيء، هذا المقصود منه، ما زاد عليه من كونه مثلا على الفور، أو كونه على التكرار، هذا أمر آخر لا يؤخذ منه مطلق الأمر، هذا أمر آخر لا يفهم من مطلق الأمر، لا بد من دليل آخر، فإذا ما أتى دليل أمر مطلق يقتصر على ما دل عليه الأمر، الأمر قال لك: افعل هذا الشيء، الشارع قال: افعل هذا الشيء معناه ما يلزمك أن تكون فورا، على الفور؛ لأنه كونه على الفور معناه زيادة على مدلول الأمر، هذا رأي الجويني -رحمه الله- وإن كان الصواب أنه على الفور، نعم.. نعم من أول يا شيخ.. ولا يقتضي الفور..ولا يقتضي الفور؛ لأن الغرض منه إيجاد الفعل..لاحظوا التعليل، قال: لأن الغرض منه، يعني من الأمر نعم..لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني..." (١)

" **منها إجابة المؤذن نفسه** المنصوص عن أحمد أنه يجيب وهذا مخالف لقاعدة المذهب لدليل وهو الحث على جمع الأجرين له الدعاء والإجابة

ومنها إذا وكل عبده أو غريمه بإعتاق عبيده أو إبراء غرمائه هل يملك عتق نفسه وإبراءها فى المسألة قولان المذهب أنه لا يملك عتق نفسه ولا إبراءها وجزم الآجرى بأنه يملك ذلك وفرق بين ذلك وبين من تصدق بكذا أنه ليس له أجره لأن إطلاقه ينصرف إلى استحقاق إعطاء الغير لأنه من التفعل وكذلك إذا قال لزوجته طلقى نسائى هل تطلق نفسها أم لا

ومنها الوكيل فى البيع هل له الشراء من نفسه فى المسألة روايتان معروفتان المذهب ليس له ذلك

ومنها المأذون له أن يتصدق بمال هل له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة المذهب أنه لا يجوز نص عليه أحمد فى رواية ابن بختان وأبدى فى المغنى احتمالين آخرين أحدهما الجواز مطلقا والثانى إن دلت قرينة على إرادة أخذه منه مثل أن يكون ممن يستحق صرف ذلك إليه أو عادته الأخذ من مثله فله الأخذ وإلا فلا

ومنها الأموال التى تجب الصدقة بها شرعا كالمغصوب والودائع هى لمن هى فى يده الأخذ منها أم لا المنصوص عن أحمد أنه لا يجوز وخرج القاضى جواز الأكل منها إذا كان فقيرا على الروايتين فى شراء الوصى من نفسه كذا نقله عنه ابن عقيل فى فنونه وأفتى به أبو العباس فى الغاصب إذا تاب

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٩٣

ومنها الوكيل فى نكاح امرأة ليس له أن يزوجها لنفسه على المذهب فأما من ولايته بالشرع كالولى والحاكم وأمته فله أن يزوج نفسه وإن قلنا ليس لهم أن يشتروا من المال ذكره القاضى فى خلافه وفرق بأن المال القصد منه الربح وهذا يقع فيه التهمة بخلاف النكاح فإن القصد فيه الكفاءة وحسن العشرة ." (١)

"١- **مشروعية إجابة المؤذن بمثل** ما يقول. وذلك بإجماع العلماء.٢- أن تكون إجابة المجيب بعد انتهاء المؤذن من الجملة لقوله: (فقولوا). لأن الفاء للترتيب. وقد صرح. بذلك في بعض الأحاديث.منها ما رواه النسائي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقول كما يقول المؤذن حين يسكت "٣- أن يجيب المؤذن في كل أحواله ، إن لم يكن في خلاء أو على حاجته، لأن كل ذكر له سبب لا ينبغي إهماله، حتى لا يفوت بفوات سببه.٤- ظاهر الحديث أن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول في كل جمل الأذان.والذي عند جمهور العلماء أن المجيب يقول: " لا حول ولا قوة إلا بالله " عند قول المؤذن: " حي على الصلاة " و" حي على الفلاح "كما ورد في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب ومنه " ثم قال: حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله " .ولأن الحيعلة٤٤ لا تناسب السامع: إنما الذي يناسبه الحوقلة٤٥ فحينما دعاهم المؤذن أجابوه بقولهم: " لا حول ولا قوة إلا بالله " أي بمعونته وتأييده يكون مجيئنا للصلاة وقيامنا بها.فائدة:روى البخاري في صحيحه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال حين يسمع النداء: " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة ".باب استقبال القبلةقبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة، التي هي عنوان توحيدهم ووحدتهم ومتجه أنظارهم، وملتقى قلوبهم وأرواحهم.وقد جعل الله هذه الكعبة قياما للناس، في أحوال دينهم ودنياهم، وأمنا لهم عند الشدائد، يجدون في ظلها الطمأنينة والأمن والإيمان. وبقاؤها تحج وتزار هو علامة بقاء الدين وقيامه.وكان النبي عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة يستقبل الكعبة وبيت المقدس معا على المشهور.." (٢)

"وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال **المناوي: إجابة المؤذن مندوب**. وقيل واجب. قوله ما يقول، ولم يقل مثال ما قال الماضي ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة، ولم يقل مثل ما تسمعون إيماء إلى أنه يجيبه في الترجيع، أي وإن لم يسمع. قوله مثل ما يقول المؤذن ظاهره أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن وردت أحاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح، وأنه يقول بينهما لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا هو المشهور عند الجمهور، وعند الحنابلة وجه أنه يجمع بين الحيعلة والحوقلة. وقال الأذرعي: وقد يقال الأولى أن يقولهما كذا قاله العزيزي نقلاً عن العلقمي، ثم قال العزيزي قلت، وهو الأولى للخروج من خلاف من قال به من الحنابلة، وأكثر الأحاديث على الإطلاق انتهى.وقال النووي في الأذكار إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة، فإذا سلم منها أجابه كما يجيبه من لا يصلي، فلو أجابه في الصلاة كره، ولم تبطل

(١) القواعد والفوائد الأصولية- الفقي، ص/٢٠٨

(٢) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام، ٩٣/١

صلاته، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجيبه في الحال، فإذا خرج أجابه فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبّح أو يقرأ حديثا أو علما آخر أو غير ذلك، فإن يقطع جميع هذا ويجيب المؤذن، ثم يعود إلى ما كان فيه، لأن الإجابة تفوت، وما هو فيه لا يفوت غالبا، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل اهـ.(."[١]

" وليؤمكم أكبركم ومراده بحديث الباب حديث مالك بن الحويرث بلفظ أتيت النبي صلى الله عليه و سلم في نفر من قومي الحديث وفي آخره فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقال أبو الحسن بن القصار أراد بقوله فأذنا الفضل وإلا فأذان الواحد يجزئ وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ وتعقب عليه الحافظ وذكر في ضمن تعقبه توجيها آخر لقوله فأذنا حيث قال فإن أراد يعني أبا الحسن بن القصار أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد

وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل **أحد إجابة المؤذن فالأولى** حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب قال والحامل على صرفه عن ظاهره قوله فليؤذن لكم أحدكم وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث إذا كنت مع صاحبك فليؤذن وأقم وليؤمكما أكبركما انتهى (وأقيما) أي من أحب منكما أن يقيم فليقم قال الحافظ فيه حجة لمن قال **باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة** إن حمل الأمر على ما قضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم انتهى (وليؤمكما أكبركما) أي سنا

قال القرطبي قوله وليؤمكما أكبركما يدل على تساويهما في شروط الإمامة ورجح أحدهما بالسن

قال العيني لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم هاجروا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه و سلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقارب وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري كذا في المرقاة

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر) أي ولو كان المسافر منفردا (وقال بعضهم تجزىء الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس) روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن بن عمر أنه كان يقول إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا فأما غيرهم فإنما هي الإقامة وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد كذا في فتح الباري قلت وكان بن عمر يؤذن في السفر في صلاة الصبح ويقيم روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم

---

(١) تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث، ص/٤٧

وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس قال الزرقاني وذلك لإظهار شعار الإسلام لأنه وقت الاغارة على الكفار وكان صلى الله عليه و سلم في ذلك ." (١)

"والحديث يدل على وجوب الأذان في الحضر والسفر ، والإقامة من تمام الأذان ، لأن الأذان : الإعلام بدخول الوقت للصلاة ، والإقامة : الإعلام بالقيام إليها .وقد وردت النصوص الكثيرة بفضله ، وكثرة ثوابه ، **واستحباب إجابة المؤذن** ، وأن يقول المجيب مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال : " حي على الصلاة ، حي على الفلاح " فيقول كلمة الاستعانة بالله على ما دعا إليه من الصلاة والفلاح الذي هو الخير كله : " لا حول ولا قوة إلا بالله " ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته " ثم يدعو لنفسه ؛ لأنه من مواطن الإجابة التي ينبغي للداعي قصدها .." (٢)

" ٥ – أن يكون متوجها إلى القبلة إلا لأجل الإسماع فيندب له الدوران أثناء الأذان بجميع بدنه ولو أدى ذلك إلى استدبار القبلة إلا أنه يبتدئ أذانه مستقبلا القبلة

---

(١) الترمذي : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٤٧ / ٢٠٠

(٢) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٢٨ / ٤٩٩

(٣) مسلم : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١ / ١

إجابة المؤذن :

يندب إجابة المؤذن لسماعه ولو كانت حائضا أو نفساء وإذا تعدد المؤذنون يكفيه إجابة مؤذن واحد واختار اللخمي تكرير الإجابة إذا ترتبوا أي واحدا بعد واحد . وتكون الإجابة : مثل ما [ص ١٢٨] يقول المؤذن إلى نهاية الشهادتين وكذا يجيب على الترجيع إذا سمعه . وإذا أراد أن يتم الإجابة فيجيب الحيعلتين بالحوقلتين . لكن لا يردد السامع قول المؤذن في صلاة الصبح : " الصلاة خير من النوم " . روي عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله قال : أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال : حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله أكبر ثم قال : لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة " (١)

وتطلب الإجابة من المصلي السامع الأذان إن كان متنفلا أما إذا كان يصلي الفرض فتكره له الإجابة ولو كان فرضه نذرا ولكن تندب له الإجابة بعد الانتهاء من الصلاة . وكذا تطلب الإجابة من المعلم والمتعلم والقارئ والذاكر والآكل

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٢٠/١

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص/٩٢

ويندب بعد الإجابة الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم كما يندب أن يقول بعد ذلك : " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد " لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الوسيلة لي حلت له شفاعتي " (٢)

---

(١) مسلم : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٧ / ١٢

(٢) مسلم : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٧ / ١١

الإقامة

تعريفها : هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص

حكمها : ." (١)

"(قوله لسامعه) أي بلا واسطة أو بواسطة كأن سمع الحاكي للأذان ويفهم منه أن غير السامع لا يندب له الحكاية وإن أخبر بالأذان أو رأى المؤذن وعلم أنه مؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم وإذا تعدد المؤذنون فإنه يحكي الأول إن ترتب الأذان وإلا حكى أذان واحد ويندب **للحاكي متابعة المؤذن فإن** لم يتابعه أتى بمستحب وهو الحكاية وترك آخر ، وقوله لسامعه يفيد أنه لا يحكي أذان نفسه ويحتمل أنه يحكيه ؛ لأنه سمع نفسه وهل يحكي المؤذن مؤذنا آخر سمعه أو لا قولان وعلى الأول فيحكيه بعد فراغه .(قوله فقولوا مثل ما يقول) ظاهر في حكاية كل الأذان وأجيب بأن المثلية تصدق بالشيئين عند العرب بالمثلية في الكل وفي البعض فالمثل المذكور في الأذان إن حمل على أعلى الرتب قال مثل ما يقول إلى آخر الأذان أو على أدنى الرتب كفى التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك أفاده البدر .(قوله الكتب الستة) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه .(قوله والتهليل والتشهد) أي المشار له بقوله أشهد إلخ فهو تهليل بالنظر لقوله لا إله إلا الله وتشهد بالنظر لقوله أشهد .(قوله : لأنه تمجيد) أي تعظيم ناظر لقوله الله أكبر .(قوله وتوحيد) أي إفراد الإله تعالى بالوحدانية ناظر لقوله أشهد أن لا إله إلا الله .(قوله دعاء إلى الصلاة) أي في قوله حي على الصلاة والأولى أن يزيد والفلاح أي ودعاء إلى الفلاح أي الفوز بالمطالب فكان الدعاء إلى الصلاة." (٢)

"(قوله لسامعه) أي بلا واسطة أو بواسطة كأن سمع الحاكي للأذان ويفهم منه أن غير السامع لا يندب له الحكاية وإن أخبر بالأذان أو رأى المؤذن وعلم أنه مؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم وإذا تعدد المؤذنون فإنه يحكي الأول إن ترتب الأذان وإلا حكى أذان واحد ويندب **للحاكي متابعة المؤذن فإن** لم يتابعه أتى بمستحب وهو الحكاية وترك آخر

---

(١) فقه العبادات – مالكي، ص/١٢٧

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٣١/٣

، وقوله لسامعه يفيد أنه لا يحكي أذان نفسه ويحتمل أنه يحكيه ؛ لأنه سمع نفسه وهل يحكي المؤذن مؤذنا آخر سمعه أو لا قولان وعلى الأول فيحكيه بعد فراغه .(قوله فقولوا مثل ما يقول) ظاهر في حكاية كل الأذان وأجيب بأن المثلية تصدق بالشيئين عند العرب بالمثلية في الكل وفي البعض فالمثل المذكور في الأذان إن حمل على أعلى الرتب قال مثل ما يقول إلى آخر الأذان أو على أدنى الرتب كفى التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك أفاده البدر .(قوله الكتب الستة) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه .(قوله والتهليل والتشهد) أي المشار له بقوله أشهد إلخ فهو تهليل بالنظر لقوله لا إله إلا الله وتشهد بالنظر لقوله أشهد .(قوله : لأنه تمجيد) أي تعظيم ناظر لقوله الله أكبر .(قوله وتوحيد) أي إفراد الإله تعالى بالوحدانية ناظر لقوله أشهد أن لا إله إلا الله .(قوله دعاء إلى الصلاة) أي في قوله حي على الصلاة والأولى أن يزيد والفلاح أي ودعاء إلى الفلاح أي الفوز بالمطالب فكان الدعاء إلى الصلاة." (١)

" الحديث ٦٦ : **إجابة المؤذن وكيفيتها**

٦٦ - الحديث الرابع : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم [إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول]

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : **إجابة المؤذن مطلوبة** بالاتفاق وهذا الحديث دليل على ذلك ثم اختلف العلماء في كيفية الإجابة وظاهر هذا الحديث : أن الإجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع ألفاظ الأذان وذهب الشافعي إلى أن سامع المؤذن يبدل الحيعلة بالحولقة - ويقال الحوقلة - لحديث ورد فيها وقدمه على الأول لخصوصه وعموم هذا وذكر فيه من المعنى : أن الأذكار الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع وأما الحيعلة : فمقصودها الدعاء وذلك يحصل من المؤذن وحده ولا يحصل مقصوده من السامع فعوض عن الثواب الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة ومن العلماء من قال : يحكيه إلى آخر التشهدين فقط

الثاني : المختار : أن يكون حكاية قول المؤذن في كل لفظة من ألفاظ الأذان عقيب قوله وعلى هذا فقوله [إذا سمعتم المؤذن] محمول على سماع كل كلمة منه والفاء تقتضي التعقيب فإذا حمل على ما ذكرناه : اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي وفي اللفظ احتمال لغير ذلك ." (٢)

"شرح عمدة الأحكام ح ٦٢ في فضل صلاة الجماعةعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .في الحديث مسائل :١ = بوب عليه المصنف (باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها)وقد عقد الإمام البخاري بابا فقال :باب وجوب صلاة الجماعةقال الحافظ ابن حجر : هكذا بت الحكم في هذه المسألة ، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده . اهـ .٢ = فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .وسيأتي في الحديث الذي يليه أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ، وسيأتي هناك الجمع بين

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣١/٣

(٢) إحكام الأحكام، ص/٢٠٨

الحديثين .وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ما تفضل به صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، فذكر أكثر من عشرين خصلة .قال رحمه الله :فأولها : إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعةوالتبكير إليها في أول الوقتوالمشي إلى المسجد بالسكينةودخول المسجد داعياوصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعةسادسها : انتظار الجماعةسابعها : صلاة الملائكة عليه واستغفارهم لهثامنها : شهادتهم لهتاسعها : إجابة الإقامةعاشرها : السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامةحادي عاشرها : الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليهاثاني عشرها : إدراك تكبيرة الإحرام كذلكثالث عشرها : تسوية الصفوف وسد فرجهارابع عشرها : جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمدهخامس عشرها : الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليهسادس عشرها : حصول الخشوع والسلامة عما يلهى غالباسابع عشرها : تحسين الهيئة غالباثامن عشرها : احتفاف الملائكة بهتاسع عشرها : التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاضالعشرون : إظهار شعائر الإسلامالحادي والعشرون : إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل." (١)

"ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه تابعه أو أصحابه .ومما يدل على عدم الوجوب أيضا :قوله – صلى الله عليه وسلم – لمالك بن الحويرث ومن معه : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) .حيث أن المقام مقام تعليم وتدعوا الحاجة إلى بيان كل ما يحتاج إليه ، فلما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه وكون هؤلاء وفدا لبثوا عنده عشرين يوما ، ثم غادروا ، يدل على أن الإجابة ليست بواجبة.[قاله الشيخ ابن عثيمين](ذهب بعض العلماء إلى وجوبها لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقول فقولوا . . .) .أدعية الأذان :أولا : متابعة المؤذن في كل جملة يقولها .لحديث البابإلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .لحديث عمر – رضي الله عنه – قال – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر . . . . ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) رواه مسلم .ثانيا :الدعاء بعد الشهادتين بالدعاء الوارد .عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه) رواه مسلم .وفي رواية (وأنا أشهد . . .) .ثالثا : الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الأذان .عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ...) رواه مسلم .رابعا : قول : اللهم رب هذه الدعوة . . . .." (٢)

"٧– أنه إذا دخل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن فالأفضل أن يصلي التحية ولا يجيب المؤذن ، لأن الاستماع للخطبة أهم من إجابة المؤذن .٨– أنه ليس للجمعة سنة قبلية ، وهذا القول هو الصحيح ، لأن النبي – صلى الله عليه

---

(١) إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام / عبد الرحمن السحيم، ١/١٢

(٢) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، ٤٦/٢

وسلم – عد رواتب الصلاة ولم يذكرها .لكن لها سنة بعدية ، فقد ثبتت من قوله – صلى الله عليه وسلم – ومن فعله :قال – صلى الله عليه وسلم – (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) رواه مسلم .وعن ابن عمر (أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) متفق عليه .والجمع :أن يصلي أحيانا ركعتين وأحيانا أربع .فائدة :لا يجوز للإنسان تخطي الرقاب يوم الجمعة .لقوله – صلى الله عليه وسلم – للرجل الذي دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب : اجلس فقد آذيت وآنيت .آنيت : تأخرت .(بعض الفقهاء قالوا مكروه ، لكنه قول ضعيف) .١٣٨ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب – فقد لغوت)) .--معاني الكلمات :أنصت : أي اسكت عن الكلام .لغوت : اللغو الكلام الباطل الذي تفوت به فضيلة الجمعة .الفوائد :في الحديث تحريم الكلام والإمام يخطب .أن النهي مختص بحال الخطبة ، أما الكلام قبل الخطبة أو بين الخطبتين فلا بأس به ، فالذي يمنع الكلام هو كلام الخطيب لا خروجه .وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة ، فإذا كانت هذه الكلمة [أنصت] على وجازتها وما تحمله من أمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير جائز وسبب للإحباط فغيرها من باب أولى .يجوز الكلام بين الخطبتين وبعد الخطبة لقوله (والإمام يخطب) .يحرم رد السلام أثناء الخطبة ، لأنه إذا لم يجز تسكيت المتكلم فمن باب أولى رد السلام .." [1]

"""""""" صفحة رقم ٥٣٠ """""""المغرب ، وقد سبق ذكره .وقد خرج الإسماعيلي في ((صحيحه)) من حديث عثمان بن عمر : ثنا شعبة ، عن عمرو بن عامر ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان المؤذن إذا أخذ في أذان المغرب قام لباب أصحاب رسول الله (فابتدروا السواري ، فكان رسول الله (يخرج إليهم وهم يصلون ، وكان بين الأذان والإقامة قريب .وهذه الرواية صريحة في صلاتهم في حال الأذان ، واشتغالهم **حين إجابة المؤذن بهذه** الصلاة .وقد كان الإمام أحمد يوم الجمعة إذا أخذ المؤذن في الأذان الأول للجمعة قام فصلى ركعتين – أو أربعا – على قدر طول الأذان وقصره .ويأتي الكلام على حكم الصلاة قبل المغرب في موضع آخر – إن شاء الله وإنما المقصود هنا : ذكر قدر الفصل بني الأذان والإقامة للمغرب وغيرها .وقد سبق حكم الفصل بين أذان المغرب وإقامتها في ((باب : وقت المغرب)) .وذكرنا أحاديث في أمر النبي (بلالا ان يفصل بين أذانه وإقامته في ((باب : الإبراد بالظهر)) .." [2]

"""""""" صفحة رقم ٣٦٩ """""""وذكرنا هنالك عامة فوائده ، وأشرنا إلى الاختلاف فيمن حمد الله في صلاته أو سبح لحادث حدث له ، وهل تبطل بذلك صلاته ، أم لا ؟وذكرنا ذلك – أيضا – في ((باب **: إجابة المؤذن**)) .وأكثر العلماء على أنه لا تبطل صلاته بذلك .فحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور .وهو – أيضا – قول مالك والشافعي .وسواء قصد بذلك تنبيه غيره ، أم لم يقصد .قال إسحاق – فيما نقله ، عنه حرب – : إن قرأ آية فيها ((لا إله إلا الله)) ، فأعادها لاتفسد صلاته ، وإن انقض كوكب ، فقال : ((لا إله إلا الله)) ، تعجباوتعمدا

---

(١) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، ٥١/٣

(٢) فتح الباري ـ لابن رجب موافقا للمطبوع، ٥٣٠/٣

، فهو كلام يعيد الصلاة ، وكذا إذا لدغته عقرب ، فقال : ((بسم الله)) .وقال عبيد الله بن الحسن : فيمن رمي في صلاته ، فقال : ((بسم الله)) : لم تنقطع صلاته ، هو كمن عطس فحمد الله . وقال في الذي يذكر النعمة وهو في الصلاة ، فيحمد الله عليها ، وإن ذلك حسنا .وقال عطاء : ما جرى على لسان الرجل في الصلاة ، فما له أصل في القرآن فليس بكلام .وقالت طائفة : تبطل صلاته ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق .ومذهب أبي حنيفة : إن قاله ابتداء فليس بكلام ، وإن قاله جوابا فهو كلام .." (١)

" عند قوله مثل ما يقول وتعقب بأن الادارج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما لكن حديث عمر بن الخطاب الآتي يخصص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين وأما في الحيعلتين فيقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله كذلك استدل به بن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٥٢٣] (إذا سمعتم المؤذن) أي صوته أو أذانه (فقولوا) واستدل به على **وجوب إجابة المؤذن حكاه** الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وبن وهب

واستدل الجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره أنه صلى الله عليه و سلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه الصلاة و السلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة

ونقل القول الزائد وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر

كذا في فتح الباري (مثل ما يقول) أي إلا في الحيعلتين لما سيأتي

وقال في المرقاة وإلا في قوله الصلاة خير من النوم فإنه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير

قال الكرماني قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها

قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه صلى الله عليه و سلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت انتهى (ثم صلوا علي) أي بعد فراغكم (فإنه) أي الشأن (صلاة) أي واحدة (صلى الله عليه) أي أعطاه (بها عشرا) أي من الرحمة (ثم سلوا الله) أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء قاله علي القارىء (لي) أي لأجلي (الوسيلة) قال الحافظ في الفتح هي ما يتقرب به إلى الكبير يقال توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية

انتهى وقد فسرها النبي صلى الله عليه و سلم بقوله (فإنها) أي الوسيلة (منزلة ." (٢)

---

(١) فتح الباري ـ لابن رجب موافقا للمطبوع، ٦/٣٦٩

(٢) عون المعبود، ٢/١٥٨

" في الجنة) أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها (لا ينبغي) بالياء والتاء نسخة أي لا يتسير ولا يحصل ولا يليق (إلا لعبد) أي واحد (من عبادالله) أي جميعهم (وأرجو) قاله تواضعا لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قاله بن الملك (أن أكون أنا هو) قيل هو خبر كان وضع موضع إياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة أي أكون ذلك العبد ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيدا وهو خبره والجملة خبر أكون وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة

قاله في المرقاة (حلت عليه الشفاعة) وفي رواية للبخاري حلت له فعلى بمعنى اللام أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم إذا نزل ووقع في الطحاوي من حديث بن مسعود وجبت له ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد فراغه **من متابعة المؤذن وسؤال** الوسيلة له

قال المنذري والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

[٥٢٤] (إن المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان والظاهر أنه خبر يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (قل كما يقولون) أي إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فإذا انتهيت) أي فرغت من الإجابة (فسل) أي اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعطه) أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك

قال المنذري والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة

[٥٢٥] (حين يسمع المؤذن) أي صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أ الأخير وهو قوله اخر الأذان لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن ." (١)

" يكون معنى سمع يجيب فيكون صريحا في المقصود وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة (رضيت بالله ربا) تميز أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره وقيل حال أي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا (وبمحمد رسولا) أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (دينا) أي اعتقادا أو انقيادا

وقال بن الملك الجملة استئناف كأنه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله (غفر له) أي من الصغائر وهو يحتمل أن يكون إخبارا وأن يكون دعاءا والأول هو المعول

قال المنذري والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٥٢٦] (إذا سمع المؤذن) أي صوته (يتشهد) حال (قال وأنا وأنا) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين

قاله الطيبي

---

(١) عون المعبود، ١٥٩/٢

والأظهر وأشهد أنا ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما
واختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول إني رسول الله
والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطإ
ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال **في إجابة المؤذن وأشهد** أن محمدا رسول الله إلخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم

[٥٢٧] (عن أبيه) أي لحفص وهو عاصم (عن جده) أي لحفص (عمر بن الخطاب) هو بدل من الجد (إذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها دخل الجنة (قال) أي المجيب (لاحول ولا قوة إلا بالله ." [١]

" سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه انتهى
قال المنذري وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة
[٥٨٩] (قال له أو لصاحب له) أي رفيق له (فأذنا) أمر من الأذان
قال الحافظ بن حجر في فتح الباري المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقال في مقام اخر من فتح الباري قال أبو الحسن بن القصار أراد به الفضل وإلا فإذان الواحد يجزئ وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فإن أراد أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة
نعم يستحب لكل **أحد إجابة المؤذن فالأولى** حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه اخر في الباب الذي قبله وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم أحدكم واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد
وقال الكرماني قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله ياحرسي اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد
انتهى مختصرا (ثم أقيما) قال الحافظ فيه حجة لمن قال **باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة** إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم
انتهى
(ثم ليؤمكما أكبركما) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حديث قال للتابعي فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن وكذا دعوى من زعم أن قوله وليؤمكم أكبركم معارض بقوله يؤم القوم أقرؤهم لأن الأول

---

(١) عون المعبود، ١٦٠/٢

يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهى

والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم

قاله الحافظ في الفتح (وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين ." (١)

"ذكر معناه قوله النداء أي الأذان قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي قولوا قولا مثل ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية أي مثل قول المؤذن والمثل هو النظير يقال مثل ومثل ومثيل مثل شبه وشبه وشبيه والمماثلة بين الشيئين اتحادهما في النوع كزيد وعمرو في الإنسانية وقال ابن وضاح قوله المؤذن مدرج والحديث فقولوا مثل ما يقول وليس فيه المؤذن وفيه نظر لأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى والروايات في الصحيحين مثل ما يقول المؤذن وحذف صاحب (العمدة) لفظ المؤذن ليس بشيء وإنما قال مثل ما يقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ما قال المؤذن بلفظ الماضي ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أن النبي إذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حين يسكت وأخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت قوله على شرط الشيخين غير جيد لأن في سنده من ليس عندهما ولا عند أحدهما وهو عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان ورواه أبو عمر بن عبد البر من حديث أبي عوانة عن أبي بشر عنها وكذا أبو الشيخ الأصبهانيذكر ما يستفاد منه احتج بقوله فقولوا أصحابنا **أن إجابة المؤذن واجبة** على السامعين لدلالة الأمر على الوجوب وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك والظاهرية ألا ترى أنه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الإجابة فهذا كله أمارة الوجوب وقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء الأمر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوي أيضا وقال النووي **تستحب إجابة المؤذن بالقول** مثل قوله لكل منسمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة." (٢)

"في ((مسند الإمام أحمد)) من حديث معلى بن جابر، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال: كان إذا قام المؤذن فأذن لصلاة المغرب قام من يشاء، فصلى حتى تقام الصلاة، ومن شاء ركع ركعتين، ثم قعد، وذلك بعيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.ومعلى بن جابر، مشهور، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في ((ثقاته)).وهذا ظاهر في انهم كانوا يقومون إذا شرع المؤذن في الأذان، وأن منهم من كان يزيد على ركعتين.وفيه: رد على إسحاق بن راهوية، قال: لا يزاد على ركعتين قبل المغرب، وقد سبق ذكره.وقد خرج الإسماعيلي في ((صحيحه)) من حديث عثمان بن عمر: ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان المؤذن إذا أخذ في أذان المغرب قام لباب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فابتدروا السواري، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج إليهم وهم يصلون، وكان بين الأذان والإقامة قريب.وهذه الرواية صريحة في صلاتهم في حال الأذان، واشتغالهم **حين إجابة المؤذن بهذه** الصلاة.وقد كان

(١) عون المعبود، ٢٠٩/٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٢/٨

الإمام أحمد يوم الجمعة إذا أخذ المؤذن في الأذان الأول للجمعة قام فصلى ركعتين- أو أربعا- على قدر طول الأذان وقصره.ويأتي الكلام على حكم الصلاة قبل المغرب في موضع آخر- إن شاء الله وإنما المقصود هنا: ذكر قدر الفصل بني الأذان والإقامة للمغرب وغيرها.وقد سبق حكم الفصل بين أذان المغرب وإقامتها في ((باب: وقت المغرب)).وذكرنا أحاديث في أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بلالا ان يفصل بين أذانه وإقامته في ((باب: الإبراد بالظهر)).* * *." (١)

"... ... ...٣- بابما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال١٠٢١-حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد ، قال : خرج النبي – صلى الله عليه وسلم -يصلح بين بني عمرو بن عوف ، وحانت الصلاة ، فجاء بلال أبا بكر ، فقال : حبس النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فتؤم الناس ؟ فقال : نعم ، إن شئتم ، فأقام بلال الصلاة -، فتقدم أبو بكر فصلى ، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – يمشي في الصفوف يشقها شقا ، حتى قام في الصف الأول ، فأخذ الناس بالتصفيح – قال سهل : تدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق – ، وكان أبو بكر لايلتفت في صلاته ، فلما أكثروا إلتفت ، فإذا النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصف ، فأشار إليه مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله ، ثم رجع القهقربوراءه ، وتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فصلى .التصفيق والتصفيح ، من الناس من قال : هما بمعنى واحد -: قاله الأصمعيوغيره .وقال الخطابي : التصفيح : التصفيق بصفحتي الكف .وقيل : التصفيق : ضرب بباطن الراحة على الأخرى . والتصفيح : الضرب بظاهر الكف على ظهر الأخرى ، ويكون المقصود به : الإعلام والإنذار ، بخلاف التصفيق ؛ فإنه يراد به الطرب واللعب . والله أعلم .وقد سبق هذا الحديث في ((أبواب الإمامة)) ، خرجه البخاري فيها من رواية مالك ، عن أبي حازم .وذكرنا هنالك عامة فوائده ، وأشرنا إلى الاختلاف فيمن حمد الله في صلاته أو سبح لحادث حدث له ، وهل تبطل بذلك صلاته ، أم لا ؟وذكرنا ذلك – أيضا – في ((باب : إجابة المؤذن)) .وأكثر العلماء على أنه لا تبطل صلاته بذلك .فحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور .وهو – أيضا – قول مالك والشافعي .وسواء قصد بذلك تنبيه غيره ، أم لم يقصد .قال إسحاق – فيما نقله ، عنه حرب – : إن قرأ آية فيها ((لا إله إلا الله)) ، فأعادها لاتفسد صلاته ، وإن انقض كوكب ، فقال : ((لا إله إلا الله)) ، تعجباوتعمدا ، فهو كلام يعيد الصلاة ، وكذا إذا لدغته عقرب ، فقال : ((بسم الله)) .وقال عبيد الله بن الحسن : فيمن رمي في صلاته ، فقال : ((بسم الله)) : لم تنقطع صلاته ، هو كمن عطس فحمد الله . وقال في الذي يذكر النعمة وهو في الصلاة ، فيحمد الله عليها ، وإن ذلك حسنا .وقال عطاء : ما جرى على لسان الرجل في الصلاة ، فما له أصل في القرآن فليس بكلام .وقالت طائفة : تبطل صلاته ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق .ومذهب أبي حنيفة : إن قاله ابتداء فليس بكلام ، وإن قاله جوابا فهو كلام .قال بعض أصحابنا : هذه الرواية عن أحمد بالبطلان ، هي قول أبي حنيفة ومحمد ، أنه يبطل الصلاة ، فكل ذكر يأتي به المصلي في غير موضعه ، إلا في تنبيه المأموم على سهوه ، وتنبيه المار بين يده ليرجع .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٤١/٤

(٢) فتح الباري لابن رجب، ١٥٢/٧

"الأمر الأخر:أن هذا الذكر يقال للطعام وليس بلازم أن يقال للماء، لأنه إذا أفطر ذهب الظمأ وابتلت العروق .الأمر الثالث :أنه يحتمل أن الإنسان يقوله ولو لم يشرب ماء لأنه كان يفطر على التمر ولا يلزم مزج الماء بالتمر .الأمر الرابع :قوله (وابتلت العروق) أي بالطعام ولا يلزم أن تبتل بالماء، ذكر(اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا) ضعيف كما تقدم بأنه مرسل .مسألة : يغفل كثير من الصائمين وقت الإفطار عن متابعة المؤذن وهذا الغلط الذي يتتابع عليه كثير من الناس، فلا يشغلك الفطر عن متابعة المؤذن لأن متابعة المؤذن سنة مؤكدة بقول الجمهور وقيل واجب قاله أبو يوسف وجماعة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول) متفق على صحته .ولا حرج أن يطعم ويتابع المؤذن، إذا كان يشغله الإفطار عن المتابعة يقتصر على المتابعة ثم يطعم بعد المتابعة، بعض المؤذنين يفطر ثم يذهب ويؤذن، والذي ننصح المؤذنين به أن يؤذن قبل أن يفطر، لأن الناس ينتظرونه فلا يقدم نفسه على الآخرين، وإذا كان الناس يسمعون غيره إذن ما هي الفائدة من أذانه ، فأرى أنه إذا دخل الوقت فإنه يبادر بالأذان ثم يفطر بعد الأذان، ويستحب التعجيل بالإفطار ليس معنى التعجيل بالإفطار التعجيل بالأكل إنما المسارعة إلى الفطر قبل أن يدخل أو يستحكم دخول الليل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ، (ما) هنا مصدرية أي وقت تعجيلهم الفطر، وهذا خبر متفق على صحته .وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في (التمهيد) ، أو الظاهر في (الاستذكار) بأن الأحاديث متواترة في استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور قد قال النبي صلى الله عليه وسلم (وهو درسنا في الغد إن شاء الله) إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار منها هنا فقد أفطر الصائم .." (١)

"ج: هو أفضل شيء أن يقول الذكر الوارد ولم يرد أيهما أفضل أن يسكت أو يتحدث إن هذا لم يرد به شيء لكن بلا ريب أن الأفضل أن يكون ذاكراً الله ومعظما لله مثنيا عليه وهذا الأمر جميل وحين سئل الإمام أحمد رحمه الله أيهما أفضل على الطعام الحديث أم الذكر أم السكوت فقال رحمه الله الذكر أفضل من الكلام والكلام أفضل من السكوت بشرط طبعاً أن يكون الكلام مباحاً أو فيه تعلم أو تعليم أو نحو ذلك أما الكلام المحرم لا شك أنه محرم مطلقاً والكلام الفضولي لا داعي له وأنا قلت وأشرت بأنه يتابع المؤذن ويقول الذكر بعد ذلك، وجميل أن الإنسان إن كان عنده أولاد أن يعلمهم ماذا يقولون ويفهمهم ويحدثهم عن واقع السلف في الصيام لأنهم يتربون على هذا وينشئون على هذا والأفضل بكثير من واقع الناس اليوم يتحدثون على الطعام عن تنوع الأكلات وعن جمال هذا الأكل وعن روعة هذا الأكل وعن تنويع هذا الأكل ويتفننون في الأطعمة، ولهم إخوان في المشرق والمغرب يفترشون الأرض ويلتحفون السماء لا يجدون لقمة عيش ،جميل أن الناس يتذكرون واقع الآخرين من إخوانهم ويناصرونهم ويعينونهم على هذاس: الأخ يقول في سؤاله من تابع المؤذن يقطع حديثه إلى أن ينتهي المؤذن من أذانه؟ج: نقول نعم يقطع حديثه ويتابع المؤذن ولا يحول بينه وبين متابعة المؤذن شيء ..س: الأخ يقول في بعض النسخ التي عندنا (باب ما جاء الصوم يوم تصومون) .ج: هذا جيد على هذا يكون على التعريف الأول الذي أشرت إليه وذكرته على حذف هذا فهو ما أشار إليه أن الفطر لا يتعلق بهذا فحين يقال على هذا القول وأن الترمذي ترجم باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون هذا إشارة إلى أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم

---

(١) شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي – العلوان، ص/١١٥

الناس حين فسر أبو عيسى هذا الخبر . وأما على حذف الصوم فإن الترمذي ترجم في الفطر إشارة إلى أن الفطر لابد مع الناس وأن الصوم لا يلزم أن يكون مع الناس على اختلاف النسخ في المعنى .." (١)

"٢ = فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .وسيأتي في الحديث الذي يليه أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ، وسيأتي هناك الجمع بين الحديثين .وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ما تفضل به صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، فذكر أكثر من عشرين خصلة .قال رحمه الله :فأولها : **إجابة المؤذن بنية** الصلاة في الجماعةوالتبكير إليها في أول الوقتوالمشي إلى المسجد بالسكينةودخول المسجد داعياوصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعةسادسها : انتظار الجماعةسابعها : صلاة الملائكة عليه واستغفارهم لهثامنها : شهادتهم لهتاسعها : إجابة الإقامةعاشرها : السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامةحادي عاشرها : الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليهاثاني عشرها : إدراك تكبيرة الإحرام كذلكثالث عشرها : تسوية الصفوف وسد فرجهارابع عشرها : جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمدهخامس عشرها : الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليهسادس عشرها : حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالباسابع عشرها : تحسين الهيئة غالباثامن عشرها : احتفاف الملائكة بهتاسع عشرها : التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاضالعشرون : إظهار شعائر الإسلامالحادي والعشرون : إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسلالثاني والعشرون : السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأساالثالث والعشرون : رد السلام على الإمامالرابع والعشرون : الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقصالخامس والعشرون : قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه ، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما :." (٢)

"قال الحافظ العراقي : وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : صل ركعتين تجوز فيهما ، فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما " ومنصور بن أبي الأسود وثقه ابن معين ونسبه للتشيع ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه .وقال ابنه أبو زرعة العراقي : وحكى ابن بشكوال في المبهمات قولا آخر أنه أبو هدبة ...وقال الحافظ ابن حجر : وقد وردت هذه القصة في غير سليك – ثم ذكر رواية الطبراني – ثم قال : والنعمان بن قوقل بدري . اهـ .وهذا محمول على تعدد الوقائع .قال أبو زرعة العراقي : قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي : لا مانع من أن يكونان واقعتين ؛ فمرة مع سليك ، ومرة مع النعمان بن قوقل .= وفي رواية لمسلم الأمر بتخفيف تلك الركعتين .قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ، فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين ، وتجوز فيهما ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم

---

(١) شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي – العلوان، ص/١٢٣

(٢) شرح عمدة الاحكام من أوله إلى كتاب الجمعة من جامع ابن تيمية، ١/١٩٣

الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما .= هذا الأمر يشمل كل داخل إلى المسجد ، وأنه يقدم صلاة ركعتين **على متابعة المؤذن** ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين . رواه مسلم .." (١)

" – وفي الباب عن أبي رافع عند النسائي . وعن أبي هريرة عند النسائي أيضا . وعن أم حبيبة عند الطحاوي وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي . وعن عائشة عند أبي داود . وعن معاذ عند أبي الشيخ . وعن معاوية عند النسائي

قوله (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب

قوله (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ

قوله (مثل ما يقول) قال الكرماني : [ص ٣٦] قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قال الحافظ : والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت . وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي بعد هذا

والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتي فقالوا يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين وأما في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله

وقال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة . والظاهر من قوله في الحديث فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب . والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه . قال اليعمري : لاتفاقهم على أنه لا يلزم المجيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك . قال الحافظ : وفيه بحث لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته ولاحتياج المؤذن إلى الإعلام شرع له رفع الصوت بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر والسر والجهر مستويان في ذلك

وظاهر **الحديث إجابة المؤذن في** جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره . وقيل يؤخر المصلي الإجابة حتى يفرغ . وقيل يجيب إلا في الحيعلتين . قال الحافظ : والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا حال الجماع والخلاء . قيل والقول بكراهة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل ولا يخفى أن حديث إن في الصلاة لشغلا دليل على الكراهة ويؤيده امتناع النبي صلى الله عليه و سلم من إجابة السلام فيها وهو أهم من الإجابة للمؤذن

---

(١) شرح عمدة الاحكام من أوله إلى كتاب الجمعة من جامع ابن تيمية، ٢٧/٢

وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره . وفيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة لأن الأمر يقتضيه بحقيقته وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب . قال الحافظ : واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره : (أن النبي صلى الله عليه و سلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار) . قالوا فلما قال صلى الله عليه و سلم غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك [ص ٣٧] للاستحباب ورد بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة واحتمال أن الرجل الذي سمعه النبي صلى الله عليه و سلم يؤذن لم يقصد الأذان وأجيب عن هذا الأخير بأنه وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه حضرته الصلاة وقد عرفت غير مرة أن فعله صلى الله عليه و سلم لا يعارض القول الخاص بنا وهذا منه . والظاهر من الحديث التعبد بالقول مثل ما يقول المؤذن وسواء كان المؤذن واحدا أو جماعة . قال القاضي عياض : وفيه خلاف بين السلف فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأول احتج بأن الأمر لا يقتضي التكرار ويلزمه على ذلك أن يكتفي بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر ." (١)

"مقيم صلى العشاء خلف مسافر يصلي المغرب ما حكم التشهد في الركعة الثالثة بالنسبة للمقيم؟ هذا التشهد الزائد الذي في الركعة الثالثة بالنسبة للمقيم لا أثر له لأنه إنما ثبت تبعاً للائتمام بهذا الإمام المسافر ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. وإن انتظر حتى يصلي خلف مقيم على الوجه المشروع ولم يدخل مع هذا المسافر فلا بأس.ألا يقال إن قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعمى (فأجب) بعد سؤاله إياه (أتسمع النداء) محمول على إجابة المؤذن؟ السؤال كان عن الترخيص في عدم حضور الجماعة، ولا يمكن أن يتصور هذا من النبي عليه الصلاة والسلام، لا يمكن أن يتصور أنه يُسأل عن شيء في غاية الأهمية ثم يجيب بما هو دونه، لكن قد يُسأل عن الدون فيجيب بما هو أهم.تم الشروع في تقييد فوائد هذا الشرح المبارك ليلة الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر ربيعٍ الثاني عام ثمانيةٍ وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة، وتم الفراغ من تقييد فوائده ظهر السبت التاسع من شهر جمادى الأولى من العام نفسه، وكان ذلك قرب برلين في مدينة من مدن الكفار الحقيرة يقال لها (درسدن).." (٢)

"إذا دخل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فإنه يجيب المؤذن لأن الأجر المرتب **على إجابة المؤذن يفوت** إذا شرع في التحية ولأن الخطبة مدركة بلا شك، وإن قال بعضهم إنه يؤدي التحية ويتفرغ لسماع الخطبة لأن الخطبة شرط لصحة الصلاة.من صلى جالساً فإنه في موضع القيام يضع يديه على صدره.الأصل أن العلم غير حكر على أحد ولا يملكه أحد إلا من تعب عليه حتى يأخذ مقابل أتعابه من جهدٍ ووقتٍ مال، فإذا أخذ ما يقابل الأتعاب فليس له أن يحتكره، لأن العلم مشاع بين الناس كلهم لا يملكه أحد، إلا من تعب عليه فيكون له شبه اختصاص في هذا الأمر. الناس شركاء في الكلأ وفي الماء وفي النار، لكن من تعب في احتشاش الكلأ وجمعه أو تعب في استنباط الماء ونقله لا يحل لأحدٍ أن يستولي على ما تعب عليه بغير إذنه، وإن كان الأصل أن الناس شركاء في هذه الأمور في أماكنها.الانترنت والإفادة منه

---

(١) نيل الأوطار، ٣٥/٢

(٢) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير)، ص/٥٠

ينبغي أن تكون على أضيق نطاق وبقدر الحاجة، لأن فيه أبواباً من الشرور استرسل فيها كثير من الإخوان فضاعوا، ووقعوا في أمور صارت سبباً في ضياعهم وإهدار أوقاتهم وتساهلهم في فعل الواجبات وتساهلهم أيضاً في ارتكاب بعض المحرمات، فينبغي أن تكون الإفادة من الانترنت بقدر الضرورة كاستماع درس أو ما أشبه ذلك وما عدا ذلك فإنه يترك.العطور التي فيها نسبة من الكحول إذا كانت مسكرة فحكمها حكم الخمر من حيث النجاسة، فتكون نجسة على قول الجمهور وطاهرة على قول آخرين. والأولى اتقاء مباشرتها من باب اتقاء الشبهة، لكن إذا أصابت بدنه أو ثوبه أو بقعته التي يصلي عليها ثم صلى فإنه لا يؤمر بالإعادة.أدلة الجمهور على نجاسة الخمر لا تنهض للجزم بنجاستها لكن الأولى اتقاء مباشرتها اتقاءً للشبهة.الساعة الأولى يوم الجمعة تبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها.سورتي الإخلاص تقرأ في راتبة المغرب وفي راتبة الصبح وفي ركعتي الطواف.." (١)

"كون المؤذن يقرن بين التكبيرتين هو ما يفيده **حديث إجابة المؤذن وفيه** (فإذا قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر).قد يقول قائل: إذا ساغ مثل هذا الكلام في التكبير في أول الإقامة فكيف يسوغ بالنسبة للتكبير في آخرها إذا قارناه بالتكبير في آخر الأذان؟ كيف نجري الحديث الذي معنا على عمومه ولا يستثنى منه إلا الإقامة؟ ماذا عن تثنية التكبير في آخر الأذان وتثنية التكبير في آخر الإقامة؟ إذا قرنا التكبير في آخر الأذان صار وتراً واحتجنا إلى أن نستثني من عموم الخبر غير كلمة الإخلاص في آخر الأذان؟ أو نقول: على المؤذن أن يفصل بين التكبيرتين في آخر الأذان ويقرن بين التكبيرتين في آخر الإقامة حتى تكون تكبيرات الإقامة وتراً وتكون في حكم التكبيرة الواحدة وتكبيرات الأذان شفعاً؟.من أهل العلم من يقول إن الإقامة جملها بعدد جمل الأذان لكن أحاديث الباب ترد عليهم ومنهم من يقول بأن كل جمل الإقامة مفردة ووتر على مقتضى حديث أنس لكن ماذا عن الاستثناء (إلا الإقامة)؟.." (٢)

"اتخاذ مؤذنين في آنٍ واحد منع منه قوم لأنه يحصل به التشويش ويشوش بعضهم على بعض وعلى هذا إذا أمن التشويش وصار في اجتماع الصوتين قوة في الصوت فإنه لا يمنع منه وإذا وجد في المسجد أكثر من منارة وهي متباعدة لكبر المسجد بحيث يضعف صوت من عن يسار المسجد عن يمين المسجد فلا يسمعه من عن يمين المسجد وكذلك العكس فمن منع لأجل التشويش فمثل هذا يحقق مصلحة ولا يوجد تشويش على أنه لو أذن من على جهة اليمين أولاً فلما فرغ أذن من على جهة الشمال فلا بأس وأما أذانهما في آنٍ واحد فهو غير مأثور. هذا كان موجوداً في المسجد النبوي في آنٍ واحد يؤذنون ثم منع منه.الذي يقابل المحفوظ الشاذ وهو مخالفة الثقة من هو أوثق منه.قيل عن حديث (ألا إن العبد نام) أنه غير محفوظ وعليه فهو شاذ للمخالفة بينه وبين حديث (إن بلالاً يؤذن بليل) لأنه في هذا الحديث أمره بالرجوع فينادي (ألا إن العبد نام) وفي ذاك لم يأمره بالرجوع فحصلت المخالفة بين الحديثين لأنه لا يتصور أن يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بأن يقول ناد في الناس (ألا إن العبد نام) مع أنه يؤذن بليل كما في الحديث المتفق عليه وعليه فالحديث شاذ مخالف لما هو أقوى منه.(إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) تتحقق المماثلة **في متابعة المؤذن جملة** جملة وجاء

---

(١) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير)، ص/٢٨

(٢) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير)، ص/٦

التفصيل في حديث عمر (فإذا قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر) وبهذا يستدل من يقول باستحباب جمع الجملتين في التكبير.." (١)

"المفترض في المؤذن أنه ثقة عارف بالأوقات فليس من صلاحيات الإمام أن يتدخل في الأذان كما أن الإقامة مربوطة بالإمام فليس للمؤذن أن يفتات على الإمام فيقيم قبل حضوره إلا إذا كان بينهما علامة كما لو كان بينهما اتفاق أنه بمجرد ما يدخل الإمام فإن المؤذن يقيم فله أن يقيم بمجرد دخول الإمام لكن لو كان الإمام أحياناً إذا دخل يأمر بالإقامة مباشرة وأحياناً يتنفل قبل ذلك فليس للمؤذن أن يقيم بمجرد ما يدخل الإمام المسجد.في الحديث (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) وبلال إذا حان وقت الإقامة ذهب وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام ثم جاء فأقام وأحياناً يقوم المأموم قبل أن يحضر الإمام وقد يتأخر الإمام بعد الإقامة والنبي عليه الصلاة والسلام دخل في يوم من الأيام فأقام بلال فتذكر النبي عليه الصلاة والسلام أن عليه غسلاً فرجع واغتسل وهم قيام ولم تُعَد الإقامة وجاء عند البيهقي وغيره أن قيام المأموم عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) وهو المنصوص عليه عند الحنابلة لكن الخبر ضعيف لأن في سنده الحجاج بن أرطاة والمقصود أن قيام المأموم مربوط برؤية الإمام لقوله (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني).(لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) فهو من المواطن التي ترجى فيها إجابة الدعاء يعني **بعد متابعة المؤذن وقول** (اللهم رب هذه الدعوة التامة ..).ذكر البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند كلمة الإقامة (أقامها الله وأدامها) وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف ففي مقدمة صحيح مسلم (ألا إن شهراً نزكوه) يعني رموه بالنيزك أي ضعفوه.." (٢)

"٢ ـ أن هذا الحديث في إجابة المؤذن، لا في أداء الأذان، ولم يترجم عليه أحد بهذا المفهوم، ولم يقرر ذلك أحد من الشراح.٣ ـ أنه لا يُدرى هل جمع النبي صلّى الله عليه وسلّم بين التكبيرتين في نَفَسٍ واحد، أو فرق بينهما.وعليه فالأظهر أن السنة في الأذان أن يقف المؤذن على كل تكبيرة، ويؤديها بنفس واحد، لما يلي:١ ـ ما تقدم من أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما علّم أبا محذورة الأذان قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.. ولم يقل تقرن بين كل تكبيرتين، والمقام مقام بيان وتعليم.٢ ـ أن من سنن الأذان الترسل، وهو التمهل والتأني في أداء ألفاظه، لأن ذلك أبلغ في الاستماع، ليعم الصوت، ويطول أَمَدُ التأذين، وهذا يناسبه سكوت المؤذن على كل جملة.٣ ـ أن هذا عمل السلف الصالح فإنه لم ينقل خلافه، ولو نقل لاشتهر.وقد أنكر وَصْلَ الأذان بعضُ علماء المالكية، وهو محمد بن أحمد الراعي الأندلسي، المتوفى سنة ٨٥٣هـ[(٧١٤)] واعتبر ذلك مخالفاً للسنة وما درج عليه السلف الصالح، وهذا يدل على أن وصل التكبير كان معروفاً منذ القرن التاسع، والله أعلم.بيان شيء من صفات المؤذن حال الأذان١٨٢/٥ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، ههُنَا وههُنَا، وَإِصبْعَاهُ في أُذُنَيْهِ. رَوَاه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.وَلِابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ

(١) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير)، ص/٢١

(٢) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير)، ص/٢٨

فِي أُذُنَيْهِ.وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِيناً وَشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ.وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.الكلام عليه من وجوه:الوجه الأول: في ترجمة الراوي:." (١)

"الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:قوله: (إذا سمعتم النداء) أي: صوت المؤذن بالأذان، وهذا لفظ الصحيحين «النداء» وقد وقع في «عمدة الأحكام»: «إذا سمعتم المؤذن» ، وهو المثبت في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي[(٧٦٤)] وظاهر هذا أن اختصاص الإجابة بمن يسمع، فلو راه ولم يسمعه لم يجبه.قوله: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) في بعض نسخ البلوغ: «قولوا» بدون فاء، وجميع الروايات بالفاء، وهو الموافق لقواعد اللغة العربية، وقد تكون الفاء سقطت من الطابع أو الناسخ، والفاء تفيد التعقيب، فتكون المتابعة عقب كل كلمة، كما سيأتي.وقوله: (مثل ما يقول) أي: مثل كل جملة يقولها، والمراد: تلفظوا بمثل ما يتلفظ به المؤذن من أذكار الأذان، والمماثلة لا تقتضي المساواة من كل وجه، فلا يراد المماثلة في كل الأوصاف، كرفع الصوت ـ مثلاً ..وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» على إثبات لفظة «المؤذن» ولم يصب صاحب «عمدة الأحكام» في حذفها، وكأنه اغتر بدعوى ابن وضَّاح أنها مدرجة في الحديث، وغفل عن أن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى المخالفة لما ثبت في روايات «الصحيحين»[(٧٦٥)]، أو أنه اعتمد على الحميدي، فإنه حذفها[(٧٦٦)].قوله: (سوى الحيعلتين) مثنى حيعلة، أي: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، وهذا يسمى في اللغة بـ (النحت) ومعناه: بناء كلمة جديدة من كلمتين أو أكثر، أو من جملة، بحيث تدل على المعنى المراد، مثل: البسملة، والمراد: بسم الله الرحمن الرحيم، والحوقلة أو الحولقة: لا حول ولا قوة إلا بالله، والهيللة: لا إله إلا الله، ونحو ذلك.قوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله) الحول: الحركة، أي: لا حركة ولا استطاعة، ولا قوة: أي: على طاعة الله إلا بالله.الوجه الثالث: ظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه **وجوب متابعة المؤذن في** ألفاظ الأذان لأن هذا أمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب، وهذا قول الظاهرية، وحكاه الطحاوي عن قوم من السلف[(٧٦٧)].." (٢)

"والقول الثاني: **أن متابعة المؤذن مستحبة**، وليست بواجبة، وهذا مذهب الجمهور[(٧٦٨)]، والصارف للأمر عن الوجوب حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُغِيْر إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «على الفطرة» ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «خرجت من النار» ، فنظروا فإذا هو راعي معزى[(٧٦٩)].ووجه الدلالة: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سمع المنادي ينادي، فقال غير ما قال، فدل على أن الإجابة غير واجبة.لكن هذا الدليل ليس صريحاً في ذلك، فإنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون النبي صلّى الله عليه وسلّم تابع المؤذن ولم ينقله الراوي، اكتفاءً بالعادة، وحرصاً على نقل القول الزائد، ويحتمل أن يكون قبل صدور الأمر بإجابة المؤذن، والمقصود أن دلالته غير صريحة، وأصرح منه قوله صلّى الله عليه وسلّم لمالك بن الحويرث ومن معه ـ كما سيأتي قريباً ـ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ص/١٩٧

(٢) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ص/٢١٨

، فهذا يدل على أن المتابعة غير واجبة، وذلك لأن المقام مقام تعليم، والحاجة داعية إلى بيان كل ما يحتاج هؤلاء، وقد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي صلّى الله عليه وسلّم في متابعة المؤذن، فلما ترك النبي صلّى الله عليه وسلّم التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه دل على أن الإجابة غير واجبة، والله أعلم[(٧٧٠)].." (١)

"الوجه الخامس: يدخل في عموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه القارئ ومن كان في ذكر أو دعاء، فإنه إذا سمع الأذان يتوقف عن القراءة والذكر ويجيب النداء؛ **لأن إجابة المؤذن عبادة** مؤقتة يفوت وقتها، بخلاف القراءة والذكر والدعاء فإن وقتها لا يفوت.وكذا الطائف يجيب المؤذن حال طوافه؛ لأن إجابته من الذكر، والذكر مشروع في الطواف، وبالجملة فإجابة المؤذن مطلوبة من كل إنسان على حالٍ صالحةٍ لذكر الله تعالى، إلا في الأحوال التي نهى الشرع فيها عن الذكر كدخول الخلاء، وحال الجماع، ونحو ذلك.وأما المصلي إذا سمع المؤذن فإنه لا يجيبه في الصلاة ولو كانت نفلاً، وهو قول أكثر أهل العلم[(٧٧٤)]، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إن في الصلاة لشغلاً» [(٧٧٥)].وقال مالك: يجيبه في صلاة النافلة دون الفريضة[(٧٧٦)]، وقال بعض المالكية: يجيبه مطلقاً[(٧٧٧)]، ونقله صاحب «الإنصاف» وغيره عن شيخ الإسلام ابن تيمية[(٧٧٨)]، لكن جاء في «الفتاوى» أنه قال: (إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء، وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا تفوت)[(٧٧٩)].أما المؤذن فهل يجيب نفسه؟ قولان:من أهل العلم من قال[(٧٨٠)]: يجيب نفسه، أخذاً بعموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ لأن المؤذن يُسمع نفسه، فيكون مأموراً بالإجابة، وقاسوه على تأمين الإمام بعد فراغه من الفاتحة مع المأمومين.والقول الثاني: أن المؤذن لا يجيب نفسه، لأن قوله: «إذا سمعتم النداء» يدل بظاهره على التفريق بين المؤذن والسامع، فلا يدخل المؤذن في ذلك، ولأن المؤذن أتى بألفاظ الأذان فلا معنى لكونه يجيب نفسه، قال ابن رجب: (هذا هو الأرجح)[(٧٨١)].وأما القياس على تأمين الإمام ففيه نظر؛ لأن تأمين الإمام فيه نص خاص، والأصل عدم القياس في العبادات.." (٢)

"ويمكن أن يُؤَيَّدَ ذلك بتكرار الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم كلما ذكر اسمه، ولا يكتفى بالصلاة الأولى فقط، لتعدد السبب، وهو ذكر اسمه، فكذا هنا لتعدد السبب، وهو مجيء مؤذن اخر.الوجه السابع: ظاهر الحديث **أن متابعة المؤذن مشروطة** بسماع الأذان، فمن شاهد المؤذن ولم يسمعه فإنه لا يقول شيئاً، ومن سمعه ولم يره ـ كما في هذا الزمان ـ فإنه يتابعه لقوله: «إذا سمعتم» فعلق الأمر بالسماع.الوجه الثامن: ظاهر الحديث أنه يجيب المؤذن في التثويب لصلاة الفجر بـ (الصلاة خير من النوم) بمثل ما يقول، فيقول المجيب: الصلاة خير من النوم، وهذا هو الصواب؛ لأنه لم يرد في السنة استثناءٌ من هذا العموم، إلا في الحيعلتين، كما تقدم، وما عداهما يبقى على العموم، وأما ما ذكره بعض علماء الحنابلة والشافعية وغيرهم من أنه يقول: «صدقت وبررت» فليس عليه دليل[(٧٨٩)]، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن قول المجيب: «صدقت وبررت» لا أصل له[(٧٩٠)]. وقال الصنعاني: (هذا استحسان من قائله، وإلا فليس فيه سنة

---

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ص/٢١٩

(٢) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ص/٢٢١

تعتمد)[(٧٩١)].الوجه التاسع: ظاهر الحديث **أن متابعة المؤذن تكون** عقب كل كلمة يقولها، لا معها ولا يتأخر عنها[(٧٩٢)].وإذا لم يسمع الأذان إلا في منتصفه، فقيل: يتابع فيما بقي، ويقضي ما فاته؛ لأن الأذان من الأذكار، والمسلم ينبغي له أن يحافظ على الأعمال الصالحة، فيقضي ما فاته منها، ومن ذلك الأذكار.والقول الثاني: أنه يتابعه فيما سمع فقط، وما فاته فإنه يتركه لفوات محله، قال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على «المنتهى»: (فإن سمع بعضه، فالظاهر: أنه يتابع فيما سمع فقط)[(٧٩٣)]، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (ولعل هذا أرجح)[(٧٩٤)].." (١)

"الوجه العاشر: في الحديث دليل على فضل إجابة المؤذن، والإتيان بهذه الأذكار العظيمة، وهذا يدل على سعة فضل الله تعالى ورحمته بعباده، وكمال شريعته، حيث أُمر من سمع النداء بإجابة المؤذن من أجل أن يشمل أجر الأذان المؤذنين ومن سمعهم وتابعهم على أذانهم.وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه»[(٧٩٥)].وأخرجه أبو عوانة بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من سمع المؤذن ـ قال: وقال ابن عامر: من قال حين يسمع المؤذن ـ : أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، رضيت بالله رباً..» الحديث[(٧٩٦)]، وكذا أخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة، ولفظه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً..» الحديث[(٧٩٧)]، وهذا يدل على أن السامع يقول بعد جواب المؤذن على الشهادتين: رضيت بالله رباً... إلخ، أي: مرة واحدة، وهذا ذكره النووي[(٧٩٨)] وغيره.وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فَسَلْ تُعْطَ»[(٧٩٩)].وهذا يفيد استحباب الدعاء بعد الفراغ من إجابة المؤذن؛ فإنه من مواطن الإجابة؛ لقوله: «فَسَلْ تُعْطَ» ، والله أعلم.كراهة أخذ الأجرة على الأذان." (٢)

"وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإن من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[(٨٧٨)].فهذا الحديث يدل على أن السنة أن يصلي على النبي صلّى الله عليه وسلّم قبل هذا الدعاء، فإذا فرغ **من إجابة المؤذن وقال**: لا إله إلا الله، قال: اللهم صل وسلم على رسول الله، اللهم رب هذه الدعوة التامة.. إلخ، وهذا مما لا يعرفه أو يغفل عنه كثير من الناس.ولو ساق المؤلف هذا الحديث هنا لكان أولى؛ لما فيه من هذه الفائدة العظيمة، ولعله تركه خشية أن تكثر أحاديث الباب.وقد ذكر ابن القيم أن **في إجابة المؤذن خمس** سنن:١ ـ إجابة المؤذن.٢ ـ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم.٣ ـ سؤال الله تعالى لرسوله الوسيلة والفضيلة.٤ ـ قوله: رضيت بالله رباً...٥ ـ أن يدعو الله

---

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ص/٢٢٣

(٢) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ص/٢٢٤

تعالى بما أحب، كما تقدم[(٨٧٩)]، والله تعالى أعلم.باب شروط الصلاةالشروط: لغة: جمع شرط، بسكون الراء، بمعنى العلامة في لغة، وهو يجمع على شروط وشرائط، ومنه: شَرْطُ الحجَّام؛ لأن ذلك علامة وأثر، والشَّرَط: . بالتحريك . العلامة، ويجمع على أشراط، قال تعالى: ﴿﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾﴾[(٨٨٠)].وأما الشرط في الاصطلاح: فهو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، ويلزم من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجودُ الشيء.والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي، الذي تترتب عليه آثاره الشرعية، فالطهارة شرط لصحة الصلاة، يتوقف عليها وجود الصلاة شرعاً، وتبرأ بها الذمة، ويلزم من عدمها عدم الصلاة، لكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد توجد الطهارة ولا تصح الصلاة لفقد شرط آخر، كستر العورة . مثلاً ..." (١)

"نفسه. ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم " سمع الله لمن حمده "كما سيأتي في موضعه. وقال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته. ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عيد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: "حي على الصلاة " قالوا " لا حول ولا قوة إلا بالله " وإذا قال: "حي على الفلاح " قالوا " ما شاء الله". انتهى. وإلى هذا صار بعض الحنفية. وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان، وروى عن سعيد بن جبير قال: يقول في جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا. ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى، قيل لا يجيبه إلا في التشهدين فقط، وقيل هما والتكبير، وقيل يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره، وقيل مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي، وحكوا أيضا خلافا: هل يجيب في الترجيع أو لا، وفيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للأول أو لا. قال النووي: لم أر فيه شيئا لأصحابنا. وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل، إلا في الصبح والجمعة فإنهما سواء لأنهما مشروعان. وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة، لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن، كذا قيل وفيه بحث، لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع. نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول. وأغرب ابن المنير فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة. وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة، وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فإذا وجدت الأذان، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته صلى الله عليه وسلم ويوجد الأذان من دونها. ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الأذان، وليس كذلك لا لغة ولا شرعا. واستدل به على **جواز إجابة المؤذن في** الصلاة عملا بظاهر الأمر، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لأن في الصلاة شغلا، وقيل يجيب إلا في الحيعلتين لأنهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع. لكن قد يقال: من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع، لأنها من ذكر الله، قاله

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ص/٢٥٠

ابن دقيق العيد. وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف، وهذا قاله بحثا، والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حال الجماع والخلاء، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم، ونص الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك، واستدل به على **مشروعية إجابة المؤذن في** الإقامة، قالوا: إلا في كلمتي الإقامة فيقول: "أقامها الله وأدامها " وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا، لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة إلى الصلاة، والإقامة إعلام

-

(١) هذا فيه نظر : والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده –كما أشار إليه الشارح – بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها حتى لايدخل في الأذان ماليس منه ، وفيما شرعه الله غنية وكفاية عن المحدثات،فتنبه." (١)

"خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضا. واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب، واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره: "إنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار " قال: فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب. وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك، قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الأذان لكن يرد هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة قوله: "حدثنا هشام" هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير. قوله: "أنه سمع معاوية يوما فقال مثله - إلى قوله - وأشهد أن محمدا رسول الله" هكذا أورد المتن هنا مختصرا، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه: "كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم " ثم قال البخاري: حدثنا إسحاق أنبأنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه. قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا " أنه لما قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال: هكذا سمعت نبيكم يقول". انتهى. فأحال بقوله نحوه على الذي قبله، وقد عرفت أنه لم يسق لفظه كله، وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما، منها للإسماعيلي من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال: "دخلنا على معاوية، فنادى مناد بالصلاة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمدا رسول الله" قال يحيى فحدثني صاحب لنا " أنه لما قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال هكذا سمعنا نبيكم". انتهى. فاشتمل هذا السياق على فوائد: أحدها تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع له من محمد بن إبراهيم

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٩٢/٢

فأمن ما يخشى من تدليسه، ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري، ثالثها أن قوله في الرواية الأولى " أنه سمع معاوية يوما فقال مثله " فيه حذف تقديره أنه سمع معاوية يسمع المؤذن يوما فقال مثله، رابعها أن الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له، خامسها أن قوله: "قال يحيى " ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق. وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالا أنه عنده بإسنادين، ثم إن إسحاق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه، كذلك صرح به أبو نعيم في مستخرجه، وأخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه. وأما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعيينه، وحكى الكرماني عن غيره أن المراد به الأوزاعي، وفيه نظر، لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية، وأين عصر الأوزاعي من عصر معاوية؟ وقد غلب على ظني أنه علقمة ابن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه، وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة، وإنما قلت ذلك لأنني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين: أحدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني بإسناد واه، والآخر عن علقمة بن وقاص عنه، وقد أخرجه النسائي واللفظ له، وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: "إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن، فقال معاوية." (١)

"باب الدعاء عند النداء

...

٨ - باب الدعاء عند النداء

٦١٤- حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة"

[الحديث ٦١٤- طرفه في :٤٧١٩]

قوله: "باب الدعاء عند النداء" أي عند تمام النداء، وكأن المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لإطلاق الحديث كما سيأتي البحث فيه. قوله: "حدثني علي بن عياش" بالياء الأخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث، أخرجه أحمد في مسنده عنه، ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه على أحمد عنه، أخرجه الإسماعيلي من طريقه. قوله: "عن محمد بن المنكدر" ذكر الترمذي أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه، ووقع في زوائد الإسماعيلي: أخبرني ابن المنكدر. قوله: "من قال حين يسمع النداء" أي الأذان، واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير: من قال حين يسمع نداء المؤذن. وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبد الله بن

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٩٣/٢

عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: "قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة " ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا **يتعين إجابة المؤذن بمثل** ما يقول، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه. وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ، واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر إيراده، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب، وبه." (١)

"استحباب الإعادة لا وجوبها. قوله: "والإقامة" بالخفض عطفا على الأذان، ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال. قوله: "وكذلك بعرفة" لعله يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج، وهو عند مسلم، وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة. قوله: "وجمع" بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه: أنه صلى المغرب بأذان وإقامة. ، والعشاء بأذان وإقامة، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. قوله: "وقول المؤذن" هو بالخفض أيضا. وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر مستوفى في " باب الإبراد بالظهر " في المواقيت، وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وأنه أذن وأقام، فيطابق هذه الترجمة. قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وبذلك صرح أبو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري، وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف أيضا عن سفيان بن عيينه ، لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري ، وإذا روى عن ابن عيينه بينه ، وقد قدمنا ذلك . قوله(أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه ، وسيأتي في " باب سفر الاثنين"، من كتاب الجهاد بلفظ "انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي" ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه . قوله (فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل ، وإلا فاذان الواحد يجزي، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنان معا فليس ذلك بمراد ، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه . وإن أراد كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان أذان الواحد يكفي الجماعة . نعم يستحب لكل **أحد إجابة المؤذن ،** فالاولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله ، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه " فليؤذن لكم أحدكم " . وللطبراني من طريق حماد بن سلمه عن خالد الحذاء في هذا الحديث" إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم ، وليؤمكما أكبركما" وأستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة ، وهو بعيد ، وقال الكرماني: قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد . قوله (ثم أقيما) فيه حجة لمن قال **باستحباب إجابة المؤذن بالاقامة** إن حمل الأمر على ما مضى ، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم. "تنبيه": وقع هنا في رواية أبي الوقت " حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب عن أيوب " فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله، وسيأتي بتمامه في " باب خبر الواحد"، وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة.

٦٣٢- حدثنا مسدد قال أخبرنا يحي عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر"

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢/٩٤

[الحديث ٦٣٢- طرفه في : ٦٦٦]

٦٣٣- حدثنا إسحاق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها." (١)

"باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

...

٢٠ - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

وكره ابن سيرين أن يقول فاتتنا الصلاة ولكن ليقل لم ندرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح

٦٣٥- حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"

قوله: "باب قول الرجل فاتتنا الصلاة" أي هل يكره أم لا؟ قوله: "وكره ابن سيرين الخ" وصله ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون قال: "كان محمد - يعني ابن سيرين - يكره " فذكره. قوله: "وقول النبي صلى الله عليه وسلم" هو بالرفع على الابتداء، وأصح خبره. وهذا كلام المصنف رادا على ابن سيرين. ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز، وابن سيرين مع كونه كرهه فإنما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال: "وليقل لم ندرك " وهذا محصل معنى الفوات، لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيربن. وقوله أصح معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه. وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة " فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة " ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء **عند إجابة المؤذن يحتمل** أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك. قوله: "شيبان" هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير. قوله: "عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه" في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح بإخبار عبد الله له به وبإخبار أبي قتادة لعبد الله. قوله: "جلبة الرجال" وفي رواية كريمة والأصيلي: "جلبة رجال " بغير ألف ولام وهما للعهد الذهني، وقد سمي منهم أبو بكرة فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه في نحو هذه القصة. و " جلبة " بجيم ولام وموحدة مفتوحات، أي أصواتهم حال حركتهم. واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته، وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده.." (٢)

"النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها، ثم قال: ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة، والاقتداء بالإمام، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك. وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١١٢/٢

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١١٦/٢

مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب، لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين. ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها. وقال غيره: الحسنة بعشر للمصلي منفردا فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس، أو يزاد عدد أيام الأسبوع، ولا يخفى فساد هذا. وقيل: الأعداد عشرات ومئين وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها، وهذا أشد فسادا من الذي قبله. وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة: ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه، لأن لفظ ابن عمر " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ " ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة " صلاة الرجل في الجماعة " وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك. انتهى. وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، فلولا الإمام ما سمى المأموم وكذا عكسه، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل. وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، قال ابن الجوزي: وما جاءوا بطائل. وقال المحب الطبري: ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة – يعني ثالث أحاديث الباب – إشارة إلى بعض ذلك، ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك، وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين، وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة: **فأولها إجابة المؤذن بنية** الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيا، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، سادسها انتظار الجماعة، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له، ثامنها شهادتهم له، تاسعها إجابة الإقامة، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، حادي عاشرها الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها، ثاني عشرها إدراك تكبيرة الإحرام كذلك، ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا، سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا، ثامن عشرها احتفاف الملائكة به، تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض، العشرون إظهار شعائر الإسلام، الحادي والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل، الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا، الثالث والعشرون رد السلام على الإمام، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات. فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها." (١)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٣٣/٢

"باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

...

٢٣ - باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤- حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا فلما أن قضى التأذين قال يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي "

قوله: "باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء" في رواية كريمة: "يؤذن " بدل يجيب، فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه. قوله: "عن أبي أمامة" في رواية الإسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله - وهو ابن المبارك - سمعت أبا أمامة. قوله: "وأنا" أي أشهد، أو أنا أقول مثله. قوله: "فلما أن قضى" أي فرغ " وأن " زائده، وسقطت في رواية الأصيلي، وللكشميهني: "فلما أن انقضى " أي انتهى. وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب " وأنا كذلك " ونحوه يكفي في إجابة المؤذن، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر، وفيه الجلوس قبل الخطبة. وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الأذان.." (١)

"من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا. وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلا مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا، قال: فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة. وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري عن إبراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزئ عن الصلاة، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة، والله أعلم. ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة، ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة **عقب إجابة المؤذن وأول** الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث تبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضا في أحاديث

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٩٦/٢

ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضا، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم.." (١)

"٥٧٦ – قوله : (عن عطاء بن زيد)في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره ، أخرجه أبو عوانة .(فائدة) :اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضا ، لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي : حديث مالك ومن تابعه أصح ، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده عنه ، وقال الدارقطني : إنه خطأ والصواب الرواية الأولى ، وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به .قوله : (إذا سمعتم)ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة ، قاله النووي في شرح المهذب .قوله : (فقولوا مثل ما يقول المؤذن)ادعى ابن وضاح أن قول " المؤذن " مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله " مثل ما يقول " . وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها .قوله : (ما يقول) قال الكرماني : قال " ما يقول " ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها .قلت : والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة " أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت " وأما أبو الفتح اليعمري فقال : ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن ، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة ، يشير إلى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره ، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل . قاله النووي في شرح المهذب بحثا . وقد قالوه فيما إذا كان له عذر كالصلاة ، وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات ، لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية الآتي يدلان على أنه يستثنى من ذلك " حي على الصلاة وحي على الفلاح " فيقول بدلهما " لا حول ولا قوة إلا بالله "كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور ، وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة ، وهو وجه عند الحنابلة . أجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها ، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة ، وذلك يحصل من المؤذن ، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة . ولقائل أن يقول : يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر ، ويمكن أن يزداد استيقاظا وإسراعا إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه . ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم " سمع الله لمن حمده "كما سيأتي في موضعه . وقال الطيبي : معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا ، فناسب أن يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته . ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ١٦٩/١١

عن ابن جريج قال : حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال " حي على الصلاة " قالوا " لا حول ولا قوة إلا بالله " وإذا قال " حي على الفلاح " قالوا " ما شاء الله " . انتهى . وإلى هذا صار بعض الحنفية . وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان ، وروى عن سعيد بن جبير قال : يقول في جواب الحيعلة : سمعنا وأطعنا . ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى ، قيل لا يجيبه إلا في التشهدين فقط ، وقيل هما والتكبير ، وقيل يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره ، وقيل مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي ، وحكوا أيضا خلافا : هل يجيب في الترجيع أو لا ، وفيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للأول أو لا . قال النووي : لم أر فيه شيئا لأصحابنا . وقال ابن عبد السلام : يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب ، وإجابة الأول أفضل ، إلا في الصبح والجمعة فإنهما سواء لأنهما مشروعان . وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة ، لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن ، كذا قيل وفيه بحث ، لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته ، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع . نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول . وأغرب ابن المنير فقال : حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة . وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة ، وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فإذا وجدت الأذان ، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته صلى الله عليه وسلم ويوجد الأذان من دونها . ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعا . واستدل به على **جواز إجابة المؤذن في** الصلاة عملا بظاهر الأمر ، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة ، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لأن في الصلاة شغلا ، وقيل يجيب إلا في الحيعلتين لأنهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع . لكن قد يقال : من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع ، لأنها من ذكر الله ، قاله ابن دقيق العيد . وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب ، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف ، وهذا قاله بحثا ، والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ ، وكذا في حال الجماع والخلاء ، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم ، ونص الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك ، واستدل به على **مشروعية إجابة المؤذن في** الإقامة ، قالوا : إلا في كلمتي الإقامة فيقول " أقامها الله وأدامها " وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا ، لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة إلى الصلاة ، والإقامة إعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضا واستدل به على **وجوب إجابة المؤذن** ، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب ، واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره " إنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال : على الفطرة ، فلما تشهد قال : خرج من النار " قال : فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب . وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال ، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد ، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك

وقع قبل صدور الأمر ، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك ، قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الأذان لكن يرد هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة." (١)

"٥٧٩ – قوله : (حدثني علي بن عياش)بالياء الأخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره ، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث ، أخرجه أحمد في مسنده عنه ، ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه على أحمد عنه ، أخرجه الإسماعيلي من طريقه .قوله : (عن محمد بن المنكدر)ذكر الترمذي أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته ، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ، ووقع في زوائد الإسماعيلي : أخبرني ابن المنكدر .قوله : (من قال حين يسمع النداء)أي الأذان ، واللام للعهد ، ويحتمل أن يكون التقدير : من قال حين يسمع نداء المؤذن . وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه ، إذ المطلق يحمل على الكامل ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ " قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، ثم سلوا الله لي الوسيلة " ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان . واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا **يتعين إجابة المؤذن بمثل** ما يقول ، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه . وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد ، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ ، واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر إيراده ، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب ، وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور .قوله : (رب هذه الدعوة)بفتح الدال ، زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش " اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة " والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى (له دعوة الحق) وقيل لدعوة التوحيد " تامة " لأن الشركة نقص . أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هي باقية إلى يوم النشور ، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو " لا إله إلا الله " . وقال الطيبي : من أوله إلى قوله " محمد رسول الله " هي الدعوة التامة ، والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه ، وعلى هذا فقوله " والصلاة القائمة " بيان للدعوة التامة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ وهو أظهر .قوله : (الوسيلة)هي ما يتقرب به إلى الكبير ، يقال توسلت أي تقربت ، وتطلق على المنزلة العلية ، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ " فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله " الحديث ، ونحوه للبزار عن أبي هريرة ، ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها .قوله : (والفضيلة)أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة .قوله : (مقاما محمودا)أي يحمد القائم فيه ، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصب على الظرفية ، أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا ، أو ضمن ابعثه معنى أقمه ، أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه ، ويجوز أن يكون حالا أي ابعثه ذا مقام محمود . قال النووي : ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٢/٢

، وقال الطيبي : إنما نكره لأنه أفخم وأجزل ، كأنه قيل مقاما أي مقاما محمودا بكل لسان .قلت : وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي ، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي ، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي .قوله : (الذي وعدته)زاد في رواية البيهقي " إنك لا تخلف الميعاد " وقال الطيبي : المراد بذلك قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره ، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما " المقام المحمود " بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول والله أعلم . قال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، وقيل إجلاسه على العرش ، وقيل على الكرسي ، وحكى كلا من القولين عن جماعة ، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو مشهور وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة . ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا " يبعث الله الناس ، فيكسوني ربي حلة خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول " فذلك المقام المحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة . ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ، ويشعر قوله في آخر الحديث " حلت له شفاعتي " بأن الأمر المطلوب له الشفاعة ، والله أعلم .قوله : (حلت له)أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ، ويؤيده رواية مسلم " حلت عليه " . ووقع في الطحاوي حديث ابن مسعود " وجبت له " ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة .قوله (شفاعتي)استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين ، وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا إجلال النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك ، وهو تحكم غير مرضي ، ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه . وقال المهلب : في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة ، والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة)أي هل يكره أم لا ؟قوله : (وكره ابن سيرين إلخ)وصله ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون قال "كان محمد – يعني ابن سيرين – يكره " فذكره .قوله : (وقول النبي صلى الله عليه وسلم)هو بالرفع على الابتداء ، وأصح خبره . وهذا كلام المصنف رادا على ابن سيرين . ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز ، وابن سيرين مع كونه كرهه فإنما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال " وليقل لم ندرك " وهذا محصل معنى الفوات ، لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا ، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين . وقوله أصح معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين ، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه . وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة " فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة " ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وموقع هذه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٦/٢

الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا ، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك .." [1]

"٦٠٩ - قوله : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ)بالمعجمة أي المنفرد ، يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردا وحده . وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه " صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده " .قوله : (بسبع وعشرين درجة)قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين .قلت : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع ، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على سبع وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك ، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف ، وفي رواية لأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة أيضا لصدق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك ، واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله " درجة " أو حذف المميز ، إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها " ضعفا " وفي بعضها " جزءا " وفي بعضها " درجة " وفي بعضها " صلاة " ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة . وأما قول ابن الأثير : إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن ذلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق ، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة ، لكن نفيه ورود " الجزء " مردود ، فإنه ثابت ، وكذلك الضعف ، وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه : منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد ، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكي عن نصه ، وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني : لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص .ثالثها أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما ، وعلى هذا فقيل : الدرجة أصغر من الجزء ، وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة . وقال بعضهم : الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة ، وهو مبني على التغاير

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٦/٢

.رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده .خامسها الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع .سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره .سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره .ثامنها الفرق بإدراك كلها أو بعضها .تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم .عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك .حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبينه . ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله : إن ذلك لا يدرك بالرأي ، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها ، ثم قال : ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة ، والاقتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك . وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب ، لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين . ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ، وقال غيره : الحسنة بعشر للمصلي منفردا فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس ، أو يزاد عدد أيام الأسبوع ، ولا يخفى فساد هذا . وقيل : الأعداد عشرات ومئون وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها ، وهذا أشد فسادا من الذي قبله . وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة : ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه ، لأن لفظ ابن عمر " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ " ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة " صلاة الرجل في الجماعة " وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة ، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك . انتهى . وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، فلولا الإمام ما سمي المأموم وكذا عكسه ، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد ، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل . وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة ، قال ابن الجوزي : وما جاءوا بطائل . وقال المحب الطبري : ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة – يعني ثالث أحاديث الباب – إشارة إلى بعض ذلك ، ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك ، وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين ، وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده ، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة : **فأولها إجابة المؤذن بنية** الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت ، والمشي إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعيا ، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، سادسها انتظار الجماعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الإقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، حادي عاشرها الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها ، ثاني عشرها إدراك تكبيرة الإحرام كذلك ، ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا

، سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ، ثامن عشرها احتفاف الملائكة به ، تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض ، العشرون إظهار شعائر الإسلام ، الحادي والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا ، الثالث والعشرون رد السلام على الإمام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات . فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه ، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية والله أعلم .(تنبيهات) :(الأول) مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي البحث فيه ، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فإنما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي والدخول والتحية ، فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالأخيرتين لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص ، وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعاهد ، وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الإمام إذا سها . فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب .(الثاني) لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك ، لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق ، والله أعلم .(الثالث) معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع ، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال : والأول أظهر ، لأنه قد ورد مبينا في بعض الروايات . انتهى . وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ " صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ " وفي أخرى " صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده " ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره " كلها مثل صلاته " وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال " تضعف " لأن الضعف كما قال الأزهري المثل إلى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة . وظاهر قوله " تضعف " وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد " تفضل " أي تزيد ، وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في " باب مساجد السوق " يريد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد .." (١)

"٨٦٣ – قوله : (عن أبي أمامة)في رواية الإسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله – وهو ابن المبارك – سمعت أبا أمامة .قوله : (وأنا)أي أشهد ، أو أنا أقول مثله .قوله : (فلما أن قضى)أي فرغ " وأن " زائدة ، وسقطت في رواية الأصيلي ، وللكشميهني " فلما أن انقضى " أي انتهى . وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر ، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر ، وأن قول المجيب " وأنا كذلك " ونحوه يكفي في إجابة

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٨/٢

المؤذن ، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة ، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر ، وفيه الجلوس قبل الخطبة ، وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الأذان .." (١)

"٥٨٨١ – قوله في ثاني حديثي الباب(ابن أبي حازم والدراوردي)اسم كل منهما عبد العزيز ، وابن أبي حازم ممن يحتج به البخاري ، والدراوردي إنما يخرج له في المتابعات أو مقرونا بآخر ، ويزيد شيخهما هو ابن عبد الله بن الهاد ، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة .قوله (هذا السلام عليك)أي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الأول وتقدمت بقية فوائده في الذي قبله ، واستدل بهذا الحديث على تعين هذا اللفظ الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في امتثال الأمر سواء قلنا بالوجوب مطلقا أو مقيدا بالصلاة ، وأما تعينه في الصلاة فعن أحمد في رواية ، والأصح عند أتباعه لا تجب ، واختلف في الأفضل : فعن أحمد أكمل ما ورد ، وعنه يتخير ، وأما الشافعية فقالوا يكفي أن يقول " اللهم صل على محمد " واختلفوا هل يكفي الإتيان بما يدل على ذلك كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول : صلى الله على محمد مثلا ، والأصح إجزاؤه . وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزا بطريق الأولى . ومن منع وقف عند التعبد . وهو الذي رجحه ابن العربي . بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة . واتفق أصحابنا على أنه لا يجزئ أن يقتصر على الخبر كأن يقول الصلاة على محمد ، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى ، واختلفوا في تعين لفظ محمد ، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لأن لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه ، ولهذه قالوا لا يجزئ الإتيان بالضمير ولا بأحمد مثلا في الأصح فيهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبقوله محمد ، وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم : ولو قال في أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزأ ، وكذا لو قال أشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، بخلاف ما إذا قدم عبده ورسوله ، وهذا ينبغي أن ينبني على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح ، ولكن دليل مقابله قوي لقولهم "كما يعلمنا السورة " وقول ابن مسعود " عدهن في يدي " ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفا ، وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليما) فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبي صلى الله عليه وسلم واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد ، إذ لو كان المتروك واجبا لما سكت عنه انتهى . وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في " الإقليد " فقال : جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة ، فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار ، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة ، وأقل ما وقع في الروايات " اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم " ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين ، واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه " صلوا علي وقولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد " وفيه نظر لأنه من اختصار بعض الرواة فإن النسائي أخرجه من هذا الوجه بتمامه ، وكذا الطحاوي واختلف

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢١/٣

في إيجاب الصلاة على الآل ففي تعينها أيضا عند الشافعية والحنابلة روايتان ، والمشهور عندهم لا ، وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم فيه الإجماع وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الترنجي ، ونقل البيهقي في " الشعب " عن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قال : أنا أعتقد وجوبها ، قال البيهقي : وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال . قلت : وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعي واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لأنه مبني على التخفيف وأما الأول فبناه الأصحاب على حكم ذلك في التشهد الأخير إن قلنا بالوجوب . قلت : واستدل بتعليمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه ؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل ويترتب على ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك هكذا صوبه النووي في " الروضة " بعد ذكر حكاية الرافعي عن إبراهيم المروزي أنه قال : يبر إذا قال : كلما ذكره الذاكرون ، وكلما سها عن ذكره الغافلون . قال النووي وكأنه أخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية . قلت : وهي في خطبة الرسالة ، لكن بلفظ غفل بدل سها . وقال الأذرعي : إبراهيم المذكور كثير النقل من تعليقة القاضي حسين ، ومع ذلك فالقاضي قال : في طريق البر يقول اللهم صل على محمد كما هو أهله ومستحقه ، وكذا نقله البغوي في تعليقه . قلت : ولو جمع بينها فقال ما في الحديث وأضاف إليه أثر الشافعي وما قاله القاضي لكان أشمل ، ويحتمل أن يقال : يعمد إلى جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل منها ذكرا يحصل به البر ، وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض العلماء أنه قال : أفضل الكيفيات أن يقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك . وعن آخر نحوه لكن قال : عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة . ولم يسم قائلها . والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم " من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم " الحديث والله أعلم .(تنبيه) :إن كان مستند المروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي أن الضمير لله تعالى ، فإن لفظه " وصلى الله على نبيه كلما ذكره الذاكرون " فكان حق من غير عبارته أن يقول : اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون إلخ ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده ، واستدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب لأن صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى (صلوا عليه وسلموا) وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا " علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك " واستدل به على رد قول النخعي : يجزئ في امتثال الأمر بالصلاة قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد ؛ لأنه لو كان كما قال لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى ذلك ولما عدل إلى تعليمهم كيفية أخرى ، واستدل به على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس ؛ لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه ، وقد صرح النووي بالكراهة ، واستدل بورود الأمر بهما معا في الآية ، وفيه نظر . نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلا ، واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها ، وقد ورد في

التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئا ، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه " من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا " وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان ، وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات ، ولفظ أبي بردة " من صلى علي من أمتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات " ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان ، ومنها حديث ابن مسعود رفعه " إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة " وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ " صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة ، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة " ولا بأس بسنده ، وورد الأمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم ، ومنها حديث " البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي " أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي وأطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن ، ومنها حديث " من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة " أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في " الشعب " من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي ، وهذه الطرق يشد بعضها بعضا وحديث " رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي " أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ " من ذكرت عنده ولم يصل علي فمات فدخل النار فأبعده الله " وله شاهد عنده ، وصححه الحاكم ، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبة وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ " بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي " وعند الطبراني من حديث جابر رفعه " شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل علي " وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة " من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي " ومنها حديث أبي بن كعب " أن رجلا قال يا رسول الله إني أكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاتي ؟ قال : ما شئت . قال الثلث ؟ قال ما شئت ، وإن زدت فهو خير " إلى أن قال " أجعل لك كل صلاتي ؟ قال : إذا تكفى همك " الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن ، فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك ، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية ، وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك . قال الحليمي : المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا . وتبعه ابن عبد السلام فقال : ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له ، فإن مثلنا لا يشفع لمثله ، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا ، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء ، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه . وقال ابن العربي : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم ، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر ؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب ، ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر وتمسكوا أيضا بقوله

(لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) فلو كان إذا ذكر لا يصلى عليه لكان كآحاد الناس . ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله (دعاء الرسول) الدعاء المتعلق بالرسول . وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة : منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به . وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله ؛ لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك ، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى ، وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا . وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلا مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا ، قال : فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة . وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب ، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري عن إبراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزئ عن الصلاة ، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة ، والله أعلم . ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة ، ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة **عقب إجابة المؤذن وأول** الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث تبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء ، وورد ذلك أيضا في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس ، وورد المنع منها عندهما أيضا ، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم .." (١)

"٦٨٧- قوله : (وعن مالك بن الحويرث) بالتصغير ، يكنى أبا سليمان الليثي الصحابي ، نزل البصرة ، له خمسة عشر حديثا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديث ، مات سنة (٧٤). (أنا وابن عم لي) بالرفع على العطف ، وبالنصب على أنه مفعول معه. (فقال) أي لنا ، ففي رواية للنسائي : قال لي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولصاحب لي. ولفظ البخاري في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد "انصرفت من عند النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، فقال لنا أنا وصاحب لي". قال الحافظ : لم أرى في شيء من طرقه تسمية صاحبه. (فأذنا) أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر ، وإنما احتيج إلى هذا التأويل وصرف عن ظاهره لقوله في الرواية الآتية "فليؤذن لكم" ، ولما رواه الطبراني في هذا الحديث : إذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٣٨/١٨

كنت مع صاحبك فأذن وأقم ، وليؤمكما أكبركما. ولأن أذان الواحد يكفي الجماعة إجماعا ، فاجتماعهما في الأذان غير مطلوب. وقيل : الإسناد مجازى ، أي ليتحقق بينكما الأذان ، كما في "بنو فلان قتلوا" أي وجد القتل فيما بينهم. والمعنى : يجوز لكل منكما الأذان أيكما فعل حصل ، فلا يختص بأكبر كالإمامة ، فنسب الأذان إليهما للتنبيه على عدم خصوصه بأحدهما بعينة كالإمامة. وقيل : المراد من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، ونسب إليهما لإستوائهما في الفضل ، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة. وقال الكرماني : قد يطلق الأمر بالتثنية والجمع والمراد واحد كقوله : يا حرسي! اضربا عنقه. مع أن الضارب واحد. (وأقيما) فيه حجة لمن قال **باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة** إن حمل الأمر على ما مضى من التأويل الأول ، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم. (وليؤمكما أكبركما) أي سنا ، وإنما خص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلمية بالسنة لمساواتهما في المكث والحضور عنده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة. والحديث قد استدل به من." (١)

"النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وحكمها. ويؤخذ مما أوردنا من بيان الآراء في حكمها بيان محلها وحكمها في الصلاة خاصة. ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها : التشهد الأول ، وخطبة الجمعة ، وغيرها من الخطب ، وصلاة الجنازة. ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة : **عقب إجابة المؤذن وأول** الدعاء ووسطه وآخره ، وفي أوله آكد ، وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه. وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم ، وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث العلم والذكر وعند نسيان الشيء ، وورد ذلك أيضا في أحاديث ضعيفة ، وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس ، وورد المنع منها عندهما أيضا ، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح ، كذا في الفتح. وأما صفتها ، فقال ابن قدامة في المغني (ج١ : ص٥٨٥) : الأولى أن يأتي بالصلاة على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على الصفة التي ذكر الخرقي ؛ لأن ذلك حديث كعب بن عجزة ، وهو أصح حديث روي فيها. وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار أي الصحيحة جاز ، كقولنا في التشهد ، وظاهره أنه إذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار جاز ؛ لأنه لو كان واجبا لما أغفله النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . قال القاضي أبويعلي : ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حسب لقوله في خبر أبي زرعة : الصلاة على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمر ، من تركها أعاد الصلاة ، ولم يذكر الصلاة على آله ، وهذا مذهب الشافعي ، ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان. وقال بعض أصحابنا : تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب ؛ لأنه أمر به ، والأمر يقتضي الوجوب ، والأول أولى ، والنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ، ولم يبتدءهم–انتهى. وسيأتي مزيد الكلام في ذلك إن شاء." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٧٩/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٠٥/٣

"وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله إذا قال المؤذن شرطية جزاؤها دخل الجنة الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم عطف على فعل الشرط الله أكبر الله أكبر ولم يذكر الأربع اكتفاء بذكر اثنين منها ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد كما قال ثم قال عطف على قال الأول قال الطيبي المعطوفات بثم مقدرات بحرف الشرط والفاء في فقال أي إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أي فقال أحدكم فحذف اختصارا أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أي إذا قال المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله قال أي فقال السامع أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال أي إذا قال المؤذن حي على الصلاة قال أي فقال المجيب لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى قاله المظهر وهو الأظهر وقال الطيبي أي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله وقال الراغب الحال ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به والحول ماله من القوة في إحدى هذه الأحوال ومنه قيل لا حول ولا قوة إلا بالله ا هـ والأحسن في تفسيره ما ورد مرفوعا لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله قال الطيبي إن الرجل إذا دعا بحيعلتين كأنه قيل له اقبل بوجهك وشراشرك على الهدى عاجلا والفلاح آجلا فأجاب بأن هذا أمر عظيم وخطب جسيم وهي الأمانة المعروضة على السموات والأرض ولم يحملنها فكيف أحملها مع ضعفي وتشتت أحوالي ولكن إذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي أقوم بها قال النووي **يستحب إجابة المؤذن بالمثل** إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فلا موافقة." (١)

"وعن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله فقام بلال ينادي أي يؤذن فلما سكت أي فرغ قال رسول الله من قال مثل هذا أي القول مجيبا أو مؤذنا أو مطلقا يقينا أي خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة أي استحق دخول الجنة أو دخل مع الناجين رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ذكره ميرك وعن عائشة قالت كان النبي إذا سمع المؤذن أي صوته يتشهد حال قال وأنا وأنا عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين قاله الطيبي والأظهر وأشهد أنا ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما وفيه أنه عليه السلام كان مكلفا بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة نقله ميرك عن الطيبي وقال وفيه تأمل ولعل وجهه أن التكليف غير مستفاد منه والله أعلم ثم اختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول وأشهد أني رسول الله والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال **في إجابة المؤذن وأشهد** أن محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله قال ذلك فيجمع بأنه كان يقول هذا تارة وذاك أخرى فلو قال المجيب ما هنا هل يحصل له أصل سنة الإجابة محل نظر والظاهر أنه من خصوصياته لقوله من قال مثل قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقته اللفظية نعم له أن يقول وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رواه أبو داود قال ميرك واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد وعن ابن عمر أن رسول الله قال من أذن ثنتي عشرة بسكون الشين وتكسر سنة ولعل هذا

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/١١٠

مقدار مشروعية الأذان في ذلك الزمان وجبت له الجنة أي بصادق وعد الله ورحمته وكتب له بتأذينه أي فقط دون صلاته في كل يوم أي لكل أذان بقرينة قوله الآتي." (١)

"١٤٤٢ ١٧٤٧ – وفي الحديث الخامس عشر ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) النداء ها هنا الأذان وإنما **تسن إجابة المؤذن بمثل** قوله ليعلم المجيب أني مقر بما تدعوني إليه مستجيب له١٤٤٣ ١٧٤٨ – وفي الحديث السادس عشر سمعت أبا سعيدالخدري يحدث عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بأربع فأعجبنني وآنقتني المونق المعجب تقول آنقني الشيء يونقني إذا أعجبك والذي ذكره الحميدي وأينقتني وقال لنا عبد الله بن أحمد النحوي لا يجوز هذا وإنما هو وآنقتني وقوله ((لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها)) وأما سفر المرأة والصلاة بعد الصبح وبعد العصر فقد تقدم كله في مسند ابن عمر وأما صوم العيد فاتفق العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يتطوع بالصوم في يومي العيد واختلفوا فيمن نذر صوم العيد على ما ذكرناه في مسند ابن عمر أيضا وفي مسند جابر فأما شد الرحال إلى هذه المساجد فقال أبو سليمان هذا لفظه لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها يريد أنه لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد قلت وقد اختلف العلماء فيما إذا نذر أن يصلي في هذه المساجد الثلاثة فمذهب أحمد أنه يلزمه وقال أبو حنيفة لا يلزمه بل يصلي حيث شاء وعن الشافعي كالمذهبين١٤٤٤ ١٧٥٠ – وفي الحديث الثامن عشر ((غسل الجمعة واجب." (٢)

" ٥٠٣١ – (صلوا علي فإن صلاتكم علي زكاة لكم) لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم رسوله والاشتغال بأداء حقه عن مقاصد نفسه وإيثاره بالدعاء له على نفسه (٣) قال البارزي في الخصائص : من خواصه أنه ليس في القرآن ولا غيره صلاة من الله على غيره فهي خصيصة اختصه الله بها دون سائر الأنبياء . قال الحليمي : والمقصود بالصلاة عليه التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق الواسطة الكريمة وقال ابن عبد السلام : ليست صلاتنا عليه شفاعة له فإن مثلنا لا يشفع له لكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا وفائدة الصلاة ترجع إلى المصلى عليه . قال ابن حجر : ويتأكد الصلاة عليه في مواضع ورد فيها أخبار صحيحة خاصة أكثرها بأسانيد جياد **عقب إجابة المؤذن وأول** الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والدرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٣/٣

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٧٦٢

(٣) تنبيه

(ش وابن مردويه) في تفسيره (عن أبي هريرة) ظاهره أنه لم يره مخرجا لأعلى ولا أحق بالعزو إليه من ابن مردويه وهو عجيب فقد خرجه الإمام أحمد [ص ٢٠٤] وأخرجه أيضا أبو الشيخ [ابن حبان] وابن أبي عاصم والحرث وفي سنده ضعف لكنه يقوى بتعدد طرقه فربما صار حسنا لذلك ." (١)

"الدين (١) : **يستحب إجابة المؤذن بالقول** مثل قوله لكل من سمعه منتطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة؛ فمنأسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما، ومنها: أنيكون في صلاة، فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة وسمع المؤذن لميوافقه في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة فهل يكره؟فيه قولان للشافعي؛ أظهرهما: يكره؛ لكن لا تبطل صلاته، فلو قال:حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالمابتحريمه؛ لأنه كلام آدمي. ولو سمع الأذان وهو في قراءة وتسبيحونحوهما قطع ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذن، ويتابعه في الإقامةكالأذان؛ إلا أنه يقول في لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها، وإذا ثوبالمؤذن في صلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم قال سامعه: صدقتوبررت. هذا تفصيل مذهبنا. وقال أصحابنا: الإجابة واجبة علىالسامعين؛ لأن الأمر يدل على الوجوب؛ والإجابة أن يقول مثل ما قالهالمؤذن إلا قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول مكانقوله: حي على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومكانقوله: حي على الفلاح: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ لأنإعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء؛ وكذا إذا قال المؤذن: الصلاة خيرمن النوم لا يقول السامع مثله؛ ولكن يقول: صدقت وبررت، وينبغيأن لا يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة، ولا يقرأ القرآن، ولا يسلم،ولا يرد السلام، ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كانفي قراءة القرآن ينبغي أن يقطع القراءة ويسمع الأذان ويجيب " .وفي/ " فوائد الرستغفني " : لو سمع وهو في المسجد يمضي فيقراءته، وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده. وعنالحلواني: لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيئا، ولو______________(١) شرح صحيح مسلم (٨٨/٤) .." (٢)

"[وعن " أنس " قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ﴾ .رواه النسائي وصححه ابن خزيمة والحديث مرفوع في سنن أبي داود أيضا ، ولفظه هكذا عن " أنس بن مالك " قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ﴿ لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ﴾ (ا هـ) .قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة (ا هـ) .والحديث دليل على قبول الدعاء في هذه المواطن ، إذ عدم الرد يراد به القبول والإجابة ، ثم هو عام لكل دعاء ، ولا بد من تقييده بما في الأحاديث غيره ، من أنه ما لم يكن دعا بإثم أو قطيعة رحم .هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان ، وهو ما بين الأذان والإقامة : أن يقول : ﴿ رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن من قال ذلك غفر له ذنبه ﴾ : أن يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد فراغه **من إجابة المؤذن** ، قال ابن القيم في الهدي : أكمل ما يصلى به ويصلى إليه كما علم أمته أن يصلوا عليه ، فلا صلاة عليه أكمل منها ؛ قلت : وستأتي صفتها في كتاب الصلاة ، إن شاء الله تعالى .: أن يقول بعد صلاته عليه : ﴿

---

(١) فيض القدير، ٢٠٣/٤

(٢) شرح أبي داود للعيني، ٤٧٩/٢

اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ﴾ وهذا في صحيح البخاري ، وزاد غيره : " إنك لا تخلف الميعاد " أن يدعو لنفسه بعد ذلك ، ويسأل الله من فضله كما في السنن عنه صلى الله تعالى عليه." (١)

"ربب : في أشراط الساعة ﴿ وأن تلد الأمة ربها أو ربتها ﴾ الرب يطلق في اللغة على المالك، والسيد والمدبر، والمربي، والقيم، والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى، وإذا أطلق على غيره أضيف، فيقال رب كذا. وقد جاء في الشعر مطلقا على غير الله تعالى، وليس بالكثير، وأراد به هذا الحديث المولى والسيد، يعني أن الأمة تلد لسيدها ولدا فيكون لها كالمولى؛ لأنه في الحسب كأبيه، أراد أن السبي يكثر والنعمة تظهر في الناس فتكثر السراري. ومنه **حديث إجابة المؤذن** ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة ﴾ أي صاحبها. وقيل المتمم لها والزائد في أهلها والعمل بها والإجابة لها. ومنه حديث أبي هريرة ﴿ لا يقل المملوك لسيده ربي ﴾ كره أن يجعل مالكه ربا له؛ لمشاركة الله تعالى في الربوبية. فأما قوله تعالى ﴿ اذكرني عند ربك ﴾ فإنه خاطبه على المتعارف عندهم، وعلى ما كانوا يسمونهم به. ومثله قول موسى عليه السلام للسامري ﴿ وانظر إلى إلهك ﴾ أي الذي اتخذته إلها. فأما الحديث في ضالة الإبل ﴿ حتى يلقاها ربها ﴾ فإن البهائم غير متعبدة ولا مخاطبه فهي بمنزلة الأموال التي يجوز إضافة مالكيها إليها وجعلهم أربابا لها. ومنه حديث عمر ﴿ رب الصريمة ورب الغنيمة ﴾ وقد كثر ذلك في الحديث. ومنه حديث عروة بن مسعود ﴿ لما أسلم وعاد إلى قومه دخل منزله، فأنكر قومه دخوله قبل أن يأتي الربة ﴾ يعني اللات، وهي الصخرة التي كانت تعبدها ثقيف بالطائف. ومنه حديث وفد ثقيف ﴿ كان لهم بيت يسمونه الربة يضاهئون به بيت الله تعالى، فلما أسلموا هدمه المغيرة ﴾ . وفي حديث ابن عباس مع الزبير ﴿ لأن يربني بنو عمي أحب إلي من أن يربني غيرهم ﴾ وفي رواية ﴿ وإن ربوني ربني أكفاء كرام ﴾ أي يكونون علي أمراء وسادة مقدمين، يعني بني أمية، فإنهم في النسب إلى ابن عباس أقرب من ابن الزبير. يقال ربه يربه: أي كان له ربا. ومنه حديث صفوان بن أمية قال لأبي سفيان بن حرب يوم حنين: ﴿ لأن يربني رجل من قريش أحب إلي أن يربني رجل من هوازن ﴾ . وفيه ﴿ ألك نعمة تربها ﴾ أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده. يقال: رب فلان ولده يربه ربا وربته ورباه، كله بمعنى واحد. وفي حديث عمر ﴿ لا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ﴾ الربي التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها رباب بالضم. ومنه الحديث الآخر ﴿ ما بقي في غنمي إلا فحل أو شاة ربى ﴾ . وفي حديث النخعي ﴿ ليس في الربائب صدقة ﴾ الربائب: الغنم التي تكون في البيت، وليست بسائمة، واحدتها ربيبة بمعنى مربوبة؛ لأن صاحبها يربها. ومنه حديث عائشة ﴿ كان لنا جيران من الأنصار لهم ربائب، فكانوا يبعثون إلينا من ألبانها ﴾ . ومنه حديث ابن عباس ﴿ إنما الشرط في الربائب ﴾ يريد بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن. وفي حديث ابن ذي يزن: أسد تربب في الغيضات أشبالا أي تربي، وهو أبلغ منه ومن ترب، بالتكرير الذي فيه. وفيه ﴿ الراب كافل ﴾ هو زوج أم اليتيم، وهو اسم فاعل، من ربه يربه: أي أنه تكفل بأمره. ومنه حديث مجاهد ﴿ كان يكره أن يتزوج الرجل امرأة رابه ﴾ يعني امرأة زوج أمه لأنه كان يربيه. وفي حديث المغيرة ﴿ حملها رباب ﴾ رباب المرأة: حدثان ولادتها.

---

(١) سبل السلام، ١/٤٤٩

وقيل هو ما بين أن تضع إلى أن يأتي عليها شهران. وقيل عشرون يوما، يريد أنها تحمل بعد أن تلد بيسير، وذلك مذموم في النساء، وإنما يحمد أن لا تحمل بعد الوضع حتى تتم رضاع ولدها. ومنه حديث شريح ﴿ إن الشاة تحلب في ربابها ﴾ . وفي حديث الرؤيا ﴿ فإذا قصر مثل الربابة البيضاء ﴾ الربابة بالفتح السحابة التي ركب بعضها بعضا. ومنه حديث ابن الزبير ﴿ وأحدق بكم ربابه ﴾ وقد تكرر في الحديث. وفيه ﴿ اللهم إني أعوذ بك من غنى مبطر وفقر مرب ﴾ أو قال ﴿ ملب ﴾ أي لازم غير مفارق، من أرب بالمكان وألب: إذا أقام به ولزمه. وفي حديث علي ﴿ الناس ثلاثة: عالم رباني ﴾ هو منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للمبالغة. وقيل هو من الرب بمعنى التربية، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها. والرباني: العالم الراسخ في العلم والدين.." (١)

"شرح سنن أبي داود [٠٧٣]الأذان شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة التي يجب الاهتمام بها ومعرفة أحكامها، وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل الأذان والمؤذنين؛ لأن في ذلك رفعاً لذكر الله عز وجل وإعلاماً بوقت الصلوات، كما جاءت أحاديث أخرى في بيان فضل ما يقوله المؤذن، فينبغي للمسلم أن يحرص على ذلك الخير قدر استطاعته.ما يقول إذا سمع المؤذنشرح حديث: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول إذا سمع المؤذن. حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)]. أورد الإمام أبو داود رحمه الله تعالى [باب ما يقول إذا سمع المؤذن]، يعني: بيان الشيء الذي يقوله الإنسان الذي يسمع النداء، أو ماذا يقول حين يسمع النداء، والمقصود أن الإنسان عندما يسمع المؤذن يؤذن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في (حي على الصلاة حي على الفلاح) فإنه يستثنى من هذا العموم، ويقول بدل (حي على الصلاة حي على الفلاح): لا حول ولا قوة إلا بالله، كما جاء ذلك مبيناً في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سيأتي. وعلى هذا فحديث أبي سعيد الذي أورده أبو داود تحت هذه الترجمة وهو قوله: [(إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن)]، هو باق على عمومه في جميع ألفاظ الأذان، ويستثنى من ذلك الحيعلتان: (حي على الصلاة حي على الفلاح)، فإن السامع يقول بدلاً من ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله، فيجمع بين الحيعلة والحوقلة، وإنما يأتي بـ(لا حول ولا قوة إلا بالله) فقط كما جاء ذلك مبيناً في حديث عمر الذي سيأتي. وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم: [(إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن)] خص منه الحيعلتان، فإنه يؤتى بـ(لا حول ولا قوة إلا بالله) عندهما، وذلك أن ألفاظ الأذان كلها ذكر، فالإنسان يذكر الله عز وجل، فإذا قال المؤذن: (الله أكبر الله أكبر) يقول: (الله أكبر الله أكبر)، وهذا ذكر لله، وإذا قال: (أشهد أن لا إله إلا الله) يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله)، وإذا قال: (أشهد أن محمداً رسول الله) يقول: (أشهد أن محمداً رسول الله) وإذا قال: (حي على الصلاة) لا يقول: حي على الصلاة؛ لأن قوله: (حي على الصلاة) نداء وطلب من الناس أن يأتوا إلى الصلاة، يعني: هلموا وأقبلوا، فهو ليس ذكراً، وإنما هو دعاء ونداء، وهو الذي يناسب من المؤذن أن يقول: (حي على الصلاة حي على الفلاح) أي: تعالوا، لكن غيره لا يقول: حي على الصلاة

(١) جامع غريب الحديث، ٣٣٤/١

حي على الفلاح؛ لأنه لا ينادي أحداً وإنما يأتي بكلام مثل الذي يقوله المؤذن، ولكن بدلاً من ذلك يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، أي: أن الإتيان للصلاة والتمكن من ذلك لا يكون إلا بحول الله وقوته، ولا حول للإنسان ولا قوة له إلا بالله سبحانه وتعالى، فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، فإذا قال: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) يقول كما يقول، وعلى هذا فإن ألفاظ الأذان كلها ذكر، فيقول سامع المؤذن مثل ما يقول المؤذن، إلا جملة: (حي على الصلاة حي على الفلاح) فإنها ليست بذكر وإنما هي دعاء ونداء وهي مناسبة من المؤذن وليست مناسبة من غيره، فغيره لا يقول كما يقول وإنما يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فهذا الحديث خص منه الحيعلتان، فإنه يؤتى بالحوقلة عندهما، كما جاء ذلك مبيناً في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سيأتي. وإذا قال: (الصلاة خير من النوم) يقول: الصلاة خير من النوم، مثل ما يقول المؤذن؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: [(إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول)] فيدخل تحته أن كل الألفاظ التي يقولها المؤذن يقولها الإنسان، سواء في الإقامة أو في الأذان، حتى الإقامة يقول الإنسان فيها مثل ما يقول المؤذن، فيقول: (قد قامت الصلاة) حين يقول المؤذن: (قد قامت الصلاة)؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: [(إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن)]، ولا يستثنى من ذلك إلا ما جاء في نص خاص عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو: (حي على الصلاة حي على الفلاح). وما جاء عن بعض أهل العلم أنه يقول: (صدقت وبررت) عند قوله: (الصلاة خير من النوم) ليس عليه دليل، وإنما الدليل هو عموم قوله صلى الله عليه وسلم: [(إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن)] ولا يستثنى من ذلك إلا: (حي على الصلاة حي على الفلاح) فيقال عند كل منهما: لا حول ولا قوة إلا بالله.شرح حديث: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ ...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة و حيوة و سعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة)]. أورد أبو داود رحمه الله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: [(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)] يعني: إذا سمعتم المؤذن ينادي بالأذان فقولوا مثل ما يقول، وهذا مثل حديث أبي سعيد : (إذا سمعتم النداء -أي: الأذان- فقولوا مثل ما يقول المؤذن) وهنا قال: [(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)]، ويستثنى من ذلك -كما ذكرنا- قوله: (حي على الصلاة حي على الفلاح)، فإنه يقال عندها: (لا حول ولا قوة إلا بالله) وما عد ذلك فإنه يقال كما يقول المؤذن، سواءٌ أكان في الإقامة أم في الأذان في جميع الألفاظ، لعموم حديث أبي سعيد وحديث عبد الله بن عمرو . وقوله: [(ثم صلوا علي)] يعني: قولوا مثل ما يقول المؤذن وبعد ذلك صلوا علي يعني: إذا انتهيتم من المتابعة وقلتم: (لا إله إلا الله) بعد ذلك صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين دعاء له وطلب من الله أن يصلي عليه، وصلاة الله على نبيه هي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى وذكره في الملأ الأعلى صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ثم بين عليه الصلاة والسلام أن من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً، أي: أن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صلى الإنسان على النبي صلى الله عليه وسلم مرة يجازيه الله تعالى بأن يصلي عليه عشر

مرات، والحسنة بعشرة أمثالها، والجزاء من جنس العمل. وقوله: [(ثم سلوا الله لي الوسيلة)] بين عليه الصلاة والسلام الوسيلة وأنها منزلة خاصة في الجنة لا تتكرر ولا تتعدد، وإنما هي لعبد من عباد الله، ولا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، ويرجو أن يكون هو ذلك العبد، فالوسيلة منزلة خاصة في الجنة، وهي التي تسال للرسول صلى الله عليه وسلم. وقوله: [(وأرجو أن أكون أنا هو)] يعني: أرجو أن أكون أنا ذلك العبد الذي تكون له الوسيلة وهي المنزلة المتميزة الخاصة التي تكون في الجنة. وقوله: [(فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي)] يعني: من سأل الله لي الوسيلة بعد الأذان ودعا بهذا الدعاء بعد الأذان فإن هذا من أسباب كون فاعل ذلك وقائل ذلك ينال شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه سأل الله الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم، فيحصل له نصيب من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم.تراجم رجال إسناد حديث: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ)قوله: [حدثنا محمد بن سلمة]. هو محمد بن سلمة المرادي المصري، ثقة، أخرج حديثه مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه . وهناك شخص آخر يقال له: محمد بن سلمة الباهلي ، ولكنه في طبقة شيوخ شيوخ أبي داود ، فإذا جاء محمد بن سلمة في شيوخ أبي داود فهو المرادي المصري ، وإذا جاء محمد بن سلمة يروي عنه أبو داود بواسطة فهو الباهلي الحراني . [حدثنا ابن وهب]. هو عبد الله بن وهب المصري، ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن لهيعة و حيوة و سعيد بن أبي أيوب]. ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة المصري، صدوق، احترقت كتبه فتغير، ورواية عبد الله بن وهب عنه هي من أعدل الروايات، وهو هنا -أيضاً- لم يأت وحده في الرواية، بل جاء مقروناً معه شخصان آخران: حيوة بن شريح المصري، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، و سعيد بن أبي أيوب المصري، وهو ثقة أيضاً، أخرج له أصحاب الكتب الستة، فوجوده في الإسناد لا يؤثر؛ لأن العمدة على غيره. وابن لهيعة أخرج له مسلم و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه ، و النسائي لم يخرج له، وإنما يذكر النسائي معه غيره ويعبر عنه بقوله: ورجل آخر. فلا يحذفه لأنه موجود في الإسناد، ولكنه يذكره مبهماً؛ لأنه لا يخرج له. [عن كعب بن علقمة]. كعب بن علقمة صدوق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي . [عن عبد الرحمن بن جبير]. هو عبد الرحمن بن جبير المصري، ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي . [عن عبد الله بن عمرو بن العاص]. هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الصحابي الجليل أحد العبادلة الأربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. وهذا الإسناد مسلسل بالمصريين؛ لأن كل الرجال فيه مصريون من أوله إلى آخره.حكم متابعة المؤذنوالأمر بمتابعة المؤذن بعض أهل العلم قال عنه: إنه للوجوب. وبعضهم قال: إنه ليس للوجوب. ويستدلون على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذناً فلما قال: (أشهد أن لا إله إلا الله)، أثنى عليه، ولما قال: (لا إله إلا الله) قال: (خرج من النار) قالوا: فهذا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يردد هذه الألفاظ. والذين قالوا بالوجوب قالوا: إنه ليس فيه ما يدل على أنه لم يقل، وإنما فيه أنه قال هذا في حق ذلك المؤذن، فلا يمنع أن يكون قال ذلك كما هو المعتاد، وقالوا: ويحتمل أن يكون ذلك -أيضاً- قبل أن يشرع للناس أن يقولوا مثل ما يقول المؤذن. وينبغي للإنسان أن يحرص على أن يأتي بمتابعة المؤذن، وأن لا يغفل عن ذلك.شرح حديث: (أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن السرح و محمد بن سلمة قالا: حدثنا ابن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن -يعني الحبلي - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (أن رجلاً قال: يا رسول الله!

إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه)]. أورد أبو داود رحمه الله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: [(أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المؤذنين يفضلوننا)] يعني: بكونهم يأتون بهذا الذكر، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: [(قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه)] يعني: تابع المؤذن فيما يقول وائت بالذكر الذي يقول، ويستثنى من ذلك (حي على الصلاة حي على الفلاح) كما جاء مبيناً في حديث عمر رضي الله عنه. وقوله: (فإذا انتهيت فسل تعط) يدل على أن الدعاء بعد الأذان من الدعاء الذي يجاب، ولهذا قال: (فسل تعطه) يعني: يسأل الله حاجته وما يريد، فهذا يفيد أنه من مواطن قبول الدعاء؛ لأنه قال: (فسل تعطه) وهو مثل الموطن الذي بين الأذان والإقامة الذي مر في حديث: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة). وقوله: (يفضلوننا) يعني: لهم هذا الفضل والميزة علينا، فالرسول أرشد إلى أن الإنسان يذكر الله كما يذكرون ويأتي منه هذا الذكر كما يأتي منهم، ويؤجر على ذلك كما يؤجرون على ذلك، لكن كون المؤذنين يتسببون في دعاء الناس ونداء الناس وحضور الناس بسبب دعائهم وتنبيههم وعنايتهم بالأوقات لاشك في أنهم يؤجرون على ذلك، ولكن الإنسان الذي ليس مؤذناً إذا ذكر الله عز وجل بهذا الذكر الذي ذكره المؤذن فإنه يؤجر على هذا الذكر، ولكن المؤذن يتميز على غيره بأنه متسبب في هذا الخير، ومتسبب في دعوة الناس وفي وصول ذلك الصوت إلى الناس، ولكن من سمعه يشارك في الذكر، وأجر الذكر الذي يحصل للمؤذن يكون للذي يردد بعده نصيب منه؛ لأنه يقول مثل ما قال، لكن المؤذن يتميز بكونه دل الناس على الخير، فيؤجر بسبب ذلك، ويشهد له كل رطب ويابس، ويغفر له مدى صوته، وله غير ذلك من الأمور التي تحصل للمؤذنين من الفضل.تراجم رجال إسناد حديث: (أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ...)قوله: [حدثنا ابن السرح]. هو أحمد بن عمرو بن السرح المصري، ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه . [و محمد بن سلمة قالا: حدثنا ابن وهب عن حيي]. محمد بن سلمة و ابن وهب مر ذكرهما. و حيي هو ابن عبد الله المصري صدوق يهم، أخرج له أصحاب السنن. [عن أبي عبد الرحمن -يعني الحبلي-]. أبو عبد الرحمن هو: عبد الله بن يزيد، ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و مسلم وأصحاب السنن. [عن عبد الله بن عمرو]. عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قد مر ذكره.شرح حديث: (من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً غفر له)]. أورد أبو داود رحمه الله هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً غفر له)، وهذا يدل على فضل هذا الذكر عند الأذان، ويحتمل أنه يؤتى به عند الشهادتين، أي: عند قول المؤذن: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) وبعض أهل العلم يقول: إنه يؤتى به بعد الأذان. ولكن الذي يبدو أنه يقال عند ذكر الشهادة. وقوله: (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً) هذه الأمور الثلاثة التي اشتمل

عليها هذا الذكر -وهي: الرضا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً- هي الأصول الثلاثة التي بنى عليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كتابه (الأصول الثلاثة وأدلتها)، أي أن هذه الأصول هي معرفة العبد ربه ودينه ونبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، فهذه الأصول الثلاثة هي التي كتب فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ذلك الكتاب العظيم الوجيز النافع المفيد الذي لا يستغني عنه العامي ولا طالب العلم، فطلبة العلم بحاجة إليه والعوام بحاجة إليه، وهو كتاب ينتفع به العوام والخواص؛ لأنه يتعلق بمعرفة الدين ومعرفة أصول الدين، ومعرفة العبد لربه ودينه ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وهي الأمور التي يسأل عنها في القبر، فالأسئلة في القبر هي عن الأمور الثلاثة، فالإنسان يسأل في قبره عن دينه وربه ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم. وهذه الأمور الثلاثة -الرضا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً- جاء ذكرها في الأذان، وجاء في أدعية الصباح والمساء، وجاء -أيضاً- في غير ذلك، كما في صحيح مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً).تراجم رجال إسناد حديث: (من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله)قوله: [حدثنا قتيبة بن سعيد]. هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا الليث]. هو الليث بن سعد المصري، ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الحكيم بن عبد الله بن قيس]. الحكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة صدوق، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [عن عامر بن سعد بن أبي وقاص]. عامر بن سعد بن أبي وقاص ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.شرح حديث: (أن رسول الله كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا)]. أورد أبو داود رحمه الله حديث عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد -يعني: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله- قال: وأنا وأنا) يعني: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم.تراجم رجال إسناد حديث: (أن رسول الله كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا)قوله: [حدثنا إبراهيم بن مهدي]. إبراهيم بن مهدي مقبول، أخرج حديثه أبو داود وحده. [حدثنا علي بن مسهر]. علي بن مسهر ثقة له غرائب بعد أن أضر، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن هشام بن عروة]. هشام بن عروة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه]. أبوه عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن عائشة]. هي عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وأرضاها الصديقة بنت الصديق، وهي من أوعية السنة وحفظتها، وهي أحد سبعة أشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.شرح حديث: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم ...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جهضم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة

قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة)]. أورد أبو داود رحمه الله حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما في متابعة المؤذن والقول مثل ما يقول، وهو مبين لما أجمل في الأحاديث المتقدمة، كقوله: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) فذاك عام وهذا مفصل ومبين وموضح أن القول يكون مثل قول المؤذن في غير الحيعلتين، وأما الحيعلتان فيقال عند كل منهما: لا حول ولا قوة إلا بالله. وفي هذا الحديث دليل على أنه عند التكبير يجمع بين اللفظين أو بين الجملتين: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، فإذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر يقول سامعه: الله أكبر الله أكبر، وهذا فيه أن الجملتين يؤتى بهما معاً. والحديث ليس فيه ذكر للأذان بأكمله، ولكن ذكر فيه كل جملة تقال، فكما أن التكبير أربع في الأول أتى بتكبيرتين، وكما أن (أشهد أن لا إله إلا الله) تأتي مرتين أتى بها مرة واحدة، وشهادة أن محمداً رسول الله أتى بها مرة واحدة، وحي على الصلاة مرة واحدة، وهكذا؛ لأن المقصود هو بيان المتابعة لا بيان ألفاظ الأذان ومقدار ألفاظ الأذان وأعداد ألفاظ الأذان، وإنما المقصود من ذلك المتابعة، وترك الشيء الذي يكرر؛ لأن المقصود هو التوضيح والبيان لما يقوله، وليس هذا بياناً لألفاظ الأذان وأن الأذان يكون بهذه الألفاظ فقط، وإنما بالبيان هو الذي جاء في الأحاديث المتقدمة. فحديث عمر إنما سيق هنا لبيان المتابعة للمؤذن، وأن السامع مثل ما يقول، وليس حصراً لألفاظ الأذان في ذلك، وإنما ألفاظ الإقامة هي التي تكون بهذه الطريقة، ويزاد عليها: (قد قامت الصلاة) وأما الأذان فإن التكبير فيه أربع مرات، والشهادة لله بالوحدانية مرتان، والشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة مرتان، وحي على الصلاة مرتان، وحي على الفلاح مرتين، والله أكبر في آخره مرتان، و(لا إله إلا الله) مرة واحدة. وقوله: [(ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله)] يعني أنه لا يقول السامع: (حي على الصلاة حي على الفلاح)؛ لأن معناهما طلب من الناس أن يأتوا، إذ المعنى: هلموا وتعالوا. وهذا يقوله المؤذن، لكن السامع لا يقول: (تعالوا)، وإنما يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني: لا حول للإنسان ولا قوة ولا يستطيع أن يعمل شيئاً إلا بالله سبحانه وتعالى، فهو الذي يعين وهو الذي يوفق. وفي آخره: [(قال: لا إله إلا الله من قبله دخل الجنة)] يعني أن هذه الألفاظ قالها من قلبه، وليس مجرد شيء قاله باللسان دون أن يصل إلى القلب، بل يتواطأ على ذلك القلب واللسان. تراجم رجال إسناد حديث: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم ...)قوله: [حدثنا محمد بن المثنى]. محمد بن المثنى هو أبو موسى الزمن العنزي، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو شيخ لأصحاب الكتب الستة. [حدثنا محمد بن جهضم]. محمد بن جهضم صدوق، أخرج له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . [حدثنا إسماعيل بن جعفر]. إسماعيل بن جعفر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عمارة بن غزية]. عمارة بن غزية لا بأس به، أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف]. خبيب بن عبد الرحمن بن إساف ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حفص بن عاصم بن عمر]. حفص بن عاصم بن عمر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه]. أبوه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه . [عن جده عمر بن الخطاب]. جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين

وثاني الخلفاء الراشدين الهادين المهديين، صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة، فرضي الله عنه وأرضاه، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة.شرح حديث: (أقامها الله وأدامها)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول إذا سمع الإقامة. حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنه -أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- أن بلالاً رضي الله عنه أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أقامها الله وأدامها) وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان]. أورد أبو داود رحمه الله [باب ما يقول إذا سمع الإقامة] يعني: إقامة الصلاة، والجواب أنه يقال عند سماع الإقامة مثل ما يقول المؤذن: (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن)، والإقامة أذان، وقد جاء إطلاق الأذان عليها في قوله صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة) والمقصود: بين الأذان والإقامة، وكذلك جاء في الحديث الآخر: (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية) يعني: بين الأذان الذي هو الإقامة والسحور الذي هو الإمساك عند الأذان، فمقدار قراءة خمسين آية هو الفارق بين الأذان والإقامة، فأطلق على الإقامة بأنها أذان، وكذلك جاء الحديث الذي مر قبل: (إذا ثوب بالصلاة) يعني: رجع إلى النداء؛ لأن الأذان هو نداء، فالإقامة أذان، وهي نداء، إلا أن الأذان لإعلام الناس في بيوتهم بأن يأتوا، والإقامة إعلام الناس بأن يقوموا إلى الصلاة، فالذي تدل عليه الأحاديث هو أنه عند الإقامة يقال مثل ما يقول المؤذن تماماً، ولا يستثنى من ذلك إلا: (حي على الصلاة حي على الفلاح) فيقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقد أورد أبو داود رحمه الله في هذه الترجمة حديثاً ضعيفاً عن أبي أمامة رضي الله عنه أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال: (قد قامت الصلاة) قال عليه السلام: [(أقامها الله وأدامها)] وقال في سائر ألفاظ الإقامة مثل ما جاء في حديث عمر في الأذان، يعني أنه يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا أنه عند قوله: قد قامت الصلاة قال: [(أقامها الله وأدامها)]. فهذا الحديث الذي ورد في بيان ما يقال عند قوله: (قد قامت الصلاة) وباقي الحديث أحاله إلى حديث عمر المتقدم، وأنه يقول مثل ما يقول. والصحيح أنه يقول مثل ما يقول في الإقامة كلها إلا الحيعلتين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث التي مرت، وأما الحديث هذا فليس بصحيح بل هو ضعيف؛ لأن فيه هذا الرجل المبهم الذي هو من أهل الشام، فإنه غير معروف، وأيضاً فيه شهر بن حوشب، وهو كثير الإرسال والأوهام، وكذلك فيه -أيضاً- محمد بن ثابت صدوق لين الحديث.تراجم رجال إسناد حديث: (أقامها الله وأدامها)قوله: [حدثنا سليمان بن داود العتكي]. سليمان بن داود العتكي هو أبو الربيع الزهراني، ثقة، أخرج له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . [حدثنا محمد بن ثابت]. محمد بن ثابت العبدي صدوق لين الحديث، أخرج له أبو داود و ابن ماجه . [حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب]. شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام، وحديثه أخرجه البخاري في الأدب المفرد و مسلم وأصحاب السنن [عن أبي أمامة]. أبو أمامة هو صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة. [أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم]. يعني أن الراوي شك هل هو عن أبي أمامة أو هو عن غيره، والجهالة في الصحابة لا تؤثر كما هو معلوم، وإنما تؤثر في

غيرهم.ما جاء في الدعاء عند الأذانشرح حديث: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة ....)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الدعاء عند الأذان: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة)]. أورد أبو داود رحمه الله [باب ما جاء في الدعاء عند الأذان] يعني الدعاء الذي يدعى به بعد الأذان، فإذا قال المؤذن: (لا إله إلا الله) التي هي آخر ألفاظ الأذان قال السامع: لا إله إلا الله، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في الحديث السابق، ثم يسأل الله الوسيلة ويدعو بهذا الدعاء المشتمل على سؤال الله الوسيلة وغير الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم. وأورد أبو داود حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: [(من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة)] وعند البخاري لا توجد لفظة (إلا). وهذا الحديث فيه بيان مشروعية الدعاء بهذا الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يؤتيه الله الوسيلة والفضيلة وأن يبعثه المقام المحمود الذي وعده، وأن من فعل ذلك يؤجر بهذا الأجر، وهو أن تحل له الشفاعة. وهذا الحديث -أيضاً- مطابق لما تقدم من قوله: (ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة... فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي). وهذا الحديث فيه بيان لكيفية طلب الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم، وأن الإنسان يقول عقب الأذان: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) والوسيلة بينها رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق أنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد، ويرجو أن يكون صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ذلك العبد، والفضيلة هي كذلك منزلة عالية أو ميزة على غيره، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي يحمده عليها الأولون والآخرون، فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وهي الشفاعة للناس بالموقف بأن يخلصهم الله مما هم فيه. وقيل لها: المقام المحمود لأنه يحمده عليها الأولون والآخرون، وكلهم يستفيدون من شفاعته من لدن آدم إلى الذين قامت عليهم الساعة، كلهم ينتهون من ذلك الموقف بشفاعة النبي محمد الله عليه وسلم، وهذه شفاعة خاصة به عليه الصلاة والسلام، وهي من خصائصه صلى الله عليه وسلم. ولهذا جاء في الحديث: (أنا سيد الناس يوم القيامة) ثم بين أن الناس يموج بعضهم في بعض، وأنهم يأتون إلى آدم ويطلبون منه أن يشفع لهم ليخلصهم مما هم فيه فيعتذر ويحيلهم إلى نوح، فيذهبون إليه فيعتذر ويحيلهم إلى إبراهيم فيعتذر، ثم يحيلهم إبراهيم إلى موسى فيعتذر، وموسى يحيلهم إلى عيسى فيعتذر، وعيسى يحيلهم إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيقول: (أنا لها) فيتقدم للشفاعة ويشفعه الله عز وجل، ويأتي الله عز وجل لفصل القضاء بين الناس، وينتهي ذلك الموقف بشفاعة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام. والنبي صلى الله ليه وسلم هو سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة عليه الصلاة والسلام، ولكن نص على يوم القيامة لأنه يظهر سؤدده على الخلائق كلهم من أولهم إلى آخرهم من لدن آدم إلى الذين قامت عليهم الساعة، فهذا هو الوجه في قوله: (أنا سيد الناس يوم القيامة) فيوم القيامة هو اليوم الذي يظهر فيه السؤدد للنبي صلى الله عليه وسلم على الجميع والتميز على الجميع والفضل على الجميع، فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه.تراجم رجال إسناد حديث: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة ...)قوله: [حدثنا أحمد بن

محمد بن حنبل]. هو أحمد بن محمد بن حنبل الإمام المشهور أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [حدثنا علي بن عياش]. علي بن عياش ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [عن شعيب بن أبي حمزة]. شعيب بن أبي حمزة الحمصي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن محمد بن المنكدر]. محمد بن المنكدر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جابر بن عبد الله]. هو جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما صحابي جليل، وهو صحابي ابن صحابي، وهو أحد السبعة المعروفين بكثيرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.ما يقول عند أذان المغربشرح حديث: (علمني رسول الله أن أقول عند أذان المغرب ...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول عند أذان المغرب. حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا عبد الله بن الوليد العدني حدثنا القاسم بن معن حدثنا المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي)]. أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: [باب ما يقول عند أذان المغرب] وأورد حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي علمها أن تقول عند أذان المغرب: [(اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي)] والمقصود منه قوله: [(وأصوات دعاتك)] لأنه يعني أصوات المؤذنين، وذلك عند إقبال الليل وإدبار النهار، وهذا لا يكون إلا عند المغرب، ولكن هذا الحديث غير ثابت؛ لأن فيه أبا كثير مولى أم سلمة لم يذكروا في ترجمته شيئاً في توثيقه ولا تعديله ولا تجريحه إلا قول الترمذي : إنه لا يعرف. هذا كل ما قاله في تهذيب التهذيب، وعلى هذا فهو مجهول، وأيضاً الحديث فيه المسعودي وفيه ضعف.تراجم رجال إسناد حديث: (علمني رسول الله أن أقول عند أذان المغرب ...)قوله: [حدثنا مؤمل بن إهاب]. مؤمل بن إهاب صدوق له أوهام، أخرج له أبو داود و النسائي . [حدثنا عبد الله بن الوليد العدني]. عبد الله بن الوليد العدني صدوق ربما أخطأ، أخرج حديثه البخاري تعليقاً و أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا القاسم بن معن]. هو القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ثقة، أخرج له أبو داود و النسائي . [حدثنا المسعودي]. المسعودي صدوق اختلط، أخرج حديثه البخاري تعليقاً وأصحاب السنن. [عن أبي كثير مولى أم سلمة]. أبو كثير مولى أم سلمة مجهول، أخرج حديثه أبو داود و الترمذي . [عن أم سلمة]. هي أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، وحديثها عند أصحاب الكتب الستة.الأسئلةحكم التسمية بمحمد اللهالسؤال: ما حكم التسمي بـ(محمدَ الله) أو (محمدُ الله) بالفتح والضم؟ الجواب: يترك ما يضاف إلى الله كـ(محمد الله) ويسمى كما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم (محمد).حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند التشهد في الأذانالسؤال: هل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه عندما يسمع اسمه في التشهد في قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله؟ الجواب: الذي ورد أنه يقال مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: (أشهد أن محمداً رسول الله) يقول: (أشهد أن محمداً رسول الله) ولكن إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره فإنه يدخل تحت عموم ما ورد عن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكره، لكن ألفاظ الأذان يؤتى بها كما جاءت، ولكن كونه يقول: صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: (أشهد أن محمداً رسول الله) كما قال المؤذن لا بأس به؛ لأنه يكون داخلاً تحت عموم أنه ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى عليه، لكن لا يقول: (أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإنما يقول: (صلى الله عليه وسلم) عندما يسمع المؤذن يقول الشهادة، وإذا فرغ قال:

(أشهد أن محمداً رسول الله) كما قال.حكم طاعة المفتي أو الداعية لولي الأمر إذا أوقفه عن الفتيا أو الدعوةالسؤال: لو أن الحاكم أوقف داعية أو مفتياً عن الفتيا، فهل يلزمه السمع والطاعة؟ الجواب: نعم عليه أن يسمع ويطيع، وقد تكون المصلحة في إيقافه، فقد يكون حصلت منه أشياء تشوش وأشياء لا تليق، فكونه يوقف عليه أنه يمتثل؛ فإن عدم السمع له والطاعة يترتب عليه مضرة، فعليه أن يسمع ويطيع إذا كان يترتب على ذلك مضرة، وسوف يكفيه غيره ممن لا يشوش.تعريف لباس الشهرةالسؤال: ما هو لباس الشهرة؟ وما هي ضوابطه؟ الجواب: لباس الشهرة هو الذي يتميز به الإنسان ويشتهر به ويشار إليه من أجله بالبنان، هذا هو الذي يبدو من كلمة الشهرة.حكم لبس الثوب في البلد الذي يستغرب أهله منهالسؤال: ما حكم لبس الثوب في البلد الذي يستغرب منه أهله؟ الجواب: الذي ينبغي أنه يترك حتى لا يشار إليه، وحتى لا يتهم في عقله.حكم لبس البنطلونالسائل: هل يصلح لطالب العلم أن يلبس البنطلون؟ الجواب: لا، بل الثوب أو القميص هو لباس المسلمين، فيلبسه الإنسان المسلم في أي مكان، وإنما الذي لا ينبغي هو أن يكون في بلد ويأتي بلباس غريب على الناس، ويشار إليه بالبنان من أجله، لكن إذا كان لباساً شرعياً كالقميص فلا يخلعه؛ لأن القميص هو اللباس الشرعي. كما أنه لا ينبغي للإنسان أنه يلبس لباس الكفار، ولا يصح للإنسان أن يلبس لباس الإفرنج.حكم اقتناء الكتاب النافع إذا كان مؤلفه مجهولاًالسؤال: إذا عرفنا كتاباً كل ما فيه خير وطيب إلا أن مؤلفه مجهول لا نعرفه، فهل لنا أن نقتنيه؟ الجواب: إذا كان فيه كلام سليم وكلام مستقيم فللإنسان أن يقتنيه ولو كان صاحبه مجهولاً.فضل أهل البيت المؤمنينالسؤال: ما صحة هذا الحديث: قال صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس! إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي، وإن أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)؟ الجواب: لا أعرف صحة الحديث، ولكن أهل البيت يعطون ما يستحقون من المودة ومن المحبة إذا كانوا مؤمنين؛ لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولإيمانهم بالله عز وجل، والأصل هو الإيمان، فإذا إنضاف إلى الإيمان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يحصل المودة والموالاة من أجل اجتماع الأمرين: الإيمان -وهو الأساس الذي يكون به الحب والبغض- والقرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصير ذلك خيراً إلى خير، ويحب الإنسان لذلك. فأهل البيت تعرف منزلتهم التي يستحقونها، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -وفي مقدمتهم أبو بكر و عمر - هم القدوة في ذلك في بيان قدر أهل البيت ومنزلة أهل البيت، فأبو بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه جاء عنه أثران في صحيح البخاري كل منهما يدل على منزلة أهل البيت وعظيم قدرهم وبيان عظيم منزلتهم، حيث قال رضي الله تعالى عنه كما في صحيح البخاري : (والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصلهم من قرابتي) يعني: لأن أصل قرابة آل محمد عليه الصلاة والسلام أحب إلي من أن أصل قرابة آل أبي بكر . والأثر الثاني يقول فيه: (ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته). يعني: راعوا وصيته في أهل بيته. وأما عمر رضي الله عنه فقد جاء عنه أثران أيضاً: أحدهما في صحيح البخاري ، وذلك أنهم كانوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا أجدبوا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه أن يستسقي لهم، ولما توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وحصل للناس الجدب والقحط طلب عمر رضي الله عنه من العباس أن يستسقي، واختاره وقدمه على غيره لقرابته من رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولهذا قال كما في صحيح البخاري : (اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا

فاسقنا، قم -يا عباس- فادع الله) فذكر القرابة والصلة فقال: (بعم نبينا) يعني أن هذا هو وجه الاختيار، و عمر رضي الله عنه أفضل من العباس ، وعدد من الصحابة أفضل من العباس ، ولكنه اختاره لقربه من رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهذا يوضح معرفتهم قدر أهل البيت وتعظيم منزلتهم. وأيضاً جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للعباس : (إن إسلامك يوم أسلمت أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم) و الخطاب هو أبوه، ولكن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على إسلامه أحب عمر إسلامه. فهذا كلام سيدي هذه الأمة وخير هذه الأمة أبي بكر و عمر في حق آل البيت وفي بيان عظيم منزلتهم ومقدارهم عند الله عز وجل، فإذا صح الحديث فإن المقصود من ذلك هو معرفة قدرهم ومنزلتهم، وهذا الذي أشار إليه أبو بكر و عمر رضي الله تعالى عنهما في هذه الآثار. وهذا لا يكون إلا للصالح، أما الطالح الذي هو فاسد وهو من أهل البيت فالأمر كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)، ويقول الشاعر: لعمرك ما الإنسان إلا بدينه فلا تترك التقوى اتكالاً على النسب فقد رفع الإسلام سلمان فارس وقد وضع الشرك النسيب أبا لهب فأبو لهب عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ونسبه شريف؛ لأن نسبه هو نسب الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن الشرك هو الذي وضعه، و سلمان الفارسي من الفرس، والإسلام هو الذي رفعه.حكم اتخاذ الجمة واللمةالسؤال: شاع الخلاف بين الشباب في حكم اتخاذ الجمة واللمة، فهل يليق ذلك بالنسبة لطلاب العلم أو لا؟ الجواب: الأمر في ذلك واسع، ومن المعلوم أن الشعر إذا تركه الإنسان ينشغل به، فالأمر في ذلك واسع، إن تركه فهو سائغ وإن حلقه أو قصه فهو سائغ، ولكن بالنسبة للشاب الذي يكون وسيماً ويكون جميلاً ثم يفعل مثل ذلك قد يكون في ذلك مضرة عليه وعلى غيره وفتنة له ولغيره.حكم اتخاذ السترة للمصليالسؤال: ما حكم اتخاذ السترة للمصلي؟ الجواب: بعض أهل العلم قال بالوجوب وجمهور أهل العلم قالوا بأنه مستحب، ينبغي للإنسان أن يحرص على أن يتخذ السترة.معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود)السؤال: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود)، وهل تَبطُلُ الصلاة بذلك؟ الجواب: بعض أهل العلم قال بالبطلان وأنها تستأنف، وجمهور أهل العلم قالوا: إن هذا نقصان لها."." (١)

"شرح سنن أبي داود [٠٧٢]الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وهو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، ولذا يستحب فيه رفع الصوت، وقد جاء أنه يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له بذلك يوم القيامة كل رطب ويابس سمع صوته، ويفر الشيطان من سماعه وله ضراط، وعلى المؤذن أن يحرص على تعاهد الوقت والعناية به، ويسن له أن يلتفت يميناً وشمالاً عند الحيعلتين في الآذان، فإذا فرغ من أذانه فليغنم المسلم الوقت بينه وبين الإقامة، فإن الدعاء فيه مستجاب.ما جاء في رفع الصوت بالأذانشرح حديث: (المؤذن يغفر له مدى صوته...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رفع الصوت بالأذان. حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما)]. أورد الإمام أبو داود رحمه الله: [باب رفع الصوت بالأذان] رفع الصوت

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

بالأذان مطلوب، وذلك لأن الغرض منه هو إبلاغ الناس، ورفع الصوت يكون به الإبلاغ على وجه التمام، وعلى وجه يصل النداء إلى الناس، بحيث إذا لم يحصل رفع الصوت بالأذان لم يصل إليهم. وأورد أبو داود رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (المؤذن يغفر له مدى صوته) يعني أن المؤذن يحصل له مغفرة ذنوبه على التمام والكمال بحصول نهاية صوته. وقيل: إن في ذلك تشبيهاً، وإنه لو كانت الذنوب كثيرة وتصل إلى مكان الصوت لكثرتها فإنه يغفر له بسبب ذلك. وعلى كل فإن رفع الصوت يحصل به إبلاغ الناس، وكل من بلغه صوت ذلك المؤذن واستفاد بسبب هذا الصوت وبهذا النداء فإن المؤذن يؤجر ويثاب ويغفر له بسبب ذلك. قوله: [(ويشهد له كل رطب ويابس)] يعني: يشهد للمؤذن يوم القيامة كل رطب ويابس بلغه صوته. قوله: [(وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما)] يعني أن الذي يشهد الصلاة ويستجيب لهذا النداء يحصل أجراً عظيماً، وهو أن له بتلك الصلاة خمساً وعشرين صلاة، ويغفر له ما بين الصلاتين. ومن المعلوم أن المؤذن هو شاهد للصلاة وحاضر في المسجد ومحصل أجر صلاة الجماعة، وكذلك أيضاً يكفر له ما بين الصلاتين، فالذي يحصل للذين استجابوا لندائه هو حاصل له، ومع ذلك يثاب بكونه المتسبب في دعوتهم وفي وصولهم إلى المسجد، فكل هذه الأمور التي جاءت في الحديث حاصلة له من جهة أنه يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وهو شاهد الصلاة فيحصل بالصلاة خمساً وعشرين صلاة، ويكفر له ما بين الصلاتين، وأيضاً الذين استجابوا لندائه يثاب على كونه دعاهم، وكونه كان سبباً في وصولهم إلى المسجد.تراجم رجال إسناد حديث: (المؤذن يغفر له مدى صوته...)قوله: [حدثنا حفص بن عمر النمري]. حفص بن عمر النمري ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و النسائي . [حدثنا شعبة]. هو شعبة بن الحجاج الواسطي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن موسى بن أبي عثمان]. موسى بن أبي عثمان مقبول، أخرج له أبو داود و النسائي و ابن ماجه . [عن أبي يحيى]. هو أبو يحيى المكي، وهو مقبول، أخرج له البخاري في (خلق أفعال العباد) و أبو داود و النسائي و ابن ماجه . [عن أبي هريرة]. هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو أكثر السبعة حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنه وأرضاه، والحديث ثابت وله شواهد.شرح حديث: (إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، ويقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى)]. أورد أبو داود رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: [(إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين)] وذلك لأن النداء بالأذان فيه دعوة الناس إلى الخير وإقبالهم على الله، واتجاههم إلى المساجد لعبادة الله، والشيطان مهمته أن يصرف الناس عن عبادة الله، ومهمته أن يَكْثُرَ الغاوون والهالكون الذين يكونون معه في النار، فهو إذا سمع هذا النداء العالي الذي فيه دعوة الناس إلى الخير فإنه يدبر مسرعاً وله ضراط؛ لأنه يشق عليه أن يسمع هذا النداء الذي فيه دعوة الناس إلى الخير، وقيل: إن هذا الذي يحصل منه من الضراط بسبب أنه يحصل له تأثر عظيم فيحصل منه ذلك. وقيل: إنه يحصل منه ذلك

حتى يشتغل بسماعه عن سماع الأذان. وقيل غير ذلك. وفيه أن الشيطان يفر من ذكر الله عز وجل، لاسيما الذكر الذي منفعته عظيمة وفائدته كبيرة، مثل النداء بأصوات مرتفعة بأن يتجه الناس إلى الصلاة، وأن يأتوا إلى المساجد لعبادة الله عز وجل. قوله: [(فإذا قضي النداء أقبل)] وذلك لأن فراره من جهة الصوت الذي سمعه يريد أن لا يسمعه. قوله: [(فإذا ثوب بالصلاة أدبر)] يعني: إذا أقيمت الصلاة وحصل النداء مرة ثانية، والتثويب: هو الرجوع؛ لأنه حصل نداء فشرد وهرب، ثم أقبل لما فرغ من النداء، حتى إذا رجع إلى النداء مرة أخرى من أجل إقامة الصلاة فر -أيضاً- حتى لا يسمع. فإذاً: قوله: [(ثوب)] يعني: أقيمت الصلاة ورُجِع إلى الذكر وإلى الأذان؛ لأن الإقامة أذان، إلا أن الأذان إعلام بدخول الوقت، والإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة، ولهذا كان بين الأذان والإقامة فرق من جهة أن الأذان تكون ألفاظه كثيرة؛ لأن المقصود من ذلك هو أن تتردد الكلمات حتى يسمعها من يسمعها من الناس، ولو فات بعضها بعض الناس فإنه يتمكن من سماع باقيها، وأيضاً يرفع الصوت بالأذان أكثر من الإقامة؛ لأن الأذان إعلام للناس في بيوتهم حتى يحضروا، والإقامة فيها الإسراع والحدر بأن يؤتى بها متتابعة، بخلاف الأذان فإنه يؤتى به بالترسل والتمهل، فكل من الأذان والإقامة أذان وذكر لله عز وجل، والشيطان يفر منهما. أما الإقامة فهي دعوة الحاضرين وإخبار الحاضرين بأن الصلاة قد قامت، فيهبون ويقومون من مجالسهم ومن أماكنهم لكي يصفوا ويسووا صفوفهم ثم يدخلون في الصلاة. قوله: [(حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، ويقول: اذكر كذا اذكر كذا)]. يعني: إذا فُرِغ من الإقامة رجع حتى يخطر بين الإنسان وبين نفسه أو قلبه، فيذكره أشياء ما كان يذكرها ويتابعها بفكره وبذهنه حتى ينشغل عن صلاته، وحتى ينسى الركعات وأعداد الركعات. قوله: [(حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى)] يعني: حتى ينسى أعداد صلاته فلا يدري هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أو اثنتين. والحاصل أن الشيطان عدو للإنسان، وهو يسعى في غوايته وإضلاله، والصلاة التي هي عمود الإسلام والتي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين إذا دخل المصلي فيها جاء الشيطان ليحول بينه وبينها، وليشغله عنها بتذكيره بأمور يريد منه أن تكون شغله الشاغل، وأن ينصرف عن صلاته حتى يئول أمره إلى أنه لا يدري كم صلى من الركعات.تراجم رجال إسناد حديث: (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين...)قوله: [حدثنا القعنبي]. القعنبي مر ذكره، واسمه عبد الله بن مسلمة ، ويأتي ذكره أحياناً باسمه واسم أبيه، ويأتي أحياناً بنسبته، فيقال: عبد الله بن مسلمة أو القعنبي فقط. [عن مالك]. هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة المحدث الفقيه الإمام المشهور، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن أبي الزناد]. هو عبد الله بن ذكوان المدني أبو عبد الرحمن، ولقبه أبو الزناد وهو لقب على صيغة الكنية وليس بكنية، بل الكنية أبو عبد الرحمن و أبو الزناد لقب له، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأعرج]. هو عبد الرحمن بن هرمز المدني، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. قد مر ذكره. قوله: [(حتى يضل)]. إذا كانت بالضاد فهي بمعنى (ينسى)؛ لأن كلمة (يضل) تأتي بمعنى النسيان، وذلك كقوله تعالى: أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى [البقرة:٢٨٢]، وأيضاً تأتي بمعنى الخطأ والضلال عن الشيء والتيه عنه، يعني أنه يعمى عن صلاته أو يخطئ في مقدار صلاته. أما بالظاء: (حتى يظل) فالمعنى: يصير.ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقتشرح حديث: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد

الوقت. حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين). حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال: نبئت عن أبي صالح أنه قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله]. أورد أبو داود رحمه الله هذه الترجمة، وهي: [باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت] يعني أن المؤذن مؤتمن على الوقت وهو الذي عليه أن يحافظ على الوقت؛ لأن الناس يعولون على أذانه، ويجب أن يكون أذانه في الوقت لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه كثيراً؛ لأنه لو تقدم عليه أدى ذلك إلى أن الناس -لا سيما أصحاب البيوت والنساء- يصلون قبل الوقت، والصلاة قبل الوقت لا تجوز. وإذا أخر الأذان عن الوقت وعن أوله قد يترتب على ذلك أن يأكل من يريد الصيام في نهار رمضان؛ لأن الإمساك يكون عند طلوع الفجر والأذان علامة عليه. فإذاً: يجب على المؤذن أن يتعاهد الوقت، وأن يكون عارفاً به، وأن يكون أذانه عند دخول الوقت، لا يتقدم عليه فيترتب على ذلك صلاة الناس قبل الوقت، ولا يتأخر عنه فيترتب على ذلك أن يحصل منهم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر بالنسبة للصائمين. وأورد أبو داود رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: [(الإمام ضامن)] يعني أنه راع ومحافظ على الصلاة بالإتيان بأفعالها والمأمومون تبع له، فهو ضامن. قوله: [(والمؤذن مؤتمن)] يعني أنهم يعولون على أذانه في صيامهم وفي صلاتهم، وفي أعمالهم التي تبنى على الأذان وتترتب على الأذان، فهو مؤتمن. قوله: [(اللهم أرشد الأئمة)] يعني: أن يدلهم على القيام بما هو واجب عليهم من هذه المسئولية وهذه التبعة، التي وصف الإمام بأنه ضامن فيها. قوله: [(واغفر للمؤذنين)] يعني: ما يحصل منهم من خطأ فيما يتعلق بالوقت من تقدم أو تأخر، من غير قصد ومن غير تعمد ومن غير تفريط.تراجم رجال إسناد حديث: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن..)قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل]. هو أحمد بن محمد بن حنبل الإمام المشهور، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [حدثنا محمد بن فضيل]. هو محمد بن فضيل بن غزوان، وهو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا الأعمش]. هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن رجل]. يعني: غير مسمى مبهم. [عن أبي صالح]. هو ذكوان السمان ، واسمه ذكوان ولقبه السمان وكنيته أبو صالح ، ويأتي ذكره كثيراً بالكنية، يروي عن أبي هريرة ، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، وقد مر ذكره. [حدثنا الحسن بن علي]. هو الحسن بن علي الحلواني، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي . [حدثنا ابن نمير]. هو عبد الله بن نمير، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأعمش قال: نبئت عن أبي صالح]. و(نبئت) معناها: أخبرت، وعلى هذا فهو مثل الذي قبله، أي: بينه وبين أبي صالح واسطة؛ لأنه لم يسمع منه. وعلى هذا فيكون هناك واسطة مبهمة، ولكن جاء الحديث من طريق أخرى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، وكذلك أيضاً جاء عن الأعمش أنه قال: ولا أراني إلا قد سمعته من أبي صالح . يعني أنه قد سمعه بدون واسطة. وقد رجح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الحديث في جامع الترمذي اتصاله، وأنه قد جاء عن الأعمش من غير شك ومن غير تردد، وقد جاء -أيضاً- من غير طريق الأعمش ، من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي صالح السمان ، وهي شاهد لطريق الأعمش ، والحديث ثابت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم.الأذان فوق المنارةشرح حديث: (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الأذان فوق المنارة. حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار رضي الله عنها قالت: (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة) تعني هذه الكلمات.]. أورد أبو داود رحمه الله هذه الترجمة، وهي: [باب الأذان فوق المنارة] يعني أن الأذان يكون على مكان مرتفع؛ لأن المقصود منه إبلاغ الناس، وكونه على مكان عال مع رفع الصوت كل هذه من الأسباب التي توصل الصوت إلى ما لا يصل إليه فيما لو كان في مكان منخفض، أو كان بغير رفع صوت. والمنارة: هي مكان عال مرتفع، والمسلمون بنوا المآذن والمنارات لصعود المؤذنين عليها ولرفع الصوت منها، وأيضاً هي علامة على المساجد ودلالة على المساجد ويعرف بها المساجد من الأماكن البعيدة. وأورد أبو داود رحمه الله حديث المرأة من بني النجار التي كان بيتها من أطول بيت في المدينة، وفيه أن بلالاً كان يأتي إلى هذا البيت المرتفع ويصعد عليه في السحر يرقب الصبح وينظر للفجر، فإذا طلع أذن على هذا المكان العالي المرتفع، وكان يقول هذه الكلمات التي ذكرتها المرأة عنه [اللهم أني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك] وهذا كلام وليس بأذان، وإنما كان يقوله وتسمعه هي؛ لأنها صاحبة البيت. والمقصود أن الأذان يكون على المكان المرتفع، وأن المسلمين اتخذوا المنارات على المساجد في تحقيق هذا الغرض الذي كان بلال يفعله، حيث يختار ذلك المكان الذي هو أرفع بيت حول المسجد فيؤذن عليه.تراجم رجال إسناد حديث: (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر...)قوله: [حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب]. أحمد بن محمد بن أيوب صدوق، أخرج حديثه أبو داود . [حدثنا إبراهيم بن سعد]. إبراهيم بن سعد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن محمد بن إسحاق]. هو محمد بن إسحاق المدني، وهو صدوق، أخرج حديثه البخاري تعليقاً، و مسلم وأصحاب السنن. [عن محمد بن جعفر بن الزبير]. محمد بن جعفر بن الزبير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عروة بن الزبير]. هو عروة بن الزبير بن العوام، وهو ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن امرأة من بني النجار]. وهي صحابية لم تسم، وحديثها أخرجه أبو داود واحده.استدارة المؤذن في أذانهشرح حديث أبي جحيفة: (أتيت النبي بمكة وهو في قبة حمراء من أدم ...)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المؤذن يستدير في أذانه. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا قيس -يعني ابن الربيع -، ح: وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا، قال: ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلّة حمراء برود يمانية قطري. وقال موسى : قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ: (حي على الصلاة حي على الفلاح) لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة) وساق حديثه]. أورد أبو داود رحمه الله هذه الترجمة وهي: [باب في المؤذن يستدير في أذانه] يعني: عندما يؤذن يستدير، وهذه الاستدارة لا تكون بجسده كله بحيث ينحرف عن القبلة ويكون اتجاهه إلى جهة اليمين أو جهة الشمال بكليته، بل يكون مستقبل القبلة في أذانه من

أوله إلى آخره، ولكنه عندما يأتي إلى قوله: (حي على الصلاة حي على الفلاح) يستدير برأسه وبعنقه، أي: يلوي عنقه مع اتجاهه إلى القبلة وعدم انصرافه عنها، وإنما مع اتجاهه إلى القبلة يستدير برأسه لا بكليته، هذا هو المقصود من الاستدارة بالرأس وليس بالجسد كله، ولهذا جاء في بعض الروايات بأنه لم يستدر، وهو عبر هنا بالاستدارة، والمقصود أن المنفي هو الاستدارة بالجسم كله، وذلك لا ينفي الاستدارة ببعض الجسم وهو أعلاه الذي هو الرأس حيث يلتفت يميناً وشمالاً عند قول: (حي على الصلاة حي على الفلاح). وقد أورد أبو داود رحمه الله حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله تعالى عنه أنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من أدم) يعني: في خيمة مكونة من أدم، والأدم هو: الجلد من الأديم. قوله: [فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا]. وهذا هو المقصود بالاستدارة في الأذان، وقوله: [فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا]، يعني: يمينه وشماله، وهذا لا يكون إلا بالاستدارة، ولكنها استدارة –كما هو معلوم– ليست بالكل، فالإنسان يتجه إلى القبلة في أذانه ويستدير برأسه يميناً فيذهب صوته يميناً ويستدير شمالاً فيذهب صوته شمالاً، وذلك عندما يقول: (حي على الصلاة حي على الفلاح) وليس في كل الأذان يستدير المؤذن، وإنما يستدير عند قوله: (حي على الصلاة حي على الفلاح) لأن هذا هو المقصود بالأذان؛ لأن الأذان هو دعوة الناس إلى الصلاة، وقوله: (حي على الصلاة حي على الفلاح) معناه: هلموا وأقبلوا، فيلتفت يميناً وشمالاً يدعوهم إلى أن يقبلوا إلى الصلاة وأن يتجهوا إلى المساجد لأداء الصلاة، وليس في هذا الحديث الذي هنا ذكر: (حي على الصلاة حي على الفلاح)، ولكن جاء في صحيح مسلم بلفظ: (أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح) يعني أن هذه الاستدارة وهذا الالتفات يميناً وشمالاً يكون عند قوله: (حي على الصلاة حي على الفلاح). وقوله: [(ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري)]. يعني أن هذه الحلة مكونة من برود يمانية، وقوله: (قطري) أي أنها منسوبة إلى مكان في البحرين يقال له: قطر، وقيل: المعنى: كأنه قطري. يعني أنه شبهها بالقطري، وبهذا يستقيم كونها يمانية وأنها قطري؛ لأن كونها يمانية غير القطري. وقوله: [وقال موسى : قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ: (حي على الصلاة حي على الفلاح) لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر]. الأبطح هو المكان الذي نزله الرسول صلى الله عليه وسلم في حجته قبل الحج وبعد الحج؛ لأنه عليه الصلاة والسلام في حجه نزل بالأبطح أربعة أيام قبل الحج وبعد الحج عندما أراد أن يسافر إلى المدينة نزل بالأبطح أيضاً بعدما رجع من منى. وقوله: (فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه)، وهذا فيه أن هذا الالتفات في الأذان إنما يكون عند قول المؤذن: (حي على الصلاة حي على الفلاح)، وقد جاء ذلك في صحيح مسلم في حديث أبي جحيفة حيث قال: (أتتبع فاه ههنا وههنا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح). وقوله: (لوى عنقه) يعني أنه التفت يميناً وشمالاً. وقوله: (ولم يستدر) يعني: ولم يستدر بكليته، فلا ينفي استدارته برأسه؛ لأن الاستدارة بالرأس جاء ما يدل عليها في الرواية السابقة حيث قال: (فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح). وقوله: [ثم دخل فأخرج العنزة]. العنزة هي العصا التي في رأسها حديدة، وكانت تنصب لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تكون سترة له يصلي إليها.تراجم رجال إسناد حديث أبي جحيفة: (أتيت النبي بمكة وهو في قبة حمراء من أدم ...)قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل]. هو موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا قيس يعني ابن الربيع]. قيس بن الربيع

صدوق، أخرج له أبو داود و الترمذي و ابن ماجه . [وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري]. محمد بن سليمان الأنباري صدوق، أخرج له أبو داود وحده. [حدثنا وكيع]. هو وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سفيان]. هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة فقيه، وصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [جميعاً عن عون بن أبي جحيفة]. عون بن أبي جحيفة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه]. أبوه هو أبو جحيفة ، واسمه: وهب بن عبد الله السوائي رضي الله تعالى عنه، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.حكم التفات المؤذن عند الإقامةوالتفات المؤذن عند قوله: (حي على الصلاة حي على الفلاح) الذي يبدو أنه في الأذان فقط؛ لأنَّه عند الإقامة يكون الناس موجودين حاضرين بخلاف الأذان، فالأذان هو الذي يحتاج إلى أن يلتفت المؤذن فيه ويرفع صوته.سبب نزول النبي صلى الله عليه وسلم في الأبطحواختلف العلماء في سبب نزول النبي صلى الله عليه وسلم في الأبطح، فمنهم من قال: إنه حصل اتفاقاً، يعني أنه لم يكن مقصوداً، وإنما كان مكاناً مهيئاً من جهة دخول منى ومن جهة الذهاب إلى المدينة، ومنهم من قال: إنه كان مقصوداً وإن هذا المكان هو الذي تعاقدت فيه قريش على مقاطعة بني هاشم لما قاطعوهم مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكما هو معلوم لا يقال: إن هذا من سنن الحج ومن الأمور المطلوبة في الحج، سواءٌ نزل الناس الأبطح أو لم ينزلوا فالحج ليس له علاقة بهذا.ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامةشرح حديث: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)]. أورد أبو داود رحمه الله هذه الترجمة، وهي: [باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة] يعني: في فضله، وأن ذلك من أسباب قبول الدعاء أو من الأوقات التي يقبل فيها الدعاء، وذلك أن الإنسان عندما يكون بين الأذان والإقامة ينتظر الصلاة هو في صلاة وفي عبادة وفي إقبال على الله عز وجل وبعد عن مشاغل الدنيا والحديث فيها والتعلق بها، فيكون ذلك من الأوقات التي يقبل فيها الدعاء ويرجى فيها قبول الدعاء. وقد أورد أبو داود حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [(لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)] يعني أنه يقبل.تراجم رجال إسناد حديث: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)قوله: [حدثنا محمد بن كثير]. هو محمد بن كثير العبدي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا سفيان]. سفيان هو الثوري ، وقد مر ذكره، و سفيان الثوري متقدم، ولكن محمد بن كثير كانت وفاته سنة (٢٢٨هـ) ومات وعمره تسعون سنة، و الثوري توفي سنة (١٦١هـ) فالثوري متقدم الوفاة إلا أن محمد بن كثير كان عمره طويلاً، فقد بلغ تسعين سنة، وكان من كبار شيوخ البخاري وشيوخ أبي داود ؛ لأنه روى له البخاري وروى له أبو داود بغير واسطة، فهو من كبار الشيوخ ومعمر، ولهذا أدرك الثوري وروى عن الثوري مع أن الثوري كانت وفاته سنة (١٦١هـ) [عن زيد العمي]. هو زيد بن الحواري العمي، ضعيف، أخرج له أصحاب السنن. [عن أبي إياس]. أبو إياس هو معاوية بن قرة، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس بن مالك]. أنس بن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث في إسناده زيد العمي ، ولكنه جاء من طرق أخرى، فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يدل على فضل الدعاء في هذا الوقت.الأسئلةوجوب صلاة الجماعة على من لم يسمع الأذان إذا علم بوقت

الصلاةالسؤال: من لم يسمع الأذان ولكن يعلم أن وقت الصلاة قد حان هل تكون صلاة الجماعة واجبة عليه؟ الجواب: يجب على الإنسان أن يحرص على الجماعة، وأن ينتبه للأذان، وأن يرتب نفسه على أساس أنه يكون في ذلك الوقت الذي هو وقت الأذان منتبهاً، وإذاكان نائماً يوصي من يوقظه، أو يجعل ما ينبهه، ولا يكون الأمر أنه لا يقوم إلا إذا سمع الأذان، بل عليه أن يتنبه وأن يتحرى، لا أن يغفل ويعرض.وسوسة الشيطان في الصلاةالسؤال: إذاكان الشيطان يفر من ذكر الله فكيف يأتي في الصلاة فيوسوس؟ الجواب: الأذان نداء عام يسمعه ما شاء الله عز وجل من خلقه، ولهذا ذكر صلى الله عليه وسلم أنه يشهد للمؤذن كل رطب ويابس بلغه ذلك الأذان، وقد قيل: من أسباب هروب الشيطان عند الأذان أنه لا يريد أن يكون من الذين يسمعون ويكون من الشاهدين للمؤذن فيما حصل منه، ومن المعلوم أن الأذان صوت مرتفع بذكر الله عز وجل وذلك يسوءه، وكونه يأتي ويشغل الإنسان في صلاته يريد بذلك أن يصده عن الذكر، وأما المؤذن فلا يمكن له أن يلهو عن الأذان أو يشغل عن الأذان؛ لأن الأذان حاصل، ولكن الذي يريد هو إشغال الإنسان عن الصلاة، فبعد أن استجاب الناس لنداء المنادي وجاءوا إلى الصلاة ودخلوا فيها فإنه يريد أن يفسدها عليهم.بيان ضعف حديث معاذ في كون النبي صلى إلى بيت المقدس ثلاثة عشر شهراًالسؤال: ذكر أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، وهذا غير ما ذكر في حديث معاذ ، فهل ما جاء في حديث معاذ رواية شاذة؟ الجواب: الثابت هو ما جاء في الصحيحين، وأما هذه الرواية التي جاءت عن معاذ فهي تعتبر ضعيفة من جهة أن فيها انقطاعاً، وليس لها ما يشهد لها، ومن جهة أن في إسنادها أحد الأشخاص فيه كلام، وعلى هذا فما في الصحيحين من أنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً هو الثابت، وأما رواية ثلاثة عشر شهراً فهي غير ثابتة.**حكم إجابة المؤذن في** الإقامةالسؤال: هل نجيب الإقامة كما نجيب الأذان؟ الجواب: نعم يجاب المؤذن في الإقامة كما يجاب في الأذان، ولا فرق بين الأذان والإقامة؛ لأن كل ذلك داخل تحت قوله: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن).وقت القيام إلى الصلاةالسؤال: متى يقام إلى الصلاة حين إقامتها؟ الجواب: إذا سمع صوت المؤذن بدأ ينادي بالإقامة فإنه يقوم، وبعض العلماء يقول: إنه يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. والذي يبدو أن الإقامة ما دام أنها شرعت للإخبار بالقيام إلى الصلاة فإذا سمعها الإنسان أو سمع البداية بها يقوم إلى الصلاة.المفاضلة بين الأذان والإمامةالسؤال: أيهما أفضل الأذان أو الإمامة؟ الجواب: كلاهما فيه خير كثير، لكن المسئولية في الإمامة أكبر من المسئولية في الأذان، ولهذا جاء في حديث مالك بن الحويرث : (ليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم).علاقة الإفطار والإمساك بالأذانالسؤال: هل الإفطار والإمساك عن الطعام مرتبطان بأذان المؤذن؟ الجواب: إذا كان المؤذن يحافظ على الوقت ويعتمد عليه الناس في ضبط الوقت فإنهم يمسكون عند سماع الأذان؛ لأن الأذان يكون عند دخول الوقت، والإمساك عن الأكل والشرب يكون عند دخول الوقت، ولهذا جاء في الحديث: (إذا أذن المؤذن والإناء في يد أحدكم فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه).حكم إعادة الأذان إذا أذن قبل الوقتالسؤال: أذن مؤذن خطأً قبل حلول الوقت بساعة كاملة، فهل يعاد الأذان مرة أخرى؟ الجواب: نعم يعاد الأذان؛ لأن الأذان حصل قبل دخول الوقت، والأذان إنما يكون عند دخول الوقت، أو يعاد حتى يتنبه الناس؛ لأن بعض الناس قد يصلي، ولكنه إذا سمع الأذان مرة أخرى عرف أنه حصل خطأ، فإذا كان قد صلى فإنه يعيد الصلاة، خاصة النساء في البيوت.كفارة اليمين الغموسالسؤال: رجل كلف

رجلاً آخر بشيء يعمله فجاء على الموعد فقال له: أين هذا الذي كلفتك به؟ فقال له: والله إنه في السيارة، وهو كاذب في يمينه؛ لأنه يعرف أنه لم يعمل ذلك العمل، فما هي الكفارة في حقه؟ الجواب: هذه يمين غموس؛ لأنه حلف على خبر ولم يحلف على أمر يفعل في المستقبل بحيث يحنث أو لا يحنث؛ لأن اليمين التي لها كفارة هي التي تكون على أمر مستقبل بأنه سيفعل ثم لا يفعل، أو يريد أن لا يفعل ثم يفعل، فحصل الحنث فتحصل الكفارة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (إلا أني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)، وأما اليمين على خبر كاذب فهذه هي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، وليس فيها إلا كون الإنسان يتوب إلى الله عز وجل ويندم ويستغفر من هذا الذنب، وليس فيها كفارة اليمين التي هي العتق أو الإطعام أو الكسوة لعشرة مساكين أو الصيام لمن لم يستطع، فلا هذا ولا هذا ولا هذا، ليس فيها إلا الاستغفار من هذا الكذب وهذا الذنب العظيم.حكم إضافة بعض الأدعية قبل الأذان أو بعدهاالسؤال: في بعض البلاد الإسلامية بعض المؤذنين يقولون بعض الأدعية قبل الأذان، فما حكم ذلك؟ الجواب: لا يجوز أن يضاف إلى الأذان شيء قبله ولا بعده، ولا أن يسمع الناس عن طريق المؤذن شيئاً من الكلام قبله أو بعده؛ لأن ألفاظ الأذان محصورة، وليس للإنسان أن يسمع الناس أو ينادي بأشياء يصنعها إلا الكلمات التي شرعت في الأذان. ولا يصح الاستدلال بفعل بلال ؛ لأنه كان يقول شيئاً لا علاقة له بالأذان، وبشيء لم يسمعه الناس، وإنما سمعته صاحبة البيت.حكم من أخر صيام رمضان لضعف لعدة سنواتالسؤال: امرأة بلغت سن الحيض وهي لا تطيق الصيام، وبقيت سنتين تعالج في الصوم شدة ويغشى عليها فتفطر، وقد بلغت قرابة أربعين سنة، فما حكم السنتين المذكورتين؟ الجواب: تقضي المقدار الذي أفطرته لضعفها أو لمرضها، ولكونها أخرت ما عليها حتى جاء رمضان آخر فيلزمها مع صيام كل يوم أن تطعم معه مسكيناً.سبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمؤذنين بالمغفرة وللأئمة بالرشادالسؤال: لماذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد، وللمؤذنين بالمغفرة؟ الجواب: قيل: إن الدعاء بالإرشاد إنما هو لأنهم تحملوا شيئاً ووصفوا بأنهم ضامنون له، ويحتاجون إلى العون والتيسير والدلالة على أن يؤدوا هذه المهمة على الوجه الذي يسلمون فيه من التبعة، وأما المؤذنون فالقضية هي إخبارهم بالوقت، وهو شيء متعلق بالأمانة، ولهذا إذا حصل منهم شيء من الخطأ غير المقصود جاء الدعاء بأن يتجاوز الله عنهم ذلك الخطأ.فرار الشيطان عند الإقامةالسؤال: هل يحصل للشيطان عند الإقامة ما يحصل له عند الأذان ؟ الجواب: نعم. يحصل له عند الإقامة مثلما يحصل له عند الأذان، فإذا ثوب إلى الصلاة أدبر وله ضراط، حتى لا يسمع الإقامة، كما جاء ذلك في الحديث."." (١)

"واعلم أن إجابة المؤذن اختلف فيها؛ هل هي واجبة بالحديثين المتقدمين، أم هي سنة لحديث عائشة – رضي الله عنها -: أن رسول الله × كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: =وَأنَا وأنَا+(١)؟! والأظهر القول بسنِّيَّتها، والله أعلم.٢٣ – (٢) يقولُ: =وأنَا أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيْكَ لهُ، وأنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورَسُولُهُ، رَضِيتُ بالله رَبًّا، وبمُحَمَدٍ رَسُولاً، وبالإسْلامِ دِيناً+(٢) =يَقُولَ ذَلِكَ عَقِبَ تَشَهُّدِ المُؤَذِّنِ+(٣).- صحابي الحديث هو سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – .قوله: =رضيت بالله ربًّا+ أي: ملكاً ومالكاً ومتصرفاً ومدبراً... [وإلهاً حقاً] (٤).قوله: =وبمحمدٍ رسولاً+ أي: رسولاً

---

(١) شرح سنن أبي داود – عبدالمحسن العباد، ص/٢

من عند الله – تعالى –؛ فأتابعه بكل ما جاء به؛ أأتمر بأمره وأنتهي عما نهى.قوله: =وبالإسلام ديناً+ أي: بأحكامه وشرائعه.قوله: =يقول ذلك عقب تشهد المؤذن+ أي: بعد قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله+.ليس هذا اللفظ لفظ رواية ابن خزيمة – رحمه الله – إنما لفظه هو، قوله ×: =من سمع المؤذن يتشهد...+.٢٤ – (٣) =يُصَلِّي عَلَى النَّبِي ^ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ إجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ+(٥).هذا من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أنه سمع النبي × يقول: =إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلت له الشفاعة+.__________(١) رواه أبو داود برقم (٥٢٦)، وصححه الألباني، انظر: =صحيح الجامع+ برقم (٤٧٤٢). (م).(٢) مسلم (١/٢٩٠) [برقم (٣٨٦)]. (ق).(٣) ابن خزيمة (١/٢٢٠) [برقم (٤٢٢)]. (ق).(٤) المصحح].(٥) مسلم (١/٢٨٨) [برقم (٣٨٤)]. (ق).." (١)

"قوله: =ثم صلوا عليَّ+ أي: بعد الفراغ من إجابة المؤذن صلوا علي؛ وإنما أمر بالصلاة عليه عقب الإجابة؛ لأن الإجابة دعاء وثناء، ولا يقبل الدعاء إلا بالصلاة عليه، لقوله ×: =كل دعاء محجوب حتى يُصَلِّي على النبي ×+(١).قوله: =فإنه+ أي: فإن الشأن أن =من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً+، كما جاء عنه × أنه قال: =من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات+(٢).قوله:=ثم سلوا الله لي الوسيلة+ والوسيلة ما يتقرب به إلى الغير؛ يقال: وَسَلَ فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة، إذا تقرب إليه بعمل، والمراد بها في الحديث منزلة في الجنة، حيث فسرها ^ بقوله: =فإنها منزلة في الجنة+.قوله: =لا تنبغي+ أي: هذه الوسيلة =إلا لعبد+ واحد، =من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو+.قوله: =حلت له+ أي: وجبت له =الشفاعة+؛ أي: شفاعتي.٢٥ – (٤) يَقُولُ: =اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيْلَةَ والفَضِيْلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، [إنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيْعَادِ]+ (٣).- صحابي الحديث هو جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.__________(١) الحديث حسنه الألباني، انظر =الصحيحة+ برقم (٢٠٣٥). (م).(٢) رواه النسائي في =عمل اليوم والليلة+ برقم (٣٦٢ – ٣٦٣)، وصححه الألباني، انظر =صحيح الجامع+ برقم (٦٣٥٩). (م)(٣) البخاري (١/١٥٢) [برقم (٦١٤)]، وما بين المعكوفتين للبيهقي (١/٤١٠)، وحسن إسناده العلامة عبدالعزيز بن باز في تحفة الأخيار (ص ٣٨). (ق).... وقال الشيخ الألباني رحمه الله عن هذه الزيادة التي للبيهقي رحمه الله: =هي شاذة؛ لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش، اللهم إلا في رواية الكشميني لصحيح البخاري خلافاً لغيره، فهي شاذة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح..+ انظر: الإرواء (١/٢٦١). (م).." (٢)

"علة المضاعفة إلى خمسة وعشرين أو سبعة وعشرين ضعفا

(١) شرح حصن المسلم، ص/٧٥

(٢) شرح حصن المسلم، ص/٧٦

يقول الشوكاني في نيل الأوطار: إن عدد السبع والعشرين سر من أسرار النبوة وقد بحث ابن حجر في فتح الباري أوجه كون هذا العدد خمسة وعشرين أو سبعة وعشرين وسبب ذلك، فمن أراد فليرجع إليه، وفي فتح الباري ذكر أقوالا عديدة، والواجب على طالب العلم أن لا يقول: هذا ترف علمي، ولكن يقول: هذا منهج علمي، وننظر إلى أي مدى بذل العلماء الجهد في توطيد المسائل بين يدي طالب العلم.

وفي الحديث: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه بخمسة وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة).

فأراد بعض العلماء معرفة موجب التضعيف إلى الخمسة والعشرين.

ثم ذكر عشرة أو اثني عشر وجها، ومنها أنه قال: عزمه عندما سمع النداء بأن يجيبه طاعة، والعزم **على إجابة المؤذن طاعة**، فأجاب المؤذن فيما قال، وأسبغ الوضوء.

ومشى إلى المسجد، ثم دخل المسجد وصلى تحية المسجد، ثم وقف ينتظر الإمام حتى يقيم، ثم ائتم بالإمام وأمن وراءه، أو اشترك في تأمينه، وسمع القراءة في الجهرية، واشترك مع الإمام في هذا الجمع، ثم تعرف على إخوانه، وتآلف مع الآخرين، ورجع من المسجد إلى البيت ماشيا، فهذه حسنات، وكل واحدة تساوي درجة من صلاة الفذ؛ لأن الفذ ليس عنده شيء من ذلك.

وبعضهم يقول: إن أقل الجماعة ثلاثة، وكل واحد من الثلاثة نوى الجماعة بغيره، وغيره نيته الجماعة بغيره، فيكون هنا ثلاثة أشخاص لهم نية جماعة، والحسنة بعشر أمثالها، فتصير ثلاثين حسنة.

وأحسن ما يقال في هذا الحديث أنه يتهيأ إلى الصلاة، ولأنه منذ أن يسمع النداء أو يعلم دخول الوقت يتوجه بفكره إلى أداء الواجب، ثم يسبغ الوضوء، وإن كان الإسباغ مشتركا في كل الصلوات، ثم يخطو الخطوات إلى المسجد، وجاء في الحديث الآخر أن له بكل خطوة حسنة أو درجة، وتمحى عنه سيئة، فلا يأتي المسجد إلا وقد محيت خطاياه، وتكون الصلاة نافلة له.

وهناك أيضا حديث الوضوء، وإن كان أعم من ذلك: (إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء) فجاء الحديث في تكفير الذنوب المقترفة بهذه الحواس.

ولعلنا بهذا ندرك أن كون الوضوء في هذه الأعضاء لأنها الحواس والجوارح المكتسبة، فالظهر لم يكتسب شيئا، والرأس لم يكتسب شيئا، لكن العين والأنف والفم واليد والرجل كلها تكتسب، فيكون غسلها بماء الوضوء غسلا لآثار ما اكتسبت واجترحت من سيئات.

فهذه ناحية لمن أراد من طلبة العلم أن يقف عليها، ولا أقول: الوصول إلى تحقيق الغاية، أو تحقيق المناط في تضاعف صلاة الجماعة سبعة وعشرين، ولكن إلى ما حاول الفقهاء رحمهم الله أن يستنتجوه أو يرسموه؛ ليكون نوعا من أنواع استنتاج الأحكام أو تعليلها.

ونعلم قصة الشافعي رحمه الله في حديث: (يا أبا عمير ! ما فعل النغير؟)، فقد بات ليلة كاملة صلى فيها الفجر بوضوء العشاء يفكر في هذا الحديث، ويقول: لقد استخرجت منه أربعين مسألة فقهية.

فعلينا أن نطرق أبواب العلماء فيما بوبوه في كتبهم لننظر فيما ادخروا لنا في تلك الخزائن النفيسة.

قال صلى الله عليه وسلم: [وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا)].

هذا النص صريح بأن الثقل: على المنافقين، والهم: بالتحريق كان أيضا موجها على المنافقين.

ونكتفي بهذا القدر، ونسأل الله تعالى لنا ولكم الهداية والتوفيق.." (١)

" أي وجبت وقيل نالته قوله ص اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة إلى اخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه و سلم من كل نوع شطره تنبيها على باقية ومعنى حي على كذا أي تعالوا إليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب ايضا على البقاء وقوله لاحول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدهما لاحول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعه الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعتة الا بمعونته وحكى هذا عن بن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لاحيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحولقة الحيعله في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمد له في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحله في سبحان الله أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه و سلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لاحول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد فراغه **من متابعة المؤذن**

(١) شرح بلوغ المرام، ١١/٨٤

واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن ." (١)

"٥٧٨ – قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة)إلى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع ، فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقية ، ومعنى(حي على كذا)أي تعالوا إليه ، والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير . قالوا : وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة (الفلاح) ، ويقرب منها النصيحة ، وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم . والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء .وقوله : (لا حول ولا قوة إلا بالله)يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة أحدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين ، والثاني فتح الأول ونصب الثاني منونا ، والثالث رفعهما منونين ، والرابع فتح الأول ورفع الثاني منونا ، والخامس عكسه . قال الهروي : قال أبو الهيثم : (الحول) الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله . وكذا قال ثعلب وآخرون ، وقيل : لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله ، وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال : لا حيل ولا قوة إلا بالله بالياء قال : والحيل والحول بمعنى ، ويقال في التعبير عن قولهم : لا حول ولا قوة إلا بالله (الحوقلة) ، هكذا قاله الأزهري والأكثرون ، وقال الجوهري : (الحولقة) فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى ، وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف القوة والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف . ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا ، والبسملة في بسم الله ، الحمدلة في الحمد لله ، والهيللة في لا إله إلا الله ، والسبحلة في سبحان الله .أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد : " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله . وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن ، واستحباب سؤال الوسيلة له . وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فارغه من كل الأذان . وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ، رضيت بالله ربا ، وبمحمد رسولا ، وبالإسلام دينا . وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئا من دلالته لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم : " فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة " وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم : (من قلبه) واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء ، أو جماع أهله ، أو نحوهما . ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة

(١) شرح النووي على مسلم، ٨٧/٤

، فإذا سلم أتى بمثله . فلو فعله في الصلاة فهل يكره ؟ فيه قولان للشافعي رضي الله عنه : أظهرهما أنه يكره لأنه إعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته إن قال ما ذكرناه لأنها أذكار فلو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه لأنه كلام آدمي . ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن . ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في لفظ الإقامة : أقامها الله ، وأدامها ، وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال : الصلاة خير من النوم قال سامعه : صدقت ، وبررت . هذا تفصيل مذهبنا . وقال القاضي عياض رحمه الله : اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة . أم لا يحكيه فيهما ، أم يحكيه في النافلة دون الفريضة ؟ على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما . وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب ؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي ، الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب . قال : واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط قال : واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان أم إلى آخر الشهادتين لأنه ذكر ، وما بعده بعضه ليس بذكر ، وبعضه تكرار لما سبق . والله أعلم . " فصل " قال القاضي عياض رحمه الله : قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر إلى آخره ثم قال في آخره " من قلبه دخل الجنة إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد ، وثناء على الله تعالى ، وانقياد لطاعته ، وتفويض إليه لقوله لا حول ولا قوة إلا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام ، واستحق الجنة بفضل الله تعالى ، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى (رضيت بالله ربا ، وبمحمد رسولا ، وبالإسلام دينا)قال : واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات ، فأوله إثبات الذات ، وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله : (الله أكبر) ، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد ؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده ، وجزيل ثوابه . هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة . وبالله التوفيق .." (١)

"عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما فلم لا يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١١١/٢

وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما فاته من ثوابها بثواب الحوقلة ولقائل أن يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر ويمكن أن يزداد استيقاظا وإسراعا إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه

قيل وفي الحديث دليل على أن لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لأنه لا يطلب برفع الصوت المطلوب من المؤذن وفيه بحث لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق أن المؤذن قصده الإعلام فاحتاج لرفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكفي السر أو الجهر لا مع رفع الصوت نعم لا يكفي إجراؤه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول وفيه **جواز إجابة المؤذن في** الصلاة عملا بظاهر الأمر ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة واستدل به على **وجوب إجابة المؤذن حكاه** الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب واستدل الجمهور لحديث مسلم وغيره أنه سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار فلما قال غير ما قال المؤذن علم أن الأمر للاستحباب وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أنه قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبأنه يحتمل أن ذلك وقع قبل صدور الأمر وأن يكون لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك انتهى

والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحي كلاهما عن مالك به قال الحافظ واختلف عن الزهري في إسناده وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه

وقال أبو حاتم وأحمد بن صالح والترمذي وأبو داود حديث مالك ومن تابعه أصح

ورواه يحي القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده وقال إنه خطأ والصواب الرواية الأولى وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به انتهى

(مالك عن سمي) بضم السين المهملة بلفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) لأنه كان يتجر في السمن والزيت فلذا قيل له الزيات أيضا (عن أبي هريرة أن رسول الله قال لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قاله الطيبي (ما في النداء) أي الأذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند

---

(١) ".

"عذر وأنه لم يفاضل بينهما إلا وهما جائزان غير أن أحدهما أفضل من الآخر انتهى

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٠١/١

ومر الجمع بين هذا وما قبله باثني عشر وجها وأن ذلك لا يدرك بقياس قال التوربشتي ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالإمام وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك وتعقب بأن هذا لا يفيد المطلوب لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة ركعات عدد الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو بعدد أيام الأسبوع قال الحافظ ولا يخفى فساد هذا وقيل الأعداد عشرات ومئين وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا أشد فسادا مما قبله

وقال السراج البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة يعني في بعض طرقه في البخاري وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهي سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى

قال الحافظ وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم فلولا الإمام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فإذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة وما جاؤوا بطائل قاله ابن الجوزي

لكن في حديث أبي هريرة إشارة إلى بعضها يعني قوله وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشيخان ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك وقد نقحتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة **فأولها إجابة المؤذن بنية** الصلاة جماعة والتكبير إليها في أول الوقت والمشي إلى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في جماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له وإجابة الإقامة والسلامة من الشيطان إذا انفرد عند الإقامة

حادي عشرها الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها

ثاني عشرها إدراك تكبيرة الإحرام لذلك

ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها

رابع عشرها

".(١)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٣٧٧

"والحديث دليل علىمشروعية رفع الصوت عند الإهلال ، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يرفعون أصواتهم عند الإهلال ، ثم لا يزالون يلبون ويرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح حلوقهم ، قال بكر ابن عبد الله المزني : كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين . رواه أبو بكر بن أبي شيبة وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري .وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم رفع الصوت بالإهلال فقال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً بأن رفع الصوت مستحب غير واجب ، وحملوا الأمر بالحديث على الندب ، وجعلوا القرينة الصارفة للأمر عن الإيجاب هي المشقة ، فإنه يشق على الحاج أو المعتمر أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال إلا إذا حمل الأمر على المرة الواحدة فحينئذٍ لا مشقة فيه ، وذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى وجوب رفع الصوت بالإهلال وقال بـ (المحلى) : ولو مرة واحدة ، وهذا مبني على قاعدة أصولية بأن الأمر يصدق فعله ولو بمرة واحدة ، وهذا صحيح ، فإذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بامر ولم يدل دليل على قصد التكرار فيصدق أداء الأمر بمرة واحدة ، فعند القائلين مثلاً **بوجوب متابعة المؤذن لقوله** : « إذا أذن المؤذن فقولوا مثلما يقول » . متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، صدق حينئذٍ أداء الأمر بمتابعة مؤذن واحد .وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين قال للصحابة : « أيها الناس ، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » . رواه مسلم في صحيحه ، أراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر أن يؤدى مرة واحدة إلا أن الأقرع بن حابس قال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ ، ظن أن الأمر للتكرار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو قلت : نعم لوجبت » ، فعلم من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بالحج قصد المرة الواحدة ، وأن الأمر إذا فعل مرة تم المطلوب ما لم تدل قرينة ظاهرة على قصد التكرار .." (١)

"وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَالَ حَينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَة، والصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمّداً الْوسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ". أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.وعن أنس رضي الله عنه قالَ: قالَ رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذان والإقامة" رواهُ النسائيُّ، وصحّحهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.والحديث مرفوع في سنن أبي داود أيضاً، ولفظه هكذا: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة" اهـ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، والنسائي في عمل اليوم والليلة اهـ.والحديث دليل على قبول الدعاء في هذه المواطن؛ إذ عدم الرد يراد به: القبول والإجابة: ثم هو عام لكل دعاء، ولا بد من تقييده بما في الأحاديث غيره: من أنه ما لم يكن دعاء بإثم، أو قطيعة رحم. هذا، وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان، وهو ما بين الأذان والإقامة.قلنا: في غيره من الأدلة غنية عنه. فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس: "أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها" بفتح السين وسكون النون المعجمة فخاء مفتوحة أي متغيرة.الأول: أن يقول "رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً". قال صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن من قال ذلك غفر له ذنبه".الثاني: أن يصلي على النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بعد فراغه من إجابة المؤذن، قال ابن القيم في الهدى: أكمل

(١) شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج)، ص/٣٥

ما يصلي به، ويصل إليه، كما علم أمته: أن يصلوا عليه، فلا صلاة عليه أكمل منها. قلت: وستأتي صفتها في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.." (١)

"لحاجته إلى الإعلام فإن الأعمى لا يعلم بالشروع إلا بسماع التكبير من الإمام ولا حاجة إليه في حق المنفرد والمقتدي

ومنها أن يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة وفي التسليم عنه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الإمام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد تسليم الإمام بخلاف التكبير

وقال أبو يوسف السنة أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير وإن كبر مقارنا لتكبيره فعن أبي يوسف فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وعن محمد يجوز ويكون مسيئا

وجه قولهما أن المقتدي تبع للإمام ومعنى التبعية لا تتحقق في القران ولأبي حنيفة أن الاقتداء مشاركة وحقيقة المشاركة المقارنة إذ بها تتحقق الشركة (((المشاركة))) في جميع أجزاء العبادة (((العباد))) وبهذا فارق التسليم على إحدى الروايتين لأنه إذا سلم بعده فقد وجدت المشاركة في جميع الصلاة لأنه يخرج عنها بسلام الإمام

ومنها أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام في قول أبي حنيفة ومحمد

وقال أبو يوسف والشافعي لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة والجملة فيه أن المؤذن إذا قال حي على الفلاح فإن كان الإمام معهم في المسجد يستحب للقوم أن يقوموا في الصف

وعند زفر والحسن بن زياد يقومون عند قوله قد قامت الصلاة في المرة الأولى ويكبرون عند الثانية لأن المنبيء (((المنبئ))) عن القيام قوله قد قامت الصلاة لا قوله حي على الفلاح

ولنا أن قوله حي على الفلاح دعاء إلى ما به فلاحهم وأمر بالمسارعة إليه فلا بد من الإجابة إلى ذلك ولن تحصل الإجابة إلا بالفعل وهو القيام إليها فكان ينبغي أن يقوموا عند قوله حي على الصلاة لما ذكرنا غير أنا نمنعهم عن القيام كيلا يلغو قوله حي على الفلاح لأن من وجدت منه المبادرة إلى شيء فدعاؤه إليه بعد تحصيله إياه لغو (((يلغو))) من الكلام

وأما قوله أن المنبيء (((المنبئ))) عن القيام قوله قد قامت الصلاة فنقول قوله قد قامت الصلاة ينبيء عن قيام الصلاة لا عن القيام إليها وقيامها وجودها وذلك بالتحريمة ليتصل بها جزء من أجزائها تصديقا له على ما نذكر ثم إذا قاموا إلى الصلاة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبروا على الاختلاف الذي ذكرنا

وجه قول أبي يوسف والشافعي أن **في إجابة المؤذن فضيلة** وفي إدراك تكبيرة الافتتاح فضيلة فلا بد من الفراغ إحرازا للفضيلتين من الجانبين ولأن فيما قلنا تكون جميع صلاتهم بالإقامة وفيما قالوا بخلافه

ولأبي حنيفة ومحمد ما روي عن سويد بن غفلة أن عمر رضي الله عنه كان إذا انتهى المؤذن إلى قوله قد قامت الصلاة كبر

---

(١) شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج)، ص/٥٥

وروي عن بلال رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إن كنت تسبقني بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين ولو كبر بعد الفراغ من الإقامة لما سبقه بالتكبير فضلا عن التأمين فلم يكن للسؤال معنى ولأن المؤذن مؤتمن الشرع فيجب تصديقه وذلك فيما قلناه لما ذكرنا أن قيام الصلاة وجودها فلا بد من تحصيل التحريمة المقترنة بركن من أركان الصلاة ليوجد جزء من أجزائها فيصير المخبر عن قيامها صادقا في مقالته لأن المخبر عن المتركب من أجزاء لا بقاء لها لن يكون إلا عن وجود جزء منها وإن كان الجزء وحده مما لا ينطلق عليه اسم المتركب كمن يقول فلان يصلي في الحال يكون صادقا وإن كان لا يوجد في الحالة (((حالة))) الإخبار إلا جزء منها لاستحالة اجتماع أجزائها في الوجود في حالة واحدة

وبه تبين أن ما ذكروا من المعنيين لا يعتبر بمقابلة فعل رسول الله وفعل عمر

ثم نقول في تصديق المؤذن فضيلة كما أن في إجابته فضيلة (((فضلة))) بل فضيلة التصديق فوق فضيلة الإجابة مع أن فيما قالوه فوات فضيلة الإجابة أصلا إذ لا جواب لقوله قد قامت الصلاة من حيث القول وليس فيما قلنا تفويت فضيلة الإجابة أصلا بل حصلت الإجابة بالفعل وهو إقامة الصلاة فكان ما قلناه (((قلنا))) سببا لاستدراك الفضيلتين فكان أحق وبه تبين أن لا بأس بأداء بعض الصلاة بعد أكثر الإقامة وأداء أكثرها بعد جميع الإقامة إذا كان سببا لاستدراك الفضيلتين

وبعض مشايخنا اختاروا في الفعل مذهب أبي يوسف لتعذر إحضار النية عليهم في حال رفع المؤذن صوته بالإقامة

هذا إذا كان الإمام في المسجد فإن كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يحضر لقول النبي لا تقوموا في الصف ما (((حتى))) لم تروني خرجت

وروي عن علي رضي الله عنه أنه دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال مالي أراكم سامدين (أي واقفين متحيرين) ولأن القيام لأجل الصلاة ولا يمكن أداؤها بدون الإمام فلم يكن القيام مفيدا

ثم إن دخل الإمام من قدام الصفوف

---

(١) ".

"الإمامة أن الأصح أنه لو جمع بأهله لا يكره وينال فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد أفضل ، فاغتنم هذا التحرير الفريد ، ويأتي له قريبا بعض مزيد .(قوله : من سمع الأذان) يفهم منه أنه لو لم يسمع لصمم أو لبعد أنه لا يجيب ، وهو ظاهر الحديث الآتي إذا سمعتم الأذان حيث علق على السماع ، وقد صرح بعض الشافعية بأنه الظاهر ، وبأنه يجيب في جميعه إذا لم يسمع إلا بعضه .(قوله : ولو جنبا) **لأن إجابة المؤذن ليست** بأذان بحر عن الخلاصة .(قوله : لا حائضا ونفساء) لأنهما ليسا من أهل الإجابة بالفعل فكذا بالقول إمداد : أي بخلاف الجنب فإنه مخاطب بالصلاة ؛ ولأن حدثه أخف من الحيض والنفاس لإمكان إزالته سريعا .(قوله : وسامع خطبة) أي خطبة كانت ط ، وهذا وما بعده معطوف على قوله حائضا .(قوله : وفي صلاة جنازة) سقط من بعض النسخ لفظ صلاة موافقا لما في البحر عن المجتبى ، وعبارة

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٠٠/١

الإمداد : وصلاة ولو جنازة .(قوله : ومستراح) أي بيت الخلاء .(قوله : وتعليم علم) أي شرعي فيما يظهر ، ولذا عبر في الجوهرة بقراءة الفقه .(قوله : بخلاف قرآن) لأنه لا يفوت ، جوهرة ، ولعله لأن تكرار القراءة إنما هو للأجر فلا يفوت بالإجابة ، بخلاف التعلم ، فعلى هذا لو يقرأ تعليما أو تعلما لا يقطع سائحاني .[تنبيه] هل يجيب بعد الفراغ من هذه المذكورات أم لا ؟ ينبغي أنه إن لم يطل الفصل فنعم ، وإن طال فلا ، أخذا مما يأتي ، لكن صرح في الفيض أنه لو سلم على المؤذن أو." (١)

"شرحه إلى عيون المذاهب والفيض والوقاية والنقاية والحاوي والمختار .ا هـ .قلت : واعتمده في متن الملتقى ، وحكى الأول ب قيل ، لكن نقل ابن الكمال تصحيح الأول .ونص عبارته قال في الذخيرة : يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة .وقال الحسن بن زياد وزفر : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا إلى الصف وإذا قام مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثة .ا هـ .(قوله خلافا لزفر إلخ) هذا النقل غير صحيح وغير موافق لعبارة ابن كمال التي ذكرناها ، وقد راجعت الذخيرة رأيته حكى الخلاف كما نقله ابن كمال عنها ، ومثله في البدائع وغيره (قوله وإلا إلخ) أي وإن لم يكن الإمام بقرب المحراب ، بأن كان في موضع آخر من المسجد أو خارجه ودخل من خلف ح (قوله في مسجد) الأولى تعريفه باللام (قوله فلا يقفوا) الأنسب فلا يقفون بإثبات النون على أن لا نافية لا ناهية (قوله وإن خارجه) محترز قوله في مسجد (قوله بحر) لم أره فيه بل في النهر (قوله وشروع الإمام) وكذا القوم ، لأن الأفضل عند أبي حنيفة مقارنتهم له كما سيأتي .(قوله لا بأس به إجماعا) أي لأن الخلاف في الأفضلية فنفي البأس أي الشدة ثابت في كلا القولين وإن كان الفعل أولى في أحدهما (قوله وهو) أي التأخير المفهوم من قوله أخر (قوله إنه الأصح) لأن فيه محافظة على **فضيلة متابعة المؤذن وإعانة** له على الشروع مع الإمام." (٢)

"[فروع] كبر غير عالم بتكبير إمامه ، إن أكبر رأيه أنه كبر قبله لم يجز وإلا جاز محيط ؛ ولو أراد بتكبيره التعجب **أو متابعة المؤذن لم** يصر شارعا ، ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الأذان جزم ، والإقامة جزم ، والتكبير جزم ﴾ منح ومر في الأذان (و) إنما (يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به) وحده ولا بها وحدها بل بهما (ولا يلزم العاجز عن النطق) كأخرس وأمي (تحريك لسانه) وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب ، فلا يلزم غيره إلا بدليل فتكفي النية ، لكن ينبغي أن يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم أره .ثم في الأشباه في قاعدة التابع تابع فالمفتى به لزومه في تكبيره وتلبية لا قراءةS." (٣)

"وقال حسن صحيح شرح المنية ، وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي ﴾ رواه السيوطي في الجامع الصغير .(قوله وحراما إلخ) الظاهر أن المراد به كراهة التحريم ، لما في كراهية الفتاوى الهندية إذا فتح التاجر الثوب فسبح الله تعالى أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يريد به إعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه

(١) رد المحتار، ٢٢٩/٣

(٢) رد المحتار، ٤٩٣/٣

(٣) رد المحتار، ٥٠٠/٣

وكذا الحارس لأن يأخذ لذلك ثمنا ، وكذا الفقاعي إذا قال ذلك عند فتح فقاعة على قصد ترويجه وتحسينه يأثم ، وعن هذا يمنع إذا قدم واحد من العظماء إلى مجلس فسبح أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم إعلاما بقدومه حتى يفرج له الناس أو يقوموا له يأثم .ا هـ .(قوله وسنة في الصلاة) أي في قعود أخير مطلقا ، وكذا في قعود أول في النوافل غير الرواتب تأمل وفي صلاة الجنازة .مطلب نص العلماء على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع (قوله ومستحبة في كل أوقات الإمكان) أي حيث لا مانع .ونص العلماء على استحبابها في مواضع : يوم الجمعة وليلتها ، وزيد يوم السبت والأحد والخميس ، لما ورد في كل من الثلاثة ، وعند الصباح والمساء ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، وعند زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وعند الصفا والمروة ، وفي خطبة الجمعة وغيرها ، **وعقب إجابة المؤذن** ، وعند الإقامة ، وأول الدعاء وأوسطه وآخره ، وعقب دعاء القنوت ، وعند الفراغ من التلبية ، وعند الاجتماع والافتراق ، وعند الوضوء." (١)

"(ولو) (سمى ولم تحضره النية) (صح ، بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل) أو نوى بها أمرا آخر فإنه لا يصح فلا تحل (كما لو) (قال الله أكبر وأراد **به متابعة المؤذن**) (فإنه لا يصير شارعا في الصلاة) بزازيةS(قوله ولو سمى) أي قال بسم الله كما عبر في الخانية ، لما مر أن الكناية لا بد فيها من النية (قوله صح) عند العامة وهو الصحيح خانية (قوله كما لو قال إلخ) مرتبط بقوله بخلاف إلخ." (٢)

"أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر رضي الله عنه أشهد أنك رسول الله رواه مالك في موطئه مرسلا والتعريس النزول آخر الليل

قوله (والأكمل فعلهما) لأن الأخذ برواية الزيادة أولى خصوصا في باب العبادات كذا في البدائع

قوله (يوم الأحزاب) هو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة قال في الشرح

قوله (ان اتحد مجلس القضاء) أما إن اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثاني أيضا

قوله (لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم) علة لقوله وكره ترك الإقامة

قوله (وفي بعض الروايات الخ) قد علمت أن الأخذ برواية الزيادة أولى

قوله (وإذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة ولو علم أنه أذان كما ذكره النووي في شرح المهذب أي وقواعدنا لا تأباه وفي شرح الشفاء للشهاب قيل لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ومفهوم التقييد بالمسنون أنه إذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته ومفاهيم الكتب حجة

قوله (وهو ما لا لحن فيه) وأن يقع في الوقت كما في مواهب الرحمن وفي البزازية يندب القيام عند سماع الأذان اه وهل يستمر إلى فراغه أم يجلس

---

(١) رد المحتار، ٤/١٠٩

(٢) رد المحتار، ٢٦/١٧٤

قال في النهر لم أره ثم إذا لم يجب حتى فرغ من تداركه إن قصر الفصل وفي الفتح فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اه

قوله (ليجيب المؤذن) إختلف في الإجابة فقيل واجبة وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة وإليه مال الكمال قال في الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة اه

والتفريغ يندب الإمساك عن التلاوة الخ لا يظهر إلا على القول بالسنية وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العيني في شرح البخاري وقال الشهاب في شرح الشفاء هو الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال على الفطرة فسمعه تشهد فقال خرجت من النار وصرح في العيون بأن الإمساك عن التلاوة والاستماع إنما هو أفضل وصرح جماعة بنفي وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى قالوا إن فعل نال الثواب وإلا فلا أثم ولا كراهة وحكى في التجنيس الإجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان اه أي تحريما وفي مجمع الأنهر عن **الجواهر إجابة المؤذن سنة** وفي الدرة المنيفة أنها مستحبة على الأظهر والحاصل أنه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان والأظهر عدمه وحكى المؤلف القولين فيما يأتي وفي النهر وقول الحلواني الإجابة باللسان مندوبة والواجب إنما هو الإجابة بالقدم مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأذان في أول الوقت والصلاة في المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة وينبغي أن يقال لا تجب يعني بالقول بالإجماع للأذان بين يدي الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وما عدا هذين ففيه الخلاف اه

قال في الشرح وفي حديث عمرو أبي إمامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اه

قوله (وهو الأفضل) هذا مبني على ندب الإجابة باللسان

قوله (يمضي على قراءته إن كان في المسجد) مبني على وجوب الإجابة بالقدم ومن قال بها لا ينفي ندب الإجابة باللسان

قوله (إن لم يكن أذان مسجده) أي فتندب إجابته

قوله (والأصول) أي علم الكلام ويحتمل أصول الفقه وهذا مبني على وجوب الإجابة بالقول

قوله (وإذا سمعه وهو يمشي الخ) لعلهم جعلوا المشي مسقطا للوجوب كالأكل وقضاء الحاجة ويحتمل أن الأولوية راجعة إلى

---

(١) ".

"الاجابة بالقدم مشكل، لانه يلزم عليه وجوب الاداء في أول الوقت وفي المسجد، إذ لا معنى لايجاب الذهاب دون الصلاة، وما في شهادات المجتبى: سمع الاذان وانتظر الاقامة في بيته لا تقبل شهادته مخرج على قوله كما لا يخفى، وقد سألت شيخنا الاخ عن هذا فلم يبد جوابا ا هـ.مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد أقول وبالله التوفيق: ما قاله

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١٣٥

الامام الحلواني مبني على ما كان في زمن السلف من صلاة الجماعة مرة واحدة وعدم تكرارها كما هو في زمنه (ص) وزمن الخلفاء بعده، وقد علمت أن تكرارها مكروه في ظاهر الرواية إلا في رواية عن الامام ورواية عن أبي يوسف كما قدمناه قريبا، وسيأتي أن الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة وأنه يأثم بتفويتها اتفاقا.وحينئذ يجب السعي بالقدم لا لاجل الاداء في أول الوقت أو في المسجد، بل لاجل إقامة الجماعة، وإلا لزم فوتها أصلا أو تكرارها في مسجد إن وجد جماعة أخرى، وكل منهما مكروه فلذا قال بوجوب الاجابة بالقدم.لا يقال: يمكنه أن يجمع بأهله في بيته: فلا يلزم شئ من المحذورين.لانا نقول: إن مذهب الامام الحلواني أنه بذلك لا ينال ثواب الجماعة وأنه يكون بدعة ومكروها بلا عذر، نعم قد علمت أن الصحيح أنه لا يكره تكرار الجماعة إذا لم تكن على الهيئة الاولى، وسيأتي في الامامة أن الاصح أنه لو جمع بأهله لا يكره وينال فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد أفضل، فاغتنم هذا التحرير الفريد، ويأتي له قريبا بعض مزيد.قوله: (من سمع الاذان) يفهم منه أنه لو لم يسمع لصمم أو لبعد أنه لا يجيب، وهو ظاهر الحديث الآتي إذا سمعتم الاذان حيث علق على السماع، وقد صرح بعض الشافعية بأنه الظاهر، وبأنه يجيب في جميعه إذا لم يسمع إلا بعضه.قوله: (ولو جنبا) لان إجابة المؤذن ليست بأذان.بحر عن الخلاصة.قوله: (لا حائضا ونفساء) لانهما ليسا من أهلالاجابة بالفعل فكذا بالقول إمداد: أبخلاف الجنب فإنه مخاطب بالصلاة، ولان حدثه أخف من الحيض والنفاس لامكان إزالته سريعا.قوله: (وسامع خطبة) أي خطبة كانت ط، وهذا وما بعده معطوف على قوله حائضا.قوله: (وفي صلاة جنازة) سقط من بعض النسخ لفظ صلاة موافقا لما في البحر عن المجتبى، وعبارة الامداد: وصلاة ولو جنازة.قوله: (ومستراح) أي بيت الخلاء.قوله: (وتعليم علم) أي شرعي فيما يظهر، ولذا عبر في الجوهرة بقراءة الفقه.قوله: (بخلاف قرآن) لانه لا يفوت.جوهرة.ولعله لان تكرار القراءة إنما هو للاجر فلا يفوت بالاجابة، بخلاف التعلم، فعلى هذا لو يقرأ تعليما أو تعلما لا يقطع.سائحاني.تنبيه: هل يجيب بعد الفراغ من هذه المذكورات أم لا؟ ينبغي أنه إن لم يطل الفصل فنعم، وإن طال فلا، أخذا مما يأتي، لكن صرح في الفيض بأنه لو سلم على المؤذن أو المصلي أو القارئ أو الخطيب فعن أبي حنيفة لا يلزمه الرد بعد الفراغ، بل يرد في نفسه.وعن محمد: يرد بعده.وعن أبي يوسف: لا يرد مطلقا، هو الصحيح.وأجمعوا أن المتغوط لا يلزمه مطلقا اه تأمل.قوله: (كمقالته) أي مثلها في القول لا في الصفة من رفع صوت ونحوه قوله: (إن سمع المسنون." (١)

"أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر رضي الله عنه أشهد أنك رسول الله رواه مالك في موطئه مرسلا والتعريس النزول آخر الليل

قوله (والأكمل فعلهما) لأن الأخذ برواية الزيادة أولى خصوصا في باب العبادات كذا في البدائع

قوله (يوم الأحزاب) هو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة قال في الشرح

قوله (ان اتحد مجلس القضاء) أما إن اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثاني أيضا

قوله (لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم) علة لقوله وكره ترك الإقامة

قوله (وفي بعض الروايات الخ) قد علمت أن الأخذ برواية الزيادة أولى

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٤٢٧

قوله (وإذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة ولو علم أنه أذان كما ذكره النووي في شرح المهذب أي وقواعدنا لا تأباه وفي شرح الشفاء للشهاب قيل لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ومفهوم التقييد بالمسنون أنه إذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته ومفاهيم الكتب حجة

قوله (وهو ما لا لحن فيه) وأن يقع في الوقت كما في مواهب الرحمن وفي البزازية يندب القيام عند سماع الأذان اه وهل يستمر إلى فراغه أم يجلس

قال في النهر لم أره ثم إذا لم يجب حتى فرغ من تداركه إن قصر الفصل وفي الفتح فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اه

قوله (ليجيب المؤذن) إختلف في الإجابة فقيل واجبة وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة وإليه مال الكمال قال في الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة اه

والتفريغ يندب الإمساك عن التلاوة الخ لا يظهر إلا على القول بالسنية وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العيني في شرح البخاري وقال الشهاب في شرح الشفاء هو الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال على الفطرة فسمعه تشهد فقال خرجت من النار وصرح في العيون بأن الإمساك عن التلاوة والاستماع إنما هو أفضل وصرح جماعة بنفي وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى قالوا إن فعل نال الثواب وإلا فلا أثم ولا كراهة وحكى في التجنيس الإجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان اه أي تحريما وفي مجمع الأنهر عن **الجواهر إجابة المؤذن سنة** وفي الدرة المنيفة أنها مستحبة على الأظهر والحاصل أنه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان والأظهر عدمه وحكى المؤلف القولين فيما يأتي وفي النهر وقول الحلواني الإجابة باللسان مندوبة والواجب إنما هو الإجابة بالقدم مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأذان في أول الوقت والصلاة في المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة وينبغي أن يقال لا تجب يعني بالقول بالإجماع للأذان بين يدي الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وما عدا هذين ففيه الخلاف اه

قال في الشرح وفي حديث عمرو أبي إمامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اه

قوله (وهو الأفضل) هذا مبني على ندب الإجابة باللسان

قوله (يمضي على قراءته إن كان في المسجد) مبني على وجوب الإجابة بالقدم ومن قال بها لا ينفي ندب الإجابة باللسان

قوله (إن لم يكن أذان مسجده) أي فتندب إجابته

قوله (والأصول) أي علم الكلام ويحتمل أصول الفقه وهذا مبني على وجوب الإجابة بالقول

قوله (وإذا سمعه وهو يمشي الخ) لعلهم جعلوا المشي مسقطا للوجوب كالأكل وقضاء الحاجة ويحتمل أن الأولوية راجعة إلى

". (١)

"الباقي وتجوز إقامة غير المؤذن

٥٤ أجرة المؤذن ويكره للمؤذن أخذ الأجرة

٥٥ الأذان قبل دخول الوقت ولا يؤذن لصلاة قبل دخول الوقت ويعاد فيه

٥٦ إجابة المؤذن ويجب على سامع الأذان **والإقامة متابعة المؤذن إلا** في الحيعلة الأولى فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله

". (٢)

" قال رحمه الله (وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة) وهذا عندهما وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة محافظة على **فضيلة متابعة المؤذن وإعانة** للمؤذن على الشروع معه لهما أن المؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة إلى المناجاة وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل على أنهم قالوا المتابعة في الاذان دون الإقامة | (فصل) قال رحمه الله (وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر) لما تلونا ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والأمر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون شارعا بالنية وحدها وفي المبسوط ولو نوى الأخرس والأمي الذي لا يحسن شيئا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان قال رحمه الله (ورفع يديه حذاء أذنيه) لما روينا وهذا اللفظ لا يقتضي المقارنة ولا المفارقة لأن الواو لمطلق الجمع وقال الصفار وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده يرفع يديه مقارنا للتكبير وهو مروي عن أبي يوسف لأن رفع اليدين سنة التكبير فيقارنه كتكبيرات الركوع والسجود والأصح أنه يرفع أولا ثم يكبر لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة وكيفيته أن يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤس الأصابع فروع أذنيه وقال الشافعي يرفع يديه إلى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد له ما روي أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى منكبيه ولنا حديث وائل بن حجر وأنس والبراء بن عازب رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه ولأن رفع اليد لإعلام الأصم وهو بما قلنا وما رواه محمول على حالة العذر لأن وائلا قال ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون فيها إلى مناكبهم فعلم أن ذلك كان لعذر البرد ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وأن ذكره في أثناء التكبير رفع لأنه لم يفت محله وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعهما لأنه أتى بالمسنون ولا يستطيع الامتناع عما زاد والمرأة كالرجل في الرفع فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة لأن يدها ليست بعورة والصحيح أنها ترفع إلى منكبيها لأنه أستر لها قال رحمه الله (ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل أو

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١٣٥

(٢) تحفة الملوك، ص/٥٠

بالفارسية صح كما لو قرأ بها عاجزا) أي لو قرأ القرآن بالفارسية عاجزا عن القراءة بالعربية شرط العجز لتصح بالإجماع أما الافتتاح فالمذكور هنا قول أبي حنيفة ولكن الأولى أن يشرع بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره أم لا ذكر صاحب الذخيرة أنه يكره في الأصح وقال السرخسي الأصح أنه لا يكره وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر أو الله الأكبر أو الله كبير أو الله الكبير وقال الشافعي لا تجوز

". (١)

" لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا للإجماع وما رواه مخالف للدليل القطعي من الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة فكان مردودا أو نقول الحديث الأول محمول على حالة النسيان والثاني دليل لنا لأنها سألت عن الأكل عند وقوع الشك في التسمية وذلك دليل على أنهم لا يأكلونه إلا إذا سمي عليه وهي شرط فيه ، وإنما أمرها بالأكل بناء على الظاهر أنه لا يترك ظاهرا كمن اشترى شيئا جاز له الانتفاع به بناء على الظاهر أنه ملكه قال رحمه الله (وحل لو ناسيا) أي حل المذكى إن ترك التسمية ناسيا وقال مالك لا يحل لما بينا من الأدلة إذ لا فضل فيها قلنا النسيان مرفوع حكمه بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ ولأن في اعتباره حرجا بينا والحرج مدفوع بالنص ، وإنما قلنا ذلك لأن الإنسان كثير النسيان فيعذر في الأشياء التي لا مذكر لها من جهة حاله كالأكل في الصوم وترك الترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات بخلاف الأكل وغيره في الصلاة والجماع في الحج حيث لا يختلف فيه بين الناسي والعامد لأنه حالة مذكرة والنص غير مجرى على إطلاقه إذ لو أريد به مطلقا لجرت المحاجة بين السلف وظهر الانقياد وارتفع الخلاف بينهم ، وإقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي – وهو معذور – لا يدل على الإقامة في حق العامد ولا عذر له والناسي ليس بمخصوص حتى يقاس عليه غيره ويخص بالقياس لأنه ذاكر ومسم تقديرا لقيام الملة مقامها ولا يقال إن الآية مجملة لأنه لا يدرى هل أريد بها حال الذبح ، أو الطبخ أو حالة الأكل لأنا نقول أجمع السلف على أن المراد بها حالة الذبح فتكون مفسرة فتم الاحتجاج بها ألا ترى أن ذبيحة المجوسي لا تؤكل وذبيحة الكتابي تؤكل وليس بينهما فرق يعقل إلا أن الكتابي يسمي عند الذبح دون المجوسي . ثم التسمية في ذكاة الاختيار يشترط أن تكون عند الذبح قاصدا التسمية على الذبيحة ولو سمى ولم تحضره النية صح لأنه أتى بالتسمية وظاهر حاله يدل على أنه قصد به التسمية على الذبيحة فيقع عنها ولو سمى وأراد به التسمية لابتداء الفعل كسائر الأفعال لا يحل كمن قال : الله أكبر ، وأراد **به متابعة المؤذن لا** يصير شارعا في الصلاة . . وتشترط التسمية حالة الذبح لقوله تعالى ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ وهي حالة النحر ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ﴾ والمعتبر أن يذبح عقيب التسمية قبل أن يتبدل المجلس حتى إذا سمى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل أو شرب ماء ، أو أكل لقمة ، أو تحديد شفرة ، ثم ذبح تحل ، وإن كان كثيرا لا تحل لأن إيقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن إلا بحرج عظيم فأقيم المجلس مقام الاتصال ، والعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يقطع وهي على الذبيحة وفي الصيد يشترط عند إرسال الجارح أو

---

(١) تبيين الحقائق، ١٠٩/١

الرمي وهي على الآلة لأن التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه في الأول الذبح ، وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة فيشترط عند فعل يقدر عليه حتى لو أضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح غيرها بالسكين الذي كان معه ولم يسم عليها لا يحل ولو رمى إلى صيد وسمى فأصاب صيدا آخر حل وكذا إذا أرسل كلبه إلى صيد فترك الكلب ذلك الصيد فأخذ غيره حل لتعلق التسمية بالآلة ولو أضجع شاة وسمى وطرح السكين وأخذ سكينا آخر فذبحها به ولم يسم حلت لتعلقه بالمذبوح ولو سمى على سهم فتركه وأخذ غيره فرمى به لم يؤكل لما ذكرنا ولو سمى فذبح شاتين على التعاقب حلت الأولى دون الثانية ولو أضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بسكين واحدة وتسمية واحدة حل أكلهما . قال رحمه الله (وكره أن يذكر مع اسم الله غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان ، وإن قال قبل التسمية والإضجاع جاز) وهذا النوع على ثلاثة أوجه : أحدها أن يذكره موصولا من غير عطف فيكره ولا تحرم الذبيحة مثل أن يقول باسم الله ، محمد رسول الله بالرفع لأن اسم الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ

(١) ".

" وروى أبو عبد الرحمن – يعني الحبلي – عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعط فإذا ثبت هذا فيستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله في الأذان كله إلا في الموضعين : أحدهما : حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول المستمع بدلا من ذلك : لا حول ولا قوة إلا بالله . رواه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني : قوله قد قامت الصلاة فيقول المستمع بدلا من ذلك : أقامها الله وأدامها . رواه أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن ما سوى هذين الموضعين ذكر الله فاستوى فيه المؤذن والمستمع ، وهذان الموضعان خطاب للآدميين فعدل المستمع عنه إلى ذكر الله في الاستغاثة به والرغبة إليه في إمامة الصلاة فصل : فإذا وضح ما ذكرنا فمن السنة لكل مستمع أن يقوله من رجل **وامرأة** **إجابة المؤذن** ، وليس هذا كالأذان الذي يكره للمرأة لأن هذا دعاء ، وذلك نداء ، وسواء كان المستمع ممن يحضر تلك الجماعة أو لا يحضرها إلا أن يكون المستمع على غائط أو بول ، فإذا قضى حاجته قاله ، ولو كان في قراءة القرآن قطع قراءته ، وقال كقوله : فإذا فرغ عاد في قراءته ، ولو كان في طواف قاله وهو على طوافه ، لأن الطواف لا يمنع من الكلام ، فأما إن كان المستمع في صلاة أمسك حتى إذا فرغ من صلاته قاله ، فإن خالف وقاله في صلاته لم يخل أن يقوله على شبه المستمع ، أو على شبه المؤذن ، فإن قاله على شبه لسان المستمع وأبدل من قوله : " حي على الصلاة " " لا حول ولا قوة إلا بالله " كانت صلاته جائزة ، سواء أتى بذلك ساهيا أو عامدا ، لأنه ذكر الله ، فإذا أتى به في غير موضعه من الصلاة لم تفسد صلاته ، كالقارئ في ركوعه ، والمسبح في قيامه وإن قاله على شبه المؤذن فقال : حي على الصلاة ، وقال

(١) تبيين الحقائق، ٥/٢٨٨

: قد قامت الصلاة ، فإن قاله ناسيا لصلاة أو جاهلا ، بأن ما قاله خطاب آدمي أجزأته صلاته ، وكان عليه سجود السهو كالمتكلم ناسيا ، وإن كان ذاكرا لصلاته عالما بأن ما قاله خطاب آدمي بطلت صلاته كالمتكلم عامدا . " (١)

" فصل : فإذا وضح ما ذكرنا فمن السنة لكل مستمع أن يقوله من رجل وامرأة إجابة المؤذن ، وليس هذا كالأذان الذي يكره للمرأة لأن هذا دعاء ، وذلك نداء ، وسواء كان المستمع ممن يحضر تلك الجماعة أو لا يحضرها إلا أن يكون المستمع على غائط أو بول ، فإذا قضى حاجته قاله ، ولو كان في قراءة القرآن قطع قراءته ، وقال كقوله : فإذا فرغ عاد في قراءته ، ولو كان في طواف قاله وهو على طوافه ، لأن الطواف لا يمنع من الكلام ، فأما إن كان المستمع في صلاة أمسك حتى إذا فرغ من صلاته قاله ، فإن خالف وقاله في صلاته لم يخل أن يقوله على شبه المستمع ، أو على شبه المؤذن ، فإن قاله على شبه لسان المستمع وأبدل من قوله : " حي على الصلاة " " لا حول ولا قوة إلا بالله " كانت صلاته جائزة ، سواء أتى بذلك ساهيا أو عامدا ، لأنه ذكر الله ، فإذا أتى به في غير موضعه من الصلاة لم تفسد صلاته ، كالقارئ في ركوعه ، والمسبح في قيامه وإن قاله على شبه المؤذن فقال : حي على الصلاة ، وقال : قد قامت الصلاة ، فإن قاله ناسيا لصلاة أو جاهلا ، بأن ما قاله خطاب آدمي أجزأته صلاته ، وكان عليه سجود السهو كالمتكلم ناسيا ، وإن كان ذاكرا لصلاته عالما." (٢)

"– ٨ – يكره خروج المؤذن أو أحد المصلين من المسجد بعد الأذان حتى تنتهي الصلاة إلا أن يخرج لحاجة لما روي عن أبي الشعثاء قال : "كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة : " أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " (٢) . أما لو خرج بعد الصلاة ولو منفردا فلا كراهة– ٩ – يكره أخذ الأجرة على الأذان إلا أن المتأخرين من علمائنا أجازوه مطلقا لعدم وجود متطوعين وحفظا للشعائر وروي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : (إن آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) (٣)____________(١) المراد بالصبي : الذي لا يعقل أما الصبي العاقل المراهق فيجوز أذانه بلا كراهة(٢) مسلم : ج ١ /كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٤٥ / ٢٥٨(٣) الترمذي : ج ١ /كتاب الصلاة باب ١٥٥ / ٢٠٩____________حكم إجابة المؤذن وما يسن فيها :الأكثر من فقهاء الحنفية على أن إجابة المؤذن قولا وفعلا سنة وقال بعضهم واجب استنادا إلى الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة) (١)ويسن :– ١ – أن يجيب المؤذن

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٢/٢

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ١١٥/٢

كل من سمعه سواء كان جنبا أو طاهرا واستثنى الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل- ٢ - أن يمسك سامع الأذان عن القراءة والذكر وإن كان قاعدا قام أو مستلقيا جلس." (١)

" مقدار ركعتين أو أربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات كذا في الزاهدي والوصل بين الأذان والإقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج الدراية والأولى للمؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب أن يتطوع بين الأذان والإقامة هكذا في محيط السرخسي فإن لم يصل يجلس بينهما وأما إذا كان في المغرب فالمستحب يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما مقدار ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار هكذا في النهاية فقد اتفقوا على أن الفصل لا بد منه فيه أيضا كذا في العتابية واختلفوا في مقدار الفصل فعند أبي حنيفة رحمه الله المستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الإمام الحلواني الخلاف في الأفضلية حتى إن عند أبي حنيفة رحمه الله إن جلس جاز والأفضل أن لا يجلس وعندهما على العكس كذا في النهاية ويستحب أن يدعو بين الأذان والإقامة كذا في السراج الوهاج وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية ينبغي أن يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة إذا دخل الرجل عند الإقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح كذا في المضمرات إن كان المؤذن غير الإمام وكان القوم مع الإمام في المسجد فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح فأما إذا كان الإمام خارج المسجد فإن دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف وإليه مال شمس الأئمة الحلواني والسرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده وإن كان الإمام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأى الإمام وإن كان المؤذن والإمام واحد فإن أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة وإن أقام خارج المسجد فمشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام المسجد ويكبر الإمام قبيل قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط ومما يتصل **بذلك إجابة المؤذن** يجب على السامعين عند الأذان الإجابة وهي أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول مكان حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب وكذا في قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي سمع الأذان وهو يمشي فالأولى أن يقف ساعة ويجيب كذا في القنية وإجابة الإقامة مستحبة هكذا في فتح القدير وإذا بلغ قوله قامت الصلاة يقول السامع أقامها الله وأدامها الله ما دامت السموات والأرض وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الأذان كذا في فتاوى الغرائب ولا ينبغي أن يتكلم السامع في خلال الأذان والإقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة ولو كان في

(١) فقه العبادات – حنفي، ص/١٢١

القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة كذا في البدائع ولا بأس بأن يشتغل بالدعاء عند الإقامة كذا في الخلاصة إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن واحد أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للأول كذا في الكفاية

." (١)

"الترجيع) أي فيأتي به عقب فراغ المؤذن منه وإن لم يسمعه تبعا لما سمعه

(قوله أجاب فيه وفيما لم يسمعه) أي سن أن يجيب المؤذن في البعض الذي سمعه والبعض الذي لم يسمعه

قال ع ش سواء ما سمعه من الأول أو الآخر

وفي الكردي قال في الإمداد مبتدئا من أوله وإن كان ما سمعه آخره

اه

(قوله ولو ترتب المؤذنون أي أذن واحد بعد واحد

وقوله أجاب الكل قال العز بن عبد السلام إن إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام

وخرج بقوله ترتب ما إذا أذنوا معا فإنه تكفي إجابة واحدة

كذا في فتح الجواد

وقال في النهاية ومما عمت به البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا

وقد قال بعضهم لا يستحب إجابة هؤلاء

والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب إجابتهم

اه

وكتب ع ش قوله يستحب إجابتهم أي إجابة واحدة

ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة

اه

(قوله ولو بعد صلاته) أي أنه تسن الإجابة له ولو بعد أن صلى كأن سمع أذان بعضهم فصلى ثم سمع أذان الباقي أجابه أيضا

(قوله ويكره ترك إجابة الأول) أي المؤذن الأول لأن إجابته متأكدة

ومفهومه أنه لا يكره ترك إجابة غير الأول

---

(١) الفتاوى الهندية، ٥٧/١

(قوله ويقطع إلخ) أي إذا كان السامع يقرأ ويذكر أو يدعو سن له الإجابة وقطع ما هو مشتغل به ولو كان المصلي يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها

ولو سمع المؤذن وهو في الطواف أجابه فيه

كما قاله الماوردي

(فائدة) قال القطب الشعراني في العهود المحمدية أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجيب المؤذن بما ورد في السنة ولا نتلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره أدبا مع الشارع صلى الله عليه وسلم

فإن لكل سنة وقتا يخصها فلإجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت ولتلاوة القرآن وقت

كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفارا ولا موضع الركوع والسجود قراءة ولا موضع التشهد غيره

وهكذا فافهم

وهذا العهد يبخل به كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم **فيتركون إجابة المؤذن بل** ربما تركوا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون في علم نحو أو أصول أو فقه ويقولون العلم مقدم مطلقا وليس كذلك فإن المسألة فيها تفصيل فما كل علم يكون مقدما في ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شم رائحة مراتب الأوامر الشرعية

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى إذا سمع المؤذن يقول حي على الصلاة

يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عز وجل ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام رضي الله تعالى عنه

فاعلم ذلك والله يتولى هداك

اه

(قوله وتكره) أي الإجابة وهذا تقييد لقوله وسن لسامعهما

فكأنه قال ومحل سنية ذلك له ما لم يكن في حال سماعه مجامعا أو قاضي حاجة فإن كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره

(قوله بل يجيبان) أي المجامع وقاضي الحاجة

وقوله بعد الفراغ أي من الجماع وقضاء الحاجة

وقوله كمصل فيه حوالة على مجهول لأنه لم يذكر فيما مر حكم المصلي وذكره في التحفة فلعله سقط هنا من النساخ وعبارتها وتكره لمن في صلاة إلا الحيعلة أو التثويب أو صدقت فإنه يبطلها إن علم وتعمد

ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل

اه

وقوله إن قرب الفصل قيد لسنية الإجابة بعد ما ذكر فإن طال لم تستحب الإجابة للمذكورين من المجامع وما بعده

قال في المغني وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وإن طال الفصل بأن الإجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير

اه

(قوله لا لمن بحمام) أي ولا تكره الإجابة لمن سمع الأذان وهو بحمام

(قوله ومن بدنه إلخ) أي ولا تكره الإجابة أيضا لمن بدنه نجس ما عدا فمه فإن كان فمه نجسا كرهت له الإجابة قبل تطهيره فإذا أطهره أجاب إن قرب الفصل على قياس ما مر

(قوله وإن وجد) أي من بدنه نجس وهو غاية لعدم كراهة الإجابة له

(قوله إلا في حيعلات) استثناء من قوله مثل قولهما

والمراد

." (١)

"بالجمع ما فوق الواحد إذ ليس هناك إلا حيعلتان فقط وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح

وعبارة المنهاج إلا في حيعلتيه بالتثنية

(قوله فيحوقل) أي أربع مرات في الأذان ومرتين في الإقامة وإنما سنت الحوقلة لقوله في خبر مسلم وإذا قال حي على الصلاة

قال أي سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله

وإذا قال حي على الفلاح

لا حول ولا قوة إلا بالله

ولما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة

(قوله أي يقول فيها) قال في النهاية يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة

فمن المجيب

فيسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى

اه

ونقل الكردي عن الإيعاب أنه يطلب الإتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة

فانظره

(قوله إلا به) أي بالله

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٤١/١

(قوله ولا قوة على طاعته) منها ما دعوتني يا الله إليه

(قوله ويصدق) الأولى أن يقول وإلا في التثويب فيصدق

(قوله أي يقول صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها

زاد في العباب وبالحق نطقت

وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله وسن لكل من مؤذن إلخ) وذلك لخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صل علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم بها عشرا ثم اسألوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة

أي غشيته ونالته

وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته

(قوله بعد فراغهما) أي الأذان والإقامة

(قوله أي بعد فراغ إلخ) أشار بهذا إلى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقيد الآتي لا بعد تمام مجموعهما مطلقا كما يتوهم من الإضافة

(قوله إن طال فصل بينهما) أي بين الأذان والإقامة

ولم أر هذا القيد في التحفة والنهاية وفتح الجواد والأسنى وشرح المنهج والمغنى والإقناع فانظره

(قوله وإلا) أي وإن لم يطل الفصل بينهما بأن قرب

وقوله فيكفي لهما أي بعد الإقامة

وقوله دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لأنهما دعاء ويحتمل أن المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الآتي وهو بعيد

ولو قال فيكفي لهما صلاة واحدة وسلام واحد لكان أنسب

(قوله كل منهم) أي المؤذن والمقيم والسامع

(قوله التامة) أي السالمة من تطرق الخلل إليها لاشتمالها على معظم شرائع الإسلام

وقوله الصلاة القائمة أي التي ستقام قريبا

(قوله والفضيلة) عطف تفسير أو أعم

تحفة

(قوله الذي) منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبرا لمبتدأ محذوف

اه شرح المنهج

وقوله وعدته أي بقولك ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾

(قوله بعد أذان المغرب) أي **وبعد إجابة المؤذن والصلاة** على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره

ويسن أن يقول أيضا بعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك إلخ

قال ع ش وإنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار

اه

(قوله وأصوات دعاتك) أي وهذه أصوات دعاتك وهي بضم الدال جمع داع

(قوله وتسن الصلاة إلخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الأذان

(قوله إنها) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله قبلهما أي الأذان والإقامة

(قوله ولا يسن محمد رسول الله بعدهما) أي الأذان والإقامة بأن يقول بعد لا إله إلا الله فيهما محمد رسول الله

(قوله ما بين الصلاتين) أي ما يقع بينهما من الذنوب

(قوله أفتى البلقيني إلخ) ولا تعارض إجابة الأذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الأذان بدأ بذكر الوضوء لأنه للعبادة التي

". (١)

"وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين

وفصلها بإحرامين وسلامين وهو الأفضل

(قوله وأربع قبل ظهر إلخ) وذلك لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وله هنا أيضا ما مر من جمعها بسلام واحد وفصلها ولا بد هنا من نية القبلية والبعدية ككل صلاة لها قبلية وبعدية

(قوله وركعتان بعد مغرب) أي لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين

ويسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص

(قوله وندب وصلهما) أي ركعتي المغرب به لضيق وقته ولخبر عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد ومحل ندب الكافرون والإخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما

(قوله ولا يفوت فضيلة الوصل) أي وصل ركعتي المغرب به

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٤٢/١

وقوله بإتيانه متعلق بيفوت والمصدر مضاف إلى فاعله

وقوله قبلهما أي الركعتين

وقوله الذكر المأثور مفعول المصدر

وتقدم في أواخر صفة الصلاة عن سم أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فلا تغفل

وقوله بعد المكتوبة متعلق بالمأثور

(قوله بعد عشاء ركعتان خفيفتان) أي لما رواه الشيخان عن محمد بن المنكدر ٧ قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء

(قوله وقبلهما) أي قبل المغرب وقبل العشاء وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة

قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم

والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء

(قوله إن لم يشتغل بهما) أي بالركعتين قبلهما

وهذا تقييد لكونه يصليهما قبلهما

أي محل كونه يصلي الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء إن لم يكن إذا صلاهما يشتغل بهما عن إجابة المؤذن فإن كان يشتغل بهما عنها لو صلاهما أجاب المؤذن ثم بعد الفراغ من الإجابة إن كان هناك زمن يسعهما فعلهما قبل الصلاة وإلا أخرهما عنها

فقوله فإن كان إلخ مفرع على مفهوم النفي قبله وهو أنه إن اشتغل بهما تركهما وأجاب المؤذن فإن كان بين إلخ

(قوله وركعتان قبل صبح) أي لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

ولخبر البيهقي لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب قال في النهاية وله في النية كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة

وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح وركعتي الفجر وركعتي البرد وركعتي الوسطى وركعتي الغداة اه

قال بعضهم معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون إلى معاشهم وكسبهم فأعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها فضلا عما عساه يحصل لكم فلا تتركوهما وتشغلوا به

(قوله ويسن تخفيفهما) أي لما رواه ابن السني عن والد أبي المليح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من النار

ثلاث مرات

(قوله وقراءة الكافرون والإخلاص فيهما) أي السورة الأولى في الركعة الأولى والثانية في الثانية

(قوله لخبر مسلم وغيره) من الغير ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها نعم السورتان هما تقرآن في الركعتين قبل الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد

(قوله وورد أيضا فيهما) أي في الركعتين قبل الصبح وورد أيضا فيهما آية البقرة وهي قوله تعالى ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾

وآية آل عمران وهي قوله تعالى ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ قوله وأن من داوم على قراءتهما أي ألم نشرح وألم تر

وقوله فيهما أي في الركعتين وقوله زالت عنه علة البواسير وقيل إن من دوام عليهما فيهما لا يرى شرا ذلك اليوم أصلا

ولذا قيل من صلاهما بألم وألم لم يصبه في ذلك اليوم ألم

وقال الغزالي في كتاب وسائل الحاجات بلغنا عن غير واحد من الصالحين من أرباب القلوب

أن من قرأ في ركعتي

." (١)

"أي الجماعة

وقوله بالمدينة أي لا بمكة لقهر الصحابة بها

وفي المغنى ما نصه مكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها اه

واستشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلي وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وكان يصلي بها صلى الله عليه وسلم جماعة

وأجيب بأن المراد يصلي بغير جماعة أي ظاهرة أو مع المواظبة

(قوله وأقلها) أي الجماعة

وقوله إمام ومأموم هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة إمام ومأموم

أي سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٤٦/١

قال ابن الرفعة لا يقال المشهور من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه أن أقل الجمع ثلاث لأنا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف

وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان

اه

ثم إن محل كون أقلها ما ذكر في غير جماعة الجمعة أما هي فلا بد فيها من أربعين

(قوله ثم في صبحها) أي ثم الجماعة في صبح الجمعة أفضل لخبر ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفورا له

رواه الطبراني وصححه

وفي سم على المنهج ولا يبعد أن كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في صبحها

اه

(قوله ثم الصبح) أي في سائر الأيام وذلك لأن الجماعة فيه أشق منها في بقية الصلوات وللخبر الآتي

(قوله ثم العشاء) أي لأنها أشق بعد الصبح ولما رواه مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله

(قوله ثم العصر) أي لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور

(قوله صلاة الجماعة) أي الصلاة من حيث الجماعة وبما ذكر اندفع ما قيل إن الصلاة واجبة مطلقا سواء وقعت في جماعة أم لا فلا يصح الإخبار بأنها سنة

وحاصل الدفع أن المراد أنها سنة من حيث الجماعة لا من حيث ذاتها

(قوله في أداء مكتوبة) سيذكر محترز قوله في أداء وقوله مكتوبة

وإنما قيد بالثاني مع أن الجماعة تسن في غيرها أيضا كالعيدين والتروايح لأجل الخلاف الذي سيذكره فإنه لا يجرى إلا فيها

وأما في غيرها فهي سنة بالاتفاق

(قوله لا جمعة) أما الجماعة فيها ففرض عين كما يعلم من بابها

(قوله سنة) أي سنة عين حتى على النساء إلا أنها لا تتأكد في حقهن كتأكدها على الرجال كما سيأتي

(قوله للخبر المتفق عليه) دليل للسنية

(قوله من صلاة الفذ) بالفاء والذال المعجمة أي المنفرد

(قوله بسبع وعشرين) في رواية بخمس وعشرين

قال في شرح الروض ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير أي الإخبار بالقليل لا ينافي الإخبار بالكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل

ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين

(قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك في بعض الروايات

وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك أيضا

(قوله تقتضي الندبية فقط) أي ولا تقتضي الفرضية

(قوله وحكمة السبع والعشرين إلخ) قال في النهاية وحكمة كونها سبعا وعشرين كما أفاده السراج البلقيني أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين وربنا جل وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة فصار لكل واحد سبعة وعشرون

وحكمة أن أقل الجماعة اثنان أن ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة

اه

(قوله أن فيها) أي في الجماعة

(وقوله فوائد تزيد على صلاة الفذ) وهي تعيين الأسباب المقتضية **للدرجات إجابة المؤذن بنية** الصلاة في جماعة والتبكير إليها في أول الوقت والمشي إلى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة

وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له وإجابة الإقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة والوقوف منتظرا إحرام الإمام وإدراك تكبيرة الإمام معه وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده والأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها وحصول الخشوع

---

(١) ".

"إجابته متأكدة.ومفهومه أنه لا يكره ترك إجابة غير الاول.(قوله: ويقطع إلخ) أي إذا كان السامع يقرأ ويذكر أو يدعو سن له الاجابة وقطع ما هو مشتغل به، ولو كان المصلي يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها.ولو سمع المؤذن وهو في الطواف أجابه فيه.كما قاله الماوردي.(فائدة) قال القطب الشعراني في العهود المحمدية: أخذ علينا العهد العام من رسول الله (ص) أن نجيب المؤذن بما ورد في السنة، ولا نتلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره أدبا مع الشارع (ص).فإن لكل سنة وقتا يخصها، فلاجابة المؤذن وقت، وللعلم وقت، وللتسبيح وقت، ولتلاوة القرآن وقت.كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفارا، ولا موضع الركوع والسجود قراءة، ولا موضع التشهد غيره.وهكذا فافهم.وهذا العهد يخل به كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم، فيتركون إجابة المؤذن، بل ربما تركوا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون في علم نحو أو أصول أو فقه، ويقولون: العلم مقدم مطلقا، وليس كذلك فإن المسألة فيها تفصيل، فما كل علم يكون مقدما في ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شم رائحة مراتب الاوامر الشرعية.وكان

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٢

سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى إذا سمع المؤذن يقول: حي على الصلاة.يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عزوجل، ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام، رضي الله تعالى عنه.فاعلم ذلك والله يتولى هداك.اه.(قوله: وتكره) أي الاجابة وهذا تقييد لقوله: وسن لسامعهما.فكأنه قال: ومحل سنية ذلك له ما لم يكن في حال سماعه مجامعا أو قاضي حاجة، فإن كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره.(قوله: بل يجيبان) أي المجامع وقاضي الحاجة.وقوله: بعد الفراغ أي من الجماع وقضاء الحاجة.وقوله: كمصل فيه حوالة على مجهول لانه لم يذكر فيما مر حكم المصلي، وذكره في التحفة، فلعله سقط هنا من النساخ، وعبارتها: وتكره لمن في صلاة إلا الحيعلة أو التثويب أو صدقت، فإنه يبطلها إن علم وتعمد.ولمجامع وقاضي حاجة، بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل.اه.وقوله: إن قرب الفصل قيد لسنية الاجابة بعد ما ذكر، فإن طال لم تستحب الاجابة للمذكورين، من المجامع ومابعده.قال في المغني وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة، حيث يتدارك وإن طال الفصل بأن الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير.اه.(قوله: لا لمن بحمام) أي ولا تكره الاجابة لمن سمع الاذان وهو بحمام.(قوله: ومن بدنه إلخ) أي ولا تكره الاجابة أيضا لمن بدنه نجس ما عدا فمه، فإن كان فمه نجسا كرهت له الاجابة قبل تطهيره، فإذا طهره أجاب إن قرب الفصل، على قياس ما مر.(قوله: وإن وجد) أي من بدنه نجس، وهو غاية لعدم كراهة الاجابة له.(قوله: إلا في حيعلات) استثناء من قوله: مثل قولهما.والمراد بالجمع ما فوق الواحد إذ ليس هناك إلا حيعلتان فقط، وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح.وعبارة المنهاج: إلا في حيعلتيه، بالتثنية.(قوله: فيحوقل) أي أربع مرات في الاذان ومرتين في الاقامة، وإنما سنت الحوقلة لقوله في خبر مسلم: وإذا قال حي على الصلاة.قال: - أي سامعه - لا حول ولا قوة إلا بالله.وإذا قال: حي على الفلاح.لا حول ولا قوة إلا بالله.ولما في الخبر الصحيح: من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة.(قوله: أي يقول فيها) قال في النهاية: يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق، ولان الحيعلتين دعاء إلى الصلاة.فلا يليق بغير المؤذن، إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة.فمن المجيب ؟.فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض إلى الله تعالى.اه.ونقل الكردي عن الايعاب أنه يطلب الاتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة.فانظره.(قوله: إلا به) أي بالله.(قوله: ولا قوة على طاعته) منها ما دعوتني يا الله إليه.(قوله:." [(١)]

"ويصدق) الاولى أن يقول: وإلا في التثويب فيصدق.(قوله: أي يقول: صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى، وحكي فتحها.زاد في العباب: وبالحق نطقت.وقيل: يقول: صدق رسول الله (ص).(قوله: وسن لكل من مؤذن إلخ) وذلك لخبر مسلم: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صل علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم بها عشرا، ثم اسألوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة.أي غشيته ونالته.وحكمة سؤال ذلك - مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى - إظهار شرفه وعظم منزلته.(قوله: بعد فراغهما) أي الاذان والاقامة.(قوله: أي بعد فراغ إلخ) أشار بهذا إلى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقيد الآتي، لا بعد تمام مجموعهما مطلقا كما يتوهم من الاضافة.(قوله: إن طال فصل بينهما) أي بين الاذان والاقامة.ولم أر هذا القيد في التحفة والنهاية وفتح الجواد والاسنى وشرح المنهج والمغنى والاقناع، فانظره.(قوله:

(١) إعانة الطالبين، ٢٧٩/١

وإلا) أي وإن لم يطل الفصل بينهما بأن قرب.وقوله: فيكفي لهما أي بعد الاقامة.وقوله:دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لانهما دعاء، ويحتمل أن المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الآتي، وهو بعيد.ولو قال: فيكفي لهما صلاة واحدة وسلام واحد، لكان أنسب.(قوله: كل منهم) أي المؤذن والمقيم والسامع.(قوله: التامة) أي السالمة من تطرق الخلل إليها لاشتمالها على معظم شرائع الاسلام.وقوله: الصلاة القائمة أي التي ستقام قريبا.(قوله: والفضيلة) عطف تفسير، أو أعم.تحفة.(قوله: الذي) منصوب بدلا مما قبله، أو بتقدير أعني، أو مرفوع خبرا لمبتدأ محذوف.اه شرح المنهج.وقوله: وعدته أي بقولك: * (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) *.(قوله: بعد أذان المغرب) أي **وبعد إجابة المؤذن والصلاة** على النبي (ص)، وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره.ويسن أن يقول أيضا بعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك، إلخ.قال ع ش: وإنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار.اه.(قوله: وأصوات دعاتك) أي وهذه أصوات دعاتك، وهي بضم الدال جمع داع.(قوله: وتسن الصلاة إلخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الاذان.(قوله: إنها) أي الصلاة على النبي (ص).وقوله: قبلهما أي الاذان والاقامة.(قوله: ولا يسن محمد رسول الله بعدهما) أي الاذان والاقامة، بأن يقول بعد لا إله إلا الله فيهما.محمد رسول الله.." (١)

"من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار.رواه الترمذي وصححه، وله هنا أيضا ما مر من جمعها بسلام واحد وفصلها، ولا بد هنا من نية القبلية والبعدية، ككل صلاة لها قبلية وبعدية.(قوله: وركعتان بعد مغرب) أي لخبر: من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين.ويسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص.(قوله: وندب وصلهما) أي ركعتي المغرب به لضيق وقته، ولخبر: عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل.وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد، ومحل ندب الكافرون والاخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما.(قوله: ولا يفوت فضيلة الوصل) أي وصل ركعتي المغرب به.وقوله: بإتيانه متعلق بيفوت، والمصدر مضاف إلى فاعله.وقوله: قبلهما أي الركعتين.وقوله: الذكر المأثور مفعول المصدر.وتقدم في أواخر صفة الصلاة عن سم أن الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فلا تغفل.وقوله: بعد المكتوبة متعلق بالمأثور.(قوله: بعد عشاء ركعتان خفيفتان) أي لما رواه الشيخان عن محمد بن المنكدر قال: صليت مع النبي (ص) ركعتين بعد العشاء.(قوله: وقبلهما) أي قبل المغرب وقبل العشاء، وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة.قال في الثالثة: لمن شاء رواه البخاري ومسلم.والمراد بالاذانين الاذان والاقامة، باتفاق العلماء.(قوله: إن لم يشتغل بهما) أي بالركعتين قبلهما.وهذا تقييد لكونه يصليهما قبلهما.أي محل كونه يصلي الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء إن لم يكن إذا صلاهما يشتغل بهما عن إجابة المؤذن، فإن كان يشتغل بهما عنها لو صلاهما أجاب المؤذن ثم بعد الفراغ من الاجابة إن كان هناك زمن يسعهما فعلهما قبل الصلاة، وإلا أخرهما عنها.فقوله: فإن كان إلخ مفرع على مفهوم النفي قبله، وهو أنه إن اشتغل بهما تركهما وأجابالمؤذن، فإن كان بين إلخ.(قوله: روكعتان قبل صبح) أي لخبر مسلم: ركعتا الفجر خير من

(١) إعانة الطالبين، ١/٢٨٠

الدنيا وما فيها.ولخبر البيهقي: لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب قال في النهاية: وله في النية كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى – على القول بأنها الوسطى – سنة الغداة.وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول: ركعتي الصبح وركعتي الفجر وركعتي البرد وركعتي الوسطى وركعتي الغداة.اه.قال بعضهم: معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون إلى معاشهم وكسبهم، فأعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها، فضلا عما عساه يحصل لكم، فلا تتركوهما وتشغلوا به.(قوله: ويسن تخفيفهما) أي لما رواه ابن السني عن والد أبي المليح: أن رسول الله (ص) صلى ركعتين خفيفتين، ثم سمعته يقول وهو جالس: اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي (ص) أعوذ بك من النار.ثلاث مرات.(قوله: وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما) أي السورة الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية.(قوله: لخبر مسلم وغيره) من الغير ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: نعم السورتان هما تقرآن في الركعتين قبل الفجر، قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.(قوله: وورد أيضا فيهما) أي في الركعتين قبل الصبح، وورد أيضا فيهما آية البقرة وهي قوله تعالى: * (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) *.وآية آل عمران، وهي قوله تعالى: * (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) * (قوله: وأن من داوم على قراءتهما) أي: ألم نشرح وألم تر.وقوله فيهما: أي في." (١)

"ورد كذلك في بعض الروايات.وفي بعضها التعبير بالضعف، وهو مشعر بذلك أيضا.(قوله: تقتضي الندبية فقط) أي ولا تقتضي الفرضية.(قوله: وحكمة السبع والعشرين إلخ) قال في النهاية: وحكمة كونها سبعا وعشرين – كما أفاده السراج البلقيني – أن الجماعة ثلاثة، والحسنة بعشر أمثالها، فقد حصل لكل واحد عشرة، فالجملة ثلاثون، لكل واحد رأس ماله واحد، يبقى تسعة، تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين، وربنا جل وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة، فصار لكل واحد سبعة وعشرون.وحكمة أن أقل الجماعة اثنان: أن ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة.اه.(قوله: أن فيها) أي في الجماعة.(وقوله: فوائد تزيد على صلاة الفذ) وهي تعيين الاسباب المقتضية للدرجات إجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيا، وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة.وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له، وإجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة، والوقوف منتظرا إحرام الامام، وإدراك تكبيرة الامام معه، وتسوية الصفوف وسد فرجها، وجواب الامام عند قوله: سمع الله لمن حمده، والامن من السهو غالبا، وتنبيه الامام إذا سها، وحصول الخشوع، والسلامة مما يلهي غالبا، وتحسين الهيئة غالبا، واحتفاف الملائكة به، والتدرب على تجويد القرآن، وتعلم الاركان والابعاض، وإظهار شعار الاسلام، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون علىالطاعة، ونشاط المتكاسل، والسلامة من صفة النفاق، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة، ونية رد السلام على الامام، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص، وقيام نظام الالفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.فهذه خمس وعشرون خصلة، ورد في

(١) إعانة الطالبين، ١/٢٨٥

كل منها أمر أو ترغيب.وبقي أمران يختصان بالجهرية، وهما: الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة.وبهذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية.أفاده في الكردي نقلا عن الحافظ ابن حجر.(قوله: وخرج بالاداء القضاء) أي فلا تسن فيه الجماعة.(قوله: نعم، إن اتفقت مقضية الامام والمأموم) تقييد لعدم سنية الجماعة في القضاء، والمراد باتفاق ذلك: اتفاق شخصه كظهر وظهر، لا ظهر وعصر أو عشاء، لانهما مختلفان شخصا وإن اتفقا عددا.(وقوله: سنت الجماعة) أي لما في الصحيحين: أنه (ص) صلى بالصحابة جماعة حين فاتتهم في الوادي.(قوله: وإلا) أي وإن لم تتفق مقضيتهما شخصا فهي خلاف الاولى ولا تكره.(قوله: كأداء خلف إلخ) الكاف للتنظير في أن الجماعة في ذلك خلاف الاولى.(قوله: المنذورة) أي إلا إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر – كالعيد – فتستمر على سنيتها، وتحب الجماعة فيها إذا نذرها.اه بجيرمي.(قوله: والنافلة) أي التي لا تسن الجماعة فيها كالرواتب والضحى.(قوله: قال النووي إلخ) مقابل قوله سنة، ودليله خبر: ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيها الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب.رواه ابن حبان وغيره وصححوه، ففي الحديث الوعيد على ترك الجماعة.ودل قوله: لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون.وقوله: فرض كفاية أي في الركعة الاولى فقط، لا في جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلى فاعله، فخرج فرض العين، فإنه منظور فيه بالذات إلى فاعله، حيث قصد حصوله من كل مكلف، ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه.اه بجيرمي.(قوله: للرجال إلخ) خرج بهم النساء والخناثى.وقوله: البالغين خرج بهم الصبيان.وقوله: الاحرار خرج بهم الارقاء.وقوله: المقيمين خرج بهم المسافرون.وقوله: في المؤداة خرج بها ما عداها.وزيد على ذلك شرطان: أن يكونوا مستورين، وأن يكونوا غير معذورين.وخرج بذلك العراة والمعذورون بشئ من أعذار الجماعة.." [(١)]

" الكراهة

ويحول وجهه لأنه خطاب للقوم أي لا صدره يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح وقال الحلواني إذا أذن لنفسه لا يحول والصحيح أنه يحول فيواجههم به وكيفيته أن تكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يجيب المستمع ويقول مثل ما قال المؤذن إلا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم بل يقول في الأول لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وما قدر سيكون وفي الثاني صدقت وبالحق نطقت

وفي الجواهر **أن إجابة المؤذن سنة** هكذا يجيب في الإقامة أيضا إلى أن ينتهي إلى قوله قد قامت الصلاة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول

وقال بعضهم بالقول فيقول أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض فإذا فرغ المؤذن من الأذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لأنه أجاب بالحضور

---

(١) إعانة الطالبين، ٧/٢

ويستدبر في صومعته إن لم يقدر التحويل واقفا للإعلام لاتساع الصومعة قال صاحب الدرر ويلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا إن أمكن الإسماع بالثبات في مكانه وإلا استدار في صومعته يعني إذا كانت مئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما قاله ثم يذهب إلى الكوة اليسرى فيفعل فيه ما فعل وقال صاحب الفرائد ووقع في كلام صاحب الوقاية ويستدير في صومعته إن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ثم فسره صدر الشريعة بقوله المراد أنه إن كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام فحينئذ يستدير فيها دفعا لما يرد على كلام صاحب الوقاية من أنه كيف لا يمكن التحويل فالمناسب تحويل التحويل إلى الإعلام فيكون مراد صاحب الوقاية إن لم يمكن التحويل المؤدي إلى الإعلام مع الثبات في مكانه لكنه بعيد ولهذا غير صاحب الإصلاح وقال إن لم يمكن الإعلام انتهى هذا مسلم إن كان المراد الإعلام فقط بدون التحويل وليس كذلك لأن التحويل صار سنة الأذان حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين فلا يتم التقريب تدبر

ويجعل

". (١)

" والقوم إلى الصلاة عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح أي حين يقول المؤذن ذلك لأنه أمر به فتستحب المسارعة إليه إن كان الإمام بقرب المحراب وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر

والشروع عند قد قامت الصلاة أي شروع الإمام عند ما قال المؤذن قد قامت الصلاة الأول عند الطرفين لئلا يكذب المؤذن وفيه مسارعة للمناجاة وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل

وقال أبو يوسف لا يشرع ما لم يفرغ المؤذن من الإقامة محافظة على تحصيل **فضيلة متابعة المؤذن وإعانة** له على الشروع معه وهو قول الشافعي وقال مالك يشرع إذا أقيم

وفي الظهيرية ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعا

فصل لما فرغ من بيان أركان الصلاة وشرائطها وواجباتها وسننها وآدابها شرع في بيان صفة الشروع فقال ينبغي للمصلي الخشوع في الصلاة لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون

وإذا أراد المصلي الدخول أي الشروع فيها أي في الصلاة المطلقة كبر أي يقول الله أكبر وإنما يصير شارعا في التكبير في حال القيام أو فيما هو أقرب إليه من الركوع أما لو كبر قاعدا ثم قام فلا يصير شارعا ولو كان أخرس أو أميا لا يحسن شيئا فيكون شارعا بالنية فلا يلزمه تحريك اللسان وكذا العاجز عن النطق على الصحيح حاذفا وهو أن لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء أكبر فإن أتى به إن كان في الهمزة فهو مفسد لأنه استفهام وإن تعمد كفر كما في أكثر الكتب أقول فيه

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/١١٦

كلام لأن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلا كفر تدبر وإن أتى به في باء أكبر فقط قيل تفسد لأن أكبار جمع فكان فيه إثبات الشركة وقيل أكبار اسم الشيطان فتفسد الصلاة وقيل لا تفسد

". (١)

"لخبر عقبة بن عامر قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة رواه النسائي

(إلا أنه لا يرفع صوته به) أي الأذان (في الفضاء إن خاف تلبيسا وكذا) لا يرفع صوته إذا أذن (في غير وقت الأذان) المعهود له عادة كأواسط الوقت وأواخره لما فيه من التلبيس (وكذا) لا يرفع صوته لأذان (في بيته البعيد عن المسجد بل يكره) له رفع الصوت إذن (لئلا يضيع من يقصد المسجد) إذا سمعهما وقصدهما جريا على العادة (وليسا) أي الأذان والإقامة (بشرط للصلاة فتصح) الصلاة (بدونهما) لأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة احتج به أحمد (مع الكراهة) ذكره الخرقي وغيره

وذكر جماعة إلا بمسجد قد صلى فيه ويأتي (ويشرعان) أي يسنان (للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار قاله أبو المعالي) وقال في التلخيص غير مسجدي مكة والمدينة (وإن كان) من يقضي الصلاة (في بادية رفع صوته) بالأذان هذا معنى كلامهم في الرعاية وحسنه في الإنصاف لأمن اللبس (ولا يشرعان) أي الأذان والإقامة (لكل واحد ممن في المسجد بل حصلت لهم الفضيلة) بأذان أحدهم (كقراءة الإمام) تكون قراءة (للمأموم) وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل لأنه وجد منه فضل يختص الصلاة أم هي وصلاة من أذن له سواء لحصول سنة الأذان ذكر القاضي أن أحمد توقف نقله الأثرم (ولأنه قام بهما) أي الأذان والإقامة (من يكفي فسقط عن الباقين) كسائر فروض الكفاية (وتكفيهم) أي السامعين (متابعة المؤذن) في الأذان والإقامة لما يأتي (فإن اقتصر المسافر) على الإقامة لم يكره (أو) اقتصر (المنفرد على الإقامة) لم يكره

نص عليه (أو صلى بدونها) أي الإقامة (في مسجد صلي فيه

لم يكره) كما ذكر جماعة وتقدم

قلت وعليه يحمل فعل ابن مسعود (وينادى لعيد وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة أو الصلاة) قال في الفروع وينادى لكسوف لأنه في الصحيحين واستسقاء وعيد الصلاة جامعة أو الصلاة بنصب الأول على الإغراء والثاني على الحال وفي الرعاية بنصبهما ورفعهما

وقيل لا ينادى

وقيل لا ينادى في عيد كجنازة وتراويح على الأصح فيهما

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١٣٧/١

قال ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام

". (١)

"ومن مقاماته : شفاعته فيمن لا حساب عليه ولا عذاب أن يدخل الجنة من الباب الأيمن ... إلخ .فهذه مقامات للنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .فقال : وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، يحمده على ذلك الأولون والآخرون .هذا الذي ورد .ويحرم بعده...——————— وأما قول : إنك لا تخلف الميعاد ، فهذه اختلف أهل العلم فيها، هل هي ثابتة أو ليست ثابتة ؟والصواب : أنها مدرجة لا تثبت ، وعلى هذا نقول بأنها لا تصح .لا يصح أن يقال إنك لا تخلف الميعاد .وهل هي مشروعة أو ليست مشروعة ؟هذا موضع خلاف والصواب : أنها غير مشروعة لأنها غير ثابتة .وبقي ذكر أخر وهو قول : رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا ونبيا.هذه اختلف أهل العلم رحمهم الله في موضعها فقيل بأن موضعها حين إجابة المؤذن في الشهادتين ، يعني في وسط الأذان .والرأي الثاني : أن موضعها بعد نهاية الأذان .فبعض أهل العلم ذهب إلى هذا وبعضهم ذهب إلى هذا والذي يظهر والله أعلم أنها حين إجابة المؤذن في الشهادتين ، هذا الذي يظهر من سياق الحديث ." ويحرم بعده " أي بعد الأذان ." إن أذن وهو في المسجد خروج منه بلا عذر " فيحرم الخروج من المسجد بشروط :...——————————الشرط الأول : أن يكون الخارج ممن تجب عليه الصلاة .الشرط الثاني : أن يؤذن وهو في المسجد .." (٢)

"٢. القول الثاني: أنه يذكر الله مخافته ، كقراءته في الصلاة ، بمعنى: يذكر الله بقلبه وبلسانه لكنه لا يرفع صوته بالذكر.وهذا هو إختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا قول قوي.. وأقوى منه أن يقال: له أن يذكر الله بعد خروجه من الخلاء ، فإذا خرج حمد الله وأجاب المؤذن ويدل عليه حديث أبي داود المتقدم فإنه: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه) (١).إذن: رد عليه النبي عليه السلام بعد أن توضأ ، فدل ذلك على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجبه لا في قلبه ولا مخافتة ، وإنما أجابه بعد ذلك.فكذلك إجابة المؤذن وحمد العاطس الله مثل رد السلام: بل رد السلام أعظم من ذلك فإنه واجب بخلاف حمد العاطس الله ، وإجابة المؤذن فإنهما سنتان ، فهذا القول هو الظاهر.. أما الكلام بشيء آخر غير ذكر الله عز وجل فلا يثبت حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهي عنه.وأما ما روى أبو داود من حديث عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير إلى أبي سعيد الخدري أن النبي -

---

(١) كشاف القناع، ٢٣٣/١

(٢) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٤٥/٢

صلى الله عليه وسلم . قال: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) (٢).فالحديث رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير موصولا ورواه الأوزاعي وغيره عن يحيى بن أبي كثير مرسلا ، وهو الراجح كما قال ذلك أبو حاتم.ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير فيها ضعف.وقد رواه مرسلا بغير ذكر الصحابي ، فعلى ذلك الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي . صلى الله عليه وسلم.وفيه ذكر كشف العورة وهي محرمة ، فالحديث لا يدل على كراهية الحديث أبدا.ولكن مع ذلك فإنه غير لائق من غير أن يكون ذلك مكروها في الشريعة.أما إذا احتاج إليه فلا شك أنه لا يكون فيه كراهية.إذن: مجرد الكلام الذي ليس فيه ذكر الله لا حرج فيه مطلقا إلا أن تركه أولى مروءة لا شرعا.." (١)

"وثبت في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا) وفيه استحباب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيد الأذان (ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وإني أرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة) (١) ..وثبت في أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال : (قل كما يقولون ثم سل تعطه) (٢) .ففي هذه الأحاديث سنية إجابة المؤذن .ويستثنى من ذلك المصلي والمتخلي .__________(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن .. (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " ، البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١) .(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٤) قال : " حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة ، قالا : حدثنا ابن وهب ، عن حيي ، عن أبي عبد الرحمن – يعني الحبلي — عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه) ، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة ، سنن أبي داود [١ / ٣٦٠].." (٢)

"أما المصلي ؛ فلأن الصلاة شغل ، كما قال – صلى الله عليه وسلم – : (إن في الصلاة لشغلا) (١) ، فيستثنى ؛ لأنه متى أجاب المؤذن انشغل عن تدبر الصلاة والخشوع فيها . وهذا هو مذهب الجمهور ، وحكاه شيخ الإسلام في الفتاوى ولم يتعرض لخلافه بترجيح .– ورجح — رحمه الله —كما في كتب الحنابلة في النقل عنه استحباب ذلك في الصلاة ، وهو رواية عن الإمام مالك ، وأنه يستحب إجابة المؤذن في الصلاة نفلا وفرضا ، واختاره شيخ الإسلام كما تقدم ، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، قال : " والعمومات تؤيده " .والجواب : إن العمومات وإن كانت تؤيده ، لكن الصلاة لها معنى خاص يقتضي إخراجها من هذا الحكم ؛ لأنه متى أجاب فإن هذا يخل في خشوعه في صلاته وإقباله على

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١١/١

(٢) شرح الزاد للحمد، ٧٢/٣

الله فيها بمتابعة المؤذن .فالأظهر مذهب الجمهور ، **وأن إجابة المؤذن لست** بمشروعة في الصلاة ، وكما تقدم فإن شيخ الإسلام ذكر في الفتاوى قول الجمهور ولم يعقب عليه .وأما ما ذكره من الترجيح السابق فقد ذكر عنه في كتب الحنابلة ، فلعله قول قديم له . والعلم عند الله تعالى .* وأما المتخلي ، فكذلك ، قالوا : ويجيب بعد خروجه من الخلاء .واختار شيخ الإسلام أنه يجيب في الخلاء سرا .والراجح خلافه ؛ لأنه ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجب المسلم عند قضاء حاجته ، وأجابه بعد ذلك ، وقال : (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر) (٢) ، وكذلك الأذان فإنه يجيب بعد خروجه من الخلاء ، كما فعل النبي– صلى الله عليه وسلم – لما سلم عليه ، فإنه لم يجب حتى قضى حاجته .___________(١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٩٩) ،وباب لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٦) وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة الحبشة (٣٨٧٥) ، ومسلم (٥٣٨) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب (١٧٠) رد السلام في الصلاة (٩٢٣) .(٢) أخرجه أبو داود ، وقد تقدم .." (١)

"فالراجح : أن المتخلي يجيب بعد خروجه من الخلاء .فائدة :ذكرها النووي :أنه قال : " ولم أر لأصحابنا **في متابعة المؤذن بعد** الأذان تعرضا " . وهي مسألة **: إجابة المؤذن بعد** فراغه من الأذان ، قال : " والذي يظهر إنه إن كان قد قرب فإنه يجيب وإن كان هناك فاصل كثير ، فإنه لا يجيب " ، وهو قول حسن ، وأن من ترك الإجابة فإن كان الفاصل بين الأذان والمتابعة قريبا فإنه يجيب ، أما إذا كان طويلا عرفا فإنه لا يجيب . هذا ما قرره النووي .ومعلوم أن السنة أن يتابع المؤذن جملة جملة كما تقدم في حديث عمر .." (٢)

"٢. القول الثاني: أنه يذكر الله مخافته ، كقراءته في الصلاة ، بمعنى: يذكر الله بقلبه وبلسانه لكنه لا يرفع صوته بالذكر.وهذا هو إختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا قول قوي.. وأقوى منه أن يقال: له أن يذكر الله بعد خروجه من الخلاء ، فإذا خرج حمد الله وأجاب المؤذن ويدل عليه حديث أبي داود المتقدم فإنه: أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه) (١).إذن: رد عليه النبي عليه السلام بعد أن توضأ ، فدل ذلك على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجبه لا في قلبه ولا مخافتة ، وإنما أجابه بعد ذلك.**فكذلك إجابة المؤذن وحمد** العاطس الله مثل رد السلام: بل رد السلام أعظم من ذلك فإنه واجب بخلاف حمد العاطس الله ، وإجابة المؤذن فإنهما سنتان ، فهذا القول هو الظاهر.. أما الكلام بشيء آخر غير ذكر الله عز وجل فلا يثبت حديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهي عنه.وأما ما روى أبو داود من حديث عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير إلى أبي سعيد الخدري أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) (٢).فالحديث رواه عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير موصولا ورواه الأوزاعي وغيره عن يحي بن أبي كثير مرسلا ، وهو الراجح كما قال ذلك أبو حاتم.ورواية عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير فيها ضعف.وقد رواه مرسلا بغير ذكر الصحابي

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧٣/٣

(٢) شرح الزاد للحمد، ٧٤/٣

، فعلى ذلك الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي . صلى الله عليه وسلم.وفيه ذكر كشف العورة وهي محرمة ، فالحديث لا يدل على كراهية الحديث أبدا.ولكن مع ذلك فإنه غير لائق من غير أن يكون ذلك مكروها في الشريعة.أما إذا احتاج إليه فلا شك أنه لا يكون فيه كراهية.إذن: مجرد الكلام الذي ليس فيه ذكر الله لا حرج فيه مطلقا إلا أن تركه أولى مروءة لا شرعا.." (١)

"وثبت في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا) وفيه استحباب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيد الأذان (ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وإني أرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة) (١) ..وثبت في أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال : (قل كما يقولون ثم سل تعطه) (٢) .ففي هذه الأحاديث **سنية إجابة المؤذن** .ويستثنى من ذلك المصلي والمتخلي .________________(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن .. (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " ، البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١) .(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٤) قال : " حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة ، قالا : حدثنا ابن وهب ، عن حيي ، عن أبي عبد الرحمن – يعني الحبلي — عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه) ، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة ، سنن أبي داود [١ / ٣٦٠] .." (٢)

"أما المصلي ؛ فلأن الصلاة شغل ، كما قال – صلى الله عليه وسلم – : (إن في الصلاة لشغلا) (١) ، فيستثنى ؛ لأنه متى أجاب المؤذن انشغل عن تدبر الصلاة والخشوع فيها . وهذا هو مذهب الجمهور ، وحكاه شيخ الإسلام في الفتاوى ولم يتعرض لخلافه بترجيح .– ورجح — رحمه الله — كما في كتب الحنابلة في النقل عنه استحباب ذلك في الصلاة ، وهو رواية عن الإمام مالك ، وأنه **يستحب إجابة المؤذن في** الصلاة نفلا وفرضا ، واختاره شيخ الإسلام كما تقدم ، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، قال : " والعمومات تؤيده " .والجواب : إن العمومات وإن كانت تؤيده ، لكن الصلاة لها معنى خاص يقتضي إخراجها من هذا الحكم ؛ لأنه متى أجاب فإن هذا يخل في خشوعه في صلاته وإقباله على الله فيها بمتابعة المؤذن .فالأظهر مذهب الجمهور ، **وأن إجابة المؤذن لست** بمشروعة في الصلاة ، وكما تقدم فإن شيخ الإسلام ذكر في الفتاوى قول الجمهور ولم يعقب عليه .وأما ما ذكره من الترجيح السابق فقد ذكر عنه في كتب الحنابلة ، فلعله قول قديم له . والعلم عند الله تعالى .* وأما المتخلي ، فكذلك ، قالوا : ويجيب بعد خروجه من الخلاء .واختار شيخ

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١١/٣٣

(٢) شرح الزاد للحمد، ٧٢/٣٥

الإسلام أنه يجيب في الخلاء سرا .والراجح خلافه ؛ لأنه ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجب المسلم عند قضاء حاجته ، وأجابه بعد ذلك ، وقال : (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر) (٢) ، وكذلك الأذان فإنه يجيب بعد خروجه من الخلاء ، كما فعل النبي– صلى الله عليه وسلم – لما سلم عليه ، فإنه لم يجب حتى قضى حاجته .ـــــــــــــــ(١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٩٩) ،وباب لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٦) وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة الحبشة (٣٨٧٥) ، ومسلم (٥٣٨) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب (١٧٠) رد السلام في الصلاة (٩٢٣) .(٢) أخرجه أبو داود ، وقد تقدم .." (١)

"فالراجح : أن المتخلي يجيب بعد خروجه من الخلاء .فائدة :ذكرها النووي :أنه قال : " ولم أر لأصحابنا في متابعة المؤذن بعد الأذان تعرضا " . وهي مسألة : إجابة المؤذن بعد فراغه من الأذان ، قال : " والذي يظهر إنه إن كان قد قرب فإنه يجيب وإن كان هناك فاصل كثير ، فإنه لا يجيب " ، وهو قول حسن ، وأن من ترك الإجابة فإن كان الفاصل بين الأذان والمتابعة قريبا فإنه يجيب ، أما إذا كان طويلا عرفا فإنه لا يجيب . هذا ما قرره النووي .ومعلوم أن السنة أن يتابع المؤذن جملة جملة كما تقدم في حديث عمر .." (٢)

"من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

ابتدأنا في كتاب الصلاة، وذكر المؤلف من تجب عليه الصلاة، ومن تسقط عنه، ومتى يؤمر بها الصغير، ومتى يضرب، وحكم تأخيرها إلى آخر الوقت، وحكم من جحدها، وكذلك ذكر الأذان والإقامة على من يجبا، وما يشترط للأذان من الترتيب والموالاة والنية، ومن يصح منه، وأنه يشترط أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وذكرنا أن استثناء الفجر بناء منهم على حديث بلال أنه كان يؤذن في آخر الليل، والظاهر من الأحاديث أنه ما كان يفعل إلا في رمضان أو آخر الليل، ولم يقتصروا على أذانه بل يؤذن بعده ابن أم مكتوم، فيترجح أنه لا يؤذن لصلاة إلا بعد أن يدخل وقتها، ولا فرق بين الفجر وغيره.

وكذلك متابعة المؤذن في كلمات الأذان وما له في ذلك من الأجر، وأنه إذا كان ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة، وأنه لا يتابع في الحيعلة، ولا في التثويب ولا في قد قامت الصلاة؛ لأنها ليست من الأذكار، وما يقول بعد الفراغ من الأذان، وكذلك أيضا شروط الصلاة والحكمة في تفريق المواقيت، ودخول وقت الظهر ونهاية ذاك الوقت، وأن صلاة العصر لها وقتان اختياري واضطراري، وكذا العشاء، وبأي شيء تدرك الصلاة في وقتها لتكون أداء لا قضاء، وترجيح أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، وكذا إدراك الجماعة، ووجوب التأكد من دخول الوقت ولو بغلبة الظن، وأنه إذا صلى قبل الوقت وأخطأ فإنه يعيد.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧٣/٣٥

(٢) شرح الزاد للحمد، ٧٤/٣٥

وحكم من أدرك أول وقتها وهو غير مكلف ثم كلف في آخر وقتها كالمجنون يفيق والحائض تطهر في آخر الوقت، وماذا تقضيه، وحكم قضاء الفوائت وكيفيته، وحكم ستر العورة، ومتى يجب، وهل يختص الستر بداخل الصلاة؟ ومقدار عورة الرجل والحرة والأمة والصغير، وكذلك من انكشف بعض عورته في الصلاة وفحش، وحكم من صلى في مكان نجس أو مغصوب أو ثوب مغصوب يرجحون أنه يعيد، والراجح أنه لا يعيد إذا صلى في ثوب مغصوب أو بقعة مغصوبة، ولكنه يأثم.

هذه خلاصة ما مر بنا.

والآن نأتي إلى بقية الشروط.

قال رحمه الله: [الرابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة مع القدرة.

ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب، ويتيمم إن لم يغطه اللحم، ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام وأعطان إبل، ومجزرة ومزبلة، وقارعة طريق، ولا في أسطحتها.

الخامس: استقبال القبلة، ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح، وفرض قريب منها إصابة عينها وبعيد جهتها، ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب المسلمين، وإن اشتبهت في السفر اجتهد عارف بأدلتها وقلد غيره، وإن صلى بلا أحدهما مع القدرة قضى مطلقا.

السادس: النية، فيجب تعيين معينة وسنة مقارنتها لتكبيرة إحرام، ولا يضر تقديمها عليها بيسير، وشرط نية إمامة وائتمام ولمؤتم انفراد لعذر، وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الانفراد].

من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة: النجاسة يراد بها النجاسة العينية كالبول والغائط والقيء النجس والدم وأجزاء الميتة والخمر والدواب النجسة كالخنزير والحمر، وأرواث الدواب النجسة كروث الحمر ونحوه، فهذه كلها تسمى نجاسات عينية، وهي التي لو غسلت لم تطهر، مثلا الكلب لو غسل ثم غسل لا يطهر، الميتة لو غسلت لم تطهر بالغسل، وكذلك الخنزير والأعيان النجسة.

فالمصلي يكون متطهرا ويجتنب النجاسات، سواء في ثيابه أو على بدنه أو في البقعة التي يصلي عليها حتى لا يكون حاملا للنجاسة، لو حمل النجاسة ولو مثلا قطرات بول في قارورة، أو نقط دم لا يعفى عنها في منديل، فإنه لا تصح صلاته.." (١)

"وتعمده كفر، وكذا الباء في الاصح.ويشترط كونه (قائما) فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا، إن إلى القيام أقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع.فروع كبر غير عالم بتكبير إمامه، إن أكبر رأيه أنه كبر قبله لم يجز وإلا جاز.محيط، ولو أراد بتكبيره التعجب **أو متابعة المؤذن لم** يصر." (٢)

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٦/٢

(٢) الدر المختار، ٥١٨/١

"(ولو سمى ولم تحضره النية صح، بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل) أو نوى بها أمرا آخر فإنه لا يصح فلا تحل (كما لو قال الله أكبر وأراد **به متابعة المؤذن فإنه** لا يصير شارعا في الصلاة) بزازية.وفيها (تشترط) التسمية من الذابح (حال الذبح) أو الرمي لصيد أو الارسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء.(والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس) حتى لو أضجع شاتين إحداهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا، بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب، لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية.ذكره الزيلعي في الصيد.ولو سمى الذابح ثم اشتغل بأكل أو." (١)

"(ولو سمى ولم تحضره النية صح، بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل) أو نوى بها أمرا آخر فإنه لا يصح فلا تحل (كما لو قال الله أكبر وأراد **به متابعة المؤذن فإنه** لا يصير شارعا في الصلاة) بزازية.وفيها (تشترط) التسمية من الذابح (حال الذبح) أو الرمي لصيد أو الارسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء.(والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس) حتى لو أضجع شاتين إحداهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا، بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب، لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية.ذكره الزيلعي في الصيد.ولو سمى الذابح ثم اشتغل بأكل أو." (٢)

"(قوله : والإقامة مثل الأذان) احترز بذلك عن قول الشافعي رحمه الله (قوله : إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين) وقال مالك مرة واحدة **ويستحب متابعة المؤذن فيما** يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أي لا حول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله إلا بالله ، وقيل معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله وفي قوله الصلاة خير من النوم ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، وقيل يقول صدقت وبررت فإن كان في قراءة القرآن يتابع وفي قراءة الفقه لا يتابع ؛ لأن في الأول لا يفوت وقال بعضهم الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا ، ولو كان في المسجد حيث يسمع المؤذن ليس عليه إجابة .وفي الفوائد لو سمع المؤذن وهو في المسجد يقرأ فإنه يمضي على قراءته وينبغي لسامع الأذان أن لا يتكلم في حال الأذان والإقامة ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة .." (٣)

"(قوله : وإذا خرج الإمام يوم الجمعة) يعني من المقصورة يظهر عليهم فإن لم يكن هناك مقصورة يخرج منها لم يترك القراءة والذكر إلا إذا قام إلى الخطبة .(قوله : ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته) وكذا القراءة وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا بأس بالكلام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر للإحرام ؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع في هذين الحالين بخلاف الصلاة ؛ لأنها قد تمتد ولأبي حنيفة أن الكلام أيضا قد يمتد طبعا فأشبه الصلاة والمراد مطلق الكلام سواء كان كلام الناس أو التسبيح أو تشميت العاطس أو رد السلام .وفي العيون المراد **به إجابة المؤذن أما**

(١) الدر المختار، ٦١٣/٥

(٢) الدر المختار، ٦١٣/٦

(٣) الجوهرة النيرة، ١٧٩/١

غيره من الكلام يكره بالإجماع لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت ﴾ وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لصاحبه والإمام يخطب متى تخرج القافلة فقال له صاحبه أنصت فلما فرغ قال للذي قال أنصت أما أنت فلا صلاة لك وأما صاحبك فحمار ، وقيل الخلاف في كلام يتعلق بالآخرة أما المتعلق بأمور الدنيا فمكروه إجماعا وهذا كله قبل الخطبة وبعدها أما فيها فلا يجوز شيء من الكلام والقراءة والذكر أصلا ؛ لأنه يمنع الاستماع والمراد من الصلاة التطوع أما قضاء الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة ولا يأكل ولا يشرب والإمام يخطب وكذا إذا ذكر الخطيب النبي عليه الصلاة والسلام استمعوا وصلوا عليه في أنفسهم ولم ينطقوا بها ؛." (١)

"جاء في صحيح مسلم « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا »(١)، وهذا دليل على أن المدة بين الأذانين لم تكن طويلة بل كانت مدة وجيزة بمقدار ما يتسحر الصائم.(٢) قوله « ويستحب لمن سمع المؤذن، أن يقول كما يقول؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول » هذا هو قول جمهور أهل العلم، وقال بعض أهل العلم بل يجب ذلك، و هو قول ابن حزم في المحلى(٢).والصواب أنه مستحب وليس بواجب، وهو قول الجمهور، واختيار شيخنا(٣) ×، فيستحب أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.أما حال التثويب أي قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» فبعض الفقهاء قال:=...

....= يقول «صدقت وبررت»(٤)، لكن الصواب أنه يقول مثل ما يقول المؤذن « الصلاة خير من النوم » لضعف حديث «صدقت وبررت »، لكن استثنى أهل العلم إجابة السامع في حالتين:الأولى: حال قضاء الحاجة فإنه لا يشرع إجابة المؤذن.الثانية: إذا كان في الصلاة؛ لكونه مشغولا بإتيان أذكار فتسقط عنه المتابعة، وهذا خلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام(٥) حيث يرى أنه المصلى ينابع الأذان لعموم الأمر بالمتابعة .؟ تنبيه: هناك خمس سنن عند كل أذان ينبغي أن يحافظ عليها وهي:(أ) يقول مثل ما يقول المؤذن.(ب) الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند الفراغ من الأذان.(______________(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام _ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... _ رقم (١٠٩٢).(٢) المحلى (١٤٨/٣).(٣) الشرح الممتع (٨٢/٢).(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٠٧/٣).(٥) الاختيارات الفقهية ص ٧٥.." (٢)

"وقوله « ببناء » أي يوطن مبنى، فإن كانوا من أهل الخيام كالبوادي فلا تلزمهم الجمعة؛ لأن البدو الذين كانوا حول المدينة لم يأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بإقامة الجمعة.(١) قوله « بينه وبينها فرسخ فما دون » الفرسخ كما ذكرنا ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف ذراع، أي ما يعادل (١٦٠٠ متر)، فتكون المسافة (١٦٠٠ × ٣ = ٤٦٠٠ متر)، أي ما يعادل ٥ كيلو مترا تقريبا. فمتى كانت المسافة بين من تلزمه الجمعة وبين مكان إقامتها (٥ كيلومترا) تقريبا أي ما يعادل (ساعة ونصف) بسير الإبل والقدم فإنه لا تلزمه الجمعة، وعلل الفقهاء لذلك بأن هذه المسافة هي التي في الغالب لا يسمع

---

(١) الجوهرة النيرة، ٣٦٣/١

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٢١/٥

النداء فيها للصلاة، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – للأعمى: «أتسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم،قال:« فأجب»(١)،فجعل الحكم منوطا بسماع الأذان.إلا المرأة، والعبد(١)، والمسافر(٢)، والمعذور بمرض(٣)، أو مطر(٤)،...............=وقد قال الفقهاء بأن التحديد بالمسافة أولى من التحديد بالسماع؛ لأن الأذان يختلف باختلاف صوت المؤذن والرياح وارتفاع المؤذن، ولأن التحديد بالفرسخ أضبط، وعلى ذلك مع وجود مكبرات الصوت الموجودة حاليا التي يبلغ فيها صوت المؤذن الآفاق لا يلزم من سمع النداء من خلالها إذا كانت المسافة فرسخا؛ لأن العبرة في إجابة المؤذن هو ما كان بدون مكبر الصوت، وهذا هو قول شيخنا(٢) ×.(____________(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة _ باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء _ رقم (١٠٤٤).(٢) الشرح الممتع (١٥/٥)..." [1]

"=شيخنا(١)، ويرى شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز أنه يتابع المؤذن ثم يصلي تحية المسجد. قلت: والأمر يختلف حسب المؤذن والإمام، فإن كان الداخل يتمكن من الصلاة بعد الأذان وقبل الخطبة فالأولى متابعة المؤذن، ثم صلاة تحية المسجد، وإلا صلى حال دخوله ولو لم يتابع المؤذن.ثانيا: من عطس يوم الجمعة فإنه يحمد الله خفية، فإن جهر بذلك فسمعه أحد فلا يجوز له أن يشمته.ثالثا: ليس للجمعة لها سنة قبلية، بل يكفي ركعتان، وأما البعدية فقيل ست، وقيل أربع، وقيل اثنتان، والصواب أنه إن صلاها في البيت فركعتان، وإن صلاها في المسجد فأربع أو ست.رابعا: لا حرج أن يشرب الخطيب الماء عند الحاجة.خامسا: ليس من السنة الالتفات في الخطبة ولا تحريك اليد عند الانفعال.سادسا: هل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان، وهل يجوز أن يتولى الخطبة الواحدة اثنان؟ نقول: أما إن كان بغير عذر فلا يجوز، وإن كان لعذر فلا حرج، لكن إن طرأ للخطيب عذر ناب عنه غيره، والأولى أن يبدأ الخطبة التي بدأها الأول من جديد، أما التي أكملها الأول فلا يعيدها.باب صلاة العيدين (١).وهي فرض على الكفاية(٢)،..الشرح:(١) قوله « باب صلاة العيدين » هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه ووقته.(٢) قوله « وهي فرض على الكفاية » هذا هو المذهب(٢)، والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: [ژ ژ ڑ](٣) ، ولمداومة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها، وكذا أصحابه _ رضوان الله عليهم _، ولأنها أيضا من أعلام الدين الظاهرة.____________(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد الصالح العثيمين (١٦١/١٦).(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣١٦/٥).(٣) سورة الكوثر: ٢ .." [2]

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ١٠٦/٦

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ١٢٤/٦

الأذان الأول والثاني؟ ....٢٥٤ ... قوله « ويستحب لمن سمع المؤذن، أن يقول كما يقول؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول»: ... ١٩٧* قول بعض أهل العلم بوجوب ذلك..* القول الصحيح في المسألة...* ما يقوله إذا ثوب المؤذن..* من استثناه أهل العلم من إجابة المؤذن؟...* تنبيه: ذكر السنن التي تنبغي عند الأذان...٢٥٥ ... باب شرائط الصلاة: ... ٢٥٦١٩٩ ... قوله « باب شرائط الصلاة »: ... ١٩٩* تعريف الشرط: ....* الفرق بين الشروط والأركان: ...." (١)

"إجابة المؤذن ليست بأذان

وفي فتاوى قاضيخان إجابة المؤذن فضيلة وإن تركها لا يأثم

وأما قوله عليه الصلاة والسلام من لم يجب الاذان فلا صلاة له فمعناه الإجابة بالقدم لا باللسان فقط

وفي المحيط يجب على السامع للأذان الإجابة ويقول مكان حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله ومكان حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لأن إعادة ذلك يشبه الاستهزاء لأن ليس بتسبيح ولا تهليل

وكذا إذا قال الصلاة خير من النوم فإنه يقول صدقت وبررت ولا يقرأ السامع ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء سوى الاجابة ولو كان السامع يقرأ يقطع القراءة ويجيب

وقال الحلواني الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا (((مجيبا))) ولو كان في المسجد حين سمع الأذان ليس عليه الإجابة

وفي الظهيرية ولو كان الرجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان لا يترك القراءة لأنه إجابة بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب ولعله (((لعله))) متفرع على قول الحلواني والظاهر أن الإجابة باللسان واجبة لظاهر الأمر في قوله إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول إذا لا تظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه

وفي شرح النقاية ومن سمع الإقامة لا يجيب ولا بأس بأن يشتغل بالدعاء عندهما

وفي فتح القدير إن إجابة الإقامة مستحبة

وفي غيره إنه يقول إذا سمع قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها

وفي التفاريق إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للأول

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٣٦/٨

وسئل ظهير الدين عمن سمع في وقت من جهات ماذا عليه قال إجابة أذان مسجده بالفعل

وفي فتح القدير وهذا ليس مما نحن فيه إذ مقصود السائل أي مؤذن يجيب باللسان استحبابا أو وجوبا والذي

". (١)

"وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة للمؤذن على الشروع معه ولهما أن المؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة إلى المناجاة وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل على أنهم قالوا المتابعة في الأذان دون الإقامة

كذا ذكره الشارح وفيه نظر لما نقلناه في باب الأذان أن إجابة الإقامة مستحبة

وفي الظهيرية ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعا والله أعلم

فصل هو في اللغة فرق ما بين الشيئين وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب

قوله (وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر) أي تكبيرة الافتتاح قائما كما قدمناه وتقدم أنه يكون شارعا بالنية عند التكبير لا به وأن العاجز عن النطق لا يلزمه تحريك اللسان على الصحيح ومن سنن التكبير حذفه كما في البدائع والمحيط

قوله (ورفع يديه حذاء أذنيه) لما رويناه ولما رواه الحاكم وصححه عن أنس قال رأيت النبي كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه

وما ورد في حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إلى منكبيه فمحمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء كما أخبر به وائل بن حجر رضي الله عنه على ما رواه الطحاوي عنه أو المراد بما رويناه رؤوس الأصابع وبالثاني الأكف والأرساغ عملا بالدلائل بالقدر الممكن كما في البدائع واعتمده في فتح القدير

أطلقه فشمل الرجل والمرأة قالوا يذكر حكم رفعها في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل فيه لأن كفيها ليستا بعورة وروى ابن مقاتل أنها ترفع حذاء منكبيها لأنه أستر لها وصححه في الهداية

ولا فرق بين الحرة والأمة على الروايتين

والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه كما ذكره في النقاية

ولم يبين المصنف وقت الرفع لأنه عبر بالواو وهي لمطلق الجمع وفيه ثلاثة أقوال القول الأول أنه يرفع مقارنا للتكبير وهو المروي عن أبي يوسف قولا والمحكي عن الطحاوي فعلا واختاره شيخ الإسلام وقاضيخان وصاحب الخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط حتى قال البقالي هذا قول أصحابنا جميعا

---

(١) البحر الرائق، ٢٧٣/١

ويشهد له المروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع وما رواه أبو داود أنه كان يرفع يديه مع التكبير

وفسر قاضيخان المقارنة بأن تكون بداءته عند بداءته وختمه عند ختمه

القول الثاني وقته قبل التكبير ونسبه في المجمع إلى أبي حنيفة ومحمد وفي غاية البيان إلى عامة علمائنا وفي المبسوط إلى أكثر مشايخنا وصححه في الهداية ويشهد له ما في الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر

القول الثالث وقته بعد التكبير فيكبر أولا ثم يرفع يديه ويشهد له ما في صحيح (((الصحيح))) مسلم (((لمسلم))) أنه كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه

ورجح في الهداية ما صححه بأن فعله نفي الكبرياء عن غيره تعالى والنفي مقدم على الإيجاب ككلمه الشهادة وأورد عليه أن ذلك في اللفظ فلا يلزم في غيره ورد بأنه لم يدع لزومه في غيره وإنما الكلام في الأولوية ففي الأقوال الثلاثة رواية عنه عليه السلام فيؤنس بأنه فعل كل ذلك ويترجح من بين أفعاله هذه تقديم الرفع بالمعنى المذكور

وتحمل ثم في قوله ثم رفع على الواو ومع على معنى قبل

." (١)

"الظهر لم يصح اقتداؤه

كذا في المبسوط

وفي المضمرات إنه مجمع عليه

وأشار أيضا إلى أن الإمام يسجد للسهو في الجمعة والعيدين والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال

كذا في السراج الوهاج وغيره

ثم إذا قام هذا المسبوق إلى قضائه كان مخيرا في القراءة إن شاء جهر وإن شاء خافت

كذا في السراج الوهاج أيضا

وفي المجتبى ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الإمام فهو لاحق يمضي في صلاته بغير قراءة ا هـ

وقيد (((وقيدنا))) بالجمعة (((الجمعة))) لأن من أدرك الإمام في صلاة العيد في التشهد فإنه يتم العيد اتفاقا

كذا في فتح القدير من صلاة العيد

وذكر في السراج أن عند محمد لم يصر مدركا للعيد

---

(١) البحر الرائق، ٣٢٢/١

وفي الظهيرية معزيا إلى المنتفى مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد يصلي أربعا بالتكبير الذي دخل فيه ا هـ

وهو مخصص لما في المتون مقتض لحملها على ما إذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق أما إذا لم تكن واجبة فإنه يتم ظهرا

قوله (وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام

وقول الصحابي حجة ولأن الكلام يمتد طبعا فيخل بالاستماع والصلاة قد تستلزمه أيضا

وبه اندفع قولهما إنه لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر

وأجمعوا أن الخروج قاطع للصلاة

وفي العيون المراد إجابة المؤذن أما غيره من الكلام فيكره إجماعا

كذا في السراج الوهاج

وفسر الشارح الخروج بالصعود على المنبر وهكذا في المضمرات

وذكر في السراج الوهاج يعني خرج من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعد المنبر فإن لم يكن في المسجد مقصورة يخرج منها لم يتركوا القراءة والذكر إلا إذا قام الإمام إلى الخطبة ا هـ

وفي شرح المجمع عبارة الخروج واردة على عادة العرب من أنهم يتخذون للإمام مكانا خاليا تعظيما لشأنه فيخرج منه حين أراد الصعود هكذا شاهدناه في ديارهم والقاطع في ديارنا يكون قيام الإمام للصعود ا هـ

فالحاصل أن الإمام إن كان في خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس وإلا فقيامه للصعود

وأطلق في الصلاة فشمل السنة وتحية المسجد ويدل عليه الحديث إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت (١) فإنه يفيد بطريق الدلالة منعهما بالأولى لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد

وما في صحيح مسلم من قوله إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (٢) فمحمول على ما قبل تحريم الكلام فيها دفعا للمعارضة

وجوابهم بحمله على ما إذا أمسك عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته كما أجابوا به في واقعة سليك الغطفاني فغير مناسب لمذهب الإمام لما علمت أنه يمنع الصلاة بمجرد خروجه قبل الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة

وفي فتح القدير ولو خرج وهو في السنة يقطع على ركعتين ا هـ

وهو قول ضعيف وعزاه قاضيخان إلى النوادر قال فإذا قطع يلزمه أربع ركعات والصحيح خلافه كما في المحيط

قال الولوالجي في فتاواه إذا شرع في الأربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة أو الأربع قبل الظهر ثم أقيمت هل يقطع على رأس الركعتين تكلموا فيه والصحيح أنه يتم ولا يقطع لأنها بمنزلة صلاة واحدة واجبة ا هـ

وكذا في المبتغى بالغين المعجمة

ولا يرد عليه قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فإنها لا تكره كما في السراج الوهاج لأنه أطلق فيها ما قدمه أن الترتيب واجب بمعنى الشرط

وأطلق في منع الكلام فشمل الخطيب

قال في البدائع ويكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة إلا إذا كان أمرا بمعروف فلا يكره لما روي أن عمر كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أية ساعة هذه فقال له ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله أمر

." (١)

"فصل): في صلاة النفل وهو لغة: الزيادة. وشرعا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب. وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة، كما في حديث صححه ابن خزيمة. وشرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها لعذر، كنسيان، كما نص عليه. والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين، ففرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل. ويليها الصوم، فالحج، فالزكاة، على ما جزم به بعضهم، وقيل: أفضلها الزكاة. وقيل: الصوم. وقيل: الحج. وقيل غير ذلك. والخلاف في الإكثار من واحد أي عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين. وصلاة النفل قسمان: قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض، وهي ما تأتي آنفا. (يسن) للأخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر، و) أربع قبل (ظهر و) أربع (بعده، وركعتان بعد مغرب) وندب وصلهما بالفرض. ولا يفوت فضيلة الوصل بإتيانه قبلهما الذكر المأثور بعد المكتوبة. (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقبلهما)، إن لم يشتغل بهما عن إجابة المؤذن. فإن كان بين الأذان والإقامة ما يسعهما فعلهما، وإلا أخرهما. (و) ركعتان قبل (صبح)، ويسن تخفيفهما.." (٢)

"مغرب) وندب وصلهما بالفرض.ولا يفوت فضيلة الوصل بإتيانه قبلهما الذكر المأثور بعد المكتوبة.(و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقبلهما)، إن لم يشتغل بهما عن إجابة المؤذن.فإن كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما، وإلا أخرهما.(و) ركعتان قبل (صبح)، ويسن تخفيفهما.وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما، لخبر مسلم وغيره، وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تر كيف، وأن من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة." (٣)

"عند فقد محتسب الرزق عليه من مال المصالح عند الحاجة بقدرها قال في المجموع قال أصحابنا ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه لأن الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم لو وجد متبرعا لم يجز له أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذاالإمام فلو احتسب فاسق فله رزق أمين أو أمين فله رزق من هو أحسن منه صوتا إن رآه

---

(١) البحر الرائق، ١٦٧/٢

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ١٠٠/١

(٣) فتح المعين، ٢٨٥/١

مصلحة ويجوز الاستئجار عليه ثم إن كان من بيت المال لم يشترط بيان المدة بل يكفي كل شهر بكذا كالجزية والخراج أو من مال الإمام أو كان المستأجر أحد الرعية اشترط بيانها والرزق أن يعطيه ما يكفيه وعياله والأجرة ما يقع به التراضي وأن يكون (مرتفعا) على شيء عال كمنارة وسطح لزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا نسن على عال إلا في مسجد كبير يحتاج فيه إلى علو للإعلام بها (كقوله له أجابه) ندبا (مستمع) أي وسامع بأن يجيب كل كلمة عقبها (ولو مع الجنابة) أو الحيض أو النفاس (لكنه يبدل لفظ الحيعلة إذا حكى أذانه) أو إقامته (بالحوقله) أي بلا حول ولا قوة إلا بالله أربعا **في إجابة المؤذن ومرتين** في إجابة المقيم والمعنى لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني إليه إلا بك ويقول في كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ويقول في التثويب صدقت وبررت والأصل في ذلك خبر إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر قال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وهو مبين لخبره الآخر إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولأن إجابته تدل على رضاه به وموافقته في ذلك وإنما يسن للجنب ونحوه ذلك لأنه ذكروهم من أهله وأفهم كلامه كغيره أنه لو علم أذانه ولم يسمعه لصمم أو نحوه لا تسن له إجابته وقال في المجموع إنه الظاهر لأنها معلقة بالسماع في خبر إذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره من تشميت العاطس ولو تركها بغير عذر حتى فرغ المؤذن فالظاهر تداركه إن قصر الفصل وإذا لم يسمع الترجيع سن له الإجابة فيه خلافا لما أفتى به البارزي وإذا سمع مؤذنا بعد آخر فالمختار كما في المجموع أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه وقال ابن عبد السلام إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتأكد الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه صلى الله عليه وسلم انتهى وشمل كلامه القارىء فيقطع قراءته ويجيب بخلاف المصلى ولو نفلا يكره له الإجابة في صلاته بل تبطل بإتيانه بشيء من الحيعلتين أو بالصلاة خير من النوم أو بصدقت وبررت لأنه كلام آدمي نعم تندب له الإجابة عقب فراغه منها إن لم يطل الفصل ومثله المجامع وقاضي الحاجة ويسن لكل من المؤذن والسامع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ثم يقول اللهم رب هذا الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وأن يقول عقب الفراغ من أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي ومن أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك إلى آخره وأن يقول المؤذن بعد فراغه في ليلة مطيرة أو ريح أو ظلمة ألا صلوا في رحالكم فإن قاله بعد الحيعلتين فلا بأس قاله في الروضة وغيرها ويجيب السامع بلا حول ولا قوة إلا بالله قياسا على الحيعلتين قاله في المهمات وألف حيعلا للإطلاق وتعبيره كالأزهري بالحوقلة بأخذ الحاء والواو من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى قال بعضهم إنه حسن لتضمنه جميع الألفاظ ويجوز التعبير فيه بالحوقلة كما عبر به الجوهري بتركيبه من حاء حول وقاف قوة وما قيل

." (١)

".(قوله : وفراغ صلاة) في ع ش ينبغي تقديم الأذكار الواردة عقب الصلاة عليها وكذا **تقديم إجابة المؤذن وما** يقال عقب الأذان لاتساع وقتها وعدم فواتها وفي ق ل أنه لا تفوت بها الأذكار الواردة كما في تكبير العيد ا هـ فلينظر ثم رأيت في شرح عب لحجر أن ظاهر قولهم هنا وبعد فراغ صلاة تقديمها على أذكار الصلاة ؛ لأنها شعار النسك فهي كالتكبير المقيد في أيام النحر والتشريق .(قوله : فلا يسن) لأنه يسن أن يسمي فيها ما أحرم به فطلب الإسرار ؛ لأنه أوفق بالإخلاص .ا هـ .تحفة ومقتضاه أنه إذا لم يسم ذلك يجهر وهو الأوجه وإن أطلق الإسنوي وغيره .ا هـ .شرح عب لحجر .(قوله بالإصغاء) أي : طلبه وبطلب النظر إلى المؤذن بخلاف الملبي .ا هـ .شرح عب لحجر .(قوله : بالإصغاء) أي : طلبه وقوله : واشتغال إلخ لا يأتي فيمن حضر من غير المحرمين فينبغي أن يجعل القارن هو الأول فقط سم على المنهج بإيضاح .." (٢)

"كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر ويسن للمؤذن جعل أصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم والمراد أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت وبه يستدل الأصم أو من هو على بعد على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن **له إجابة المؤذن بالقول** بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه ويشترط ترتيبه أي الأذان ومثله الإقامة للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام فإن عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده و يشترط موالاته وكذا الإقامة لأن ترك ذلك يخل بالإعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت أو كلام طويل نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم وإغماء وجنون لعدم إخلاله بالإعلام ويسن أن يستأنف في غير الأولين وكذا فيهما في الإقامة فكأنها لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الأذان ولو عطس

." (٣)

" أو وترا بعد طلوع الشمس والجهر به للاتباع رواه البخاري وغيره وليكن جهره به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردي واستحسنه الزركشي وغيره ويمكن تنزيل إطلاق المصنف وغيره عليه فإن أسر به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما والثاني لا كسائر الأدعية المشروعة في الصلاة وخرج المنفرد فيسر به

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٩٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٨/١

(٣) نهاية المحتاج، ٤١١/١

قطعا و الصحيح أنه يؤمن المأموم للدعاء جهرا كما في الكافي واقتضاه كلام التهذيب إذا جهر إمامه ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن كما صرح به المحب الطبري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزي والجوجري ولا يعارضه خبر رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي لأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه و أنه يقول الثناء سرا وهو من فإنك تقضي إلى آخره أو يستمع له لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين والمشاركة أولى كما في المجموع والثاني يؤمن فيه أيضا وإذا قلنا بمشاركته فيه ففي جهر الإمام به نظر يحتمل أن يقال يسر به كما في غيره مما يشتركان فيه ويحتمل وهو الأوجه الجهر به كما إذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في المجموع قال في الإحياء وتبعه القمولي وغيره أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك اه والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت **في إجابة المؤذن وعدمه** هنا أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له إذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فإنك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب لأنه بمعنى الثناء أيضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي والأصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والأذان أيضا بأن إجابة المصلي للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم في القنوت بإتيانه بالثناء أو ما ألحق به فإنه سنة فحسن البطلان بالأول دون الثاني هذا كله إن سمعه فإن لم يسمعه لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لا يفهمه قنت استحبابا سرا موافقة له كما يشاركه في الدعوات والأذكار السرية ويشرع

". (١)

" ركعتين قبل العشاء ويستحب فعلهما **بعد إجابة المؤذن فإن** تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعدها ولا يقدمهما على الإجابة فيما يظهر ومقابل الصحيح أنهما ليستا بسنة واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق وبعد الجمعة أربع لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق وهذا هو المراد وإن كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر في سنتها للمتأخرة وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها وإن شك في عدم إجزائها أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه أي من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر بفتح الواو وكسرها لخبر هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وخبر أوتروا فإن الله تعالى وتر يحب الوتر ولفظ الأمر للندب هنا لإرادة مزيد التأكيد وخبر إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وإنما لم يجب كما يقول بوجوبه أبو حنيفة لقوله تعالى والصلاة الوسطى إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وما اقتضاه كلامه من أن

(١) نهاية المحتاج، ١/٥٠٧

". (١)

"وهو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم

ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع والإحسان والأولى بفعله من تركه

وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة وهو أربعة أنواع مؤقت وذو سبب متقدم وذو سبب متأخر ومطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب

وأفراد النوافل لا تنحصر أما المؤقت فهو قسمان قسم تسن فيه الجماعة وسيأتي

وقسم لا تسن فيه الجماعة فهي فيه خلاف الأولى وإن حصل ثوابها على المعتمد كما نقله الونائي عن ابن قاسم وهو ما ذكره بقوله (يسن أربع ركعات قبل عصر) لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا فينبغي المحافظة عليها رجاء الدخول في دعوته صلى الله عليه وسلم

(و) أربع قبل (ظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري

(و) أربع (بعده) لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار والجمعة كالظهر فلها أربع قبلية وأربع بعدية إن كانت مغنية عن الظهر فإن وجب الظهر بعدها فلا بعدية لها

وللظهر بعدها أربع قبلية وأربع بعدية وحينئذ تقع القبلية التي صلاها قبل الجمعة نفلا مطلقا ولا تغني عن قبلية الظهر

(وركعتان بعد مغرب) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة

ويندب في ركعتي المغرب بعدها الكافرون والإخلاص ويسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد فحينئذ ينبغي إذا أراد الأكمل أن يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم إليها ما شاء ومثله يقال في الركعة الثانية من أنه يقدم الإخلاص لذلك والأولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فإن لم يتيسر له تطويل برعاية ذلك ضم إلى ذلك ما شاء وإن خالف ترتيب المصحف

(و) ركعتان بعد (عشاء) للخبر المار

(و) ركعتان خفيفتان (قبلهما) أي المغرب والعشاء لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب قال صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة لمن شاء

وإنما قال ذلك كراهة أن يتخذه الناس طريقة لازمة ولقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين أي أذان وإقامة صلاة ويستحب فعل الرواتب القبلية **بعد إجابة المؤذن فإن** تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرها إلى ما بعدها ويكون ذلك عذرا في التأخير ولا يقدمها على الإجابة لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها كما قاله الشبراملسي

---

(١) نهاية المحتاج، ١١١/٢

(و) ركعتان قبل (صبح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وله في نيتها كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى بناء على القول المرجوح أنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة كأن يقول أصلي الغداة أو أصلي ركعتي البرد ويستحب تخفيفهما بأن لا يطولهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع لأنه يطلب

". (١)

"على إجابة المقيم بذلك عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام إليها وأما أخذه **من إجابة المؤذن بذلك** إذا قال ألا صلوا في رحالكم ففيه أن ذلك إنما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم ا هـ ع ش على م ر ولو أذن وأقام في العيد ونحوه فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة أم لا فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما لو أذن قبل الوقت حيث حرم لكونه عبادة فاسدة لكن في شرح م ر التصريح في هذه بكراهة الأذان لغير المكتوبة وقد يقال يمكن حمله على ما إذا أذن لا بنية الأذان فليتأمل ا هـ ع ش قوله من نفل تشرع فيه الجماعة إلخ خرج المنذورة وصلاة الجنازة والنفل المذكور إذا صلى فرادى فلا يقال فيه ما ذكر ا هـ شيخنا وعبارة شرح م ر وخرج بقوله في العيد ونحوه النافلة التي لا تسن الجماعة فيها أو التي تسن فيها إذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة لأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لإعلامهم انتهت ويؤخذ منه أن المشيعين لها لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة أنه يسن ذلك ولا بعد فيه ا هـ ع ش عليه قوله وتراويح وكذا وتر تسن الجماعة له وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له كذا قيل والأقرب أنه يقوله في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا أي سواء تراخى فعله أو لا لأنه بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا ا هـ شرح م ر ا هـ شوبري قوله لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس فإن قيل حيث كان الكسوف ثابتا بالنص كان الأولى للمصنف ذكره في المتن وأجيب بأنه ذكر العيد لأفضليته على الكسوف أو لتكرره وهم قد يقدمون المقيس على المقيس عليه ا هـ ع ش قوله الأول بالإغراء وهو أمر المخاطب بلزوم أمر يحمد به ا هـ برماوي والمراد بذلك الإغراء وهو الفعل المحذوف وجوبا ا هـ لكاتبه قوله كما بينته في شرح الروض عبارته ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول." (٢)

"للفريضة ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الأذان أولى والإقامة كالأذان فيما ذكر والأوجه أن كلا منهما يجزئ من الماشي وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه فإن فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه بالنسبة لمن في محل ابتدائه كما في المقيم ا هـ شرح م ر ويكره أن يقيم وهو يمشي ا هـ برماوي قوله إن احتيج إليه ظاهر العبارة أنه قيد في كل من الأذان والإقامة وليس كذلك بل هو قيد في الإقامة فقط وأما الأذان

---

(١) نهاية الزين، ص/٩٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٨١

فيطلب فيه أن يكون على عال مطلقا وعبارة شرح م ر ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما إذا تعذر على سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر انتهت وقوله ويستحب أن يؤذن على عال ظاهره وإن لم يحتج إليه ويدل له قوة بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إذا احتيج إليه وعبارة حج وأن يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج إليه انتهت وظاهره رجوع القيد لكل من الأذان والإقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف الإقامة والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح لأن الأذان شرع للإعلام والغرض به إظهار الشعائر وكونه على عال أظهر في حصول المقصود وفي سم على المنهج قال م ر ولا يدور عليه فإن دار كفى إن سمع آخر أذانه من سمع أوله وإلا فلا ا هـ ع ش عليه قوله ووضع مسبحتيه إلخ عبارة شرح م ر ويسن للمؤذن جعل أصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والمراد أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت وبه يستدل الأصم أو من هو على بعد على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن **له إجابة المؤذن بالقول** بخلاف." (١)

"شرح م ر قوله والقياس أي على الحيعلتين بجامع الخطاب في كل وقوله في قول المؤذن إلخ والمؤذن يقول ذلك في أذان العشاء في الليلة المطيرة أو ذات الريح أو الظلمة بنحو سحاب لا بعدم طلوع القمر كما في أواخر الشهور بعد الأذان وهو الأولى أو بعد الحيعلتين لا بد لهما لأنه يبطل الأذان ويكره أن يقول حي على خير العمل مطلقا وفي رواية أن بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فأمره النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم فائدة معنى قول المؤذن الله أكبر أي من كل شيء أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله وأشهد أي أعلم وأذعن وأتيقن وحي على الصلاة أي أقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء أي هلموا إلى سبب ذلك وهو الصلاة وختم بلا إله إلا الله ليختم بالتوحيد وباسمه تعالى كما بدأ به ا هـ برماوي قوله في قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم ويقول المؤذن ذلك مرتين ا هـ ع ش على م ر قوله مركبة من حي على الصلاة أي من هذا اللفظ ولا يشترط لصحة ذلك أن يؤخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال الحيعلة مأخوذة من حي على فقط ا هـ ع ش قوله بكسر الراء وحكي فتحها وفي العباب زيادة وبالحق نطقت ا هـ برماوي وفي المصباح والبر بالكسر الخير والفضل وبر الرجل يبر برا وزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار أيضا أي صادق أو تقي وهو خلاف الفاجر وجمع الأول أبرار وجمع الثاني بررة مثل كافر وكفرة ومنه قوله للمؤذن صدقت وبررت أي صدقت في دعائك إلى الطاعة وصرت بارا دعا له بذلك أو دعا له بالقبول والأصل بر عملك ا هـ قوله ولكل أن يصلي ويسلم على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صيغة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي فائدة قال الحافظ ابن حجر وتتأكد الصلاة عليه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد **عقب إجابة المؤذن وأول** الدعاء." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩٦/٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١١٠/٢

"القنوت وفاته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما ا هـ شرح م ر قوله قال الماوردي وليكن جهره به إلخ نعم لو خفف جهره بالقراءة لقلة الجماعة عندها ثم كثروا عند القنوت ولم يسمعهم إلا الزيادة على الجهر بها فالذي يظهر ندب الزيادة حينئذ لوجود مقتضاها كذا في الإيعاب ا هـ شوبري قوله والمنفرد يسر به هذا واضح في غير النازلة وأما فيها فقد تقدم عن إفتاء والد شيخنا أنه يجهر به أيضا المنفرد ا هـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله أما المنفرد فيسر به وفي شرح شيخنا الرملي تبعا لإفتاء والده أنه يجهر في النازلة ولم يرتضه شيخنا ز ي ا هـ قوله ويؤمن مأموم للدعاء ومنه الصلاة على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فيؤمن عندها كما صرح به المحب الطبري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزي والجوجري ولا يعارضه خبر رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي لأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه ا هـ شرح م ر أي ولأنه الأليق بالمأموم لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لأنه في غير المصلي ا هـ حج قوله ويقول الثناء أي على الأصح وقيل يؤمن فيه أيضا ا هـ محلي وانظر ما أول الثناء في قنوت عمر ا هـ شيخنا وتقدم عن البرماوي أن الثناء من أوله إلى قوله اللهم عذب الكفرة إلخ ومنه إلى آخره دعاء قوله أو يقول أشهد أي أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك ا هـ من الإحياء والفرق بين بطلانها ب صدقت وبررت في إجابة المؤذن وعدمه هنا أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له إذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فإنك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب لأنه بمعنى الثناء أيضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي والأصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق." (١)

"والطلب فيه أقوى ا هـ شرح م ر وأفهم أنه لو صلى الأربع القبلية وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الأولين للمؤكد بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين وقضية قوله لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الأولين للمؤكدتين مطلقا وهل القبلية أفضل من البعدية أو بالعكس أو هما على حد سواء الذي ذكره بعض الثقات أن البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة وأقول الأقرب التساوي كما تدل عليه عبارة البهجة ا هـ ع ش عليه وله إذا أخر المتقدمة أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد فأن احرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية ولا بد في إحرامه مطلقا أن يعين القبلية أو البعدية أو هما ا هـ ق ل على الجلال وفعل هذه الرواتب في الحضر أكد منه في السفر فلا يطلب تركها فيه وأن طال وفي فتاوى النووي أن الأفضل في الأربع قبل الظهر وبعدها أن يصليها بتشهدين ويجوز بتشهد وينبغي أن لا يشتغل بالقبلية عن إجابة المؤذن بل لو تعارضا قدم الإجابة وفي المجموع محل ندب تقديمها ما لم يشرع المقيم في الإقامة فأنه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع في الإقامة ا هـ حلبي قوله وأربع قبل عصر برفع أربع وهو ظاهر وكذا بالجر عطفا على ركعتين والمعنى وزيادة أربع على العشر المؤكدة فإن قلت ينافيه قوله بعده وركعتان قلت لا ينافيه لأنه يجوز أن يكون مبتدأ وخبره محذوف أي وركعتان بعد المغرب كذلك فتأمل ا هـ شوبري قوله وركعتان خفيفتان قبل مغرب ويستحب فعلهما بعد إجابة المؤذن فأن تعارضت هي وفضيلة التحريم لأسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٢٩٦

بعدها ولا يقدمهما على الإجابة فيما يظهر ا هـ شرح م ر وقوله ويستحب فعلهما أي اللذين قبل المغرب أي وكذا سائر الرواتب وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان." (١)

"بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لأصل السنة أما بالنسبة لكمالها فلا بد من النية كأن ينوي سنة الغسل في السيل كما استظهره حج ا هـ ع ش على م ر وفي شرح العباب وظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما لأن إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا به محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي ا هـ سم على حج قوله إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل أما عدم مصادفته وقت الغسل فظاهر وأما عدم مصادفته وقت الوضوء فهو بأن يكون متطهرا و لم يصل بوضوئه صلاة ما فيكون وضوءه صوريا فلا يطلب إلا إمساس أعضاء الوضوء ا هـ برماوي قوله لرعد وبرق أي عندهما كما في شرح م ر أي عند العلم بهما وإن لم يسمع الأول ولم ير الثاني ا هـ ح ل قال البغوي في تفسيره عند قوله تعالى رعد وبرق الرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب والبرق النار التي تخرج منه قال علي وابن عباس وأكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوطه من نور يزجر به الملك السحاب وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك وقيل الرعد نطق الملك والبرق ضحكه وقال مجاهد الرعد اسم للملك ويقال لصوته أيضا رعد والبرق مضغ ملك يسوق السحاب قال شهر بن حوشب الرعد صوت ملك يزجر السحاب فإذا تبددت ضمها فإذا اشتد غضبه صار من فيه النار وهي الصواعق وقيل الرعد انخناق الريح بين السحاب والأباطح ا هـ قوله عن عبد الله بن الزبير هو أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم الخاء المعجمة مصغرا عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وفرح به المسلمون وهو أحد العبادلة الأربعة وروي له عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثلاثة وثلاثون حديثا وروى عنه أخوه عروة وغيره المتوفى شهيدا من الحجاج يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الأولى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ا هـ برماوي قوله ترك الحديث أي ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا **على إجابة المؤذن ا** هـ ع ش على م ر قوله وقال سبحان." (٢)

"منه عند غيره لأنا نقول هذا علم من الأفضلية من الإكثار بالأولى ا هـ شوبري قوله وصعود وهبوط بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع ا هـ شرح م ر قوله وفراغ صلاة أي ولو نفلا وهل يقدمها على أذكار الصلاة المندوبة عقبها ظاهر كلامهم هنا وعند فراغ الصلاة نعم وهو محتمل لما تقرر أنها شعار النسك فهي كالتكبير المقيد في أيام النحر والتشريق ا هـ إيعاب وقضية التشبيه بتكبير العيد أنه يقتصر على مرة ثم يأتي بالأذكار فليتأمل وكتب أيضا قوله وفراغ صلاة أي عقبها وقبل الإتيان بأذكارها قرره الزيادي كحج ا هـ شوبري وعبارة ع ش على م ر وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها **ويقدم إجابة المؤذن وما** يقال عقب الأذان عليها انتهت قوله ووقت سحر أي وعند نوم أو يقظة وهبوب ريح وزوال شمس ا هـ شرح م ر قوله عن الجويني هو عبد الله

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦١٧/٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٩٧/٣

ابن يوسف نقل النووي في الطبقات عن الشيخ أبي سعيد عبد الواحد بن القشيري صاحب الرسالة أن المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال أنه لو جاز أن يبعث نبي في عصره لما كان إلا هو صنف تفسيرا كبيرا مشتملا على عشرة أنواع من العلوم في كل آية وله الفروق والسلسة والتبصرة وغير ذلك وجوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة توفي رحمه الله بنيسابور في ذي القعدة سنة أربعمائة وثمانية وثلاثين ا هـ من شرح منظومة ابن العماد في النجاسات المعفو عنها قوله بأن يسمعا غيرهما أي بأن كانتا بحضرة الأجانب فإن كانتا بحضرة المحرم أو خليتين فلا كراهة ا هـ ع ش على م ر قوله بالإصغاء إلى الأذان أي بالأمر بالإصغاء إلى الأذان ا هـ شرح م ر قوله في مواضع النجاسة ينبغي أن المراد بها النجاسة المحققة وأن محل الكراهة حيث تلفظ بها بلسانه فإن أجراها على قلبه لم يكره أخذا مما قالوه في الخلاء أنه لو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ا هـ ع ش قوله لا شريك لك أراد بنفي." (١)

"قوله : (بعد فراغ الوضوء) أي عقبه بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر ، لكن هذا إنما هو في الأفضل .وأما السنة فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير .قوله : (رافعا يديه) أي وبصره ولو نحو أعمى كمن في ظلمة ، وذلك ؛ لأن السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء يبسط كفيه لأخذه والداعي طالب ، ولأن حوائج العباد في خزانة تحت العرش فالداعي يمد يديه لحاجته .قوله : (أشهد إلخ) ويقدم الذكر المشهور **على إجابة المؤذن وبعد** فراغه منه يجيب المؤذن ، وإن فرغ من الأذان .قوله : ﴿ فتحت له أبواب الجنة الثمانية ﴾ وهي باب الصدقة ، وباب الصلاة ، وباب الصوم ، ويقال له الريان ، وباب الجهاد ، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وباب الراحمين ، وباب من لا حساب عليهم ، وباب التوبة .وقد قيل : إن باب التوبة زائد على أبواب الجنة كما قاله الإمام أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول ، وجعل الله تعالى للجنة بابا زائدا وهو باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة ، فهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق ، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة ، وسائر أبواب الأعمال مقسومة على أعمال البر ، ثم قال : فأما باب التوبة من الجنة الزائد على الأبواب ، فليس هو باب عمل ، وإنما هو باب الرحمة العظمى ، وإنما فتحت الثمانية تكرمة له ، وإلا فهو إذا اتصف بصفة من هذه إنما يدخل من بابها ، فلو اتصف بصفتين فأكثر ، فالظاهر." (٢)

"بالتوبة ؛ لأنه خبر مقصوده الإنشاء أي أسألك أن تتوب علي ، أو المراد أتى بصورة التائب الخاضع الذليل ، فلا يقال إنه كذب كما في أذكار الحج .ا هـ رحماني .ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق ذلك .ا هـ .قوله : (كتب) أي هذا اللفظ ليبقى ثوابه .قال ع ش : ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء ؛ لأن الفضل لا حجر عليه ، فإذا قالها ثلاثا عقب الوضوء كتب ثلاث مرات : ﴿ وما ذلك على الله بعزيز ﴾ .قوله : (في رق) بفتح الراء هو الجلد الذي يكتب فيه وتكسر الراء في لغة قليلة ، وقرأ بعضهم في قوله تعالى : ﴿ في رق منشور ﴾ كما في المصباح .قوله : (أي لم يتطرق إليه) أي يصون صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله تعالى ، وإلا فقد تقرر أن جميع الأعمال يتطرق إليها الإبطال

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٥٨/٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٨٨/٢

بالردة .ا هـ .شوبري .وقال شيخنا : لم يتطرق إليه كناية عن عدم بطلان ثوابه ، وفيه بشرى بأن من قاله لا يرتد وأنه يموت على الإيمان .ا هـ .ويستحب أن يكرره ثلاثا ويقرأ : ﴿ إنا أنزلناه ﴾ ثلاثا ويقدمه **على إجابة المؤذن** ؛ لأنه لعبادة فرغ منها لما ورد أن من قرأ في إثر وضوئه : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ مرة واحدة كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء .ويسن بعد قراءة السورة المذكورة : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك في رزقي ، ولا تفتني بما زويت عني ا هـ .ع ش على م ر ..." (١)

"يتخلف .قوله : (قبل المغرب) ويقدم **عليهما إجابة المؤذن ويؤخرهما** إن أقيمت المغرب .ا هـ .ق ل .أي : إذا أسرع الإمام بالفرض عقب الأذان ومثل راتبة المغرب غيرها ، فيسن تأخيرها **بعد إجابة المؤذن** ، ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي ، بل هو مكروه كما قاله ع ش على م ر .قوله : (أن كبار الصحابة) أي المتقدمين منهم والمكثرين كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .قوله : (يبتدرون) أي يسرعون إلى السواري أي الأعمدة ليجعلوها سترة .قوله : (إذا أذن المغرب) أي مؤذن المغرب فهو على حذف مضاف .قوله : (والجمعة كالظهر) فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا أي : إذا كانت تغني عن الظهر ، وإلا فينوي سنة الظهر البعدية بعد فعل الظهر ولا بعدية للجمعة كما يؤخذ من م ر .أي : ويصلي حينئذ سنة الظهر القبلية .قوله : (والظاهر أنه) أي المذكور من الصلاة قبلها أربعا وأما ما بعدها فقد أمر بها صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم خلافا لما يقتضيه عبارة الشارح من رجوع الضمير للأمرين .." (٢)

"إجابته متأكدة.ومفهومه أنه لا يكره ترك إجابة غير الاول.(قوله: ويقطع إلخ) أي إذا كان السامع يقرأ ويذكر أو يدعو سن له الاجابة وقطع ما هو مشتغل به، ولو كان المصلي يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها.ولو سمع المؤذن وهو في الطواف أجابه فيه.كما قاله الماوردي.(فائدة) قال القطب الشعراني في العهود المحمدية: أخذ علينا العهد العام من رسول الله (ص) أن نجيب المؤذن بما ورد في السنة، ولا نتلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره أدبا مع الشارع (ص).فإن لكل سنة وقتا يخصها، فلاجابة المؤذن وقت، وللعلم وقت، وللتسبيح وقت، ولتلاوة القرآن وقت.كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفارا، ولا موضع الركوع والسجود قراءة، ولا موضع التشهد غيره.وهكذا فافهم.وهذا العهد يبخل به كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم، فيتركون إجابة المؤذن، بل ربما تركوا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون في علم نحو أو أصول أو فقه، ويقولون: العلم مقدم مطلقا، وليس كذلك فإن المسألة فيها تفصيل، فما كل علم يكون مقدما في ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شم رائحة مراتب الاوامر الشرعية.وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى إذا سمع المؤذن يقول: حي على الصلاة.يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عزوجل، ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام، رضي الله تعالى عنه.فاعلم ذلك والله يتولى هداك.اه.(قوله: وتكره) أي الاجابة وهذا تقييد لقوله: وسن لسامعهما.فكأنه قال: ومحل سنية ذلك له ما لم يكن في حال سماعه مجامعا أو قاضي حاجة، فإن

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩١/٢

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٥١/٣

كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره.(قوله: بل يجيبان) أي المجامع وقاضي الحاجة.وقوله: بعد الفراغ أي من الجماع وقضاء الحاجة.وقوله: كمصل فيه حوالة على مجهول لانه لم يذكر فيما مر حكم المصلي، وذكره في التحفة، فلعله سقط هنا من النساخ، وعبارتها: وتكره لمن في صلاة إلا الحيعلة أو التثويب أو صدقت، فإنه يبطلها إن علم وتعمد.ولمجامع وقاضي حاجة، بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل.اه.وقوله: إن قرب الفصل قيد لسنية الاجابة بعد ما ذكر، فإن طال لم تستحب الاجابة للمذكورين، من المجامع ومابعده.قال في المغني وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة، حيث يتدارك وإن طال الفصل بأن الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير.اه.(قوله: لا لمن بحمام) أي ولا تكره الاجابة لمن سمع الاذان وهو بحمام.(قوله: ومن بدنه إلخ) أي ولا تكره الاجابة أيضا لمن بدنه نجس ما عدا فمه، فإن كان فمه نجسا كرهت له الاجابة قبل تطهيره، فإذا طهره أجاب إن قرب الفصل، على قياس ما مر.(قوله: وإن وجد) أي من بدنه نجس، وهو غاية لعدم كراهة الاجابة له.(قوله: إلا في حيعلات) استثناء من قوله: مثل قولهما.والمراد بالجمع ما فوق الواحد إذ ليس هناك إلا حيعلتان فقط، وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح.وعبارة المنهاج: إلا في حيعلتيه، بالتثنية.(قوله: فيحوقل) أي أربع مرات في الاذان ومرتين في الاقامة، وإنما سنت الحوقلة لقوله في خبر مسلم: وإذا قال حي على الصلاة.قال: – أي سامعه – لا حول ولا قوة إلا بالله.وإذا قال: حي على الفلاح.لا حول ولا قوة إلا بالله.ولما في الخبر الصحيح: من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة.(قوله: أي يقول فيها) قال في النهاية: يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق، ولان الحيعلتين دعاء إلى الصلاة.فلا يليق بغير المؤذن، إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة.فمن المجيب ؟.فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض إلى الله تعالى.اه.ونقل الكردي عن الايعاب أنه يطلب الاتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة.فانظره.(قوله: إلا به) أي بالله.(قوله: ولا قوة على طاعته) منها ما دعوتني يا الله إليه.(قوله:." (١)

"ويصدق) الاولى أن يقول: وإلا في التثويب فيصدق.(قوله: أي يقول: صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى، وحكي فتحها.زاد في العباب: وبالحق نطقت.وقيل: يقول: صدق رسول الله (ص).(قوله: وسن لكل من مؤذن إلخ) وذلك لخبر مسلم: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صل علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم بها عشرا، ثم اسألوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة.أي غشيته ونالته.وحكمة سؤال ذلك – مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى – إظهار شرفه وعظم منزلته.(قوله: بعد فراغهما) أي الاذان والاقامة.(قوله: أي بعد فراغ إلخ) أشار بهذا إلى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقيد الآتي، لا بعد تمام مجموعهما مطلقا كما يتوهم من الاضافة.(قوله: إن طال فصل بينهما) أي بين الاذان والاقامة.ولم أر هذا القيد في التحفة والنهاية وفتح الجواد والاسنى وشرح المنهج والمغنى والاقناع، فانظره.(قوله: وإلا) أي وإن لم يطل الفصل بينهما بأن قرب.وقوله: فيكفي لهما أي بعد الاقامة.وقوله:دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لانهما دعاء، ويحتمل أن المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الآتي، وهو بعيد.ولو قال: فيكفي لهما صلاة واحدة وسلام واحد، لكان أنسب.(قوله: كل منهم) أي المؤذن والمقيم والسامع.(قوله: التامة) أي السالمة من تطرق الخلل إليها لاشتمالها

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٧٩/١

على معظم شرائع الاسلام.وقوله: الصلاة القائمة أي التي ستقام قريبا.(قوله: والفضيلة) عطف تفسير، أو أعم.تحفة.(قوله: الذي) منصوب بدلا مما قبله، أو بتقدير أعني، أو مرفوع خبرا لمبتدأ محذوف.اه شرح المنهج.وقوله: وعدته أي بقولك: * (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) *.(قوله: بعد أذان المغرب) أي **وبعد إجابة المؤذن والصلاة** على النبي (ص)، وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره.ويسن أن يقول أيضا بعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك، إلخ.قال ع ش: وإنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار.اه.(قوله: وأصوات دعاتك) أي وهذه أصوات دعاتك، وهي بضم الدال جمع داع.(قوله: وتسن الصلاة إلخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الاذان.(قوله: إنها) أي الصلاة على النبي (ص).وقوله: قبلهما أي الاذان والاقامة.(قوله: ولا يسن محمد رسول الله بعدهما) أي الاذان والاقامة، بأن يقول بعد لا إله إلا الله فيهما.محمد رسول الله.." (١)

"من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار.رواه الترمذي وصححه، وله هنا أيضا ما مر من جمعها بسلام واحد وفصلها، ولا بد هنا من نية القبلية والبعدية، ككل صلاة لها قبلية وبعدية.(قوله: وركعتان بعد مغرب) أي لخبر: من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين.ويسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص.(قوله: وندب وصلهما) أي ركعتي المغرب به لضيق وقته، ولخبر: عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل.وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد، ومحل ندب الكافرون والاخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما.(قوله: ولا يفوت فضيلة الوصل) أي وصل ركعتي المغرب به.وقوله: بإتيانه متعلق بيفوت، والمصدر مضاف إلى فاعله.وقوله: قبلهما أي الركعتين.وقوله: الذكر المأثور مفعول المصدر.وتقدم في أواخر صفة الصلاة عن سم أن الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فلا تغفل.وقوله: بعد المكتوبة متعلق بالمأثور.(قوله: بعد عشاء ركعتان خفيفتان) أي لما رواه الشيخان عن محمد بن المنكدر قال: صليت مع النبي (ص) ركعتين بعد العشاء.(قوله: وقبلهما) أي قبل المغرب وقبل العشاء، وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة.قال في الثالثة: لمن شاء رواه البخاري ومسلم.والمراد بالاذانين الاذان والاقامة، باتفاق العلماء.(قوله: إن لم يشتغل بهما) أي بالركعتين قبلهما.وهذا تقييد لكونه يصليهما قبلهما.أي محل كونه يصلي الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء إن لم يكن إذا صلاهما يشتغل بهما عن إجابة المؤذن، فإن كان يشتغل بهما عنها لو صلاهما أجاب المؤذن ثم بعد الفراغ من الاجابة إن كان هناك زمن يسعهما فعلهما قبل الصلاة، وإلا أخرهما عنها.فقوله: فإن كان إلخ مفرع على مفهوم النفي قبله، وهو أنه إن اشتغل بهما تركهما وأجابالمؤذن، فإن كان بين إلخ.(قوله: روكعتان قبل صبح) أي لخبر مسلم: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.ولخبر البيهقي: لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب قال في النهاية: وله في النية كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى - على القول بأنها الوسطى - سنة الغداة.وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول: ركعتي الصبح وركعتي الفجر وركعتي البرد وركعتي الوسطى وركعتي الغداة.اه.قال بعضهم: معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٨٠/١

يبتدرون إلى معاشهم وكسبهم، فأعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها، فضلا عما عساه يحصل لكم، فلا تتركوهما وتشغلوا به.(قوله: ويسن تخفيفهما) أي لما رواه ابن السني عن والد أبي المليح: أن رسول الله (ص) صلى ركعتين خفيفتين، ثم سمعته يقول وهو جالس: اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي (ص) أعوذ بك من النار.ثلاث مرات.(قوله: وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما) أي السورة الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية.(قوله: لخبر مسلم وغيره) من الغير ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: نعم السورتان هما تقرآن في الركعتين قبل الفجر، قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.(قوله: وورد أيضا فيهما) أي في الركعتين قبل الصبح، وورد أيضا فيهما آية البقرة وهي قوله تعالى: * (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) *.وآية آل عمران، وهي قوله تعالى: * (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) * (قوله: وأن من داوم على قراءتهما) أي: ألم نشرح وألم تر.وقوله فيهما: أي في." (١)

"ورد كذلك في بعض الروايات.وفي بعضها التعبير بالضعف، وهو مشعر بذلك أيضا.(قوله: تقتضي الندبية فقط) أي ولا تقتضي الفرضية.(قوله: وحكمة السبع والعشرين إلخ) قال في النهاية: وحكمة كونها سبعا وعشرين – كما أفاده السراج البلقيني – أن الجماعة ثلاثة، والحسنة بعشر أمثالها، فقد حصل لكل واحد عشرة، فالجملة ثلاثون، لكل واحد رأس ماله واحد، يبقى تسعة، تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين، وربنا جل وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة، فصار لكل واحد سبعة وعشرون.وحكمة أن أقل الجماعة اثنان: أن ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة.اه.(قوله: أن فيها) أي في الجماعة.(وقوله: فوائد تزيد على صلاة الفذ) وهي تعيين الاسباب المقتضية **للدرجات إجابة المؤذن بنية** الصلاة في جماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيا، وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة.وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له، وإجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة، والوقوف منتظرا إحرام الامام، وإدراك تكبيرة الامام معه، وتسوية الصفوف وسد فرجها، وجواب الامام عند قوله: سمع الله لمن حمده، والامن من السهو غالبا، وتنبيه الامام إذا سها، وحصول الخشوع، والسلامة مما يلهي غالبا، وتحسين الهيئة غالبا، واحتفاف الملائكة به، والتدرب على تجويد القرآن، وتعلم الاركان والابعاض، وإظهار شعار الاسلام، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون علىالطاعة، ونشاط المتكاسل، والسلامة من صفة النفاق، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة، ونية رد السلام على الامام، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص، وقيام نظام الالفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.فهذه خمس وعشرون خصلة، ورد في كل منها أمر أو ترغيب.وبقي أمران يختصان بالجهرية، وهما: الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة.وبهذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية.أفاده في الكردي نقلا عن الحافظ ابن حجر.(قوله: وخرج بالاداء القضاء) أي فلا تسن فيه الجماعة.(قوله: نعم، إن اتفقت مقضية الامام والمأموم) تقييد لعدم سنية الجماعة في

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/٢٨٥

القضاء، والمراد باتفاق ذلك: اتفاق شخصه كظهر وظهر، لا ظهر وعصر أو عشاء، لانهما مختلفان شخصا وإن اتفقا عددا.(وقوله: سنت الجماعة) أي لما في الصحيحين: أنه (ص) صلى بالصحابة جماعة حين فاتتهم في الوادي.(قوله: وإلا) أي وإن لم تتفق مقضيتهما شخصا فهي خلاف الاولى ولا تكره.(قوله: كأداء خلف إلخ) الكاف للتنظير في أن الجماعة في ذلك خلاف الاولى.(قوله: المنذورة) أي إلا إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر - كالعيد - فتستمر على سنيتها، وتحب الجماعة فيها إذا نذرها.اه بجيرمي.(قوله: والنافلة) أي التي لا تسن الجماعة فيها كالرواتب والضحى.(قوله: قال النووي إلخ) مقابل قوله سنة، ودليله خبر: ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيها الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب.رواه ابن حبان وغيره وصححوه، ففي الحديث الوعيد على ترك الجماعة.ودل قوله: لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون.وقوله: فرض كفاية أي في الركعة الاولى فقط، لا في جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلى فاعله، فخرج فرض العين، فإنه منظور فيه بالذات إلى فاعله، حيث قصد حصوله من كل مكلف، ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه.اه بجيرمي.(قوله: للرجال إلخ) خرج بهم النساء والخناثى.وقوله: البالغين خرج بهم الصبيان.وقوله: الاحرار خرج بهم الارقاء.وقوله: المقيمين خرج بهم المسافرون.وقوله: في المؤداة خرج بها ما عداها.وزيد على ذلك شرطان: أن يكونوا مستورين، وأن يكونوا غير معذورين.وخرج بذلك العراة والمعذورون بشئ من أعذار الجماعة.." (١)

"ارتكاب الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصا الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة النوم والنوم عريانا إذا لم يستتر بشيء والأكل جنبا والتهاون بسقاطة المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت والمشي أمام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب ، وهو على بدنه وترك بيت العنكبوت في البيت وإسراع الخروج من المسجد والتبكر بالذهاب إلى الأسواق والبطء في الرجوع منها وترك غسل الأواني وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال وإطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل والتقتير والإسراف ا هـ .(قوله ذلك) أي التنشيف بطرف ثوبه (قوله : ويقف) إلى قوله وكانت في المغني (قوله : أي عقب الوضوء) أي كما عبر به المنهج وقوله بحيث إلخ أي كما فسره به الزيادي (قوله بحيث لا يطول إلخ) هذا صريح في أنه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي أنه يأتي به ما لم يحدث ، وإن طال الفصل ع ش عبارة البجيرمي على الإقناع هذا أي عدم طول الفصل عرفا إنما هو الأفضل وأما السنة فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير ا هـ .(قوله ولعله إلخ) أي قوله قبل أن يتكلم قول المتن (أشهد إلخ) ويقدمه **على إجابة المؤذن وبعد** فراغه منه يجيب المؤذن ، وإن فرغ من الأذان بجيرمي (."(٢)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/٣٧

"فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه نهاية قال ع ش قضيته استواء بقية الأصابع في حصول السنة بكل منها وإنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي سم على حج فلو تعذر سبابتاه لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه ، بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم تتعذر ا هـ انتهى (قوله : أنه) أي : الجعل (قوله : وأنه يستدل به الأصم ، والبعيد) أي : على كونه أذانا فيجب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن **له إجابة المؤذن بالقول** نهاية (قوله : وقضيتهما) أي الفرقين (قوله : بخفض الصوت) مفهومه أنه إذا رفع صوته ما استطاع لتحصيل كمال السنة كما مر يسن له ذلك أيضا (قوله : وبهما) أي بالفرقين (قوله : لها) أي الإقامة وقوله به أي الأذان وقوله في الالتفات أي على ما مر وقوله لا هنا أي جعل السبابتين ا هـ سم." (١)

"(قوله : ويسن) إلى قوله ولاشتماله في النهاية (قوله : والمقيم) عبارة النهاية ، وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في أذكاره ا هـ .(قول المتن أن يصلي إلخ) وتحصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم الصلاة ، والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي (فائدة) قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد **عقب إجابة المؤذن وأول** الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد ، والخروج منه وعند الاجتماع ، والتفرق وعند السفر ، والقدوم منه ، والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم ، والكرب ، والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم ، والذكر ونسيان الشيء وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن ، والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح ، والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا انتهى مناوي ا هـ ع ش (قوله : ويسلم) أي : لما مر من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر نهاية ومغني قول المتن (بعد فراغه) أي : ولو كان اشتغاله بذلك يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام ، أو بعض الفاتحة ، بل ، أو كلها ع ش (قوله : من الأذان ، أو الإقامة) أي ، أو الإجابة رشيدي (قوله : ثم يسن له إلخ) أي : لكل من." (٢)

"هـ .(قوله : وختمه إلخ) معطوف على قوله ، والدرجة الرفيعة (قوله : من المنكر) أي ومن المعرف بالأولى قال سم أي ، أو نعت له مقطوع فإن النعت المقطوع تجوز مخالفته للمنعوت تعريفا وتنكيرا ولذا أعربوا ﴿ الذي جمع مالا ﴾ نعتا مقطوعا ﴿ لكل همزة لمزة ﴾ ا هـ أقول : هذا داخل في قول الشارح الآتي ويجوز إلخ فإنه راجع للمنكر أيضا كما هو صريح صنيع النهاية ، ثم رأيت قال السيد البصري ما نصه قوله ، أو نعت للمعرف قد يوهم اقتصاره في المعرف على ما ذكر عدم تأتي البدلية فيه وليس كذلك كما هو واضح وقوله يجوز إلخ متأت على كلا الوجهين كما هو ظاهر ا هـ .(قوله : وهو) أي المقام المحمود (هنا) أي : في دعاء الأذان (قوله : أي كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة سم (قوله : لما فزعوا) أي : أهل المحشر وهو ظرف لقوله المتصدي (قوله : واختلفوا فيه إلخ) أي : في المقام المحمود (قوله : ، والأشهر

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٢/٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٩/٥

) مبتدأ خبره قوله كما هنا (قوله : وقد أكد) أي : إرادة الضد (قوله : ويسن) إلى قوله أي للخلاف في النهاية ، والمغني (قوله : ويسن الدعاء إلخ) وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لي وبعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لي وآكد الدعاء كما في العباب سؤال العافية في الدنيا ، والآخرة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بعد أذان المغرب أي **وبعد إجابة المؤذن** ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من." (١)

"الرملي ما قاله الغزالي ووجهه بما رده الشارح بقوله وزعم إلخ سم ، وكذا اعتمده النهاية (قوله بإجابة المؤذن بذلك) أي ببطلان الصلاة بإجابة المؤذن بنحو وصدقت وبررت (قوله لكراهتها) **أي إجابة المؤذن مطلقا** (قوله لا يصح إلخ) خبر وزعم أن إلخ (قوله أبطل على الأصل إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للشهاب الرملي والنهاية كما مر (قوله هذا كله) أي ما ذكر في المأموم من الخلاف والتفصيل .(قوله لإسرار الإمام) إلى قوله قال في النهاية والمغني .." (٢)

".(وقيل) من السنن (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما) لكن بلفظ ﴿ صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء ﴾ كراهية أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة فليس المراد في سنتيهما بالمعنى الذي نحن فيه ؛ لأن ثبوت ذلك مدلول صلوا أول الحديث لا سيما وقد صح أن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما ، والمراد صلوا ركعتين كما صرحت به رواية أبي داود ﴿ صلوا قبل المغرب ركعتين ﴾ وقول ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي غير محصور وزعم أنه محصور عجيب إذ من المعلوم أن كثيرا من الأزمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما وقع فيه على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على أنهما كانا معه فيها وبفرض التساقط يبقى معنا صلوا قبل المغرب ركعتين إذ لا معارض له ، والخبر الصحيح السابق ﴿ بين كل أذانين أي أذان وإقامة صلاة ﴾ إذ هو يشملها نصا ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء .ويسن فعلهما **بعد إجابة المؤذن** ، فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعده." (٣)

"ولا يقدمهما على الإجابة على الأوجه .s(قوله : ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء) عبارة شرح المهذب فرع يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء ﴾ رواه البخاري ومسلم ، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء ا هـ وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعدا أن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥١/٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦/٦

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٨/٧

المطلوب قبل المغرب أيضا ركعتان فصاعدا لكن في الحديث السابق في الشرح التقييد بالركعتين (قوله : ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن ، فإن تعارضتا إلخ) عبارة شرح العباب ويسن أن لا يشتغل بالمتقدمة عن إجابة المؤذن وكلام المجموع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه الإسنوي وغيره بل يصبر لفراغه ، فإن كان بينه وبين الإقامة زمن يسعها فعلها وإلا فلا إذ محل ندب تقديمها كما في المجموع ما لم يشرع المقيم في الإقامة قال : فإنه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع فيها فليؤخرها خلافا لمن نازع فيه حينئذ إلى ما بعد المغرب حرصا على إدراك فضيلة التحرم ما أمكن ا هـ باختصار .." (١)

"فصاعدا لكن في الحديث السابق في الشرح التقييد بالركعتين سم (قوله : وأخذوا) إلى قوله وكان عذره في المغني (قوله : ويسن فعلهما) أي اللتين قبل المغرب وكذا سائر الرواتب القبلية ، وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه ع ش (قوله : فإن تعارضت إلخ) عبارة شرح العباب أي ، والمغني ويسن أن لا يشتغل بالمتقدمة عن إجابة المؤذن بل يصبر لفراغه ، فإن كان بينه وبين الإقامة زمن يسعها وإلا فلا إذ محل ندب تقديمها كما في المجموع ما لم يشرع المقيم في الإقامة قال : فإنه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع فيها فليؤخرها إلى ما بعد المغرب حرصا على إدراك فضيلة التحرم ما أمكن انتهى ا هـ .سم (قوله : أخرهما إلى ما بعده) أي ويكون ذلك عذرا في التأخير ولا مانع أن يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغي أنه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وإدراك فضيلة التحرم مع إمام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الأولى ما لم يكن في الأولى زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الإمام ع ش (قوله : ولا يقدمهما على الإجابة إلخ) أي ؛ لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها ع ش .." (٢)

") أي وضوء الجنب المذكور ووضوء الميت واللام متعلق بلا ترد إلخ وتعليل لعدم الورود (قوله : هنا) أي في نية الجنب ونية الغاسل للميت (وقوله : بذلك) أي باشتراط نية معتبرة مما مر (قوله : لما صح) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله : إذا سمعه) أي الرعد مغني (قوله : ترك الحديث) أي ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على إجابة المؤذن ع ش (قوله : وقال سبحان من يسبح الرعد إلخ) أي ثلاثا عباب وأسنى وشرح بافضل (قوله لما يأتي إلخ) عبارة الأسنى والنهاية والمغني وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ا هـ .(قوله : ولأن الذكر إلخ) أي كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن كعب رضي الله تعالى عنه أسنى وإيعاب (قوله : والرعد) إلى قول المتن ويقول في النهاية إلا قوله وقال إلى قال وإلى قوله انتهى في المغني إلا ما ذكر وقوله وقيل مطرا وقوله تنزيها وقوله قيل (قوله : والرعد ملك) أخرجه أحمد والترمذي وصححه سم .(قوله : نقله الشافعي إلخ) وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٩/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥١/٧

﴾ أسنى ونهاية ومغني زاد شيخنا أي لمعان النور من فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد ا هـ .(قوله : وقال) أي الشافعي (قوله : ما أشبهه إلخ) ما تعجبية وضمير النصب يرجع إلى ما قاله مجاهد أي تعجبت من مشابهة ما قاله مجاهد بظاهر القرآن." (١)

"ويهبط مغني زاد النهاية وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع ا هـ قول المتن (واختلاط رفقة) أو غيرهم أي اجتماع وافتراق وعند نوم ويقظة وهبوب ريح وزوال شمس ويتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم اقتداء بالسلف نهاية ومغني .(قوله : بضم أوله إلخ) عبارة المغني بتثليث الراء كما مر في التيمم اسم الجماعة يرفق بعضهم ببعض ا هـ .(قوله : ونهار) الواو بمعنى أو كما عبر به غيره (قوله ووقت السحر إلخ) وعند سماع رعد قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا راكبا وماشيا مغني (قوله : وفراغ صلاة) أي ولو نفلا بجيرمي وكردي (قوله : فيقدمها على الأذكار إلخ) اعتمده الونائي ويظهر حصول أصل السنة بالإتيان بها قال الكردي على بافضل بعد أذكار الصلاة فورا ا هـ وقال ع ش وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها **وتقديم إجابة المؤذن وما** يقال عقب الأذان عليها ا هـ لكن في البجيرمي عن الحفني وسلطان مثل ما في الشارح من تقديم التلبية على الأذكار (قوله : على الأذكار بعدها) أي ولو كانت مقيدة بعدم الكلام ؛ لأن الكلام الذي يتقيد بعدمه ، وهو ما يبطل الصلاة وهذه لا تبطلها محمد صالح الرئيس (قوله : ومحل نجس) أي المعد لذلك وينبغي أن يراد به النجاسة الخفيفة ع ش عبارة باعشن وقد أطلقوا منعها كغيرها من الأذكار في محل النجاسة والإطلاق يشمل القليل كبعرة غنم ونحوها وفيه وقفة إذ لا." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٢٥٨ """""""قوله : (ومنها أن يحرك الخ) ومنها أيضا : أن يقدم السليم الاستنجاء على وضوئه ، ومنها الشرب من فضل وضوئه شرح الإرشاد لابن حجر . ومنها أيضا دعاء الأعضاء وإن قال النووي في متن المنهاج : وحذفت دعاء الأعضاء لأنه لا أصل له . قال م ر في شرحه : أي لا أصل له في الأحاديث الصحيحة ، بل ورد من طرق ضعيفة وهي يعمل بها في مثله أي فيستحب عنده لأنه منع شدة ضعف أحاديثه وهي أن يقول عند غسل الوجه : (اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) . وعند غسل اليد اليمنى : (اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا) . وعند غسل اليسرى : (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري) . وعند مسح الرأس : (اللهم حرم شعري وبشري على النار) . وعند غسل الرجلين : (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام) . وعند مسح الأذنين : (اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) . زاد م ر قبل ما ذكر أن يقول عند غسل كفيه : (اللهم احفظ بدني من معاصيك كلها) . وعند المضمضة : (اللهم أعني على ذكرك وشكرك) . وعند الاستنشاق : (اللهم أرحني رائحة الجنة) .قوله : (أن يتوقى الرشاش) فلا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش الماء . شرح الروض . قوله : (بعد فراغ الوضوء) أي عقبه بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر ، لكن هذا إنما هو في الأفضل . وأما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢٥/١٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩٧/١٤

السنة فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير .قوله : (رافعا يديه) أي وبصره ولو نحو أعمى كمن في ظلمة ، وذلك لأن السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء يبسط كفيه لأخذه والداعي طالب ، ولأن حوائج العباد في خزانة تحت العرش فالداعي يمد يديه لحاجته . قوله : (أشهد الخ) ويقدم الذكر المشهور **على إجابة المؤذن وبعد** فراغه منه يجيب المؤذن وإن فرغ من الأذان . قوله : (فتحت له أبواب الجنة الثمانية) وهي باب الصدقة ، وباب الصلاة ، وباب الصوم ، ويقال له الريان ، وباب الجهاد ، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وباب الراحمين ، وباب من لا حساب عليهم ، وباب التوبة ، وقد قيل : إن باب التوبة زائد على أبواب الجنة كما قاله الإمام أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول ، وجعل الله تعالى للجنة بابا زائدا وهو باب محمد وهو باب الرحمة وباب التوبة ، فهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق ، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة وسائر أبواب الأعمال مقسومة على أعمال البر ، ثم قال : فأما باب التوبة من الجنة الزائد على الأبواب ، فليس هو باب عمل ، وإنما هو باب الرحمة العظمى ، وإنما فتحت الثمانية." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٦٠ """"""والتاء في بحمدك للملابسة أي نزهتك متلبسا بحمدك أي بالثناء عليك . قوله : (أستغفرك) ظاهره ولو صبيا لا يتصور منه ذنب أي أطلب منك المغفرة وهي ستر الذنب من غير مصاحبة عقوبة ، والألفاظ قريبة المعنى ، ولذا جمعت في آية :) وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا ﴾) التغابن ١٤) الآية . وقوله : (ولذا جمعت) الخ جمعها لا يقتضي تقارب معناها لاحتمال التغاير بالعطف ، إذ هو ينصرف له عند الإطلاق ويقتضيه ، وأيضا ذكروا أن العفو محو أثر الذنب بالكلية والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذه به كما ذكره البولاقي في آخر حاشية الشنشوري .قوله : (وأتوب إليك) أي وإن لم يكن متلبسا بالتوبة لأنه خبر مقصوده الإنشاء أي أسألك أن تتوب علي ، أو المراد أتى بصورة التائب الخاضع الذليل ، فلا يقال إنه كذب كما في أذكار الحج اه رحماني . ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق ذلك اه .قوله : (كتب) أي هذا اللفظ ليبقى ثوابه . قال ع ش : ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا حجر عليه ، فإذا قالها ثلاثا عقب الوضوء كتب ثلاث مرات : (وما ذلك على الله بعزيز) . قوله : (في رق) بفتح الراء هو الجلد الذي يكتب فيه وتكسر الراء في لغة قليلة وقرأ بعضهم في قوله تعالى :) في رق منشور ﴾) الطور : ٣) كما في المصباح . قوله : (أي لم يتطرق إليه) أي يصون صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله تعالى ، وإلا فقد تقرر أن جميع الأعمال يتطرق إليها الإبطال بالردة اه شوبري . وقال شيخنا : لم يتطرق إليه كناية عن عدم بطلان ثوابه ، وفيه بشرى بأن من قاله لا يرتد وأنه يموت على الإيمان اه . ويستحب أن يكرره ثلاثا ويقرأ :) إنا أنزلناه ﴾) القدر : ١) ثلاثا ويقدمه **على إجابة المؤذن لأنه** لعبادة فرغ منها لما ورد أن من قرأ في أثر وضوئه :) إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ ^ مرة واحدة كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٥٨/١

) . ويسن بعد قراءة السورة المذكورة : اللهم اغفرلي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك في رزقي ، ولا تفتني بما زويت عني اه ع ش على م ر .قوله : (عقب الفراغ من الوضوء) ولو مجددا . والمراد بالعقب فيما يظهر أن لا يطول." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٦ """""""قوله : (ويزيد ركعتين بعدها) فيه رد على المصنف حيث اقتصر على ركعتين قبل الظهر ، ولا يشترط ملاحظة التأكيد فتنصرف إليه النية عند الإطلاق في الإحرام بركعتين ، وتجوز الأربعة القبلية مثلا بإحرام واحد بل لو أخر القبلية عن الفرض جاز أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد اه ق ل . ويكفي في تصحيح نية قبلية الجمعة غلبة ظن وقوعها ومع الشك يمتنع حتى يتبين له الحال ، وتردد سم في أنها هل هي كالجمعة شرطها الوقت فلا تصح بعد خروجه ولا تقضي أولا ؟ فيه نظر اه رحماني . الظاهر أنها لا تقضي كالجمعة . قوله : (من حافظ) الظاهر أن المدار في المحافظة على أغلب الأحوال كما قرره شيخنا العزيزي . وقوله : حرمه الله على النار أي منعه من دخولها ع ش .قوله : (وأربع قبل العصر) برفع أربع عطف على قوله أن يزيد أي : وغير المؤكد أربع قبل العصر الخ . قوله : (رحم الله امرءا الخ) هذا دعاء للمصلي ، ويحتمل أن يكون إخبارا وهو لا يتخلف . قوله : (قبل المغرب) ويقدم **عليهما إجابة المؤذن ويؤخرهما** أن أقيمت المغرب اه ق ل . أي : إذا أسرع الإمام بالفرض عقب الأذان ومثل راتبة المغرب غيرها ، فيسن ، تخيرها **بعد إجابة المؤذن** ، ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي ، بل هو مكروه كما قاله ع ش على م ر .قوله : (أن كبار الصحابة) أي المتقدمين منهم والمكثرين كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قوله : (يبتدرون) أي يسرعون إلى السواري أي الأعمدة ليجعلوها سترة . قوله : (إذا أذن المغرب) أي مؤذن المغرب فهو على حذف مضاف .." (٢)

" قطع الأكثرون ، منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل والإبانة والمتولي وصاحب العدة . قالوا ويسجد للسهو الناسي وكذا الجاهل إذا لم تبطلها لأنه تكلم في صلاته ناسيا . قال القاضي حسين : ولو قال في متابعته في التثويب صدقت وبررت فهو كقوله : حي على الصلاة لأنه كلام آدمي ، قال وكذا لو قال مثله : الصلاة خير من النوم ، قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاته . ولو قال : قد قامت الصلاة بطلت صلاته ، كما لو قال حضرت الصلاة ، ولو قال أقامها الله أو اللهم أقمها وأدمها لم تبطل صلاته . هذا كلام القاضي وهو كما قال . واتفقوا على أنه لا يتابعه إذا كان في أثناء قراءة الفاتحة ، فإن ذلك مكروه ، وممن نقل الإتفاق عليه إمام الحرمين . قالوا : فلو تابع فيها وجب إستئناف القراءة بلا خلاف ، لأنه غير مستحب بخلاف ما لو آمن فيها لتأمين الإمام فإنه لا يوجب الإستئناف على الأصح لأن التأمين مستحب قال صاحب الشامل : قال أبو إسحاق : وليس التأكيد **في متابعة المؤذن بعد** فراغ المصلي كالتأكيد في متابعة من ليس هو في صلاة . قال صاحب الحاوي ولو سمعه وهو في الطواف تابعه وهو على طوافه ، لأن الطواف لا يمنع الكلام . فرع : إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن ، هل يختص إستحباب المتابعة بالأول أم

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٦٠/١

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٦/٢

يستحب متابعة كل مؤذن فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ، ولم أر فيه شيئا لأصحابنا ، والمسألة محتملة ، والمختار أن يقال : المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها ، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار ، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم . فرع : مذهبنا أن المتابعة سنة ليست بواجبة ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكى الطحاوي خلافا لبعض السلف في إيجابها وحكاه القاضي عياض . فرع : مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يتابع المؤذن في جميع الكلمات . وعن مالك روايتان أحداهما كالجمهور ، والثانية يتابعه إلى آخر الشهادتين فقط ، لأنه ذكر لله تعالى وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق ، وحجة الجمهور حديث عمر رضي الله عنه . فرع : لم أر لأصحابنا كلاما في أنه هل **يستحب متابعة المؤذن في** الترجيع أم لا ويحتمل أن يقال لا يستحب لأنه لا يسمعه ، ويحتمل أن يقال يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا

". (١)

"كان عالما بالصلاة جاهلا بان ذلك كلام آدمي وانه ممنوع منه ففى بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وغيره اصحهما لا تبطل وبه قطع الاكثرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والمحاملي وصاحب الشامل والابانة والمتولي وصاحب العدة قالوا ويسجد للسهو الناسي وكذا الجاهل إذا لم نبطلها لانه تكلم في صلاته ناسيا قال القاضي حسين ولو قال في متابعته في التثويب صدقت وبررت فهو كقوله حى علي الصلاة لانه كلام آدمى قال وكذا لو قال مثله الصلاة خير من النوم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاته ولو قال قد قامت الصلاة بطلت صلاته كما لو قال حضرت الصلاة ولو قال أقامها الله أو اللهم أقمها وأدمها لم تبطل صلاته هذا كلام القاضي وهو كما قال.واتفقوا على انه لا يتابعه إذا كان في اثناء قراءة الفاتحة فان ذلك مكروه وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قالوا فلو تابع فيها وجب استئناف القراءة بلا خلاف لانه غير مستحب بخلاف ما لو أمن فيها لتأمين الامام فانه لا يوجب الاستئناف على الاصح لان التأمين مستحب قال صاحب الشامل قال أبو اسحاق وليس التأكيد **في متابعة المؤذن بعد** فراغ المصلي كالتاكيد في متابعة من ليس هو في صلاة قال صاحب الحاويولو سمعه وهو في الطواف تابعه وهو علي طوافه لان الطواف لا يمنع الكلام * (فرع) إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالاول أم يستحب متابعة كل مؤذن فيه خلاف للسلف حكاه القاضى عياض في شرح صحيح مسلم ولم ار فيه شيئا لاصحابنا والمسألة محتملة والمختار ان يقال المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الاحاديث الصحيحة بالامر بها وهذا يختص بالاول لان الامر لا يقتضي التكرار واما اصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم * (فرع) مذهبنا ان المتابعة سنة ليست بواجبة وبه قال جمهور العلماء وحكى الطحاوي خلافا لبعض السلف في ايجابها وحكاه القاضى عياض * (فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور انه يتابع المؤذن في جميع الكلمات وعن مالك روايتان." (٢)

---

(١) المجموع، ١٢٦/٣

(٢) المجموع، ١١٩/٣

"احداهما كالجمهور والثانية يتابعه الي آخر الشهادتين فقط لانه ذكر لله تعالى وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق وحجة الجمهور حديث عمر رضي الله عنه * (فرع) لم أر لاصحابنا كلاما في انه هل **يستحب متابعة المؤذن في** الترجيع أم لا ويحتمل أن يقال لا يستحب لانه لا يسمعه ويحتمل ان يقال يستحب لقوله صلي الله عليه وسلم " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " والترجيع مما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون وهذا الاحتمال أظهر وأحوط * (فرع) من رأى المؤذن وعلم انه يؤذن ولم يسمعه لبعد أو صمم الظاهر انه لا تشرع له المتابعة لان المتابعة معلقة بالسماع والحديث مصرح باشتراطه وقياسا على تشميت العاطس فأنه لا يشرع لمن يسمع تحميده (فرع) لمن سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ لم أر لاصحابنا تعرضا لانه هل يستحب تدارك المتابعة والظاهر انه يتدارك علي القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل وقد قال امام الحرمين لو سمعه وهو في الصلاة فلم يتابعه ينبغى أن يأتي بالاذكار بمجرد السلام فلو طال الفصل فهو كترك سجودالسهو فيه تفصيل في موضعه * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور انه يكره للمصلى متابعته في الصلاة وسواء صلاة الفرض والنفل وبه قال جماعة من السلف وعن مالك ثلاث روايات احداهما يتابعه والثانية لا والثالثة يتابعه في النافلة دون الفرض * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب ان يقعد بين الاذان والاقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة لان الذى رآه عبد الله ابن زيد رضى الله عنه في المنام اذن وقعد قعدة ولانه إذا الاذان أوصل بالاقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالاذان ويستحب ان يتحول من موضع الاذان الي غيره للاقامة لما روى في حديث عبد الله بن زيد " ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا ") * *." (١)

"ويوجه بأن المطلوب من المصلي المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة قوله بعد أذان المغرب أي **وبعد إجابة المؤذن والصلاة** على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره قوله اغفر لي عبارة شرح البهجة فاغفر لي قوله بعد أذان الصبح إنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار قوله سؤال العافية أي كأن يقول اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة٤٢٤فصلقوله بصدره لا بوجهه إنما قيد به لأن الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نص المتن فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقي لأن تلك حالة عجز وسيأتي لها حكم يخصها فاندفع ما في حاشية الشيخ عن البابلي مع الجواب عنهقوله لأن المسامتة تصدق مع البعد الذي يصدق مع البعد إنما هو المسامتة العرفية لا الحقيقية كما حققه إمام الحرمين وحيث كان المراد المسامتة العرفية فلا يرد عليه ما يأتي ولا يحتاج للجواب عنه إذ كل ذلك مبني على إرادة المسامتة الحقيقية الغير المختلفة بالقرب والبعد قوله ويرد إلخ هذا لا يلاقي كلام الفارقي كما يعلم بالتأملوقوله فالمبطل مبهم ممنوع بل هو معين وإنما المبهم من حصل له المبطل في صلاته منهما والفرق بين ما هنا ومن صلى أربع ركعات لأربع جهات أن ذاك في كل استقبال على حدته يحتمل أنه مصيب وأنه مخطئ فلم يتعين الخطأ في حالة معينة وأما هنا فإنا على تسليم ما مر نعلم أن أحدهما في هذه الحالة المعينة خارج عن سمت الكعبة ولا بد فلم تصح القدوة." (٢)

---

(١) المجموع، ٣/١٢٠

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١/١٢٥

"للمسألتين كما صرح به شرح المنهج وحينئذ فلا حاجة للقياس قوله لا يضر بنفسه بضم أوله من أضر لتعديته بالباء قوله حيث يكره جهرها في الصلاة أي بأن كانت بحضرة أجانب فإن كانت بحضرة محرم أو خالية فلا كراهة قوله ويكره رفع مضر أي ضررا يحتمل في العادة وإلا حرم قوله وفراغ من صلاة وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها **وتقديم إجابة المؤذن وما** يقال عقب الأذان عليها قوله أي اجتماع تفسير للاختلاط وقوله وافتراق ليس من مدخول التفسير بل هو معطوف عليه وأما قوله وركوب ونزول فهو مكرر مع ما مر في المتنقوله في حفر الخندق ظاهره كشرح المنهج أنه قال لبيك إن العيش إلخ وعبارة الزيادي قوله لبيك إلخ ويظهر تقييد الإتيان بلبيك بالمحرم فغيره يقول اللهم إن العيش إلخ كما جاء عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الخندق حج ا هـ قوله ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه أي بلغته قوله وإذا فرغ من تلبيتهتنبيه ظاهر المتن أن المراد بتلبيته ما أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنةوأما كمالها فينبغي أن لا يحصل إلا بأن يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الدعاء ثم الصلاة ثلاثا وهكذا ثم رأيت عبارة إيضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته ا هـ حج قوله صلى على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أي بأي صيغة أرادقال حج والأولى صلاة التشهد الكاملة قوله واستعاذ به من النار كأن يقول اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من النار٢٧٥باب دخول مكة." (١)

" المتن : (والجميع سنة إلخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح رحمه الله في راتبة العشاء ، وما ذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل . قوله : (من حيث التأكيد) أي ففي كلام المتن أن الجميع سنة رواتب ، وإنما الخلاف في أنها مؤكدة أم لا ؟ هكذا ذكره في الروضة ، وشرح المهذب ، فمنهم من يقول : الجميع مؤكد لظاهر الأدلة السابقة ، ومنهم من يقول : العشر فقط لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها . قوله : (فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد) وذلك مستفاد من الواو في قوله : وأربع قبل العصر لأنها تفيد أن قائل ذلك قائل بما قبله . قوله : (قبل شروع المؤذن إلخ) أي **بعد إجابة المؤذن كما** . قال الإسنوي : إنه المتجه بدليل حديث : ﴿ بين كل أذانين صلاة ﴾ انتهى . قلت : فلو كان الاشتغال بالإجابة يمنع فعلهما قبل إقامة الصلاة فيحتمل أن تراعى الإجابة

." (٢)

"وأما أخذه **من إجابة المؤذن بذلك** إذا قال : ﴿ ألا صلوا في رحالكم ﴾ ، ففيه أن ذلك إنما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم (قوله وكل نفل شرعت له الجماعة) أي وإن نذر فعله ، وعليه فالمراد بالمنذورة التي لا تسن فيها الجماعة صلاة لم تطلب منه فيها الجماعة بدون النذر ونذر فعلها كسنة الظهر (قوله بخلاف ما إذا فعلها عقبها) قال سم على

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٨٢/٣

(٢) حاشية عميرة، ٢٤١/١

حج : وقد يقال هذا ظاهر إن كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان ، فإن كان بمنزلة الإقامة فقد يتجه أنه لا فرق---بين تراخي فعله وعدمه ، وقياس كونه بمنزلة الإقامة الإتيان به لكل ركعتين من التراويح : أي كما تقدم ا هـ .." (١)

"والحاصل أنه ينبغي حذف قوله كأن كان ثم معه من يمشي إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه---ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد كما في المجموع .وفي البحر : لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب ، وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر .ويسن للمؤذن جعل أصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم ، والمراد أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت ، وبه يستدل الأصم أو من هو على بعد على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن **له إجابة المؤذن بالقول** ، بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك ، ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط .نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعهاالشرح---(قوله : ويستحب أن يؤذن على عال) ظاهره وإن لم يحتج إليه ، ويدل له قوله بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إذا احتيج إليه ، وعبارة حج : وأن يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج إليه ا هـ .." (٢)

"[فائدة] قال الحافظ ابن حجر : ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد **عقب إجابة المؤذن وأول** الدعاء وأوسطه وآخره ، وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه عند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء .وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس .وورد المنع منها عندهما أيضا انتهى مناوي عند قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ صلوا علي فإن صلاتكم علي زكاة لكم ﴾ وقال بعد ذلك بحديثين في شرح قوله ﴿ صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني ﴾ إلخ ، وحكمة مشروعية الصلاة عليهم أنهم لما بذلوا أعراضهم فيه لأعدائه فنالوا منهم وسبوهم أعطاهم الله الصلاة عليهم ، وجعل لهم أطيب الثناء في السماء والأرض وأخلصهم بخالصة ذكرى الدار ، فالصلاة عليهم مندوبة لا---." (٣)

"ويوجه بأن المطلوب من المصلي المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة (قوله بعد أذان المغرب) أي **وبعد إجابة المؤذن والصلاة** على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره (قوله : اغفر لي) عبارة شرح البهجة فاغفر لي (قوله : بعد أذان الصبح) إنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار (قوله : سؤال العافية) أي كأن يقول : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة .---فصل في بيان القبلة وما يتبعها (استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة بصدره لا

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٤٥/٥

(٢) حاشية الشبراملسي، ٧٩/٥

(٣) حاشية الشبراملسي، ١٣١/٥

بوجهه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أي جهته ، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ، ولخبر الصحيحين ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة ﴾ مع خبر ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وقبل بضم القاف والباء ويجوز إسكانها .." (١)

"والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت **في إجابة المؤذن وعدمه** هنا أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له إذ هو بمعنى : الصلاة خير من النوم وهذا مبطل ، وما هنا بمعنى فإنك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ، ولا أثر للخطاب لأنه بمعنى الثناء أيضا ، وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي---، والأصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه ، وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والأذان أيضا بأن إجابة المصلي للمؤذن مكروهة ، بخلاف مشاركة المأموم في القنوت بإتيانه بالثناء أو ما ألحق به فإنه سنة فحسن البطلان بالأول دون الثاني هذا كله إن سمعه (فإن لم يسمعه) لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) استحبابا سرا موافقة له كما يشاركه في الدعوات والأذكار السرية .الشرح---(قوله : ولا يعارضه خبر رغم أنف إلخ) وجه المعارضة أن الخبر يدل على طلب الصلاة من المأموم عند إتيان الإمام بها ، والتأمين ليس صلاة .." (٢)

"ويمكن الجواب بأنه وإن لم يكن صلاة لكنه في معناها ، لأن قوله آمين عند صلاة الإمام عليه في قوة أن يقول : استجب يا رب صلاة الإمام كما أشار إليه الشارح بقوله لأن طلب استجابة إلخ (قوله : رغم أنف) أي لصق أنفه بالرغام بالفتح وهو التراب ا هـ مختار بالمعنى (قوله : ويحتمل وهو الأوجه) يتأمل هذا مع قوله أولا سرا فإن ذلك يقتضي أنه المنقول ، ثم رأيت في نسخ بعد قوله والثاني يؤمن فيه أيضا : وإذا سأل الرحمة إلخ (قوله ونحوها) أي النار (قوله : **في إجابة المؤذن وعدمه** هنا) اعتمد حج هنا البطلان (قوله بقصده) أي الفتح بأن إعادته بلفظه يتأمل هذا فإنه لم يتقدم هنا ما يتضمن إعادة شيء بلفظه (قوله : فإن لم يسمعه) قال في العباب : سماعا محققا ا هـ سم على منهج (قوله : كما يشاركه إلخ) أي فإن كلا منهما يدعو بما يحب وإن اختلفا فيما يأتيان به .---." (٣)

"ويستحب فعلهما **بعد إجابة المؤذن** ، فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعدها ولا يقدمهما على الإجابة فيما يظهر ، ومقابل الصحيح أنهما ليستا بسنة ، واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق (وبعد الجمعة أربع) لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ما قبل الظهر ، والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق ، وهذا هو المراد ، وإن كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر في سنتها للمتأخرة ، وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ، ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٥/١٣٦

(٢) حاشية الشبراملسى، ٥/٤٨٨

(٣) حاشية الشبراملسى، ٥/٤٨٩

لصاحب البيان إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها ، وإن شك في عدم إجزائها ، أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة .الشرح---." (١)

"(قوله : كما بحثه الشيخ) وعبارته في شرح المنهج وفي المهمات : المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ، وأنه لا نية فيه إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل ا هـ .فليتأمل ما ذكره من قوله خلافا للإسنوي ، وفي نسخة سقوط قوله : تبعا إلخ ، عليها فعل المراد أن الشيخ بحثه في غير شرح منهجه ، إلا أن يقال قوله بحثه : أي بحث الاشتراط فهو قيد للمنفي ، وعليه فلا مخالفة بين ما هنا وشرح المنهج (قوله : لما رواه مالك) قال حج : ولأن الذكر عند الأمور المخوفة تؤمن به غائلتها (قوله : إذا سمع الرعد ترك الحديث) أي ما كان فيه ، وظاهره ولو قرآنا ، وهو ظاهر قياسا على إجابة المؤذن (قوله : فلا يشير إليه) أي لا ببصره ولا بغيره ، وعبارة سم على منهج : شامل للإشارة بغير البصر فليحرر (قوله فيختار الاقتداء بهم) أي وتحصل سنة ذلك بمرة واحدة ، ولا بأس بالزيادة قوله بسين مهملة) أي سيبا بفتح فسكون ا هـ حج .وعبارة ع : قول المصنف صيبا : قال الإسنوي : من صاب يصوب : إذا نزل من علو إلى أسفل ،---وفي رواية لابن ماجه : اللهم سيبا ، وهو العطاء ا هـ (قوله : وفي أخرى مع الأول) أي صيبا .." (٢)

"ويسن للملبي إدخال أصبعيه في أذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان (وخاصة) هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا ، ولهذا قال الشارح بمعنى خصوصا ؛ لأن الخاصة تطلق على خيار الشيء ، يقال خاصة الأمير : أي خيار جماعته وليس فيه كبير أمر هنا ، بخلاف الخصوص إذ يفيد تأكيد الطلب وهو لائق بالمقام : أي يتأكد (عند تغاير الأحوال) من زيادته على المحرر (كركوب ونزول وصعود وهبوط) بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع (واختلاط رفقة) أو غيرهم : أي اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة ، وإقبال ليل أو نهار ، وهبوب ريح ، وزوال شمس ..الشرح(قوله : وفراغ من صلاة) وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها---(قوله : أي اجتماع) تفسير للاختلاط ، وقوله وافتراق ليس من مدخول التفسير بل هو معطوف عليه ، وأما قوله وركوب ونزول فهو مكرر مع ما مر في المتن .---." (٣)

"كثر ، وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما في الجمعة فراجعه . قوله : (على النص) ومقابله قاسه على الجهر . قال الإسنوي : تبعا لشرح المهذب ، والأول ، قال السنة في آخر الصلاة عدم الجهر والسورة لا يسن فعلها وبينهما فرق ، ورده بعضهم بأن مفاد العبارتين في المعنى واحد لرفض الإباحة مع أن الثانية أبلغ لإفادتها الكراهة نصا فتأمل . قوله : (وهو مفرع إلخ) فيه نظر على القول الثاني لأنها عليه مطلوبة أصالة فلا حاجة لاستدراك عليه ولا على السبق أيضا ، وما ذكره شيخ شيخنا عميرة غير مستقيم فتأمله . قوله : (ولا سورة للمأموم) أي لا يندب له في الجهرية لفعل الإمام ولو

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٣٠٠/٧

(٢) حاشية الشبراملسى، ٣٩/١١

(٣) حاشية الشبراملسى، ١٣٩/١٤

في السرية ، ويسن للمأموم تأخير فاتحته عن فاتحة الإمام في الأولتين ولو في السرية بغلبة ظنه ، ويشتغل إذا لم يسمع بغيرها . قوله : (فلم يسمع قراءته) أفاد أن المراد بالبعد عدم السماع فيشمل الأصم ، وكذا لو سمعها ولم يميز ألفاظها ، وفارق ما **هنا إجابة المؤذن بطلب** البدل هنا . قوله : (قرأ السورة) . قال شيخنا الرملي : ولو سورة السجدة أو آية فيها سجدة ، وخالفه ابن حجر ، واعتمده شيخنا وغيره لأنه طلب من المأموم خصوص عدم قراءة آية فيها سجدة خلف الإمام لعدم تمكنه من السجود فيخصص به العموم هنا فتأمله ، وأفتى شيخنا الرملي ببطلان صلاة من قرأ آية سجدة بقصد السجود إلا في صبح الجمعة بخصوص سجدة سورة ﴿ الم تنزيل ﴾ وخالفه شيخنا في غير السورة قال : لأنه محل السجود في الجملة فلا يضر قصد السجود في غيرها ، وظاهر ذلك البطلان بمجرد القراءة ، والوجه عدمه حتى يشرع في السجود . . قوله : (ويسن) أي لمنفرد وإمام محصورين لأن المطلوب هنا نوع القراءة لا خصوص سورة معينة . نعم يسن في صبح المسافر سورتا الإخلاص . قوله : (طوال) بكسر الطاء جمع طويلة ، وفي شرح الروض والمنهج جواز ضمها أيضا وهي لغة صحيحة ، وفي ابن حجر جواز تشديد الواو مبالغة في الطول ، ولا مانع منه وقول التتائي المالكي طوال بكسر الطاء لا غيره جمع طويل وبضمها الرجل الطويل وبفتحها المدة لا ينافي ذلك فلعله من المشترك في بعض أحواله وقول بعضهم الوجه أن يقال طوالات المفصل جمع طويلة لأنه اسم للسور مردود لعدم التأنيث الحقيقي مع أن نقل الثقات لا مطعن فيه . قوله : (المفصل) سمي بذلك لكثرة فواصل سوره ، والمعتمد أن الظهر يسن فيها القريب من الطوال كما في الروضة . قوله : (وطواله إلخ) الغاية في ذلك داخلة فيما بعدها على الأصل فيها ، واعتمد شيخنا الرملي والزيادي كالمنهج إسقاط هذا التحديد لورود نحو (لم يكن) مع (الطارق) . قوله : (الحجرات إلخ) هذا هو المرجح ، وقيل : أوله (القتال) ، وقيل : أوله الجاثية . قوله : (ولصبح الجمعة) عطف على للصبح قبله فيفيد أن الكلام في غير المأموم ، وهو دليل لما مر عن ابن حجر ، والمراد بالإمام هنا ما يعم غير المحصورين ، ويسن دوام ذلك ، ولا نظر لتوهم اعتقاد العوام وجوبها .

". (١)

" وموافقته الإمام أولى كبقية أدعية الصلاة ، وإنما لم تبطل بصدقت وبررت مع أنه خطاب آدمي لما بين الإمام والمأموم من الرابطة ، ولو روده أيضا ، وبذلك **فارق إجابة المؤذن في** الصلاة لأنها مكروهة من المصلي كما مر . وقال الخطيب بالبطلان فيهما وكالثناء الاستعاذة من النار وسؤال الجنة ونحوهما مما يطلب من المأموم فعله فيوافق الإمام فيه إن جهر به وإلا أسره . قوله : (فيؤمن فيها) أي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم : ينبغي أن يؤمن إن أتى فيها بلفظ الأمر نحو : اللهم صل على محمد ، ويوافق فيها إن أتى بغير لفظه نحو : وصلى الله على محمد ، وقول بعضهم : لا يأتي بهذه الصيغة لأنها ركن في التشهد الأخير مردود ، وإن نقل عن بعض المصنفات ولو أتى الإمام بقنوت الإمام عمر ، فقال شيخنا الزيادي نقلا عن شيخ الإسلام إنه يشارك من أوله إلى : اللهم عذب الكفرة فيؤمن إلخ ، ويتوقف في أوله لأنه دعاء . قوله : (فإن لم يسمعه) وكذا لو سمع صوته ولم يميز حروفه . قوله : (قنت) أي سرا كما يقنت المأموم

(١) حاشية قليوبي، ١٧٤/١

بناء على القول بأن الإمام يسر كما تقدم . قوله : (ويشرع القنوت) أي المتقدم في الصبح . وقال ابن حجر : ينبغي أن يؤتى في كل نازلة بما يناسبها . قوله : (أي باقيها) لأن الصبح فيها القنوت مطلقا ، وخرج بالمكتوبات غيرها فيكره في الجنازة وفي نفل لم تطلب فيه الجماعة . ويباح فيما طلبت فيه الجماعة منه . قوله (للنازلة) أي العامة أو الخاصة بمن يقنت أو بغيره وتعدى نفعه كعالم وشجاع كما قيد به شيخنا الرملي وابن حجر تبعا للإسنوي ، ولم يقيده شيخنا : الزيادي كالأذرعي . قوله : (كالوباء والقحط) وكذا الجراد والطاعون على المعتمد . قوله : (والثاني يتخير) أي يباح في النازلة وغيرها ، والثالث ذكره في الروضة يستحب مطلقا . قوله : (ويجهر الإمام به) أي لا المنفرد وفيه ما مر . قوله : (أي باقيها) أي ، وأما الصبح فقد سلف (تنبيه) لو كانت النازلة خاصة فهل يستحب لمن نزلت به ولغيره القنوت محل نظر قوله : (قنت شهرا) قال الإسنوي وغيره : كان الحامل له على القنوت في هذه القصة دفع تمرد القاتلين قوله : (والثاني يتخير) أي عند عدم النازلة كما شرحه كذلك الإسنوي قلت : الكلام حينئذ يحتاج إلى تأويل لأن قوله : والثاني يتخير يقتضي أن الخلاف في الجواز ، وقول الشارح : أولا أن يشرع بمعنى يستحب يقتضي أن المنفي بعد ذلك عدم الاستحباب لا عدم الجواز فليتأمل ، فينبغي أن يكون هذا مقابلا لأول الكلام ، وهو قوله ويشرع القنوت إلخ . قوله : (السجود) وهو لغة التطامن والذلة والخضوع وشرعا ما سيأتي ، وقد يطلق على الركوع ، ومنه ﴿ وخروا له سجدا ﴾ كما مر ، ومنه ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ وحكمة تكراره مرتين كونه محل إجابة الدعاء أو لأن آدم صلى الله عليه وسلم سجد لما أخبر بأن الله تاب عليه ، فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا ، أو لأن النفس عاتبت صاحبها بوضع أشرف أعضائه على محل مواطئ الأقدام وقرع النعال فأعاده إرغاما لها ، أو لأن إبليس لما امتنع منه حين أمر به لآدم فكرر رغما له أو لغير ذلك . قوله : (جبهته) وهي طولا ما بين صدغيه وعرضا ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه . قوله : (بأن لا يكون عليها حائل) نعم لا يضر شعر نبت عليها أو بعضها فيكفيه السجود عليه وإن لم يستوعبها ، وإن سهل على الخالي منه لأنه مثل بشرتها وخصت بالكشف دون بقية الأعضاء لسهولته ولما فيه من غاية

"(١) .

"أن الميت يسن تنشيفه نهاية قوله: (رد الخ) أي وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز نهاية ومغني قوله: (منديلا) بكسر الميم وتفتح وسمي بذلك لانه يندل أي يزيل الوسخ وغيره بجيرمي قوله: (عقب الخ) متعلق بقوله جئ به قوله: (ما لم يحتجه الخ) متعلق بقوله يسن تركه الخ قوله: (أو لتيمم عقبه) أي لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم مغني قوله: (بل يتأكد فعله) بل قد يجب كما إذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ماء يغسله به م ر سم عبارة ع ش هو شامل لما إذا غلب على ظنه حصول النجاسة بهبوب ريح ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم إذا كان بفعله عبثا وأما هذا فليس بفعله وإن قدر على دفعه نعم ينبغي وجوبه إذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ماء يغسله به وقد دخل الوقت اه قوله: (واختار الخ) عبارة النهاية والمغني والثاني أنه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه اه

(١) حاشية قليوبي، ١/١٨٠

قوله: (مطلقا) أي لحاجة وبدونها قوله: (وخبر أنه الخ) الاسبك لخبر الخ باللام بدل الواو أو أن يقول فيما يأتي ينبغي على كل حمله الخ قوله: (على إنه لحاجة الخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى ليبقى أثر العبادة على الاشرف حلبي وكذا في الكردي عن الامداد والايعاب قوله: (والاولى الخ) أي وإذا نشف لحاجة أو بدونها فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل إن ذلك يورث الفقر خطيب وشيخنا قال البجيرمي أي للغني وزيادته لمن هو فقير وفي الحديث وأن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه فثبت بهذا الحديث أن ارتكاب الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصا الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة النوم والنوم عريانا إذا لم يستتر بشئ والاكل جنبا والتهاون بسقاطة المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت والمشي أمام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه وترك بيت العنكبوت في البيت وإسراع الخروج من المسجد والتبكر بالذهاب إلى الاسواق والبطء في الرجوع منها وترك غسل الاواني وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال وإطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقودوالامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل والتقتير والاسراف اه قوله: (ذلك) أي التنشيف بطرف ثوبه قوله: (ويقف) إلى قوله وكانت في المغني قوله: (أي عقب الوضوء) أي كما عبر به المنهج وقوله بحيث الخ أي كما فسره به الزيادي قوله: (بحيث لا يطول الخ) هذا صريح في أنه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي أنه يأتي به ما لم يحدث وإن طال الفصل ع ش عبارة البجيرمي على الاقناع هذا أي عدم طول الفصل عرفا إنما هو الافضل وأما السنة فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير اه قوله: (ولعله الخ) أي قوله قبل أن يتكلم قول المتن (أشهد الخ) ويقدمه **على إجابة المؤذن وبعد** فراغه منه يجيب المؤذن وإن فرغ من الاذان بجيرمي قوله: (لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الخ) وفتحها له إكراما له وإلا فمعلوم أنه لا يدخل إلا من واحد فقط وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره أن ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه ع ش قوله: (من التوابين) أي من الذنوب وليس فيه دعاء بإكثار وقوع الذنب منه بل بأنه إذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه وإن كثر تعليما للامة وقوله من المتطهرين أي عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة أو عن الاخلاق الذميمة ملا على القارئ على المشكاة وقيل أي من المتنزهين من الذنوب اه بجيرمي وقوله أي من الذنوب الاولى أي مما لا يليق بالعبد فالتوبة لا تقتضي سبق الذنب نظير ما يأتي في المغفرة وكما يصرح بذلك قولهم تسن التوبة عن خارم المروءة قوله: (مصدر) أي اسم مصدر بجيرمي قوله: (للتسبيح) أي لماهية التنزيه بجيرمي عبارة سم قوله للتسبيح أي بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا لفظ اه قوله: (اعتقاد تنزيهه) الاولى نزهه قوله: (على أنه بدل من اللفظ بفعله الخ) أي." (١)

"النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وكره وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى والالتفات.قوله: (وغير قائم الخ) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكره للقاعد وللمضطجع أشد وللراكب المقيم أي جالسا بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له أن لا يؤذن إلا بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي أنه لا يكره أي

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٣٨

للمسافر ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له فيه ومن ثم قال الاسنوي ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الاذان أولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه أن كلا منهما يجزئ من الماشي وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه فإن فعلهم الغيره كان كأن ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشتراط أن لا يبعد عن محل إبتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه كما في المقيم اه وكذا في سم عن العباب وشرحه إلا قوله لاحتماله الخ قال ع ش قوله م ر والاوجه الخ قد يشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من أن غيره لا يمشي في أذانه ولا في إقامته وقوله وإلا لم يجزه أي لم يجز من لم يسمع الكل اه عبارة الرشيدي قوله م ر لم يجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه إذ لا توقف في إجزائه لمن يمشي معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما إذا أذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر ثم رأيت سم توقف في عبارة الشارح م ر وذكر أنه بحث معه م رفيها فحاول تأويلها بما لا يخفى ما فيه انتهى والحاصل أنه ينبغي حذف قوله م ر كان كأن معه من يمشي إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه اه.قوله: (وإن بلغ محل انتهائه الخ) شامل لما إذا أذن لنفسه وما إذا أذن لغيره ممن يمشي معه مثلا وهو ظاهر سم.قوله: (والتفات الخ) أي ويسن التفات نهاية ومغني.قوله: (بعنقه الخ) أي من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال نهاية ومغني قال ع ش وفي سم على المنهج عن م ر ولا يدور عليها فإن دار كفى إن سمع آ خر أذانه من سمع أوله وإلا فلا اه.قوله: (يمينا مرة في مرتي حي على الصلاة ويسار أمرة في مرتي الخ) أي حتى يتمهما في الالتفاتين نهاية ومغني.قوله: (لانهما خطاب آدمي) أي وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية.قوله: (كسلام الصلاة) أيفإنه يلتفت فيه دون ما سواه لانه خطاب آدمي بجيرمي.قوله: (ومن ثم) أي من أجل أنهما كسلام الصلاة.قوله: (وإنما ندب الخ) أي الالتفات.قوله: (وفي التثويب) أي في سن الالتفات فيه.قوله: (فقال ابن عجيل لا) اعتمده النهاية والمغني قال الكردي والاسنى والامداد وغيرهم اه.قوله: (دعاء) أي إلى الصلاة.قوله: (جعل سبابيته الخ) أي أنملتيهما ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه نهاية قال ع ش قضيته استواء بقية الاصابع في حصول السنة بكل منها وأنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي سم على حج فلو تعذر سبابتاه لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم تتعذر اه انتهى.قوله: (أنه) أي الجعل.قوله: (وأنه يستدل به الاصم والبعيد) أي على كونه أذانا فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن **له إجابة المؤذن بالقول** نهاية.قوله: (وقضيتهما)." [(١)]

"ووجهه بما رده الشارح بقوله: وزعم الخ سم وكذا اعتمده النهاية..قوله: (بإجاب المؤذن بذلك) أي ببطلان الصلاة بإجابة المؤذن بنحو صدقت وبررت..قوله: لكراهتها) **أي إجابة المؤذن مطلقا**..قوله: (لا يصح الخ) خبر وزعم أن الخ.قوله: (أبطل على الاصل الخ) وفاقا للمغني وخلافا للشهاب الرملي والنهاية كما مر..قوله: (هذا كله) أي ما ذكر في المأموم من الخلاف والتفصيل،.قوله: (لاسرار الامام) إلى قوله: قال في النهاية والمغني.قوله: (أي يسن) أي بعد التحميد مغني عبارة النهاية مع ما مر أيضا اه.قال ع ش: أي من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده الخ، كما

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤٦٩

صرح به المنهج اه..قوله: (فهو المراد الخ) أي الدعاء بالرفع.قوله: (قال) أي ذلك البعض.قوله: (وهو الخ) أي تطويل الاعتدال.قوله: (خلاف ذلك) أي قول البعض وليس المراد الخ.قوله: (بل هو) أي المتن (صريح) أي في خلاف ما قاله ذلك البعض..قوله: (غالبا) يعني عند عدم الصارف ولا صارف هنا وبه يجاب عن قول السيد البصري ما نصه: تأمل الجمع بين قوله صريح وقوله كانت عين الاولى غالبا اه..قوله: (وقوله) إلى قوله: وقطع في النهاية والمغني ما يوافقه.قوله: (بعدمه) أي عدم البطلان بتطويله وهو كذلك كما أفاده الشيخ نهاية،.قوله: (وبه) أي بما ذكر عن القاضي والمتولي وغيره منكراهة التطويل وعدم البطلان به..قوله: (مع ما يأتي الخ) وهو قوله: وإلاكره وقول جمع الخ،.قوله: (أن تطويل) إلى قوله: إذا تقرر في النهاية ما يوافقه ظاهر إلا قوله: مطلقا.قوله: (غير مبطل مطلقا) منعه م ر اه سم أي وخصه بوقت النازلة واعتمده ع ش بجيرمي..قوله: (مطلقا) أي في الفرض وغيره لنازلة وغيرها.قوله: (في الجملة) أي في الصبح مطلقا وفي بقية المكتوبات وقت النازلة.قوله: (فالذي يتجه الخ) وهو حسن شيخنا ويأتي عن النهاية ما يوافقه.قوله: (أنه يأتي بقنوت الصبح الخ) وفي حاشية السنباطي على المحلي سكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه لفظ قنوت الصبح.وقال الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون: الذي يظهر أنهم وكلوا الامر في ذلك إلى المصلي فيدعو في كل نازلة بما يناسبها اه.وفي فتاوي ابن زياد ما يقتضي موافقة ما نقل عن الحافظ ابن حجر من الاقتصار على رفع النازلة بصري.قوله: (أي باقي) إلى قوله: وقول جمع في النهاية والمغني..قوله: (أي باقي) هذا التفسير يقتضي أنه لا يشرع في الصبح للنازلة وهو محل تأمل، فالاولى أن يفسر سائر بجميع وكون القنوت مطلوبا فيها بالاصالة لا ينافي ما ذكر فيأتي به يقصد الامرين معا ويزيد عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة هذا ما ظهر لي ببادئ الرأي ولم أر فيه شيئا فليتأمل وليراجع ويؤيد التعميم قنت شهرا متتابعا في الخمس يدعو الخ بصري، ويصرح بالتعميم قول شيخنا ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الاخيرة منها لنازلة لكن لا يسن السجود لتركه لانه ليس من الابعاض اه.ولعل تفسيرهم بالباقي إنما هو لاجل قول المصنف الآتي لا مطلقا.قول المتن: (للنازلة) أي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به حلبي ونهاية،.قوله: (ووباء وطاعون) على المعتمد لان في مشروعيته عند هيجانه خلافا والاوجه طلبه وإن كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار فإنه يشرع القنوت وإن كان المو ت بقتالهم شهادة شيخنا ونهاية.قوله: (وكذا مطر الخ) في النهاية والمغنى ما يفيده قوله: (بالثاني) أي الزرع و.قوله (في الاول) أي العمران و.قوله (وذلك) أي ترجيح العموم بالعمران،.قوله: (وخوف عدو) أي ولو مسلمين نهاية وشرح بافضل وهو معطوف على قوله وباء و.قوله: (وكأسر عالم الخ) عطف على كوباء الخ ومثال للخاصة،.قوله: (قنت شهرا) متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو الخ ويؤمن من خلفه نهاية،.قوله: (يدعو على قاتلي الخ) قال في النهاية: ويؤخذ منه استحباب التعرض للدعاء برفع تلك النازلة في هذا القنوت اه." (١)

"اقتصر في نيته على غير المؤكد اختص به وبقي ما لو أطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بأن لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين أو يتخير بينهما وبين أربع قال شيخنا الزيادي بالاول ونقل سم عن م ر الثاني وأقره لكن في كلام م ر على البهجة لو أطلق السنة في تحية المسجد أو في الضحى حمل على ركعتين فليراجع فإنه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية

---

(١) حواشي الشرواني، ٦٨/٢

المسجد وبين الرواتب ع ش أقول وقضية قول الشارح الآتي ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شامنه الخ الثاني أي التخير ثم رأيت السيد البصري نبه على ذلك في مبحث الوتر.قوله: (من السنن) أي الرواتب الغير المؤكدة نهاية ومغني أي آنفا.قوله: (في الثالثة) أي من المرات و.قوله: (لمن شاء) مقول قال و.قوله: (كراهية الخ) مفعول له لقال.قوله: (فليس المراد) أي من قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة.قوله: (بالمعنى الذي نحن الخ) أي المتقدم في أول الباب.قوله: (لان ثبوت ذلك) أي كونهما سنة بذلك المعنى.قوله: (يبتدرون السواري لهما) أي يستبقون العمد للركعتين شيخنا.قوله: (والمراد) أي بصلوا في أول الحديث المتقدم.قوله: (صرحت به أي بلفظ ركعتين).قوله: (نفي) بالتنوين و.قوله: (غير محصور) يعني نفي مطلق لا مستغرق لجميع الازمنة.قوله: (وزعم أنه الخ) عبارة المغني لانه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون غيره رأى اه.قوله: (فالمثبت معه الخ) خصوصا من أثبت أكثر عددا ممن نفى مغني.قوله: (مع اتفاقهما) أي المثبت والنافي ع ش.قوله: (معنى صلوا الخ) كذا في النهاية وأكثر نسخ الشرح بالياء وفي نسخة منه معنا الخ بالالف وهي الاولى.قوله: (والخبر الصحيح) أي ويبقى معنى الخبر الصحيح ع ش.قوله (من ثم أخذوا منهالخ) عبارة شرح المهذب.فرع يستحب أن يصلي قبل العشاء الاخيرة ركعتين فصاعدا لحديث بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ا هـ وقضية استدلاله بهذا الحديث مقوله فصاعدا أن المطلوب قبل المغرب أيضا ركعتان فصاعدا لكن في الحديث السابق في الشرح التقييد بالركعتين سم.قوله: (وأخذوا) إلى قوله وكان عذره في المغني.قوله: (ويسن فعلهما) أي اللتين قبل المغرب وكذا سائر الرواتب القبلية وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الاذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه ع ش.قوله: (فإن تعارضت الخ) عبارة شرح العباب أي والمغني ويسن أن لا يشتغل بالمتقدمة عن إجابة المؤذن بل يصبر لفراغه فإن كان بينه وبين الاقامة زمن يسعها فعلها وإلا فلا إذ محل ندب تقديمها كما في المجموع ما لم يشرع المقيم في الاقامة قال فإنه يكره الشروع في شئ من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع." (١)

"هو سر تأكد أول مطر السماء فيما يظهر وبما تقرر يعلم أن كل مطر سابق آكد من لاحقه بصري قوله: (ستة) خبر أن قول المتن (غير عورته) الوجه أن المراد بها عورة المحارم كما نقله البرماوي عن القليوبي بجيرمي قول المتن (ويكشف الخ) وينبغي أن هذا هو الاكمل وإن كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وإن قل كالرأس واليدين ع ش.قوله: (حسر) أي كشف قوله: (الحديث) أي كمل الحديث المتقدم قول المتن (وأن يغتسل الخ) أي سواء حصل بالاستسقاء أو كان في غير وقته ع ش وكتب سم أيضا ما نصه قد يقتضي ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيدا لان فيه استظهارا على التبرك اه قوله: (والافضل أن يجمع) أي بين الغسل والوضوء وينبغي حينئذ تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما في غسل الجنابة ع ش قول المتن في (السيل) ومثله النيل في أيام زيادته شيخنا قوله: (اخرجوا) من الخروج قوله: (فتتطهر به الخ) هذا صادق بالغسل والوضوء نهاية.قوله: (قال الاسنوي الخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ

(١) حواشي الشرواني، ٢٢٣/٢

الاسلام وشرح بافضل وشيخنا قال الكردي على بافضل والامداد في الايعاب ظاهر كلام الاذرعي وجوبها فيهما وأقره سم اه عبارته أي سم قوله قال الاسنوي ولا تشرع الخ قال لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن وفي شرح العباب وظاهر كلام الاذرعي وجوبها فيهما لان إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اه عبارة ع ش قوله م ر ولا يشترط فيهما نية الخ لعل المراد لحصول أصل السنة أما بالنسبة لكونه ممتثلا آتيا بما أمر به فلا يظهر إلا بنية كأن يقول نويت سنة الغسل من هذا السيل ثم رأيت ابن حج قال ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد انتهى والقياس أنه لا يجب فيه أي في الوضوء الترتيب لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وببعض الهوامش عن بعضهم أنه يسن الغسل في أيام زيادة النيل في كل يوم من أيام الزيادة وهو محتمل اه وتقدم عن شيخنا اعتماده.قوله: (إذا لم يصادف وقت وضوء الخ) أي بأن كان متوضئا ولم يصل به صلاة ولم يطلب منه غسل واجب ولا مسنون بجيرمي وبصري قوله: (إذا تجردت الخ) أي عن الحدث وقوله: (الوضوء الخ) مفعول نية الجنب وقوله: (ونية الغاسل الخ) عطف على نية الجنب وقوله: (ذلك) مفعول نية الغاسل والمشار إليه الوضوء المسنون وقوله: (لان هذين الخ) أي وضوء الجنب المذكور ووضوء الميت واللام متعلق بلا ترد الخ وتعليل لعدم الورود قوله: (هنا) أي في نية الجنب ونية الغاسلللميت وقوله: (بذلك) أي باشتراط نية معتبرة مما مر قوله: (لما صح) إلى المتن في النهاية والمغني.قوله: (إذا سمعه) أي الرعد مغني قوله: (ترك الحديث) أي ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على إجابة المؤذن ع ش قوله: (وقال سبحان من يسبح الرعد الخ) أي ثلاثا عباب وأسنى وشرح بافضل قوله: (لما يأتي الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغني وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا اه قوله: (ولان الذكر الخ) أي كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن كعب رضي الله تعالى عنه أسنى وإيعاب قوله: (والرعد) إلى قول المتن ويقول في النهاية إلا قوله وقال إلى قال وإلى قوله انتهى في المغني إلا ما ذكر وقوله وقيل مطرا وقوله تنزيها وقوله قيل.قوله: (والرعد ملك) أخرجه أحمد والترمذي وصححه سم قوله: (نقله الشافعي الخ) وروي أنه (ص) قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها أسنى ونهاية ومغني زاد شيخنا أي لمعان النور من." (١)

"مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره اه قوله: (على ما ذكره الخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا كما ذكره ابن حبان في صحيحه اه وجزم الونائي بعدم سنه.قوله: (بمعنى خصوصا) عبارة المغني والنهاية هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا أي يتأكد اه قوله: (بضم أولهما) أي بخطه مصدر ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويهبط مغني زاد النهاية وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع اه قول المتن (واختلاط رفقة) أو غيرهم أي اجتماع وافتراق وعند نوم ويقظة وهبوب ريح وزوال شمس ويتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم (ص) اقتداء بالسلف نهاية ومغني قوله: (بضم أوله الخ) عبارة المغني بتثليث الراء كما مر في التيمم اسم لجماعة يرفق بعضهم ببعض اه.قوله: (ونهار) الواو بمعنى أو كما عبر به غيره قوله: (ووقت السحر الخ) وعند سماع رعد قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا راكبا وماشيا

---

(١) حواشي الشرواني، ٨١/٣

مغني قوله: (وفراغصلاة) أي ولو نفلا بجيرمي وكردي قوله: (فيقدمها على الاذكار الخ) اعتمده الونائي ويظهر حصول أصل السنة بالاتيان بها قال الكردي علي بافضل بعد أذكار الصلاة فورا اه وقال ع ش وينبغي تقديم الاذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها اه لكن في البجيرمي عن الحفني وسلطان مثل ما في الشارح من تقديم التلبية على الاذكار قوله: (على الاذكار بعدها) أي ولو كانت مقيدة بعدم الكلام لان الكلام الذي يتقيد بعدمه هو ما يبطل الصلاة وهذه لا تبطلها محمد صالح الرئيس.قوله: (ومحل نجس) أي المعد لذلك وينبغي أن يراد به النجاسة الخفيفة ع ش عبارة باعشن وقد أطلقوا منعها كغيرها من الاذكار في محل النجاسة والاطلاق يشمل القليل كبعرة غنم ونحوها وفيه وقفة إذ لا يخلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك ويلزم عليه تعطيل الذكر في كثير أو أكثر الاماكن ولو قيل في كل محل به نجس يخل بالتعظيم لكان له وجه وجيه اه قوله: (كسائر الاذكار) مثلها قراءة القرآن كما هو ظاهر أن لم تشملها سم وفي الكردي علي بأفضل عن الايعاب المراد أن التلبية في ذلك أشد كراهة وإلا فسائر الاذكار تكره في محل النجاسة اه قوله: (والسعي بعده) أي وفي الطواف المتطوع به مغني ونهاية.قوله: (فيه) لا حاجة إليه قوله: (وألحق به السعي بعده) أي والطواف المتطوع به في أثناء الاحرام نهاية ومغني قوله: (مصدر مثنى الخ) معمول لفعل محذوف والتقدير ألبي لبين لك فحذف الفعل وهو ألبي وجوبا وأقيم المصدر مقامه ثم حذف النون للاضافة واللام للتخفيف فصار لبيك شيخنا.قوله: (وإجابة الخ) الانسب لما قبله أو بدل الواو قول المتن (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم نهاية ومغني وشذ الجمع بينهما شيخنا قوله: (لبيك الخ) تأكيد للاول شيخنا قول المتن (لا شريك لك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم كانوا يقولون لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك نهاية ومغني.قوله: (ونقل اختيار الفتح الخ) عبارة الكردي علي بافضل وقول الاسنوي إن الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الاذرعي بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري أي لان أصحابه أدرى باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه اه.قوله: (لان الخ) علة لاولوية الكسر عبارة الكردي علي بافضل لان من كسر قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتحها كأنه يقول لبيك لاجل أن الحمد لك ولا يقدح أن الكسر قد يدل على التعليل لانه خلاف المتبادر منها لان التعليل فيها ضمني من حيث أن الجملة استئنافية وهي قد تفيده ضمنا اه وعبارة شيخنا والكسر أجود عند الجمهور لان الكسر يفيدأن الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وإن كان القصد التعليل في المعنى والفتح يفيد أن الاجابة مختصة بهذا السبب لان معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه اه قوله: (بالنصب) إلى قوله واستحب في النهاية والمغني.قوله: (ويجوز الرفع) أي على الابتداء والخبر لك فخبر إن محذوف أو بالعكس سم ومغني." (١)

"والثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول فإن كان السامع مشغولا بالصلاة أو مشغولا بالتخلي بقضاء الحاجة فإنه يؤخر اجابة المؤذن إلى بعد انتهائه مما هو مشغول فيههذا عند الحنابلة أنه يؤخر الإجابة إلى انتهائم مما هو مشغول فيهوالقول الثاني ان المصلي يجيب المؤذن ولو كان في صلاةلانه ذكر مشروع لا يتنافا مع الصلاة وهذا القول اختاره من المحققين شيخ الإسلام بن تيميةوهذا في نظري أن هذا القول ضعيف جدا لقول النبي صلى

(١) حواشي الشرواني، ٤/٦٢

الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فالإنسان اذا كان يصلي فهو مشغول بالصلاة في واجباتها ومسنوناتها واذكارها والخشوع فيها والإقبال على الله أثنائها فليس من المناسب أن يجيب المؤذنومادام الامر فيه سعة بحيث يستطيع ان يجيب المؤذن بعد انتهاء الصلاة فناخذ بهذه السعة ونبقى مشغولين داخل الصلاة بالصلاةالخلاصة أن الراجح في هذه المسألة مذهب الحنابلةومن باب أولى اذا كان في الخلاءوالسنة في متابعة المؤذن ألأن تكون سرا بان لا يجهر فيها وسماع الانسان صوت نفسه لا يخرج عن ان يكون سرا لا كما يفهم بعض إخواننا ان السر الذكر السري يشترط فيه ان لاينطق بصوت مسموع بل إذا سمع نفسه بدون جهر فهو سنةيستثنى من هذا من أن اجابة المؤذن سرا هي السنة اذا رفع الانسان صوته بقصد التعليم فلا بأس في ذلك ونقول هو جائز أومستحب وليس سنة لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن تدل عليه النصوص العامةﷺثم قال – رحمه الله –وحقولته في الحيعلةيسن لسامع الاذان اذا سمع المؤذن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح أن يقول لا حول ولا قوة الا باللهوالمناسبة في ذلك أن يستشعر الانسان انه لا حول له ولا قوة في اجابة المؤذن الا بإعانة الله له هذا من حيث التعليلومن حيث الدليل ثبت في صحيح مسلم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه لما ذكر اجابة المؤذن ذكر انه لما قال حي على الصلاة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا باللهوبهذا انتهت اجابة جميع الجمل ماعدا التثويب وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم." (١)

"ومن الفقهاء من قال أنها سنة فات محلها ولا يمكن أن تستدرك لكن الأقرب من قال أنها تقضى بشرط أنه تركها لعذر لأنا وجدنا أن الشارع الحكيم حكم في كثير من العبادات إذا فاتت الإنسان بعذر فإنه يقضي وهي عبادات أعظم من إجابة المؤذن كالسنن الرواتب لما تركها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعذر قضاها فإن هذه أعظم من الأذان فيجيب المؤذن قضاءإلا أنه قد يكون الفرق بينهما أن إجابة المؤذن سنة حال السماع ففات محلها لكن هذا في الحقيقة ليس بفارق لأن السنتن الرواتب أيضا لها وقت مشروع محدد وهو إما أن تكون قبل الصلاة أو بعد الصلاة داخل الوقت كما سيأتينا في كلام المؤلف – رحمه الله – ففي كل منهما ذهاب الوقت فلا فرق فيما أربكذلك قول رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا سنة صحيحة ثابتهولكن اختلفوا متى تقال؟ هل هي بعد الشهادتين أو في آخر الأذان؟والاقرب أنها بعد الشهادتين لكن هذا الامر فيه سعة فالنصوص لم تحدد بدقة لكن ظواهرها أنه بعد الشهادتينوقول وأنا أشهد هذا سنة لكنها من السنن التي تقال أحيانا وليست كباقي السنن التي تقال دائما فأحيانا يقول الإنسان بعد قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وأنا أشهد أن لا إله إلا اللههفهذا من السنة التي فيها تنويعانتهى بهذ الكلام على باب الأذان والإقامة ننتقل بعده إلى باب شروط الصلاة وهو باب مهم مع باب صفة الصلاةباب شروط الصلاةﷺ قال – رحمه الله –باب شروط الصلاةالشرط في اللغة هو العلامة ومنه قوله الله تعالى فقد جاء اشراطها يعني الساعة يعني فقد جاءت علاماتها وهذا دليل على القربوفي الاصطلاحا هو مايلزم من انتفائه انتفاء الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكموله عدة تعريفات تدور على هذا المعنى لكني اخترت هذا اللفظ لأنه في الحقيقة من الألفاظ التي تقرب من الفقه في معناه

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٢٤٤/١

السهل وتبتعد عن اصول الفقه في بعض ألفاظه الصعبةمثاله الطهارة من شروط الصلاة يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة." (١)

"شرح زاد المستقنع - باب الأذان والإقامة [٢]لقد وردت ألفاظ الأذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أن يزاد عليها أو ينقص منها أبدا، وهي خمس عشرة جملة، ويستحب أن يكون المؤذن متطهرا مستقبل القبلة، وأن يلتفت عند الحيعلتين، وأن يقول في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم).والفاظ الإقامة إحدى عشرة جملة، ويستحب أن يقيم من المكان الذي أذن فيه، وللأذان شروط لابد على المؤذن أن يعلمها، ويسن متابعة المؤذن، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له بعد الأذان.." (٢)

"٢ - فضائل الأذان- فضل الأذان:١ - عن عبد الله بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري قال له: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم -. أخرجه البخاري (١).٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا .. ». متفق عليه (٢).٣ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَومَ القِيَامَةِ». أخرجه مسلم (٣).- فضل إجابة المؤذن:عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا الله لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم (٤).__________(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٩).(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٧).(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٨٧).(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).." (٣)

"٥ - ثم يدعو لنفسه بما شاء.- فضل متابعة المؤذن:عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَى الله عَلَيهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم (١).- إذا أَخَّر صلاة الظهر لشدة حر، أو أَخَّر العشاء إلى الوقت الأفضل، فالسنة أن يُؤذِّن عند إرادة فعل الصلاة إذا كان في السفر، وعند دخول الوقت إذا كان في الحضر.- من يقدّم في الأذان:إذا تَشَاحَّ مؤذنان فأكثر قُدِّم الأفضل صوتاً، ثم الأفضل في دينه وعقله، ثم مَنْ يختاره أهل المسجد، ثم قرعة، ويباح اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.- قوة الأذان:عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٢٤٦/١

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١/٢٩

(٣) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٢٢٤

نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفق عليه (٢).____________(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨٩).." (١)

"استحباب إجابة المؤذن إلا في الحيعلتينقال المؤلف رحمه الله: [ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول)].يعني: يجيبه إلا في الحيعلتين، كما جاء في الحديث الآخر، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويشمل هذا قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، فتقول مثله.وبعد الأذان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد.وجاء في صحيح مسلم: إذا انتهى من الشهادتين يجيب ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا.والأذان في الراديو إذا كان على الهواء فلا بأس أن يجيب؛ لأنه مؤذن حقيقة، أما إذا كان تسجيلا فلا يجيبه الإنسان.." (٢)

"* فضل متابعة المؤذن:عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)). أخرجه مسلم (١).* من جمع بين صلاتين، أو قضى فوائت أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة.* إذا أخر صلاة الظهر لشدة حر، أو أخر العشاء إلى الوقت الأفضل، فالسنة أن تؤذن عند إرادة فعل الصلاة.* إذا تشاح مؤذنان فأكثر قدم الأفضل صوتا، ثم الأفضل في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة، ويباح اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.____________(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).." (٣)

"وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه- دخل الجنة" (١).وسألت شيخنا -حفظه الله- عن حديث مسلم (٣٨٦): "من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا؛ غفر له ذنبه".سألته: "حين يسمع" أي: حين ينتهي من الأذان أم خلاله؟فقال: إذا لاحظت أن إجابة

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٤٥٧

(٢) شرح عمدة الفقه - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٦/١١

(٣) الموسوعة الفقهية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١/٨٤

المؤذن ليست واجبة، فالأمر حينئذ واسع.٢ - أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، بعد الانتهاء من الأذان، ثم يسأل الله عز وجل له الوسيلة، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي______________= الحديثية وغيرها "الفتح" (٢/ ٩٣).(١) أخرجه مسلم: ٣٨٥." (١)

"الله عنهما- أن رجلا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه" (١).وفي الحديث: "لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة" (٢).وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ثنتان لا تردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس؛ حين يلحم بعضهم بعضا" (٣).استحباب إجابة المؤذن والدليل على عدم وجوبهاعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: "إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما".قال شيخنا في "الضعيفة" تحت الحديث (٨٧): أخرجه مالك في موطئه والطحاوي والسياق له وابن أبي حاتم في "العلل" وإسناد الأولين صحيح.وقال في "تمام المنة" (ص٣٤٠): "نعم، قد وجدت له متابعا قويا، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ١٢٤) من طريق يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: "أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا______________(١) أخرجه أحمد وأبو داود "صحيح سنن أبي داود" (٤٩٢).(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وانظر "الإرواء" (٢٤٤).(٣) أخرجه أبو داود "صحيح سنن أبي داود" (٢٢١٥) وغيره، وانظر "المشكاة" (٦٧٢).." (٢)

"خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام".وهذا إسناد صحيح، ويزيد هذا هو ابن الهاد الليثي المدني.ثم قال -حفظه الله-: "في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن، لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان وسكوت عمر عليه، وكثيرا ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؛ فأجبت بهذا. والله أعلم".الآداب التي ينبغي أن يتصف بها المؤذن، وما يفعله عند الأذان:١ - أن يحتسب في أذانه ويبتغي وجه الله سبحانه، ولا يطلب الأجر.لحديث عثمان بن أبي العاص قال: "إن آخر ما عهد إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ مؤذنا؛ لا يأخذ على أذانه أجرا" (١).وقد ذكر الترمذي -رحمه الله تعالى- كراهة أهل العلم أخذ المؤذن على الأذان أجرا، واستحبابهم الاحتساب في ذلك.٢ - أن يكون على طهر، لحديث المهاجر بن قنفذ -رضي الله عنه- "أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر -أو قال- على طهارة" (٢).قال ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٣٨): "ليس على من أذن وأقام وهو______________(١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه "صحيح سنن ابن ماجه" (٥٨٥)،

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ١/٣٧١

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ١/٣٧٥

وابن أبي شيبة، وأنظر "الإرواء" (٥/ ٣١٦).(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث صحيح خرجه شيخنا في "الصحيحة" (٨٣٤).." [1]

"١ - باب الأذان والإقامةويشتمل على ما يلي:١ - حكمة مشروعية الأذان.٢ - حكم الأذان والإقامة.٣ - فضل الأذان.٤ - أحكام الأذان.٥ - شروط صحة الأذان.٦ - سنن الأذان.٧ - أقسام الصلوات بالنسبة للأذان.٨ - صفات الأذان الثابتة في السنة.٩ - حكم متابعة المؤذن.١٠ - صفات الإقامة الثابتة في السنة.." [2]

"«فقولوا» ندباً عند الشافعية ووجوباً عند الحنفية ووافقهم ابن وهب المالكي (١) قال في "فتح القدير": ظاهر الأمر الوجوب إذ لا تظهر قرينة تصرف عنه، بل ربما يظهر استنكاراً تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه، وقال الشافعية الصارف عن الوجوب الإجماع على عدم وجوب الأصل وهو الأذان والإقامة، بالإضافة إلى أن الصارف قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ (٢)» وهما مندوبان فالإجابة مندوبة، وهذا بالاقتران.

ورُدَّ بأن دلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور.

والصواب هو قول الشافعية وهو عدم **وجوب إجابة المؤذن بترديد** الأذان، فالاقتران ها هنا صحيح، والله أعلم.

(١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ (٣)».
ذهب من يقولون بالاقتران بأن التيامن في الوضوء غير واجب لأنه اقترن باللبس، والتيامن في اللبس غير واجب.

(١) ابن وهب (١٢٥ - ١٩٧ هـ) ... هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري بالولاء، المصري. من تلاميذه الإمام مالك، والليثبن سعد. جمع بين الفقة والحديث والعبادة. كان حافظاً مجتهداً، أثنى أحمد على ضبطه، وعرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر .... [التهذيب ٦/ ٧١،والأعلام ٤/ ٢٨٩،والوفيات ١/ ٢٤٩].

(٢) أخرجه ومسلم (٣٨٤) وأحمد (٦٥٦٨) والترمذي (٣٦١٤) والنسائي في الكبرى (١٦٥٤) وأبو داود (٥٢٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: أَحْمَدُ (٨٦٥٢) وَأَبُو دَاوُد (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.." [3]

"وبهذا قال أصحاب مالك (١) .وفيه رواية أخرى: أن ذلك لا يقتضي الوجوب، وإنما يقتضي الندب، نص عليه رحمه الله في رواية إسحاق بن ابراهيم فقال: الأمر من النبي سوى الفعل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل الشيء من جهة الفضل، وقد يفعل الشيء هو له خاص، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين.وقال في رواية الأثرم: وقيل له: أليس ينبغي أن يستعمل بأن يقول كما يقول المؤذن؟ قال: ويجعل هذا واجبا، إنما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٣٧٦/١

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٣٨٥/٢

(٣) دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، أبو عاصم البركاتي ص/٥٨

إذا سمع المؤذن، قال كما يقول (٢) ، فهو فضل، ليس على أنه واجب.وهو اختيار أبي الحسن التميمي فيما وجدته له مسألة مفردة، يقول فيها: انتهى إلي من قول أبي عبد الله: أن أفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليست على الإيجاب، إلا أن يدل دليل، فيكون ذلك الفعل الدليل الذي صار به على الإيجاب.وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة، فيما حكاه أبو سفيان السرخسي عن__________(١) راجع في هذا: "شرح تنقيح الفصول" ص (٢٨٨) .(٢) حديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا رواه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. أخرجه عنه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (١/١٥٠) .وأخرجه عنه النسائي في كتاب الصلاة، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن (٢١/٢) .وأخرجه عنه الدارمي في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الأذان (٢١٨/١) .وأخرجه عنه البغوي في كتابه: "شرح السنة" في كتاب "الصلاة" **باب إجابة المؤذن** (٢٨٥/٢-٢٨٦) .." [١]

"فصلقال: "إذا سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل ما يقول ... إلى آخره" (١).٦٩٨ **– إجابة المؤذن مستحبة** إذا سمع السامع الأذان، ولم يكن في الصلاة، والأكمل أن يقول مثل ما يقول حرفا حرفا، إلا إذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإن المجيب يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإن معنى الكلمتين الدعاء، ولا يليق بالمدعو أن يعيد كلمة الدعاء، ولكن ينبغي أن يقول إذا سمع الدعاء: لا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا نقل الأثبات عن السلف، وفيه التبري من الحول والقوة، مع الاعتصام بالله تعالى. ثم إذا قال: "الله أكبر" قال مثل ذلك وإذا قال: "لا إله إلا الله" قال مثل قوله.وتستحب إجابة المقيم كما تستحب إجابة المؤذن.وإذا قال المؤذن في صلاة الصبح: "الصلاة خير من النوم" فجوابه به "صدقت وبررت" وإذا قال: "قد قامت الصلاة"، فجوابه "اللهم أقمها وأدمها، واجعلني من صالحي أهلها".وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سمع المؤذن يؤذن، فليقل مثل ما يقول المؤذن" (٢). وقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قال بعد فراغ المؤذن: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، حلت له الشفاعة" (٣).__________(١) ر. المختصر: ١/ ٦١.(٢) حديث: "من سمع المؤذن ... " أخرجه الستة من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة (البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ح ٦١١، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ح ٣٨٣، والتلخيص: ١/ ٢١٠ ح ٣١١).(٣) حديث "من قال بعد فراغ المؤذن ... " رواه البخاري وأصحاب السنن من حديث جابر، إلا أنه قال: "مقاما محمودا" بغير تعريف، وعند النسائي، وابن خزيمة بالتعريف فيهما. (ر. =." [٢]

"وهذا يدل على: أنه يقول ذلك بعد الأذان.قال ابن الصباغ: ويحتمل أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ثم يدعو في حال تطويل المؤذن صوته، وأي ذلك فعل. . جاز.وإن كان في أذان المغرب. . قال: «اللهم: إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي» ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أم سلمة أن تقول ذلك.قال أصحابنا: وإن

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٧٣٧/٣

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٥٥/٢

كان في أذان الصبح. . قال: اللهم هذا إقبال نهارك، وإدبار ليلك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي.[فرع سماع الأذان حال القراءة والذكر]] : وإن سمع المؤذن، وهو في قراءة، أو ذكر لله. . قطع القراءة والذكر، وتابع المؤذن؛ لأن الأذان يفوت، والقراءة والذكر لا يفوتان.فإن سمع المؤذن، وهو في الصلاة. . قال الشافعي - رحمه الله -: (لم يتابعه، فإذا فرغ منها. . قاله) . هذا نقل أصحابنا البغداديين.وقال المسعودي [في " الإبانة " ق \ ٥٩] : هل يسن للمصلي متابعة المؤذن؟ فيه قولان:ولا فرق - عندنا - بين صلاة الفرض والنفل.وقال مالك، والليث: (إن كان في النفل. . تابعه، إلا في الحيعلة. . فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله) .وهذا ليس بصحيح؛ لأن ذلك يقطعه عن الصلاة، ويشتغل بغيرها.." (١)

"لحاجته إلى الإعلام فإن الأعمى لا يعلم بالشروع إلا بسماع التكبير من الإمام ولا حاجة إليه في حق المنفرد والمقتدي ومنها أن يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة، وفي التسليم عنه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الإمام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد تسليم الإمام بخلاف التكبير، وقال أبو يوسف: السنة أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير وإن كبر مقارنا لتكبيره فعن أبي يوسف فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز، وعن محمد يجوز ويكون مسيئا وجه قولهما أن المقتدي تبع للإمام ومعنى التبعية لا تتحقق في القران ولأبي حنيفة أن الاقتداء مشاركة وحقيقة المشاركة المقارنة إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العباد، وبهذا فارق التسليم على إحدى الروايتين؛ لأنه إذا سلم بعده فقد وجدت المشاركة في جميع الصلاة؛ لأنه يخرج عنها بسلام الإمام.أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والشافعي: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، والجملة فيه أن المؤذن إذا قال: حي على الفلاح فإن كان الإمام معهم في المسجد يستحب للقوم أن يقوموا في الصف، وعند زفر والحسن بن زياد يقومون عند قوله: قد قامت الصلاة في المرة الأولى، ويكبرون عند الثانية لأن المنبئ عن القيام قوله: قد قامت الصلاة لا قوله حي على الفلاح.ولنا أن قوله: حي على الفلاح دعاء إلى ما به فلاحهم وأمر بالمسارعة إليه فلا بد من الإجابة إلى ذلك ولن تحصل الإجابة إلا بالفعل وهو القيام إليها، فكان ينبغي أن يقوموا عند قوله: حي على الصلاة لما ذكرنا غير أنا نمنعهم عن القيام كي لا يلغو قوله: حي على الفلاح؛ لأن من وجدت منه المبادرة إلى شيء فدعاؤه إليه بعد تحصيله إياه يلغو من الكلام.أما قوله إن المنبئ عن القيام قوله قد قامت الصلاة فنقول: قوله قد قامت الصلاة ينبئ عن قيام الصلاة لا عن القيام إليها، وقيامها وجودها وذلك بالتحريمة ليتصل بها جزء من أجزائها تصديقا له على ما نذكر، ثم إذا قاموا إلى الصلاة إذا قال: المؤذن قد قامت الصلاة كبروا على الاختلاف الذي ذكرنا.وجه قول أبي يوسف والشافعي أن في إجابة المؤذن فضيلة، وفي إدراك تكبيرة الافتتاح فضيلة فلا بد من الفراغ إحرازا للفضيلتين من الجانبين؛ ولأن فيما قلنا تكون جميع صلاتهم بالإقامة وفيما قالوا بخلافه ولأبي حنيفة ومحمد ما روي عن سويد بن غفلة أن عمر كان إذا انتهى المؤذن إلى قوله: قد قامت الصلاة كبر.وروي عن بلال - رضي الله عنه - أنه قال: «يا رسول الله إن كنت تسبقني بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين» ولو كبر بعد الفراغ من الإقامة لما سبقه بالتكبير فضلا عن التأمين فلم يكن للسؤال معنى؛ ولأن المؤذن مؤتمن الشرع فيجب تصديقه وذلك فيما قلناه لما ذكرنا أن قيام الصلاة وجودها فلا بد من تحصيل التحريمة المقترنة بركن من أركان

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٨٣/٢

الصلاة ليوجد جزء من أجزائها فيصير المخبر عن قيامها صادقا في مقالته؛ لأن المخبر عن المتركب من أجزاء لا بقاء لها لن يكون إلا عن وجود جزء منها وإن كان الجزء وحده مما لا ينطلق عليه اسم المتركب كمن يقول: فلان يصلي في الحال يكون صادقا، وإن كان لا يوجد في حالة الإخبار إلا جزء منها؛ لاستحالة اجتماع أجزائها في الوجود في حالة واحدة.وبه تبين أن ما ذكروا من المعنيين لا يعتبر بمقابلة فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفعل عمر – رضي الله عنه – ثم نقول في تصديق المؤذن فضيلة كما أن إجابته فضلة بل فضيلة التصديق فوق فضيلة الإجابة مع أن فيما قالوه فوات فضيلة الإجابة أصلا إذ لا جواب لقوله: قد قامت الصلاة من حيث القول، وليس فيما قلنا تفويت فضيلة الإجابة أصلا بل حصلت الإجابة بالفعل وهو إقامة الصلاة فكان ما قلنا سببا لاستدراك الفضيلتين فكان أحق وبه تبين أن لا بأس بأداء بعض الصلاة بعد أكثر الإقامة، وأداء أكثرها بعد جميع الإقامة إذا كان سببا لاستدراك الفضيلتين، وبعض مشايخنا اختاروا في الفعل مذهب أبي يوسف لتعذر إحضار النية عليهم في حال رفع المؤذن صوته بالإقامة، هذا إذا كان الإمام في المسجد فإن كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يحضر لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت» .وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال ما لي أراكم سامدين أي: واقفين متحيرين ولأن القيام لأجل الصلاة ولا يمكن أداؤها بدون الإمام فلم يكن القيام مفيدا، ثم إن دخل الإمام من قدام الصفوف." (١)

"١٤٤٠ – / ١٧٤٥ – وفي الحديث الثالث عشر: ((ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله)) .المعنى أن من يتكلف فعل ما يؤدي إليه اجتهاده ينعم الله عز وجل عليه بما لا يدخل تحت وسعه.واعلم أن مستعمل العفاف داخل في زمرة المعاملين لله عز وجل، فإن التعفف يوجب ستر الحال عن الخلق وإظهار الغنى لهم، فيصير معاملا في الباطن، ويقع له من الربح على قدر صبره وصدقه. وإنما جعل الصبر خير العطاء لأنه حبس للنفس عما تحب مما يؤذيها، وعلى ما تكره مما يقصد به صلاحها، وذلك خير ما أعطيت النفس.١٤٤١ – / ١٧٤٦ – وفي الحديث الرابع عشر: ((رجل معتزل في شعب)) .الشعب: ما انخفض بين الجبلين وصار كالدرب، والمقصود الإنفراد.١٤٤٢ – / ١٧٤٧ – وفي الحديث الخامس عشر: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) .النداء ها هنا الأذان. وإنما تسن إجابة المؤذن بمثل قوله ليعلم المجيب أني مقر بما تدعوني إليه، مستجيب له.١٤٤٣ – / ١٧٤٨ – وفي الحديث السادس عشر: سمعت أبا سعيد." (٢)

"ووكيع (١).وعبد الله بن علقمة بن وقاص: هو الليثي العتواري.روى عن: معاوية، وعن أبيه، وهو أخو عمرو بن علقمة (٢).والحديث الأول مخرج في "الصحيحين" (٣): رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك.وحديث معاوية رواه عن أبي أمامة كما رواه مجمع: أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، وعن عيسى بن طلحة كما رواه طلحة بن يحيى: محمد بن إبراهيم بن الحارث وقد أخرج البخاري (٤) من روايته طرفا منه.وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي رافع، وعائشة، وأم حبيبة.وقوله: "إذا سمعتم النداء" أي

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٢٠٠/١

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ١٢٧/٣

الأذان سمي به لأنه نداء للصلاة ودعاء إليها.ومقصود الحديثين استحباب إجابة المؤذن، والحديث الأول ظاهره يقتضي أن يقول في جميع كلمات الأذان مثلما يقول المؤذن،ـــــــــــــــــ(١) قلت: الظاهر أنه، وإنما هو عيسى بن عمر أو ابن عمير حجازي.انظر "التهذيب" (٢٣/ ترجمة ٤٦٤٧)، و"تهذيب التهذيب" (٨/ ترجمة ٤١٧).قال في "التقريب" (٥٣١٦): مقبول من السابعة.(٢) انظر "التاريخ الكبير" (٥/ ترجمة ٥١٩)، و"الجرح والتعديل" (٥/ ترجمة ٥٥٤)، و"التهذيب" (١٥/ ترجمة ٣٤٣٣).(٣) "صحيح البخاري" (٦١١)، ومسلم (٣٨٣/ ١٠).(٤) "صحيح البخاري" (٦١٢).وروى الأخير منهم: النسائي (٢/ ٢٥)، وأحمد (٤/ ٩١) من طريق عمرو بن يحيى، وحسنه الألباني في التعليق على "سنن النسائي".." (١)

"ويسن الفصل بين أذان المغرب وإقامتها بفعل ركعتين.والأذان والإقامة: سنتان للمسافرين فرضا كفاية على المقيمين يقاتلون على تركهما وليسا بشرط للصلاة ولا مسنونين للنساء.وينادى للعيد والكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة.ــالوجوب وقد قال به هنا بعض العلماء وأكثرهم على الاستحباب كقولنا وقد ورد ما يؤخذ منه صرفه عن ظاهره وهو ما رواه جماعة منهم مسلم عن أنس "أنه عليه الصلاة والسلام كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع إذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على الفطرة ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: خرجت من الناس النار "وقد نص الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره على أنه لا يجب إجابة المؤذن قال القاضي في الجامع الكبير وذلك أنه لا يخلو إما أن الأذان في حق المؤذن واجب أو تطوع فإن كان واجبا في حقه فليس بواجب على غيره لأنه فرض على الكفاية وإن كان تطوعا فأولى أن يكون على السامع تطوعا انتهى كلامه.وفيه نظر لأن الإجابة ليست بأذان ليكون وجوبها مقتضيا وجوب الأذان على الأعيان وقد يكون الشيء تطوعا ويجب رده بدليل ابتداء السلام ورده والمؤذن يستحب له أن يقول مثل ما يقول في حقه نص عليه قال في المستوعب يقول خفية مثل ما يقوله من يستمعه وعن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرا.ولو قال في المحرر "ويستحب لمن سمع الأذان" كان أدل على حكم هذه المسألة وظاهر كلامه وكلام الأصحاب: أنه يكرر قوله مثل ما يقول." (٢)

"ــــــــــــــــــلفظا ومسألتنا تشبه هذه ولهذا قال بعض الأصحاب: وكذلك يخرج في إجابة المؤذن ويتوجه على قولنا: لا يجيبه في هذه الحال: أن يجيبه وحدها.." (٣)

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣٠٢/١

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ٣٩/١

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ٤٢/١

"الباقي وتجوز إقامة غير المؤذن٥٤ – أجرة المؤذن ويكره للمؤذن أخذ الأجرة٥٥ – الأذان قبل دخول الوقت ولا يؤذن لصلاة قبل دخول الوقت ويعاد فيه٥٦ – إجابة المؤذن ويجب على سامع الأذان والإقامة متابعة المؤذن إلا في الحيعلة الأولى فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله." (١)

"أي وجبت وقيل نالته قوله ص إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة إلى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقية ومعنى حي على كذا أي تعالوا إليه والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لاحول ولا قوة إلا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدهما لاحول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الأول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الأول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال أبو الهيثم الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وحكي هذا عن بن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لاحيل ولا قوة إلا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة هكذا قاله الأزهري والأكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحولقة الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمد له في الحمد لله والهيللة في لا إله إلا الله والسبحلة في سبحان الله أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لاحول ولا قوة إلا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن." (٢)

"محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فإنه من صلى علي مرة صلىالله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة فمن

---

(١) تحفة الملوك الرازي، زين الدين ص/٥٠

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٤/٨٧

أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رضي الله عنه أظهرهما أنه يكره لأنه اعراض عن الصلاة لكن لاتبطل صلاته ان قال ماذكرناه لأنها أذكار فلو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه لأنه كلام آدمي ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان أم إلى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم (فصل) قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر إلى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه لقوله لا حول ولا قوة إلا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا." (١)

"كان عالما بالصلاة جاهلا بأن ذلك كلام آدمي وأنه ممنوع منه ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وغيره أصحهما لا تبطل وبه قطع الأكثرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل والإبانة والمتولي وصاحب العدة قالوا ويسجد للسهو الناسي وكذا الجاهل إذا لم نبطلها لأنه تكلم في صلاته ناسيا قال القاضي حسين ولو قال في متابعته في التثويب صدقت وبررت فهو كقوله حي على الصلاة لأنه كلام آدمي قال وكذا لو قال مثله الصلاة خير من النوم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاته ولو قال قد قامت الصلاة بطلت صلاته كما لو قال حضرت الصلاة ولو قال أقامها الله أو اللهم أقمها وأدمها لم تبطل صلاته هذا كلام القاضي وهو كما قال.واتفقوا على أنه لا يتابعه إذا كان في أثناء قراءة الفاتحة فإن ذلك مكروه وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قالوا فلو تابع فيها وجب استئناف القراءة بلا خلاف لأنه غير مستحب بخلاف ما لو أمن فيها لتأمين الإمام فإنه لا يوجب الاستئناف على الأصح لأن التأمين مستحب قال صاحب الشامل قال أبو إسحاق وليس التأكيد **في متابعة المؤذن بعد** فراغ المصلي كالتأكيد في متابعة من ليس هو في صلاة قال صاحب الحاويولو سمعه وهو في الطواف تابعه وهو على طوافه لأن الطواف لا يمنع الكلام* (فرع)إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالأول أم يستحب متابعة كل مؤذن فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ولم أر فيه شيئا لأصحابنا والمسألة محتملة والمختار

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٤/٨٨

أن يقال المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم* (فرع)مذهبنا أن المتابعة سنة ليست بواجبة وبه قال جمهور العلماء وحكى الطحاوي خلافا لبعض السلف في إيجابها وحكاه القاضي عياض* (فرع)مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يتابع المؤذن في جميع الكلمات وعن مالك روايتان." (١)

"احداهما كالجمهور والثانية يتابعه إلى آخر الشهادتين فقط لأنه ذكر لله تعالى وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق وحجة الجمهور حديث عمر رضي الله عنه* (فرع)لم أر لأصحابنا كلاما في أنه هل **يستحب متابعة المؤذن في** الترجيع أم لا ويحتمل أن يقال لا يستحب لأنه لا يسمعه ويحتمل أن يقال يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " والترجيع مما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون وهذا الاحتمال أظهر وأحوط* (فرع)من رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه لبعد أو صمم الظاهر أنه لا تشرع له المتابعة لأن المتابعة معلقة بالسماع والحديث مصرح باشتراطه وقياسا على تشميت العاطس فإنه لا يشرع لمن يسمع تحميده (فرع)لمن سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ لم أر لأصحابنا تعرضا لأنه هل يستحب تدارك المتابعة والظاهر أنه يتدارك على القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل وقد قال إمام الحرمين لو سمعه وهو في الصلاة فلم يتابعه ينبغي أن يأتي بالأذكار بمجرد السلام فلو طال الفصل فهو كترك سجودالسهو فيه تفصيل في موضعه* (فرع)قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يكره للمصلي متابعته في الصلاة وسواء صلاة الفرض والنفل وبه قال جماعة من السلف وعن مالك ثلاث روايات احداها يتابعه والثانية لا والثالثة يتابعه في النافلة دون الفرض** قال المصنف رحمه الله** (والمستحب ان يقعد بين الاذان والاقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة لان الذى رآه عبد الله ابن زيد رضى الله عنه في المنام اذن وقعد قعدة ولانه إذا الاذان أوصل بالاقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالاذان ويستحب ان يتحول من موضع الاذان الي غيره للاقامة لما روي في حديث عبد الله بن زيد " ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا ")**." (٢)

"٦٦ - الحديث الرابع: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» .ـــــــQأن قوله - صلى الله عليه وسلم - " إن بلالا يؤذن بليل " إخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعا. وذلك بأن يكون وقت الأذان مشتبها، محتملا لأن يكون وقت طلوع الفجر. فبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر.[كون المؤذن أعمى] ١وفي الحديث دليل على جواز أن يكون المؤذن أعمى. فإن ابن أم مكتوم كان أعمى. وفيه دليل على جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت، أو جواز اجتهاده فيه. فإن ابن أم مكتوم لا بد له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر، وذلك إما سماع من بصير، أو اجتهاد وقد جاء في الحديث «وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت» وهذا يدل على رجوعه إلى البصير، ولو لم يرد ذلك لم يكن في اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه؛ لأن الدال على أحد الأمرين مبهما

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١١٩/٣

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ١٢٠/٣

لا يدل على واحد منهما معينا.واسم ابن أم مكتوم فيما قيل عمرو بن قيس، والله أعلم.[حديث إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول]الكلام عليه من وجوه:**أحدها: إجابة المؤذن مطلوبة** بالاتفاق، وهذا الحديث دليل على ذلك. ثم اختلف العلماء في كيفية الإجابة، وظاهر هذا الحديث: أن الإجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع ألفاظ الأذان، وذهب الشافعي إلى أن سامع المؤذن يبدل الحيعلة بالحولقة – ويقال الحوقلة – لحديث ورد فيها، وقدمه على الأول لخصوصه وعموم هذا. وذكر فيه من المعنى: أن الأذكار الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها، فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع، وأما." (١)

"قيل: الفرق: أن الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول لا يشعر بإضراب عن الجواب؛ لأنه [كلام صادر من شخصين]؛ فلا جرم لم ينقطع به الولاء، ولا كذلك هاهنا؛ فإن الكلام والقراءة صادران من شخص واحد؛ فقطع الولاء.أما إذا أتى في أثنائها بدعاء مشروع، كما إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾، والمأموم في أثناء الفاتحة، فقال: "آمين"، ففيه وجهان:أحدهما–وهو ما حكاه في "المهذب" و"الشامل" عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي عن الأصحاب، ولم يحك غيره–: أنه يعيدها؛ لقول الشافعي: "فإن عمد فقرأ فيها من غيرها استأنفها".وقال في "التتمة": إن الشافعي نص في "الأم" على [أن] "آمين" تقطعها، وصحح ذلك.والثاني: لا يعيدها، وهو ما حكاه الروياني عن اختيار صاحب "الإفصاح"، والقاضي أبي الطيب وجماعة، ولم يحك سواه، وعزاه في "التتمة" إلى القتال، واختاره في "المرشد"، وقد قاسه القاضي أبو الطيب على ما لو سمع آية رحمة؛ فسأل الله، أو آية عذاب؛ فاستعاذ بالله منه، أو قرأ الإمام ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ [التين: ٨]، فقال: بلى، ونحو ذلك–فإنه مستحب، ولا يقطعها، وهذا مشعر بنفي الخلاف في ذلك.والغزالي قد طرده في الاستعاذة والرحمة، وكذا فيما إذا سجد بسجود الإمام؛ لأن هذه أسباب [مقتضية لذلك]؛ فلا يعد بملابستها منتقلا عنها.وحكاهما الروياني –أيضا– فيما لو فتح على إمامه وهو في أثناء الفاتحة، أو أجاب المؤذن؛ إذا قلنا: إنه يستحب في الصلاة، كما تقدم.وجزم القاضي الحسين **في إجابة المؤذن والفتح** على الإمام بأنه يقطعها." (٢)

"قال – رحمه الله – (وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة) وهذا عندهما وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة محافظة على **فضيلة متابعة المؤذن وإعانة** للمؤذن على الشروع معه لهما أن المؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة إلى المناجاة وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل على أنهم قالوا المتابعة في الأذان دون الإقامة(فصل) قال – رحمه الله – (وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر) لما تلونا ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» والأمر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون شارعا بالنية وحدها وفي المبسوط ولو نوى الأخرس والأمي الذي لا يحسن شيئا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان قال – رحمه الله – (ورفع يديه حذاء أذنيه) لما روينا وهذا اللفظ لا يقتضي المقارنة ولا المفارقة؛ لأن الواو لمطلق الجمع وقال الصفار وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده يرفع يديه مقارنا للتكبير وهو مروي عن أبي يوسف؛ لأن رفع

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢٠٨/١

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٢٢/٣

اليدين سنة التكبير فيقارنه كتكبيرات الركوع والسجود والأصح أنه يرفع أولا، ثم يكبر؛ لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة وكيفيته أن يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤس الأصابع فروع أذنيه وقال الشافعي يرفع يديه إلى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد له ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «رفع يديه إلى منكبيه» ولنا حديث وائل بن حجر وأنس والبراء بن عازب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان «إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه»؛ ولأن رفع اليد لإعلام الأصم وهو بما قلنا وما رواه محمول على حالة العذر؛ لأن وائلا قال: ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون فيها إلى مناكبهم فعلم أن ذلك كان لعذر البرد ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وإن ذكره في أثناء التكبير رفع؛ لأنه لم يفت محله وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعهما؛ لأنه أتى بالمسنون ولا يستطيع الامتناع عما زاد والمرأة كالرجل في الرفع فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن يدها ليست بعورة والصحيح أنها ترفع إلى منكبيها؛ لأنه أستر لها.قال – رحمه الله – (ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل أو بالفارسية صح كما لو قرأ بها عاجزا) أي لو قرأ القرآن بالفارسية عاجزا عن القراءة بالعربية شرط العجز لتصح بالإجماع أما الافتتاح فالمذكور هنا قول أبي حنيفة ولكن الأولى أن يشرع بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره أم لا ذكر صاحب الذخيرة أنه يكره في الأصح وقال السرخسي الأصح أنه لا يكره وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر أو الله الأكبر أو الله كبير أو الله الكبير، وقال الشافعي: لا تجوز ـــــQقوله: فيشرع) أي المصلي وهو الإمام. اهـ. (قوله: لهما إلى آخره) هذا كله جواب عن قوله محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وبقي الجواب عن قوله وإعانة للمؤذن على الشروع. اهـ.[فصل الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحوالها](فصل) أي في بيان الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحوالها. اهـ. عيني (قوله في المتن: وإذا أراد) أي المكلف. اهـ. ع (قوله: في المتن في الصلاة) أي أي صلاة كانت. اهـ. ع (قوله في المتن: كبر) إلا أن يكون أخرس أو أميا لا يحسن شيئا كما يأتي قريبا. اهـ. ع (قوله: حجة على من يقول يكون شارعا بالنية إلى آخره) أي وهو الزهري وإسماعيل بن علية وأبو بكر الأصم والأوزاعي وطائفة. اهـ. غاية قال في الدراية ولا يصح الافتتاح إلا في حالة القيام حتى لو كبر قاعدا، ثم قام لا يصير شارعا ولو جاء إلى الإمام فحنى، ثم كبر فإن كان إلى القيام أقرب يصح، وإلا فلا. اهـ. (قوله: ولا يلزمه التحريك باللسان) أي لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص فإذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره إلا بدليل. اهـ. فتح (قوله في المتن: ورفع يديه) أي يجعل باطن كفيه نحو القبلة. اهـ. كاكي (قوله: والأصح أنه يرفع أولا إلى آخره) وظاهر كلام المصنف أن يكبر أولا، ثم يرفع لكن قد يقال: إن الواو لا تقتضي الترتيب وحينئذ فيحمل كلام المصنف على الأصح. اهـ. (قوله: لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى) أي رفع اليد في العرف يفيد الإنكار والنفي فالمصلي بفعله ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبقوله يثبته له تعالى والنفي مقدم على الإثبات. اهـ. (قوله: حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) قال قاضيخان في فتاواه ويرفع يديه حذاء أذنيه ويمس طرف إبهاميه شحمة أذنيه بأصابعه فوق أذنيه. اهـ. (قوله: والصحيح أنها ترفع إلى آخره) قال في القنية بعد أن رقم لشرح البقالي ترفع المرأة يديها في التكبير إلى منكبيها حذاء ثدييها قيل هو السنة في الحرة فأما الأمة فكالرجل؛

لأن كفها ليست بعورة. اهـ .(قوله في المتن: ولو شرع بالتسبيح إلخ) أي بأن قال سبحان الله عوض الله أكبر. اهـ. ع (قوله في المتن: أو بالتهليل) أي بأن قال لا إله إلا الله. اهـ. (قوله في المتن: أو بالفارسية) أي بأن قال خداي بذرك بمعنى الله أكبر، وكذا سائر لغات العجم مثل السريانية والعبرانية والتركية والهندية كما سيأتي. اهـ. (قوله: ذكر صاحب الذخيرة أنه يكره) أي لتركه السنة المتواترة. اهـ. غاية قال الكمال وهو الأولى. اهـ. (قوله: الأصح أنه لا يكره) أي لما روي عن مجاهد أنه قال كان الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله ونبينا من جملتهم. اهـ. كاكي.(قوله: أو الله كبير إلى آخره) فيه أنه لا بد من تقديم الجلالة وأنه لا بد من هذه الألفاظ، وقد روي الأول عن أبي يوسف فلو قال أكبر الله لا يجوز والثاني ليس بلازم." (١)

"لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا للإجماع وما رواه مخالف للدليل القطعي من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة فكان مردودا أو نقول الحديث الأول محمول على حالة النسيان والثاني دليل لنا؛ لأنها سألت عن الأكل عند وقوع الشك في التسمية وذلك دليل على أنهم لا يأكلونه إلا إذا سمي عليه وهي شرط فيه، وإنما أمرها بالأكل بناء على الظاهر أنه لا يترك ظاهرا كمن اشترى شيئا جاز له الانتفاع به بناء على الظاهر أنه ملكه قال – رحمه الله – (وحل لو ناسيا) أي حل المذكى إن ترك التسمية ناسياوقال مالك لا يحل لما بينا من الأدلة إذ لا فضل فيها قلنا النسيان مرفوع حكمه بقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن في اعتباره حرجا بينا والحرج مدفوع بالنص، وإنما قلنا ذلك لأن الإنسان كثير النسيان فيعذر في الأشياء التي لا مذكر لها من جهة حاله كالأكل في الصوم وترك الترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات بخلاف الأكل وغيره في الصلاة والجماع في الحج حيث لا يختلف فيه بين الناسي والعامد لأنه حالة مذكرة والنص غير مجرى على إطلاقه إذ لو أريد به مطلقا لجرت المحاجة بين السلف وظهر الانقياد وارتفع الخلاف بينهم، وإقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي – وهو معذور – لا يدل على الإقامة في حق العامد ولا عذر له والناسي ليس بمخصوص حتى يقاس عليه غيره ويخص بالقياس لأنه ذاكر ومسم تقديرا لقيام الملة مقامها ولا يقال إن الآية مجملة لأنه لا يدرى هل أريد بها حال الذبح، أو الطبخ أو حالة الأكل لأنا نقول أجمع السلف على أن المراد بها حالة الذبح فتكون مفسرة فتم الاحتجاج بها ألا ترى أن ذبيحة المجوسي لا تؤكل وذبيحة الكتابي تؤكل وليس بينهما فرق يعقل إلا أن الكتابي يسمي عند الذبح دون المجوسي.ثم التسمية في ذكاة الاختيار يشترط أن تكون عند الذبح قاصدا التسمية على الذبيحة ولو سمى ولم تحضره النية صح؛ لأنه أتى بالتسمية وظاهر حاله يدل على أنه قصد به التسمية على الذبيحة فيقع عنها ولو سمى وأراد به التسمية لابتداء الفعل كسائر الأفعال لا يحل كمن قال: الله أكبر، وأراد **به متابعة المؤذن لا** يصير شارعا في الصلاة.وتشترط التسمية حالة الذبح لقوله تعالى ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ [الحج: ٣٦] وهي حالة النحر ويدل عليه قوله تعالى ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾ [الحج: ٣٦] والمعتبر أن يذبح عقيب التسمية قبل أن يتبدل المجلس حتى إذا سمى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل أو شرب ماء، أو أكل لقمة، أو تحديد شفرة، ثم ذبح تحل، وإن كان كثيرا لا تحل؛ لأن إيقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ١٠٩/١

إلا بحرج عظيم فأقيم المجلس مقام الاتصال، والعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يقطع وهي على الذبيحة وفي الصيد يشترط عند إرسال الجارح أو الرمي وهي على الآلة؛ لأن التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه في الأول الذبح، وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة فيشترط عند فعل يقدر عليه حتى لو أضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح غيرها بالسكين الذي كان معه ولم يسم عليها لا يحل ولو رمى إلى صيد وسمى فأصاب صيدا آخر حل وكذا إذا أرسل كلبه إلى صيد فترك الكلب ذلك الصيد فأخذ غيره حل لتعلق التسمية بالآلة ولو أضجع شاة وسمى وطرح السكين وأخذ سكينا آخر فذبحها به ولم يسم حلت لتعلقه بالمذبوح ولو سمى على سهم فتركه وأخذ غيره فرمى به لم يؤكل لما ذكرنا ولو سمى فذبح شاتين على التعاقب حلت الأولى دون الثانية ولو أضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بسكين واحدة وتسمية واحدة حل أكلهما.قال – رحمه الله – (وكره أن يذكر مع اسم الله غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان، وإن قال قبل التسمية والإضجاع جاز) وهذا النوع على ثلاثة أوجه: أحدها أن يذكره موصولا من غير عطف فيكره ولا تحرم الذبيحة مثل أن يقول باسم الله، محمد رسول الله بالرفع؛ لأن اسم الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأـــــــQقوله: والنص) أي وهو قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] ليس المراد منه العموم ظاهرا ولهذا اختلفت الصحابة في متروك التسمية ناسيا ولم يحتج من قال بحرمته بالآية فلو جرت المحاجة بها لارتفع الخلاف بينهم فيه وظهر انقياد من قال بحل متروك التسمية ناسيا، ورجع عن قوله وحيث لم تجر المحاجة ولم يرتفع الخلاف علم أن الآية متروك الظاهر وليس المراد منه النسيان بل المراد منه العمد. اهـ. أتقاني. (قوله: وإقامة الملة إلخ) جواب عن قول الشافعي حيث يقول أقيمت الملة مقام التسمية في حق الناسي فينبغي أن تقام الملة مقامها أيضا في حق العامد فقال الناسي معذور لأن النسيان من قبل من له الحق فأقام الملة مقام التسمية فجعله عفوا والعامد ليس بمعذور فلا يقاس على الناسي لأنه ليس في معناه. اهـ. .[التسمية عند الذبح](قوله: وهي) أي التسمية اهـ. (قوله: وهي على الآلة) قال في الهداية: ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهو على المذبوح، وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة قال الأتقاني: أي التسمية في ذكاة الاختيار تقع على الذبيح، وفي الصيد تقع على الآلة وهي النشاب والكلب وفائدة هذا تظهر في مسائل ذكرها بعد هذا. (قوله: لا يحل) أي لأن التسمية على الذبيحة على الحز نفسه وليس على أخذ السكين اهـ. (قوله: لتعلقه بالمذبوح) أي وهو لم يتبدل اهـ. (قوله: لم يؤكل) أي لأن التسمية على الآلة وقد تبدلت. اهـ. .." (١)

"٦٥٨ – وعن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال المؤذن الله أكبر، الله أكبر؛ فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال أشهد أن محمد رسول الله؛ قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي الصلاة؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي علي الفلاح؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر؛ قال: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله؛ قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة)). رواه مسلم.ـــــــوقوله: أن أكون أنا هو)) قيل: إن ((هو)) خبر كان، وضع بدل إياه، وقد سبق بحثه، ويحتمل أن يكون ((أنا)) للتأكيد، بل يكون مبتدأ و ((هو)) خبره، والجملة خبر ((أكون)). ويمكن أن يقال: إن هذا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٢٨٨/٥

الضمير وضع موضع اسم الإشارة، أي أكون أن ذلك العبد، كما في قول رؤية:فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهققيل له: إن أردت الخطوط فقل: كأنها وإن أردت السود والبلق فقل: كأنهما، فقال: أردت كأن ذاك.الحديث الخامس عن عمر رضي الله عنه: قوله: ((إذا قال المؤذن)) إذا شرطية، وقوله: ((فقال)) عطف علي الشرط، وجزاء الشرط قوله: ((دخل الجنة))، والمعطوفات بـ ((ثم)) مقدرات بحرف الشرط والفاء، ويجوز أن يكون ((فقال)) جوابا للشرط، وكذا ((قال)) في المعطوفات، وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقيق الموعود، قوله: ((لا حول)) ((غب)): الحال لما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المعتبرة في نفسه وجسمه، أو ما يتصل به، والحول ما له من القوة في أخذ هذه الأحوال، ومنه قيل: لا حول ولا قوة إلا بالله. ((مظ)): أي لا حركة ولا حيلة ولا خلاص من المكروه، ولا قوة علي الطاعة إلا بتوفيق الله. أقول: إن الرجل إذا دعى بالحيعلتين كأنه قيل له: أقبل بوجهك وشراشرك علي الهدى عاجلا، وعلي الفلاح آجلا، أجاب بأن هذا أمر عظيم، وخطب جسيم، وهي الأمانة التي عرضت علي السماوات والأرض، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، فكيف أحملها مع ضعفي وتشتت أحوالي؟ ولكن إذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي أقوم بها.((مح)): **يستحب إجابة المؤذن بالقول** مثل قوله إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. لكل من سمعه من متطهر ومحدث، وجنب وحائض، وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن سمع أسباب المنع أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة فيسمع المؤذن لم يوافقه فإذا سلم أتى بمثله. فإذا فعله في الصلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي، أظهرهما يكره؛ لأنه إعراض عن الصلاة، ولكن لا تبطل صلاته لأنه أذكار. فلو." (١)

"احتج من قال باشتراك الأمر بين التكرار والمرة بأنه يحسن الاستفهام فيه فيقال أردت بأمرك فعل مرة واحدة أو اكثر وحسن الاستفهام دليل الاشتراك والجواب ان مدعانا للتواطؤ ويجوز الإستفسار عن إفراد المتواطىء كما إذا قلت اضرب إنسانا فإنه يحسن أن يقال عمرا أم زيدا وأعتق رقبة فإنه يجوز أن يقال مؤمنة أم كافرة وقد تم شرح ما في الكتاب وليس فيه تعرض لشيء من شبه القائلين بالمرة ومنها أن من قال لغيره ادخل الدار فدخل مرة عد ممتثلا ومنها لو قال لوكليه طلق زوجتي لم يملك اكثر من واحدة ومنها لو قيل صار زيد صدق بمرة فليكن مثله في الأمر.والجواب عن الأول: أن ذلك إنما يدل على أن الأمر غير ظاهر في التكرار لا على امتناع احتماله ولهذا لو قيل ادخل مرارا اصح ولو عدم الاحتمال لم يصح هذا التفسير وهو الجواب عن طلق زوجتي وذلك لعدم ظهور الأمر فيما عدا الواحدة لا لعدم الاحتمال لغة الجواب عن الثالث: أنه قياس في اللغة فلا يقبل.فائدة: **استحباب إجابة المؤذن هل** هو مختص بالمؤذن الأول حتى لو سمع ثانيا فلا يستحب إجابته يظهر تخريج المسالة على أن الأمر هل يقتضي التكرار.وقد حكى النووي في شرح مسلم عن حكاية القاضي عياض اختلاف العلماء في هذه المسألة وحكى بعضهم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال يجيب كل واحد لتعدد السبب.." (٢)

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٩١٢/٣

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٥٤/٢

"النظم: وأولى.وينتعل، ويعتمد على رجله اليسرى، ويكره أن يتكلم ولو رد سلام، نص عليه، وقال: لا ينبغي أن يتكلم، وكرهه الأصحاب، وإن عطس حمد بقلبه، وعنه وبلفظه، وكذا إجابة المؤذن، وذكره أبو الحسين وغيره، وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متجه على حاجته، وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره تكره، لأنه ذكر أنه أولى من الحمام لمظنة نجاسته، وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلاة، وفي الغنية١ لا يتكلم، ولا يذكر الله، ولا يزيد على التسمية والتعوذ.ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء، وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة، وفي تحريمه وكراهته روايتان "م ٣" واختار القاضي وغيره الكراهة، واختار صاحب المحرر وغيره التحريم، وهي مسألة سترها عن الملائكة والجن، وذكره أبو المعالي، ويأتي في أحكام الجن في آخر صلاة الجماعة٢، ومعناهــــــQبأس بذلك في الخلاء وهو مستثنى من كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة، وقد جزم بذلك جماعة "قلت" ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن حمل الدراهم ونحوها في الخلاء كغيرها في الكراهة، ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتم أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانئ، فقال في الدراهم: إذا كان فيه اسم الله أو مكتوبا عليه ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص:١] يكره أن يدخل اسم الله الخلاء، انتهى.مسألة- ٣: قوله: "ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة، وفي تحريمه وكراهته روايتان" انتهى، وأطلقهما ابن تميم:ـــــــــــــــــ١ ١/١٤٦ ٢.٢/٤٦٨.." (١)

"ومنها: المستطيع إذا مات أخرج [من] ١ تركته مال يحج به عنه. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يفعل ذلك إلا إذا أوصي به.مسألة:قال علماؤنا: الأمر لا يقتضي الفور وخالفت الحنفية.ومن ثم مسائل منها: لا يجب الحج على الفور.ومنها: لو قال: بع ونحوه لم يشترط٢ القبول.مسألة:الأمر بعد الحظر٣.مسألة:الأمر لا يقتضي التكرار.ومن فروعها: إجابة المؤذن هل تختص بالمؤذن الأول؟وفيه خلاف للعلماء، وذكر الرافعي في كتابه "أخطار الحجاز" أنه لا يجيبه.ومنها: لو وكله بيع شيء فرد عليه بالعيب فهل له البيع ثانيا؟ فيه وجهان؛ حكاهما الرافعي قبيل باب حكم المبيع قبل القبض أصحهما أنه ليس له وبه جزم في الوكالة، [ويحسن] ٤ بناء الوجهين إذا كانت الصيغة بع على مسألة الأمر هل يقتضي التكرار. مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ مسألة النهي إذا رجع إلى لازم اقتضى الفساد عند علمائنا قاطبة وهي من أمهات مسائل الخلاف وقد اعتاضت على قوم من المحققين منهم الغزوالي فذهبوا إلى [آراء] ٥ مفصلة تداني مذهب أبي حنيفة والذي استقر عليهـــــــــــــــــ١ سقط في "ب".٢ في "ب" تعجيل القبول.إذا علمت أن الأمر بعد الحظر للوجوب فمن فروعها ما إذا عزم على نكاح امرأة؛ فإنه ينظر إليها لقوله عليه الصلاة والسلام فانظر إليها -لكن هل يستحب أو يباح.على وجهين أصحهما الأول وهما مبنيان على ذلك، كما أشار إليه الإمام في النهاية وخرج به غيره؛ فإن قيل فلم لا حملناه على الوجوب قلت القرينة صرفته، وأيضا فلقاعدة أخرى وهي الداعية الحاملة على الفعل. وفيها الإمام بالكتابة في قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم﴾ [النور ٣٣] ؛ فإنه وأراد بعد التحريم كما قاله القاضي الحسين في باب الكتابة ووجه

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ١٢٩/١

ما قاله: إن الكتابة بيع مال الشخص بماله كما قاله الأصحاب وهو ممتنع بلا شك.٤ سقط في "ب".٥ في "ب" سقط.." (١)

"فقد أتى بالسنة؛ لأن الأخبار قد وردت بها جميعا وكأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصنع هكذا مرة وهكذا مرة، كذا نقله الرافعي ونقله ابن يونس في شرح الوجيز عن المحققين.ومنها الجمع في إجابة المؤذن بين الحيعلة والحوقلة عملا " بحديث التفصيل " " والإطلاق "، " لكن " الإمام " الشافعي " – رحمه الله – " أخذ بحديث التفصيل "؛ لأنه مفسر مبين وهو قاض على " المجمل "ومنها الخلاف في تثنية الأذان وإفراد الإقامة نقل الماوردي عن ابن سريج أنه من الاختلاف في المباح، وليس بعضه أولى من بعض، ثم قال وهذا قول " منطرح " بإجماع المتقدمين على أن الخلاف في أولاه وأفضله ونقل البيهقي عن." (٢)

"ويندرج تحت ذلك صور: (منها) مسح الأذنين المذهب أنه يستحب مسحهما مرة واحدة إما مع الرأس أو بماء جديد ولا يسن الجمع بينهما وحكي عن القاضي عبد الوهاب بن جلبة قاضي حران أن الأفضل الجمع بينهما عملا بالحديثين(ومنها) الاستفتاح فالمذهب أن الأفضل الاستفتاح بسبحانك اللهم مقتصرا عليه واختار ابن هبيرة أن الجمع بينه وبين الاستفتاح الغيهم وجهي أفضل، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه يستفتح كذلك، ولكن ورد في الجمع أحاديث متعددة وفيها ضعف وبتقدير ثبوتها فلا تكون المسألة من هذا القبيل.(ومنها) إجابة المؤذن هل يشرع فيها الجمع بين الحيعلة والحوقلة أم لا وكذا في التثويب في الفجر فيه وجهان.(ومنها) سنة الجمعة بعدها نقل إبراهيم الحربي عن أحمد رحمه الله أنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأربع ركعات وصلى هو ركعتين فأيهما فعلت فحسن وإن أردت أن تحتاط صليت ركعتين وأربعا جمعت فعله وأمره وهذا مأخذ غريب لاستحباب الست، وأما الأصحاب فلم يستندوا إلا إلى ما نقل عن بعض الصحابة من صلاته ست ركعات(ومنها) ألفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فإنه قد ورد فيها كما صليت على آل إبراهيم وورد كما صليت على إبراهيم فهل يقال الأفضل الجمع بينهما فإن من الأصحاب من اختار الجمع بينهما وقد يكون مستنده جمع الروايتين وأنكر الشيخ رحمه الله ذلك وقال لم يبلغني فيه حديث مسند ثابت بالجمع بينهما ولا يصح أن يجمع بين الروايتين لأنه كان يقول هذا تارة وهذا تارة فأحد اللفظين بدل عن الآخر ولا يصح الجمع بين البدل والمبدل كذا قال، وقد ثبت في صحيح البخاري الجمع بينهما من حديث كعب بن عجرة وأخرجه النسائي من حديث كعب أيضا ومن حديث أبي طلحة.[القاعدة الثالثة عشرة وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له، ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها](القاعدة الثالثة عشرة) إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له، ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها، فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا؟ في المسألة خلاف ولها صور كثيرة قد يقوى في بعضها الإحالة وفي بعضها العدم ؛ لأن الأصل أن لا علة سوى هذه المتحققة وقد يظهر في بعض المسائل الإحالة عليها فيتوافق الأصل الظاهر، وقد تظهر الإحالة على غيرها فيختلفان.." (٣)

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١١٥/٢
(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ١٤٤/٢
(٣) القواعد لابن رجب ابن رجب الحنبلي ص/١٥

"وقد خرج الإسماعيلي في ((صحيحه)) من حديث عثمان بن عمر: ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان المؤذن إذا أخذ في أذان المغرب قام لباب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فابتدروا السواري، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج إليهم وهم يصلون، وكان بين الأذان والإقامة قريب.وهذه الرواية صريحة في صلاتهم في حال الأذان، واشتغالهم **حين إجابة المؤذن بهذه** الصلاة.وقد كان الإمام أحمد يوم الجمعة إذا أخذ المؤذن في الأذان الأول للجمعة قام فصلى ركعتين – أو أربعا – على قدر طول الأذان وقصره.ويأتي الكلام على حكم الصلاة قبل المغرب في موضع آخر – إن شاء الله وإنما المقصود هنا: ذكر قدر الفصل بني الأذان والإقامة للمغرب وغيرها.وقد سبق حكم الفصل بين أذان المغرب وإقامتها في ((باب: وقت المغرب)) .وذكرنا أحاديث في أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بلالا ان يفصل بين أذانه وإقامته في ((باب: الإبراد بالظهر)) .." (١)

"وقيل: التصفيق: ضرب بباطن الراحة على الأخرى. والتصفيح: الضرب بظاهر الكف على ظهر الأخرى، ويكون المقصود به: الإعلام والإنذار، بخلاف التصفيق؛ فإنه يراد به الطرب واللعب ٠ والله أعلم.وقد سبق هذا الحديث في ((أبواب الإمامة)) ، خرجه البخاري فيها من رواية مالك، عن أبي حازم.وذكرنا هنالك عامة فوائده، وأشرنا إلى الاختلاف فيمن حمد الله في صلاته أو سبح لحادث حدث له، وهل تبطل بذلك صلاته، أم لا؟وذكرنا ذلك — أيضا — في ((باب: إجابة المؤذن)) .وأكثر العلماء على أنه لا تبطل صلاته بذلك.فحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور.وهو — أيضا — قول مالك والشافعي.وسواء قصد بذلك تنبيه غيره، أم لم يقصد.قال إسحاق — فيما نقله، عنه حرب -: إن قرأ آية فيها ((لا إله إلا الله)) ، فأعادها لاتفسد صلاته، وإن انقض كوكب، فقال: ((لا إله إلا الله)) ، تعجباوتعمدا، فهو كلام يعيد الصلاة، وكذا إذا لدغته عقرب، فقال: ((بسم الله)) .وقال عبيد الله بن الحسن: فيمن رمي في صلاته، فقال: ((بسم الله)) : لم تنقطع صلاته، هو كمن عطس فحمد الله. وقال في الذي يذكر النعمة وهو في الصلاة، فيحمد الله عليها، وإن ذلك حسنا.." (٢)

"ومعنى قوله أمناء أي على المواقيت فلا يؤذنون قبل دخول الوقت، وقيل لأنهم مشرفون على مواضع عالية فيكونون أمناء على العورات وقال بعضهم الإمامة أفضل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء من بعده كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الأمور إلا أفضلها(قوله: سنة للصلوات الخمس) أي سنة مؤكدة(قوله: والجمعة) فإن قيل هي داخلة في الخمس فلم أفردها وخصها بالذكر؟ قيل خصها بالذكر؛ لأن لها أذانين ولتتميز عن صلاة العيدين؛ لأنها تشبه العيدين من حيث اشتراط الإمام والمصر فربما يظن ظان أنها كالعيد(قوله: دون ما سواها) كالوتر والتراويح وصلاة الجنازة والعيد والكسوف.(قوله: وصفة الأذان أن يقول الله أكبر الله أكبر إلخ) أي أكبر مما اشتغلتم به وطاعته أوجب فاشتغلوا بطاعته واتركوا أعمال الدنيا وكان السلف إذا سمعوا الأذان تركوا كل شيء كانوا فيه(قوله: أشهد أن لا إله إلا الله) أي اعلموا أني غير مخالف لكم فيما دعوتكم إليه ومنه قوله تعالى حاكيا عن شعيب – عليه السلام – ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما

---

(١) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٣٤٩/٥

(٢) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٢٩٨/٩

أنهاكم عنه﴾ [هود: ٨٨](قوله: أشهد أن محمدا رسول الله) محمد اسم عربي أي مستغرق لجميع المحامد والرسول هو الذي يتابع أخبار الذي بعثه مأخوذ من قولهم جاءت الإبل رسلا أي متتابعة واعلم أن ذكر الله تعالى يليه ذكر نبيه – عليه السلام – قال الله تعالى ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤] أي لا أذكر إلا وتذكر معي فهو يذكر في الشهادتين وفي الأذان والإقامة والخطبة والتشهد، قال حسان بن ثابت الأنصاري يمدح النبي – صلى الله عليه وسلم –:أغر عليه للنبوة خاتم ... من الله مشهود يلوح ويشهدوضم الإله اسم النبي مع اسمه ... إذا قال في الخمس المؤذن أشهدوشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد(قوله: حي على الصلاة) أي هلموا إليها(قوله: حي على الفلاح) أي هلموا إلى ما فيه فلاحكم ونجاتكم والفلاح هو النجاة والبقاء والمفلحون هم الناجون.(قوله: ولا ترجيع فيه) .وقال الشافعي يرجع وهو أن يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية أشهد أن محمدا رسول الله سرا إلى قوله في المرة الأولى أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته.(قوله: ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين) لما روى أن «بلالا – رضي الله عنه – أذن للفجر ثم جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤذنه بالصلاة فقيل له إنه نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم فسمعه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له ما أحسن هذا اجعله في أذانك للفجر» فإن قيل ينبغي أن يقال هذا أيضا في أذان العشاء؛ لأن النوم موجود فيها إذ السنة تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل ومن الناس من ينام قبلها قيل المعنى الذي في الفجر معدوم في العشاء؛ لأن الناس لا ينامون قبل أذان العشاء في الغالب وإنما ينامون بعده بخلاف الفجر فإن النوم فيها قبل الأذان ولأن النوم قبل العشاء مكروه بخلاف الفجر.(قوله: والإقامة مثل الأذان) احترز بذلك عن قول الشافعي – رحمه الله – (قوله: إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين) وقال مالك مرة واحدة **ويستحب متابعة المؤذن فيما** يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أي لا حول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله إلا بالله، وقيل معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله وفي قوله الصلاة خير من النوم ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وقيل يقول صدقت وبررت فإن كان في قراءة القرآن يتابع وفي قراءة الفقه لا يتابع؛ لأن في الأول لا يفوت وقال بعضهم الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا، ولو كان في المسجد حيث يسمع المؤذن ليس عليه إجابة.وفي الفوائد لو سمع المؤذن وهو في المسجد يقرأ فإنه يمضي على قراءته وينبغي لسامع الأذان أن لا يتكلم في حال الأذان والإقامة ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة.(قوله: ويترسل في الأذان) وهو أن يفصل بين كلمات الأذان من غير تغن ولا تطريب من قولهم على." (١)

"لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال.(قوله: وقال محمد إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة) يعني إذا أدركه قبل أن يركع أو في الركوع.(قوله: وإن أدرك أقلها) بأن أدركه وقد رفع رأسه من الركوع بنى عليها الظهر إلا أنه ينوي الجمعة إجماعا.(قوله: وإذا خرج الإمام يوم الجمعة) يعني من المقصورة يظهر عليهم فإن لم يكن هناك مقصورة يخرج منها لم يترك القراءة والذكر إلا إذا قام إلى الخطبة.(قوله: ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته) وكذا القراءة وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا بأس بالكلام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر للإحرام؛ لأن الكراهة للإخلال

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الحدادي ٤٤/١

بفرض الاستماع ولا استماع في هذين الحالين بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتد ولأبي حنيفة أن الكلام أيضا قد يمتد طبعا فأشبه الصلاة والمراد مطلق الكلام سواء كان كلام الناس أو التسبيح أو تشميت العاطس أو رد السلام.وفي العيون المراد **به إجابة المؤذن أما** غيره من الكلام يكره بالإجماع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت» وروي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رجلا يقول لصاحبه والإمام يخطب متى تخرج القافلة فقال له صاحبه أنصت فلما فرغ قال للذي قال أنصت أما أنت فلا صلاة لك وأما صاحبك فحمار، وقيل الخلاف في كلام يتعلق بالآخرة أما المتعلق بأمور الدنيا فمكروه إجماعا وهذا كله قبل الخطبة وبعدها أما فيها فلا يجوز شيء من الكلام والقراءة والذكر أصلا؛ لأنه يمنع الاستماع والمراد من الصلاة التطوع أما قضاء الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة ولا يأكل ولا يشرب والإمام يخطب وكذا إذا ذكر الخطيب النبي – عليه الصلاة والسلام – استمعوا وصلوا عليه في أنفسهم ولم ينطقوا بها؛ لأنها تدرك في غير هذا الحال، والسماع يفوت فإن رأى رجلا عند بئر فخاف وقوعه فيها أو رأى عقربا تدب على إنسان جاز له أن يحذره؛ لأن ذلك يجب لحق آدمي وهو محتاج إليه والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة؛ لأن الله غني عنه ولو كان المصلي بعيدا لا يسمع الخطبة فقد قيل الأفضل له قراءة القرآن سرا، وقيل ينظر في الفقه وقيل الأفضل الإنصات وهو اختيار محمد بن سلمة ثم عند أبي حنيفة خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام وعندهما خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وفائدته فيما إذا نزل عن الخطبة يجوز الكلام عندهما لعدم الكلام وعنده لا يجوز لوجود الخروج وإذا صعد الإمام المنبر هل يسلم قال أبو حنيفة خروجه يقطع الكلام وهذا يدل على أنه لا يسلم ويروى أنه لا بأس به؛ لأنه استدبرهم في صعوده.(قوله: وإذا أذن المؤذن يوم الجمعة الآذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة) قدم ذكر البيع على ذكر الشراء؛ لأن الإيجاب مقدم على القبول والمراد من البيع والشراء ما يشغلهم عن السعي حتى إنه إذا اشتغل بعمل آخر سواه يكره أيضا ولا يكره البيع والشراء في حالة السعي إذا لم يشغله، وقوله وتوجهوا إلى الجمعة ويستحب أن يقول عند التوجه اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من دعاك وطلب منك إليك وينبغي لمن أراد أن يتوجه إلى الجمعة أن يغتسل ويمس طيبا إن كان عنده ويلبس أحسن ثيابه؛ لأنه يوم اجتماع فربما يتأذى بعضهم بروائح بعض فيستحب التنظيف والتطيب.(قوله: فإذا فرغ من خطبته أقاموا) أي الصلاة؛ لأنه يتوجه عليهم فعل الصلاة ويتطوع بعد الجمعة بأربع ركعات لا يسلم إلا في آخرهن وعن أبي يوسف بعدها بست يصلي أربعا ثم ركعتين وقيل ركعتين ثم أربعا ويقول في الأربع التي قبل الجمعة أصلي سنة الجمعة ولا يقول أصلي سنة الظهر، وكذا الأربع التي بعدها أيضا كما يقول في الفرض أصلي فرض الجمعة ولا يقول فرض الظهر؛ لأن السنن تابعة للفرائض والله أعلم.باب صلاة العيدين مناسبته للجمعة ظاهرة وهو أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لإحداهما ما يشترط." (١)

"القاعدة ٥٨المخاطب بفتح الطاء هل يدخل في العمومات الواقعة معه.قاعدة المذهب تقتضى عدم الدخول ولكن المرجح عند أكثر الأصوليين أن الخطاب العام مثل يا أيها الناس يتناول الرسول.وقال طائفة من الفقهاء والمتكلمين لا

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الحدادي ٩٢/١

يتناوله.قال الحليمي ١ يتناوله إلا أن يكون معه قال وقاله أبو بكر الصيرفي.وقد يقال إنما كانت قاعدة المذهب مخالفة لقاعدة الأصول هنا لدليل وهو أن خطاب الشارع المراد به التعبد وهو عام إذ قد تقرر في أصلنا أن الخطاب الثابت للصحابة ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم.وأما قاعدة المذهب فهي في أقوال عن الشارع.وقد تقرر في غير هذا الموضع أن المكلف لا يلزم إذا قال شيئا أو حكم بشيء لعلة أنه يتعدى بخلاف الشارع والله أعلم.إذا تقرر فيتعلق بالقاعدة فروع.**منها: إجابة المؤذن نفسه** المنصوص عن أحمد أنه يجيب وهذا مخالف لقاعدة المذهب لدليل وهو الحث على جمع الأجرين له الدعاء والإجابة.______________١ هو الفقيه المحدث المتكلم القاضي أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي [٣٣٨ – ٤٠٣هـ] من مصنفاته: "منهاج الديان في شعب الإيمان".." (١)

"ذلك، وتابعه عليه بعضهم، وهو عجيب، ففي سنن أبي داود (١) وابن ماجه (٢) أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى بهم في مسجد في يوم عيد لأجل [المطر] (٣)، وقال الحاكم: حديث صحيح (٤) الإسناد.الثامن: تتكرر التحية بتكرر الدخول على قرب في الأصح (٥).______________(١) أبو داود (١١١٩).(٢) ابن ماجه (١٣١٣).(٣) زيادة من ن ب.(٤) الحاكم (١/ ٢٩٥)، وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي (٣/ ٣١٠) والحديث ضعفه الذهبي في مختصر السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٢)، قال: عبيد الله ضعيف، وقال في ميزان الاعتدال (٣/ ١١) في ترجمته: "لا يكاد يعرف لا هو ولا أبوه، وقال في ترجمة الراوي عنه "عيسى بن عبد الأعلى في الميزان (٣/ ٣١٥) بعد سياق الحديث: "وهذا حديث فرد منكر". وجزم ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٨٣)، وبلوغ المرام: "أن إسناده ضعيف"، وقال النووي في المجموع (٥/ ٥): إسناده جيد.أقول: وإذا كانت الصلاة في المسجد لعذر المطر. فقد ورد من فعل عمر – رضي الله عنه – في سنن البيهقي (٣/ ٣١٠)، وذكره الذهبي في المختصر ولم يعله بشيء (٣/ ٢٨٣). وأيضا من فعل علي رضي الله عنه فقد صلى العيد بالمصلى، وأقام الصلاة بالمسجد الجامع للضعفة وغيرهم.(٥) قال في الروض وحاشيته (٢/ ٢٣٥): قال في الفروع: وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله. اهـ. ومراده غير قيم المسجد، قال في تصحيح الفروع (١/ ٥٠٣): وتشبه **أيضا إجابة المؤذن ثانيا** وثالثا، إذا سمعه مرة بعد أخرى وكان مشروعا، فإن صاحب القواعد الأصولية قاله تبعا للمصنف، وظاهر كلام الأصحاب يستحب ذلك، واختاره الشيخ تقي الدين. وأما قيام المسجد فلا يكررها.." (٢)

"قلت: هما سنة على الصحيح؛ ففي (صحيح البخاري) الأمر بهما،ـــــــوالثاني: لا تستحبان؛ لما روى أبو داوود [١٢٧٨] عن ابن عمر بإسناد حسن قال: (ما رأيت أحد يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ولم يستحبها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة، ومالك وأكثر الفقهاء.وقال النخعي: هي بدعة.قال: (قلت: هما سنة على الصحيح؛ ففي (صحيح البخاري) [١١٨٣] الأمر بما) أشار إلى حديث عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا قبل صلاة المغرب، صلوا قبل صلاة المغرب) وقال في الثالثة: (لمن شاء) كراهة أن يتخذها الناس سنة.والمراد بالسنة: الطريقة اللازمة لا المعنى الاصطلاحي.والجواب عن قول ابن عمر .. أنه نفى

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام ص/٢٨٢

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٣٣٨/٣

وغيره أثبت، لاسيما والمثبت أكثر عددا.وإذا قلنا باستحبابهما فهما .. من غير المؤكد، قاله الرافعي وابن الصلاح.ومحلهما قبل الشروع في الإقامة، أما إذا شرع المؤذن فيها .. فتكره كغيرها كذا في (شرح المهذب).لكن في (صحيح مسلم) [٨٣٦]: أنهم كانوا يصلونها عند أذان المغرب، وفي (ابن حبان) [٢٤٨٩]: (ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء)، فظاهر هذا: تقديمهما على إجابة المؤذن وفيه نظر.فلو أدى الاشتغال بهما إلى فوات فضيلة التحرم .. فالذي يظهر تأخيرهما إلى ما بعد المغرب.وزاد في (شرح المهذب) و (واللباب) استحباب ركعتين قبل العشاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة)، رواه الشيخان [خ٦٢٤ – م٨٣٨].والمراد: الأذان والإقامة باتفاق العلماء.." [١]

"نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم سمع الله لمن حمده كما سيأتي في موضعه وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله حتى إذا قال حي على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله انتهى وإلى هذا صار بعض الحنفية وروى بن أبي شيبة مثله عن عثمان وروي عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا وأطعنا ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى قيل لا يجيبه إلا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره وقيل مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي وحكوا أيضا خلافا هل يجيب في الترجيع أولا وفيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للأول أو لا قال النووي لم أر فيه شيئا لأصحابنا وقال بن عبد السلام يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة فإنهما سواء لأنهما مشروعان وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول وأغرب بن المنير فقال حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فإذا وجدت وجد الأذان وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته ويوجد الأذان من دونها ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الأذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الأمر ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لأن في الصلاة شغلا وقيل يجيب إلا في الحيعلتين لأنهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لأنها من ذكر الله قاله بن دقيق العيد وفرق بن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف وهذا قاله بحثا والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٢/ ٢٩٠

الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلاء لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على **مشروعية إجابة المؤذن في** الإقامة قالوا إلا في كلمتي الإقامة فيقول أقامها الله وأدامها وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة إلى الصلاة والإقامة إعلام." (١)

"خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضا واستدل به على **وجوب إجابة المؤذن حكاه** الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وبن وهب واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره إنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الأذان لكن يرد هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة[٦١٢] قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحي هو بن أبي كثير قوله أنه سمع معاوية يوما فقال مثله إلى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله هكذا أورد المتن هنا مختصرا وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا إسحاق أنبأنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحي نحوه قال يحي وحدثني بعض إخواننا أنه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله وقال هكذا سمعت نبيكم يقول انتهى فأحال بقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت أنه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما منها للإسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد أن محمدا رسول الله قال يحي فحدثني صاحب لنا أنه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق على فوائد أحدها تصريح يحي بن أبي كثير بالسماع له من محمد بن إبراهيم فأمن ما يخشى من تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري ثالثها أن قوله في الرواية الأولى أنه سمع معاوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره أنه سمع معاوية يسمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها أن الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها أن قوله قال يحي ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو عنده بإسناد إسحاق وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالا أنه عنده بإسنادين ثم إن إسحاق هذا لم ينسب وهو بن راهويه كذلك صرح به أبو نعيم في مستخرجه وأخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه وأما المبهم الذي حدث يحي به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره أن المراد به الأوزاعي وفيه نظر لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية وأين عصر الأوزاعي من عصر معاوية وقد غلب

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩٢/٢

على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة وإنما قلت ذلك لأنني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين أحدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني بإسناد واه والآخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد أخرجه النسائي واللفظ له وبن خزيمة وغيرهما من طريق بن جريج أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن فقال معاوية." (١)

"كما قال حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه بن خزيمة أيضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال كنت عند معاوية فذكر مثله وأوضح سياقا منه وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة في جواب حعلى الفلاح اختصر في حديث الباب بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره وأن إلى في قوله في الطريق الأولى فقال مثل قوله إلى أشهد أن محمدا رسول الله بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم تنبيه أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها لكن إذا انضم أحد الحديثين إلى الآخر قوي جدا وفي الباب أيضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وأبي رافع وهما في الطبراني وغيره وعن أنس في البزار وغيره والله تعالى أعلم(قوله باب الدعاء عند النداء)أي عند تمام النداء وكأن المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لإطلاق الحديث كما سيأتي البحث فيه[٦١٤] قوله حدثني علي بن عياش بالياء الأخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه على أحمد عنه أخرجه الإسماعيلي من طريقه قوله عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي أن شعيبا تفرد به عن بن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع بن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ووقع في زوائد الإسماعيلي أخبرني بن المنكدر قوله من قال حين يسمع النداء أي الأذان واللام للعهد ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا **يتعين إجابة المؤذن بمثل** ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ واستدل به بن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر إيراده لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه." (٢)

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٩٣

(٢) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٩٤

"استحباب الإعادة لا وجوبها قوله والإقامة بالخفض عطفا على الأذان ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال قوله وكذلك بعرفة لعله يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة قوله وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة وكأنه أشار بذلك إلى حديث بن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه أنه صلى المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قوله وقول المؤذن هو بالخفض أيضا وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر مستوفى في باب الإبراد بالظهر في المواقيت وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وأنه أذن وأقام فيطابق هذه الترجمة[٦٣٠] قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح أبو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف أيضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وأن كان يروي أيضا عن بن عيينة لكنه إذا أطلق سفيان فإنما يريد به الثوري وإذا روى عن بن عيينة بينه وقد قدمنا ذلك قوله أتى رجلان هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه وسيأتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه قوله فأذنا قال أبو الحسن بن القصار أراد به الفضل وإلا فاذان الواحد يجزئ وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فإن أراد أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله وأن الحامل على صرفه عن ظاهرة قوله فيه فليؤذن لكم أحدكم وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما أكبركما واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرماني قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسى اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد قوله ثم أقيما فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم تنبيه وقع هنا في رواية أبي الوقت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن أيوب فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله وسيأتي بتمامه في باب خبر الواحد وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة." (١)

"ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق أذنه حسب قال الترمذي استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضا تنبيه لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة تنبيه آخر وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ أن بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه إلى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد لإيهامه أنهما متوافقتان وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج وسلامة رواية عبد الرحمن من

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/١١٢

ذلك والله المستعان(قوله باب قول الرجل فاتتنا الصلاة)أي هل يكره أم لا قوله وكره بن سيرين الخ وصله بن أبي شيبة عن أزهر عن بن عون قال كان محمد يعني بن سيرين يكره فذكره قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الابتداء وأصح خبره وهذا كلام المصنف رادا على بن سيرين ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وبن سيرين مع كونه كرهه فإنما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال وليقل لم ندرك وهذا محصل معنى الفوات لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي لحظه بن سيرين وقوله أصح معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول بن سيرين فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاةولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء **عند إجابة المؤذن يحتمل** أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك[٦٣٥] قوله شيبان هو بن عبد الرحمن ويحيى هو بن أبي كثير قوله عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح بإخبار عبد الله له به وبإخبار أبي قتادة لعبد الله قوله جلبة الرجال وفي رواية كريمة والأصيلي جلبة رجال بغير ألف ولام وهما للعهد الذهني وقد سمي منهم أبو بكرة فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه في نحو هذه القصة وجلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات أي أصواتهم حال حركتهم واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده." (١)

"النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالإمام وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو يزاد عدد أيام الأسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا أشد فسادا من الذي قبله وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه لأن لفظ بن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم فلولا الإمام ما سمي المأموم مأموم وكذا عكسه فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها علىالفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/١١٦

وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال بن الجوزي وما جاؤوا بطائل وقال المحب الطبري ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة يعني ثالث أحاديث الباب إشارة إلى بعض ذلك ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك وقد فصلها بن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة **فأولها إجابة المؤذن بنية** الصلاة في الجماعة والتبكير إليها في أول الوقت والمشي إلى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظار الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها إجابة الإقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة حادي عاشرها الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها ثاني عشرها إدراك تكبيرة الإحرام كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض العشرون إظهار شعائر الإسلام الحادي والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون علىالطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا الثالث والعشرون رد السلام على الإمام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها." (١)

"(قوله باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء)في رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه[٩١٤] قوله عن أبي أمامة في رواية الإسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله وهو بن المبارك سمعت أبا أمامة قوله وأنا أي أشهد أو أنا أقول مثله قوله فلما أن قضى أي فرغ وأن زائدة وسقطت في رواية الأصيلي وللكشميهني فلما أن انقضى أي انتهى وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وأن قول المجيب وأنا كذلك ونحوه يكفي **في إجابة المؤذن وفيه** إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الأذان(قوله باب الجلوس على المنبر عند التأذين)تقدمت مباحث حديث السائب قريبا ومناسبته للذي قبله ظاهرة جدا وأشار الزين بن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور هو سنة قال الزين والحكمة فيه سكون اللغط والتهيؤ للإنصات والاستنصات لسماع الخطبة وإحضار الذهن للذكر." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٣٣/٢

(٢) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٩٦/٢

"من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلا مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا قال فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف الا ما أخرجه بن أبي شيبة والطبري عن إبراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزيء عن الصلاة ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة والله أعلم ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة **عقب إجابة المؤذن وأول** الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء وورد ذلك أيضا في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم(قوله باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم)أي استقلالا أو تبعا ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث أحدها حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن ففيه وصل علي وعلى سائر النبيين أخرجه الترمذي والحاكم وحديث بريدة رفعه لا تتركن في التشهد الصلاة علي وعلى أنبياء الله الحديث أخرجه البيهقي بسند واه وحديث أبي هريرة رفعه صلوا على أنبياء الله الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف وحديث بن عباس رفعه إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله فإن الله بعثهم كما بعثني أخرجه الطبراني ورويناه في فوائد العيسوي وسنده ضعيف أيضا وقد ثبت عن بن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه بن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال ما أعلم الصلاة." (١)

"الدين (١) : **يستحب إجابة المؤذن بالقول** مثل قوله لكل من سمعه منمتطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة؛ فمنأسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما، ومنها: أنيكون في صلاة، فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة وسمع المؤذن لميوافقه في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة فهل يكره؟فيه قولان للشافعي؛ أظهرهما: يكره؛ لكن لا تبطل صلاته، فلو قال:حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالمابتحريمه؛ لأنه كلام آدمي. ولو سمع الأذان وهو في قراءة وتسبيحونحوهما قطع ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذن، ويتابعه في الإقامة كالأذان؛ إلا أنه يقول في لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها، وإذا ثوبالمؤذن في صلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم قال سامعه: صدقتوبررت. هذا تفصيل مذهبنا. وقال أصحابنا: الإجابة واجبة علىالسامعين؛ لأن الأمر يدل على الوجوب؛ والإجابة أن يقول مثل ما قالهالمؤذن إلا قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول مكانقوله: حي على

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٦٩/١١

الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومكانقوله: حي على الفلاح: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ لأنإعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء؛ وكذا إذا قال المؤذن: الصلاة خيرمن النوم لا يقول السامع مثله؛ ولكن يقول: صدقت وبررت، وينبغيأن لا يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة، ولا يقرأ القرآن، ولا يسلم،ولا يرد السلام، ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كانفي قراءة القرآن ينبغي أن يقطع القراءة ويسمع الأذان ويجيب ".وفي/ " فوائد الرستغفني ": لو سمع وهو في المسجد يمضي فيقراءته، وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده. وعنالحلواني: لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا، ولو______________(١) شرح صحيح مسلم (٨٨/٤) .." [١]

"والتثويب في الفجر: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة_____أصحابنا ما يدل على أنه لا يقوله المصلي لأن كلامه يحرم في الفريضة والنافلة، وفي " المنية " إجابة المؤذن بعد الصلاة، ووجه الاستحباب رواية عبد الله بن منصور - رضي الله عنه - قال «كنا نسمع مناد يقول الله أكبر، فقال - صلى الله عليه وسلم - على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال - صلى الله عليه وسلم - خرج من النار فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فصلى» .قال الطحاوي: فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع المنادي فأجاب غير ما قال فدل على أن الأمر للاستحباب وإصابة الفضل ويستحب له أن يتابع المؤذن في ألفاظ الإقامة إلا في الحيعلة وفي كلمة قد قامت الصلاة يقول أقامها الله وأدامها وفي " المفيد " ما دامت السماوات والأرض وفي حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أقامها وأدامها.وقال في باب الإقامة بنحو حديث عمر - رضي الله عنه - في الأذان، رواه أبو داود. والمتابعة لكل سامع من محدث وجنب وحائض وكبير وكذا الصغير على وجه الاستحباب لأنه ذكر. وكذا في الطواف ويستثنى منه المصلي ومن هو على الخلاء والجماع. وفي " المحيط " " والبدائع " لا ينبغي للسامع أن يتكلم في حال الأذان ويشتغل بالاستماع والإجابة. وفي " المرغيناني " لو كان يقرأ القرآن في المسجد لا يقطع ويقطع في بيته ولا يرد السلام. وفي " الخطبة" يرد سرا وجواب العطسة يكون سرا.ولو سمع مؤذنا بعد مؤذن قال النووي لم أر فيه شيئا لأصحابنا، قال: والمختار أن يقال: يخص الأول، قلنا زيادة الفضل والثواب في المبالغة لا يختص.[التثويب في أذان الفجر]م: (والتثويب في الفجر) ش: أي التثويب في صلاة الفجر، وهو مبتدأ والتثويب في اللغة: الرجوع، ومنه الثواب لأنه منفعة عمله يعود إليه وهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام، وتفسيره عند المصنف أن يقول المؤذن.م: (حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة) ش: هذا الذي ذكر محمد في " الجامع الصغير " عن يعقوب عن أبي حنيفة، وهذا التثويب محدث أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لظهور التواني وتغير أحوال الناس ولم يبين التثويب القديم. وفي الأصل كان التثويب في صلاة الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين.وفي " المحيط " روي عن أبي حنيفة هكذا. وقال الطحاوي: التثويب القديم للشافعي والمسألة فيما يفتي على القديم وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي في الجديد: أنه بين الأذان والإقامة، وهو المروي عن أبي حنيفة ومحمد. وعن أبي حنيفة قوله الصلاة خير من النوم بعد الأذان لما فيه وهو اختيار أبي بكر بن

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٤٧٩/٢

الفضل البخاري. وفي رواية البخاري عن أصحابنا أنه في الأذان، وكذلك عن الطحاوي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أحسن هذا، اجعله في أذانك» .." (١)

"ولو استأجره لتعليم غلامه أو ولده شعرا أو أدبا أو حرفة مثل الخياطة أو نحوها: إن بين المدة بأن استأجره شهرا لتعليم هذا العمل: يجوز وينعقد العقد على المدة حين يستحق الأجر، تعلم أو لم يتعلم إذا سلم الأستاذ نفسه، وإن لم يبين المدة: ينعقد فاسدا، حتى لو علم: استحق أجر المثل، وإلا فلا، وكذا تعليم سائر الأعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا.ولو استأجر قلما ليكتب به: جاز إذا بين الوقت والكتابة. ولو استأجر على كتابة الغناء والنوح: يجوز، نص عليه شيخ الإسلام، لأن المعصية في القراءة، وقد يقرأ وقد لا يقرأ.قوله: (ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت) لأنه مشروع في الوقت فلا يشرع قبله، إلا أذان الفجر فإنه يجوز بعد نصف الليل عند أبي يوسف والشافعي، وعندهما: لا يجوز.قوله (ويعاد فيه) أي يعاد الأذان الذي وقع قبل الوقت في الوقت، ليقع على الوجه المشروع.قوله: (ويجب على سامع الأذان والإقامة متابعة المؤذن) لما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" رواه أبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.." (٢)

"الأمثال في المحاورات ولغو الحديث، تعظيما لكتاب الله تعالى. وفيه: أن الإغارة على العدو يستحب كونها في أول النهار، لأنه وقت غفلتهم، بخلاف ملاقاة الجيوش. وفيه: أن النطق بالشهادتين يكون إسلاما، قاله الكرماني، وفيه خلاف مشهور.٧ – (باب ما يقول إذا سمع المنادي)أي: هذا باب في بيان ما يقول الرجل إذا سمع المؤذن يؤذن، إنما لم يوضح ما يقول السامع لأجل الخلاف فيه، ولكنه ذكر حديثين: أحدهما: عن أبي سعيد الخدري، والآخر: عن معاوية، فالأول عام، والثاني يخصصه، فكأنه أشار بهذا إلى أن المرجح عنده ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن يقول مثل ما يقوله المؤذن إلا في الحيعلتين، على ما نبينه عن قريب إن شاء الله تعالى.٦١١ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.مطابقته للترجمة في قوله: (مثل ما يقول المؤذن) ، فهذا يوضح الإبهام الذي في قوله: (ما يقول إذا سمع المنادي) ، وقد تكرر ذكر رجاله، وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي، وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره، أخرجه أبو عوانه، واختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضا، لكنه اختلاف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح، ورواه أيضا يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد. أخرجه مسدد في (مسنده) عنه: وقال الدارقطني: إنه خطأ، والصواب الرواية الأولى.ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة وعن إسحاق بن موسى عن معن، والنسائي عن قتيبة، وفي اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن يحيى ابن

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٩٩/٢

(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك بدر الدين العيني ص/٩٧

سعيد. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر وأبي كريب، كلاهما عن زيد بن الحباب، كلهم عن مالك. وقال الترمذي: حسن صحيح. ذكر معناه: قوله: (النداء) أي: الأذان. قوله: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: قولوا قولا مثل ما يقول المؤذن، وكلمة: ما، مصدرية أي: مثل قول المؤذن، والمثل هو النظير، يقال: مثل ومثل ومثيل مثل: شبه وشبه وشبيه، والمماثلة بين الشيئين اتحادهما في النوع: كزيد وعمرو في الإنسانية. وقال ابن وضاح: قوله المؤذن، مدرج والحديث: (فقولوا مثل ما يقول) ، وليس فيه المؤذن، وفيه نظر لأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، والروايات في الصحيحين: (مثل ما يقول المؤذن) ، وحذف صاحب (العمدة) لفظ: المؤذن، ليس بشيء، وإنما قال: مثل ما يقول المؤذن، بلفظ المضارع، ولم يقل: مثل ما قال المؤذن، بلفظ الماضي، ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها، والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حين يسكت) ، وأخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. قلت: قوله: على شرط الشيخين، غير جيد، لأن في سنده من ليس عندهما، ولا عند أحدهما، وهو: عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، ورواه أبو عمر بن عبد البر من حديث أبي عوانة عن أبي بشر عنها، وكذا أبو الشيخ الأصبهاني. ذكر ما يستفاد منه: احتج بقوله: (فقولوا) أصحابنا **أن إجابة المؤذن واجبة** على السامعين لدلالة الأمر على الوجوب، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك، والظاهرية، ألا ترى أنه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الإجابة؟ فهذا كله أمارة الوجوب. وقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء: الأمر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب، وهو اختيار الطحاوي أيضا. وقال النووي: **تستحب إجابة المؤذن بالقول**، مثل قوله لكل من." (١)

"الوجوب وقد قال به هنا بعض العلماء وأكثرهم على الاستحباب كقولنا وقد ورد ما يؤخذ منه صرفه عن ظاهره وهو ما رواه جماعة منهم مسلم عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال خرجت من الناس الناروقد نص الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره على أنه لا **يجب إجابة المؤذن قال** القاضي في الجامع الكبير وذلك أنه لا يخلو إما أن الأذان في حق المؤذن واجب أو تطوع فإن كان واجبا في حقه فليس بواجب على غيره لأنه فرض على الكفاية وإن كان تطوعا فأولى أن يكون على السامع تطوعا انتهى كلامهوفيه نظر لأن الإجابة ليست بأذان ليكون وجوبها مقتضيا وجوب الأذان على الأعيان وقد يكون الشيء تطوعا ويجب رده بدليل ابتداء السلام ورده والمؤذن يستحب له أن يقول مثل ما يقول في حقه نص عليه قال في المستوعب يقول خفية مثل ما يقوله من يستمعه وعن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سراولو قال في المحرر ويستحب لمن سمع الأذان كان أدل على حكم هذه المسألة وظاهر كلامه وكلام الأصحاب أنه يكرر قوله مثل ما يقول." (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١١٧/٥

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ابن مفلح، برهان الدين ٣٩/١

"لفظا ومسألتنا تشبه هذه ولهذا قال بعض الأصحاب وكذلك يخرج في إجابة المؤذن ويتوجه على قولنا لا يجيبه في هذه الحال أن يجيبه وحدهافصلذكر هو وغيره أن ستر العورة شرط وذكروا مقدار العورة والخلاف فيها وكلامهم يقتضي أنه يجب سترها من جميع الجهات وصرح به بعضهم لعموم الأدلة وحديث سلمة بن الأكوع وغيره وهو مذهب مالك والشافعيوقال أبو حنيفة يجزئه ستر العورة بما قابلها ولا اعتبار بالطرفين من فوق وأسفل فإن الستر من أسفل الإزار والذيل لا يجب فكذلك من فوق قياسا لأحد الطرفين على الآخرقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في شرح الهداية بعد أن ذكر هذا عن أبي حنيفة واحتج بحديث سلمة في رده قال فالمرعى في الستر من الجوانب ومن فوق أما من أسفل فلا يمكن الاطلاع عليه إلا بمعاناة وتكلف فإن وقف على طرف سطح وليس عليه سوى قميص واحد وهو معرض للرياح تعبث بذيله ففيه للفكر مجال والأظهر عدم الجواز ليستتر النظر فأشبه فوق لأنه لا يعد ساترا في العرف أصلا إلا أن يكون الذيل ملتفا بالساق انتهى كلامهفقد ظهر من هذا أنه هل يجب ستر العورة من أسفل أم لا يجب أم يفرق بين يسير النظر وعدمه فيه ثلاثة أقوالقوله وكل الحرة عورة إلى آخره أطلق ولم يقيد وقطع المصنف في شرح الهداية بأن المراهقة كالأمة واحتج له وقطع به أبن تميم أيضا وقطع به في المغنى في كتاب النكاح واحتج بما احتج به المصنف ونحوه وقال عن العورة." (١)

". . . . . .ــــــQسماه بعض الرواة: القاسم بن محمد - عن ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد الحاجة، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» ولأن ذلك أستر له، وهذه الكراهة مقيدة بعدم الحاجة، ولكن المؤلف تبع النص الوارد، والمراد أنه لم يستكمل الرفع حتى يدنو، فلو عبر بقوله: يرفع ثوبه شيئا فشيئا كان أولى، ولعله يجب إن كان ثم من ينظره.(ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى) لحديث سراقة بن مالك قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتكئ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى» رواه الطبراني، والبيهقي، ولأنه أسهل لخروج الخارج، فعلى هذا تكون اليمنى منصوبة إكراما لها (ولا يتكلم) أي: يكره أن يتكلم، ولو برد سلام، نص عليه كابتدائه، لما روى ابن عمر: «أن رجلا مر، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه» رواه مسلم، وأبو داود، وقال: روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تيمم، ثم رد على الرجل السلام» ، وكلامه شامل لذكر الله تعالى بلسانه، وجوزه ابن سيرين، والنخعي، لأن ذكر الله محمود على كل حال، وما ذكرناه أولى، لأنه - عليه السلام - لم يرد السلام الواجب، فذكر الله تعالى أولى، فلو عطس حمد الله بقلبه، ذكره الأصحاب، وعنه: وبلفظه، ذكره ابن عقيل، لعموم الأمر به، وكذا إجابة المؤذن، ذكره أبو الحسين وغيره، وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش." (٢)

"الإحرام كالطيب أما الخضاب بعد الإحرام فمكروه لما فيه من إزالة الشعث وكذا قبله إن لم ترده وكانت خلية لخوف الفتنة وإن لم تكن خلية فمسنون؛ لأنه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها كل وقت ذكره في المجموع وغيره وخرج بتعميم اليد بالحناء التنقيش والتطريف والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة فلا يسن بل إن كانت خلية أو لم يأذن لها حليلها حرم وإلا فلا

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ابن مفلح، برهان الدين ٤٢/١

(٢) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٥٩/١

وبالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما ذلك بل يحرم إلا لحاجة.. (و) السنة قبل الإحرام وبعد التجرد عن المخيط (لبس أبيضي إزار وردا) جديدين وإلا فمغسولين (له) أي: للرجل (و) السنة له أيضا لبس (نعلين) روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم في إزار ورداء» وتقدم خبر «البسوا من ثيابكم البياض» وروى أبو عوانة في صحيحه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» وقوله: له من زيادته ولو أخره عما بعده كان أولى وخرج به المرأة والخنثى فلا يسن لهما لبس ما ذكر إذ لا تجرد عليهما في غير الوجه.(و) السنة قبل الإحرام في غير وقت الكراهة كما علم في محله (ركعتان) له روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم» ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] (والفرض) وكذا النفل الراتب كما قال القاضي (يغني) عنهما كالتحية قال في المجموع وفيه نظر؛ لأنها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر قال في المهمات وكلام الأم يشهد له ويدل على عدم الاكتفاء فإنه قال: أحببت له أن يصلي نافلة فإن أهل في إثر مكتوبة أو في غير إثر صلاة فلا بأس اهـ. ولا دلالة فيه لاحتمال أن محله فيمن أراد أن يهل إثر مكتوبة.(ويلبيان) أي: الرجل والمرأة وكذا الخنثى ولو مع جنابة وحيض ونفاس (سيرا ونية وكل مصعد ومهبط) اسمي مكان الصعود والهبوط أو مصدرين بمعنى الصعود والهبوط اللذين عبر بهما الحاوي وهو أولى والمراد أنه يسن التلبية عند نية الإحرام وإكثارها في دوامه وتتأكد سنيتها في السير وكل صعود وهبوط (و) حدوث (حادث) من ركوب ونزول واجتماع رفقة وفراغ صلاة وإقبال ليل أو نهار وغيرها من تغاير الأحوال.ـــــــــــS فليتأمل سم.. (قوله: ركعتان له) أي: للإحرام. (قوله: الراتب) قضية قوله كالتحية عدم التقييد بالراتب. (قوله: لاحتمال أن محله إلخ) أي: وما ذكروه فيمن تقدمت إرادته الإحرام على المكتوبة. (قوله: إثر مكتوبة) تنازعه أراد ويهل بر.. (قوله: وهو أولى) كان وجه الأولوية أن سبب التأكيد نفس الصعود والهبوط لإمكانهما ومكانهما قد لا يستلزمهما سم. (قوله: عند نية الإحرام) أي: عقبها لا معها؛ لأنه يسن التلفظ بها كما هو ظاهر.ـــــــــــQ أي: غير المحدة م ر وق ل. (قوله: إن لم ترده) أي: الإحرام. (قوله والتطريف) قال في شرح العباب قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الأصابع بالحناء مع السواد أما بالحناء وحده فلا شك في جوازه اهـ فقوله: هنا بالسواد راجع للتطريف أيضا قال المحشي في حاشية التحفة وكذا ينبغي أن يقال في النقش.(قوله: بل يحرم إلخ) أي: في اليدين والرجلين دون غيرهما. اهـ. ق ل على الجلال والمراد بالرجل أو الخنثى البالغان فتجوز الحناء للصبي كالحرير. اهـ. ق ل أيضا.. (قوله: وبعد التجرد) والتجرد قبل الإحرام واجب ليكون متجردا حال الإحرام وهذا هو المعتمد وقيل مسنون ويحصل الواجب بالتجرد عقبه وفي المسألة كلام طويل في شرح الروض وغيره اهـ واستشكل الأول بما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فإنه يبر بخلعه حالا فكذا هنا وأجيب بأن المحرم بتمام نيته تبين دخوله بأول لحظة منها في النسك فهو في المعنى محرم من أولها فوجب التجرد قبلها ليتحقق التجرد قبل الإحرام الحقيقي والحكمي وأما خلع الثوب فلا يجب إلا بعد تمام الحلف وبخلعه حالا انتفى عنه اللبس تدبر. (قوله: فلا يسن لهما) لكن يسن لهما الأبيض والجديد. اهـ. شرح عب لحجر.. (قوله: ركعتان) ويسرهما ولو ليلا. اهـ. ق ل على الجلال والظاهر أن هذا إن صلى ركعتين نفلا بخلاف ما إذا كانت صلاته فرضا كالصبح وهو مقتضى كلامهم. اهـ. ح ل وانظر وجه مخالفتهما لغيرهما كركعتي الطواف حيث يجهر فيهما ليلا اهـ وقد يقال إن الإحرام متأخر عنهما فعدم الجهر فيهما أقرب للإخلاص فيه وأما ركعتا الطواف فقد تقدم سببهما فلا يضره عدم الإخلاص فيهما

أو يقال إن مبدأ العبادة يراعى فيه الإخلاص أكثر والله أعلم. (قوله: لأنها مقصودة) قال السبكي هذا إنما يتم إذا ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين للإحرام» خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الإحرام عقب صلاة فقد روى النسائي عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر ثم ركب» وفي البخاري عن أنس «أنه صلى الصبح ثم ركب» . اهـ. شرح الروض.. (قوله: وفراغ صلاة) في ع ش ينبغي تقديم الأذكار الواردة عقب الصلاة عليها وكذا **تقديم إجابة المؤذن وما**." (١)

"أنه لا يرفع صوته به في القضاء إن خاف تلبسا وكذا في غير وقت الأذان وكذا في بيته البعيد عن المسجد بل يكره لئلا يضيع من يقصد المسجد وليسا بشرط للصلاة فتصح بدونهما مع الكراهة ويشرعان للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار . قاله أبو المعالي . وإن كان في بادية رفع صوته ولا يشرعان لكل واحد ممن في المسجد بل حصلت لهم الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم ولأنه قام بهما من يكفى فسقط عن الباقين **وتكفيهم متابعة المؤذن فإن** اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة أو صلى بدونها في مسجد صلى فيه لم يكره وينادى لعيد وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة . أو الصلاة ويأتي بعضه ولا ينادى على الجنازة والتراويح فإن تركهما أهل بلد قوتلوا ولا يجوز أخذ الاجرة عليهما ويجوز أخذ الجعالة١ ويأتي في الإجارة فإن لم يوجد مقطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما ولا يجوز بذل الرزق مع وجود المتطوع ويسن آذان في أذن مولود اليمنى حين يولد ويقيم في اليسرى ويسن كون المؤذن صيتا أمينا بصيرا عالما بالأوقات ولو عبدا ويستأذن سيده ويستحب أن يكون حسن الصوت وأن يكون بالغا وإن كان أعمى وله من يعلمه بالوقت لم يكره نصا فإن تشاح فيه اثنان____________١ الأعمال التي يشترط في فاعلها الإسلام كالأذان– والإمامة– وتعليم القرآن لا يجوز أخذ الأجر عليها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: ولئلا تصير غير قربة وإنما جاز أخذ الجعالة وهي ما لم يشرط عليه العمل لئلا تتعطل هذه القرب إذا لم يوجد متطوع بها.." (٢)

"إجابة المؤذن ليست بأذان وفي فتاوى قاضي **خان إجابة المؤذن فضيلة** وإن تركها لا يأثم، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – «من لم يجب الأذان فلا صلاة له» فمعناه الإجابة بالقدم لا باللسان فقط، وفي المحيط يجب على السامع للأذان الإجابة ويقول مكان حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله ومكان حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ لأن إعادة ذلك يشبه الاستهزاء؛ لأنه ليس بتسبيح ولا تهليل وكذا إذا قال الصلاة خير من النوم فإنه يقول صدقت وبررت ولا يقرأ السامع ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة ولو كان السامع يقرأ يقطع القراءة ويجيب وقال الحلواني الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الأذان ليس عليه الإجابة وفي الظهيرية ولو كان الرجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان لا يترك القراءة؛ لأنه أجابه بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب لعله متفرع على قول الحلواني والظاهر أن الإجابة باللسان واجبة لظاهر الأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» إذ لا تظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣١٥/٢

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٧٦/١

استنكار تركه؛ لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه وفي شرح النقاية ومن سمع الإقامة لا يجيب ولا بأس بأن يشتغل بالدعاء عندهما وفي فتح القدير إن إجابة الإقامة مستحبة وفي غيره أنه يقول إذا سمع قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها وفي التفاريق إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للأول وسئل ظهير الدين عمن سمع في وقت من جهات ماذا عليه قال إجابة أذان مسجده بالفعل وفي فتح القدير وهذا ليس مما نحن فيه إذ مقصود السائل أي مؤذن يجيب باللسان استحبابا أو وجوبا والذيـــــــ Q [إجابة المؤذن](قوله: وقال الحلواني إلخ) قال في النهر أقول: ينبغي أن لا تجب باللسان اتفاقا على قول الإمام في الأذان بين يدي الخطيب وأن تجب بالقدم اتفاقا في الأذان الأول ومن الجمعة حيث لم يكن في المسجد وباللسان أيضا على الأول إلا أن يقال الواجب إنما هو السعي **لا إجابة المؤذن وأثر** الخلاف يظهر فيما لو سمع الأذان وهو يقرأ قطع القراءة على الأول للإجابة لا على الثاني، وصرح في المحيط والتحفة بأنه على الأول لا يسلم ولا يشتغل بما سوى الإجابة وهو صريح في كراهة الكلام عند الأذان فما في التجنيس من أنه لا يكره إجماعا استدلالا باختلافهم في كراهته عند أذان الخطبة فإن الإمام إنما كرهه لإلحاق هذه الحالة بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقا على أنه لا يكره في غير هذه الحالة ممنوع، واعلم أن قول الحلواني بوجوب الإجابة بالقدم مشكل؛ لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت وفي المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة وما في شهادات المجتبى سمع الأذان وانتظر الإقامة في بيته لا تقبل شهادته مخرج على قوله كما لا يخفى، وقد سألت شيخنا الأخ عن هذا فلم يبد جوابا. اهـ.وقد يجاب بأن ذلك مبني على ما كان في زمن السلف من صلاة الجماعة مرة واحدة وعدم تكررها كما هو في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فإنه هو الذي كان يصلي بأصحابه فإذا فرغ فمن تخلف تفوته الجماعة وسيأتي أن الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة فيجب السعي إليها عند وقتها وذلك بالأذان كما في السعي يوم الجمعة يجب بالأذان لأجل الصلاة لا لذاته فتأمل ذلك فلعله يحصل به التوفيق بين كل من القولين ويؤيد هذا ما سيأتي من أن تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه، قال في شرح الدرر والغرر وفي الكافي ولا تكرر جماعة وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز كما في المسجد الذي على قارعة الطريق لنا أنا أمرنا بتكثير الجماعة وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليلها؛ لأنهم إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون للحضور فتكثر الجماعة، وفي المفتاح إذا دخل القوم مسجدا قد صلى فيه أهله كره جماعة بأذان وإقامة ولكنهم يصلون وحدانا بغير أذان ولا إقامة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج ليصلح بين الأنصار فاستخلف عبد الرحمن بن عوف – رضي الله تعالى عنه – فرجع بعدما صلى فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيته وجمع أهله فصلى بهم بأذان وإقامة، فلو كان يجوز إعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصلاة فيه والصلاة فيه أفضل. اهـ.فقد ظهر لك أن القول بوجوب السعي بالقدم ظاهر؛ لأن التخلف يلزمه أحد أمرين تفويت الجماعة أو إعادتها وكل منهما غير جائز، فإن قلت: مقتضى ما قلته أن يكون الظاهر قول الحلواني خلافا لما استظهره الشارح هنا وغيره قلت: لا؛ لأنه لو جمع بأهله فقد أتى بفضيلة الجماعة كما سيذكره هناك وسنذكر عن القنية أنه الأصح، فإن قلت: فعلى هذا لا يلزم أحد المحذورين اللذين ذكرتهما قلت: لا بل يلزم؛ لأن الكلام مبني على قول الحلواني وسيأتي في باب الإمامة أنه سئل عمن يجمع بأهله أحيانا هل ينال ثواب الجماعة قال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر وسنذكر هناك أن الظاهر أن ذلك مبني على قوله بوجوب الإجابة

بالقدم، والله تعالى أعلم. فقد اتضح الحال وطاح الإشكال. (قوله: فقولوا مثل ما يقول إلخ) الظاهر أن المراد بالمماثلة ههنا المشابهة في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت. اهـ. سيد زاده." (١)

"وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة محافظة على **فضيلة متابعة المؤذن وإعانة** للمؤذن على الشروع معه، ولهما: أن المؤذن أمين، وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب، وفيه مسارعة إلى المناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل على أنهم قالوا: المتابعة في الأذان دون الإقامة. كذا ذكره الشارح، وفيه نظر لما نقلناه في باب الأذان أن إجابة الإقامة مستحبة، وفي الظهيرية، ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعا والله أعلم.[فصل ما يفعله من أراد الدخول في الصلاة](فصل) هو في اللغة فرق ما بين الشيئين، وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب (قوله وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر) أي تكبيرة الافتتاح قائما كما قدمناه وتقدم أنه يكون شارعا بالنية عند التكبير لا به، وأن العاجز عن النطق لا يلزمه تحريك اللسان على الصحيح ومن سنن التكبير حذفه كما في البدائع والمحيط (قوله ورفع يديه حذاء أذنيه) لما رويناه ولما رواه الحاكم وصححه عن أنس قال «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه» وما ورد في حديث ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إلى منكبيه» فمحمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء كما أخبر به وائل بن حجر – رضي الله عنه – على ما رواه الطحاوي عنه أو المراد بما رويناه: رءوس الأصابع وبالثاني الأكف والأرساغ عملا بالدلائل بالقدر الممكن كما في البدائع واعتمده في فتح القدير، أطلقه فشمل الرجل والمرأة، قالوا: لم يذكر حكم رفعها في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل فيه؛ لأن كفيها ليستا بعورة وروى ابن مقاتل أنها ترفع حذاء منكبيها؛ لأنه أستر لها وصححه في الهداية ولا فرق بين الحرة والأمة على الروايتين، والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه كما ذكره في النقاية ولم يبين المصنف وقت الرفع؛ لأنه عبر بالواو وهي لمطلق الجمع، وفيه ثلاثة أقوال: القول الأول أنه يرفع مقارنا للتكبير، وهو المروي عن أبي يوسف قولا والمحكي عن الطحاوي فعلا واختاره شيخ الإسلام وقاضي خان وصاحب الخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط حتى قال البقالي هذا قول أصحابنا جميعا ويشهد له المروي عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع» وما رواه أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه مع التكبير» وفسر قاضي خان المقارنة بأن تكون بداءته عند بداءته وختمه عند ختمه.القول الثاني: وقته قبل التكبير، ونسبه في المجمع إلى أبي حنيفة ومحمد، وفي غاية البيان إلى عامة علمائنا، وفي المبسوط إلى أكثر مشايخنا وصححه في الهداية ويشهد له ما في الصحيحين عن ابن عمر قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر» .القول الثالث: وقته بعد التكبير فيكبر أولا، ثم يرفع يديه ويشهد له ما في الصحيح لمسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى كبر، ثم رفع يديه» ورجح في الهداية ما صححه بأن فعله نفى الكبرياء عن غيره تعالى والنفي مقدم على الإيجاب ككلمة الشهادة وأورد عليه أن ذلك في اللفظ فلا يلزم في غيره، ورد بأنه لم يدع لزومه في غيره، وإنما الكلام في الأولوية، ففي الأقوال الثلاثة رواية عنه – عليه السلام –

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١/٢٧٣

فيؤنس بأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل كل ذلك ويترجح من بين أفعاله هذه تقديم الرفع بالمعنى المذكور وتحمل ثم في قوله (ثم رفع) على الواو (ومع) على معنى قبلــــــهـ تنكحوهن لحسنهن وجمالهن أو عن: أن تنكحوهن لفقرهن ودمامتهن فكذا فيما نحن فيه فتدبر.[آداب الصلاة](فصل في بيان تركيب أفعال الصلاة) (قوله ومن سنن التكبير حذفه) أي عدم إطالة القول به كما أشير إليه في القاموس وفسره في الدرر بأن لا يأتي بالمد في همزة (الله) ولا في باء (أكبر) ولكنه هنا غير مراد لأن المد في ذلك مفسد وعمده كفر بل المراد ما سيأتي عند قول المصنف وكبر بلا مد وركع من أن المراد حذفه من غير تطويل، وهو معنى ما ورد التكبير جزم وحاصله: الإمساك عن إشباع الحركة والتعمق فيه والإضراب عن الهمزة المفرطة والمد الفاحش ويستحب أيضا أن لا يحذف الهاء أو يمد اللام كما ذكره الشرنبلالي في در الكنوز حيث قال وإذا حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحة تحريمته، وفي انعقاد يمينه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطا اهـ.(قوله ولا فرق بين الحرة والأمة) قال في النهر: المذكور في السراج أن الأمة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود اهـ.أقول: عبر عنه في القنية بقيل فقال: ترفع المرأة يديها في التكبير إلى منكبيها حذاء ثدييها قيل هو السنة في الحرة فأما الأمة فكالرجل لأن كفها ليست بعورة اهـ.قال في شرح المنية الكبير ويرد عليه أن كف الحرة أيضا ليس بعورة اهـ وما ذكره المؤلف مأخوذ من الحلية شرح المنية لابن أمير حاج – رحمه الله تعالى – (قوله وتحمل ثم إلخ) الظاهر التعبير بأو ليكون وجها آخر." (١)

"الظهر لم يصح اقتداؤه كذا في المبسوط، وفي المضمرات أنه مجمع عليه وأشار أيضا إلى أن الإمام يسجد للسهو وفي الجمعة والعيدين والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال كذا في السراج الوهاج وغيره ثم إذا قام هذا المسبوق إلى قضائه كان مخيرا في القراءة إن شاء جهر، وإن شاء خافت كذا في السراج الوهاج أيضا، وفي المجتبى، ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الإمام فهو لاحق يمضي في صلاته بغير قراءة اهـ.وقيدنا الجمعة؛ لأن من أدرك الإمام في صلاة العيد في التشهد فإنه يتم العيد اتفاقا كذا في فتح القدير من صلاة العيد، وذكر في السراج أن عند محمد لم يصر مدركا للعيد، وفي الظهيرية معزيا إلى المنتقى مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد يصلي أربعا بالتكبير الذي دخل فيه اهـ.وهو مخصص لما في المتون مقتض لحملها على ما إذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق أما إذا لم تكن واجبة فإنه يتم ظهرا.(قوله وإذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام) لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام وقول الصحابي حجة ولأن الكلام يمتد طبعا فيخل بالاستماع والصلاة قد تستلزمه أيضا وبه اندفع قولهما أنه لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر وأجمعوا أن الخروج قاطع للصلاة، وفي العيون **المراد إجابة المؤذن أما** غيره من الكلام فيكره إجماعا كذا في السراج الوهاج وفسر الشارح الخروج بالصعود على المنبر وهكذا في المضمرات وذكر في السراج الوهاج يعني خرج من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعد المنبر، فإن لم يكن في المسجد مقصورة يخرج منها لم يتركوا القراءة والذكر إلا إذا قام الإمام إلى الخطبة اهـ.وفي شرح المجمع عباره الخروج واردة على عادة العرب من أنهم يتخذون للإمام مكانا خاليا تعظيما

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٢٢/١

لشأنه فيخرج منه حين أراد الصعود هكذا شاهدناه في ديارهم، والقاطع في ديارنا يكون قيام الإمام للصعود اهـ.فالحاصل أن الإمام إن كان في خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس وإلا فقيامه للصعود وأطلق في الصلاة فشمل السنة وتحية المسجد ويدل عليه الحديث «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» فإنه يفيد بطريق الدلالة منعهما بالأولى؛ لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد، وما في صحيح مسلم من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» فمحمول على ما قيل تحريم الكلام فيها دفعا للمعارضة، وجوابهم بحمله على ما إذا أمسك عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته كما أجابوا به في واقعة سليك الغطفاني فغير مناسب لمذهب الإمام لما علمت أنه يمنع الصلاة بمجرد خروجه قبل الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة، وفي فتح القدير، ولو خرج وهو في السنة يقطع على ركعتين اهـ.وهو قول ضعيف وعزاه قاضي خان إلى النوادر قال فإذا قطع يلزمه أربع ركعات، والصحيح خلافه كما في المحيط قال الولوالجي في فتاويه إذا شرع في الأربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة أو الأربع قبل الظهر ثم أقيمت هل يقطع على رأس الركعتين تكلموا فيه والصحيح أنه يتم، ولا يقطع؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة واجبة اهـ.وكذا في المبتغى بالغين المعجمة، ولا يرد عليه قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينهما وبين الوقتية فإنها لا تكره كما في السراج الوهاج؛ لأنه أطلق فيها لما قدمه أن الترتيب واجب بمعنى الشرط، وأطلق في منع الكلام فشمل الخطيب قال في البدائع: ويكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة إلا إذا كان أمرا بمعروف فلا يكره لما روي أن عمر كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أية ساعة هذه؟ فقال له: ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت فقال والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله أمر ـــــــــ [أدرك الجمعة في التشهد أو في سجود السهو](قوله: وهو مخصص لما في المتون إلخ) قال في النهر الظاهر أن هذا مخرج على قول محمد غاية الأمر أنه جزم به لاختياره إياه والمسافر مثال لا قيد اهـ. ويؤيده ما مر في الرد على محمد.[الصلاة والكلام بعد خروج الإمام في الجمعة](قوله وهو أعلى من السنة وتحية المسجد) كان المناسب إسقاط قوله وهو ليكون قوله أعلى خيرا الآن." (١)

"بالاغتسال اهـ.فاستفيد منه أنه لا يسلم إذا صعد المنبر وروي أنه يسلم كما في السراج الوهاج وشمل التسبيح والذكر والقراءة، وفي النهاية اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة قال بعضهم إنما كان يكره ما كان من كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا وقال بعضهم كل ذلك مكروه، والأول أصح اهـ. وكذا في العنايةوذكر الشارح أن الأحوط الإنصات اهـ. ويجب أن يكون محل الاختلاف قبل شروعه في الخطبة ويدل عليه قوله على قول أبي حنيفة وأما وقت الخطبة فالكلام مكروه تحريما، ولو كان أمرا بمعروف أو تسبيحا أو غيره كما صرح به في الخلاصة وغيرها وزاد فيها أن ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة من أكل وشرب وكلام وهذا إن كان قريبا، فإن كان بعيدا فقد تقدم من المصنف أن النائي كالقريب، وهو الأحوط في المحيط، وهو الأصح وأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه ففيه اختلاف وعن أبي يوسف أنه كان ينظر في كتابه ويصححه وقت الخطبة، ولو لم يتكلم لكن أشار بيده أو بعينه حين رأى منكرا الصحيح أنه لا بأس به وشمل تشميت العاطس ورد السلام وعن أبي يوسف لا يكره الرد، وهو خلاف المذهب واختلفوا في الحمد إذا عطس السامع وصححوا

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٦٧/٢

أنه يرد في نفسه لكن ذكر الولوالجي أن الأصوب أنه لا يجب فيهما؛ لأنه يختل الإنصات وأنه مأمور به، وعليه الفتوى وكذا اختلفوا في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند سماع اسمه والصواب أنه يصلي في نفسه كما في فتح القدير، ولا يرد على المصنف لو رأى رجلا عند بئر فخاف وقوعه فيها أو رأى عقربا تدب إلى إنسان فإنه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة؛ لأن ذلك يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه، والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة كما في السراج الوهاج، وفي المجتبى الاستماع إلى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب والأصح الاستماع إلى الخطبة من أولها إلى آخرها، وإن كان فيها ذكر الولاة اهـ.ثم اعلم أن ما تعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر إلى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله، ولم أر نقلا في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا.(قوله ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول) لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] ، وإنما اعتبر الأذان الأول لحصول الإعلام به ومعلوم أنه بعد الزوال إذ الأذان قبله ليس بأذان وهذا القول هو الصحيح في المذهب وقيل العبرة للأذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر؛ لأنه لم يكن في زمنه – عليه الصلاة والسلام – إلا هو، وهو ضعيف؛ لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية ومن الاستماع بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة، وفي صحيح البخاري مسندا إلى السائب بن يزيد قال «كان النداء ليوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر» فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراءـــــــQ (قوله كما صرح به في الخلاصة) قال في النهر لم يذكر التسبيح في الخلاصة، وإنما عبارته ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي أن يأكل ويشرب والإمام في الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان أمرا بالمعروف أو كلاما آخر نعم في البدائع يكره الكلام حال الخطبة، وكذا قراءة القرآن وكذا الصلاة، وكذا كل ما شغل باله عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة بل يجب عليه أن يسمع ويسكت وهذا قول الإمام وقالا لا بأس به إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر وإذا جلس عند الثاني قبل الخلاف في إجابة المؤذن أما غيره فيكره إجماعا وقيل في كلام يتعلق بالآخرة أما المتعلق بالدنيا فيكره إجماعا (قوله أنه يرد) الظاهر أن يقول يحمد (قوله في نفسه) قال القهستاني قبيل الإمامة بأن يسمع نفسه أو يصحح الحروف فإنهم فسروه به وعن أبي يوسف أنه يصلي قلبا ائتمارا لأمر الإنصات والصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – كما في الكرماني اهـ.وفي إمداد الفتاح عن الفتح بعد رواية أبي يوسف قال: وهو الصواب (قوله، ثم اعلم إلخ) نقل الخير الرملي عن الرملي الشافعي أن والده أفتى بأنه ليس له أصل في السنة وأنه لم يفعل بين يديه – صلى الله تعالى عليه وسلم – بل كان يمهل حتى يخرج الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده، ثم قال: إنه بدعة حسنة؛ لأن في قراءة الآية ترغيبا في الصلاة عليه – صلى الله تعالى عليه وسلم – وفي قراءة الحديث تبسيطا لاجتناب الكلام وأقره رملينا وقال إنه لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الأمة وتظاهرهم عليه اهـ. ولا يخفى ما فيه فإن العرف لا يصير الحرام مباحا

تأمل.[السعي وترك البيع بالأذان الأول للجمعة](قوله زاد النداء الثالث) قال في الفتح، وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني وتسميته ثالثا." (١)

"«رد منديلا جيء به إليه لأجل ذلك؛ عقب الغسل من الجنابة» ما لم يحتجه لنحو برد أو خشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله واختار في شرح مسلم إباحته مطلقا وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء» وفي رواية «خرقة يتنشف بها» صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على أنه لحاجة والأولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك مرة لبيان الجواز، ويقف هنا وفي الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره «وكانت أم عياش توضئه – صلى الله عليه وسلم –، وهي قائمة، وهو قاعد»(ويقول بعده) أي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال، ويقول فورا قبل أن يتكلم انتهى ولعله بيان للأكمل (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من أيها شاء كما صح (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء أي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على أنه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل ـــــــQأن الميت يسن تنشيفه نهاية (قوله: رد إلخ) أي وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل فيه لإباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز نهاية ومغني (قوله منديلا) بكسر الميم وتفتح وسمي بذلك؛ لأن يندل أي يزيل الوسخ وغيره بجيرمي.(قوله عقب إلخ) متعلق بقوله جيء به (قوله ما لم يحتجه إلخ) متعلق بقوله يسن تركه إلخ (قوله: أو لتيمم عقبه) أي لئلا يمنع البلل في وجهه، ويديه التيمم مغني (قوله: بل يتأكد فعله) بل قد يجب كما إذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ماء يغسله به م ر سم عبارة ع ش هو شامل لما إذا غلب على ظنه حصول النجاسة بهبوب ريح ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم إذا كان بفعله عبثا وأما هذا فليس بفعله، وإن قدر على دفعه نعم ينبغي وجوبه إذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ماء يغسله به وقد دخل الوقت اهـ.(قوله واختار إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني أنه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه اهـ.(قوله: مطلقا) أي لحاجة وبدونها (قوله: وخبر أنه إلخ) الأسبك لخبر إلخ باللام بدل الواو أو أن يقول فيما يأتي ينبغي على كل حمله إلخ (قوله: على أنه لحاجة إلخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى ليبقى أثر العبادة على الأشرف حلبي وكذا في الكردي عن الإمداد والإيعاب.(قوله والأولى إلخ) أي وإذا نشف لحاجة أو بدونها فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل إن ذلك يورث الفقر خطيب وشيخنا قال البجيرمي أي للغني وزيادته لمن هو فقير وفي الحديث «، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» فثبت بهذا الحديث أن ارتكاب الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصا الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة النوم والنوم عريانا إذا لم يستتر بشيء والأكل جنبا والتهاون بسقاطة المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت والمشي أمام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب، وهو على بدنه وترك بيت العنكبوت في البيت وإسراع الخروج من المسجد والتبكر بالذهاب إلى الأسواق والبطء في الرجوع منها وترك غسل

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢/١٦٨

الأواني وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال وإطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل والتقتير والإسراف اهـ.(قوله ذلك) أي التنشيف بطرف ثوبه (قوله: ويقف) إلى قوله وكانت في المغني (قوله: أي عقب الوضوء) أي كما عبر به المنهج وقوله بحيث إلخ أي كما فسره به الزيادي (قوله بحيث لا يطول إلخ) هذا صريح في أنه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي أنه يأتي به ما لم يحدث، وإن طال الفصل ع ش عبارة البجيرمي على الإقناع هذا أي عدم طول الفصل عرفا إنما هو الأفضل وأما السنة فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير اهـ.(قوله ولعله إلخ) أي قوله قبل أن يتكلم قول المتن (أشهد إلخ) ويقدمه **على إجابة المؤذن وبعد** فراغه منه يجيب المؤذن، وإن فرغ من الأذان بجيرمي (قوله لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة إلخ) وفتحها له إكراما له وإلا فمعلوم أنه لا يدخل إلا من واحد فقط، وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره أن ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه ع ش (قوله: من التوابين) أي من الذنوب وليس فيه دعاء بإكثار وقوع الذنب منه بل بأنه إذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه، وإن كثر تعليما للأمة وقوله من المتطهرين أي عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة أو عن الأخلاق الذميمة ملا على القارئ على المشكاة وقيل أي من المتنزهين من الذنوب اهـ بجيرمي.وقوله أي من الذنوب الأولى أي مما لا يليق بالعبد فالتوبة لا تقتضي سبق الذنب نظير ما يأتي في المغفرة وكما يصرح بذلك قولهم تسن التوبة عن خارم المروءة (قوله: مصدر) أي اسم مصدر بجيرمي (قوله: للتسبيح) أي لماهية التنزيه بجيرمي عبارة سم قوله: للتسبيح أي بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله؛ لأن مدلول التسبيح على هذا لفظ اهـ (قوله: اعتقاد تنزيهه) الأولى تنزهه (قوله: على أنه بدل من اللفظ بفعله إلخ) أيـــــــS إطلاق المكروه على خلاف الأولى (قوله فلا يسن تركه) بل قد يجب كما إذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به م ر(قوله: جعل علما للتسبيح) قال الحفيد في قول التوضيح للتسبيح من قوله: إن سبحان علم للتسبيح ما نصه أي بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله؛ لأن مدلول التسبيح على هذا لفظ اهـ.(قوله:." (١)

"نعم لا بأس بأذان مسافر راكبا، أو ماشياوإن بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر، والالتفات بعنقه لا بصدره يمينا مرة في مرتي حي على الصلاة، ثم يسارا مرة في مرتي حي على الفلاح وخصا بذلك؛ لأنهما خطاب آدمي كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي أن يكون الالتفات هنا بخده لا بخديه نظير ما يأتي ثم وكره في الخطبة؛ لأنها وعظ للحاضرين فالالتفات إعراض عنهم مخل بأدب الوعظ من كل وجه وإنما ندب في الإقامة؛ لأن القصد منها مجرد الإعلام لا غير فهي من جنس الأذان فألحقت به واختلف في التثويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم؛ لأنه في المعنى دعاء كالحيعلتين ويسن جعل سبابتيه في صماخي أذنيه فيه دونهاوالفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر وأنه يستدل به الأصم، والبعيد وقضيتهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسهـــــــQ النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وكره، وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى، والالتفات (قوله: وغير قائم إلخ) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكره للقاعد وللمضطجع أشد وللراكب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٣٨/١

المقيم أي جالسا بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الأولى له أن لا يؤذن إلا بعد نزوله؛ لأنه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي أنه لا يكره أي للمسافر ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بأن من شأن السفر التعب، والمشقة فسومح له فيه ومن ثم قال الإسنوي ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الأذان أولى، والإقامة كالأذان فيما ذكر، والأوجه أن كلا منهما يجزئ من الماشي وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه فإن فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه كما في المقيم اهـ، وكذا في سم عن العباب وشرحه إلا قوله لاحتماله إلخ قال ع ش قوله م ر والأوجه إلخ قد يشعر عبارته باختصاص الإجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من أن غيره لا يمشي في أذانه ولا في إقامته وقوله وإلا لم يجزه أي لم يجز من لم يسمع الكل اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر لم يجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه إذ لا توقف في إجزائه لمن يمشي معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما إذا أذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر، ثم رأيت سم توقف في عبارة الشارح م ر وذكر أنه بحث معه م ر فيها فحاول تأويلها بما لا يخفى ما فيه انتهى، والحاصل أنه ينبغي حذف قوله م ر كأن كان معه من يمشي إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه اهـ.(قوله: وإن بلغ محل انتهائه إلخ) شامل لما إذا أذن لنفسه وما إذا أذن لغيره ممن يمشي معه مثلا وهو ظاهر سم (قوله: والتفات إلخ) أي: ويسن التفات نهاية ومغني (قوله: بعتقه إلخ) أي: من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال نهاية ومغني قال ع ش وفي سم على المنهج عن م ر ولا يدور عليها فإن دار كفى وإن سمع آخر أذانه من سمع أوله وإلا فلا اهـ(قوله: يمينا مرة في مرتي حي على الصلاة ويسارا مرة في مرتي إلخ) أي حتى يتمهما في الالتفاتين نهاية ومغني (قوله:؛ لأنهما خطاب آدمي) أي وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية (قوله: كسلام الصلاة) أي: فإنه يلتفت فيه دون ما سواه؛ لأنه خطاب آدمي بجيرمي (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أنهما كسلام الصلاة (قوله: وإنما ندب إلخ) أي: الالتفات (قوله: وفي التثويب) أي: في سن الالتفات فيه (قوله: فقال ابن عجيل لا) اعتمده النهاية، والمغني قال الكردي، والأسنى، والإمداد وغيرهم اهـ.(قوله: دعاء) أي: إلى الصلاة (قوله: جعل سبابتيه إلخ) أي: أنملتيهما ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه نهاية قال ع ش قضيته استواء بقية الأصابع في حصول السنة بكل منها وإنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي سم على حج فلو تعذر سبابتاه لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه، بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم تتعذر اهـ انتهى (قوله: أنه) أي: الجعل(قوله: وأنه يستدل به الأصم، والبعيد) أي: على كونه أذانا فيجب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن **له إجابة المؤذن بالقول** نهاية (قوله: وقضيتهما)ــــــsتسميته حينئذ ترجيعا من أخذ اسم السبب من معنى المسبب فليتأمل(قوله: نعم لا بأس بأذان مسافر راكبا، أو ماشيا) قال في العباب، والأولى تأذين المسافر بعد نزوله أي إن سهل عليه وله فعله راكبا أي بلا كراهة كما في شرحه وقاعدا في شرحه بلا كراهة وإن كان غير راكب كما اقتضاه قول الشرح الصغير إلا أن يكون مسافرا فلا بأس أن يؤذن قاعدا، أو راكبا اهـ.(تنبيه)قول الشارح وإن بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر شامل لما إذا أذن لنفسه وما إذا أذن لغيره ممن يمشي معه مثلا وهو ظاهر، وأما ما في شرح م ر مما يخالف ذلك كما

يأتي فمشكل وقد بحثت معه فيه فوافق على ما استظهرته وحاول تأويل عبارته بما لا يخفى ما فيه (قوله: بحيث لا يسمع من في أحدهما) إن فعل ذلك لنفسه فإن فعلهما أي الأذان، والإقامة لغيره كان كأن ثم معه من يمشي اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزئه كما في المقيم كذا في م ر وفيه نظر ظاهر(قوله: فقال ابن عجيل لا) قال م ر واقتضاه كلامهم (قوله: سبابتيه) فلو تعذرا لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه، بل لا يبعد حصول أصل." (١)

"(و) يسن (لكل) من المؤذن، والمقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغه) من الأذان، أو الإقامة للأمر بالصلاة عقب الأذان في خبر مسلم وقيس بذلك غيره (ثم) يسن له أن يقول عقبهما (اللهم رب هذه الدعوة التامة) هي الأذان سمي بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص إليه ولاشتماله على جميع شرائع الإسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالإشارة (والصلاة القائمة) أي التي ستقوم (آت محمدا الوسيلة) هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له – صلى الله عليه وسلم – وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق إظهار الافتقار، والتواضع مع عود عائدة جليلة للسائل أشار إليها بقوله – صلى الله عليه وسلم –، «ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي» أي وجبت كما في رواية «يوم القيامة» أي بالوعد الصادق، وأما في الحقيقة فلا يجب لأحد على الله شيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (والفضيلة) عطف تفسير، أو أعم وحذف من أصله وغيره، (والدرجة الرفيعة) وختمه بيا أرحم الراحمين؛ لأنه لا أصل لهما (وابعثه مقاما محمودا)وفي رواية صحيحة أيضا «المقام المحمود» (الذي) بدل من المنكر، أو عطف بيان، أو نعت للمعرف ويجوز القطع للرفع أو النصب (وعدته) بقولك ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ [الإسراء: ٧٩]ـــــQ «قال لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم الجمعة إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، بل قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –» إلخقال الشارح في شرح العباب أي، والنهاية ومغني لا تقل حي على الصلاة أي مقتصرا عليه لا أنه يقول عوضه فلا ينافي ما ذكروه أنه يقوله بعده الصريح في أنه إذا أتى به عوضا عن الحيعلتين، أو أحدهما لا يصح ومال جمع إلى الأخذ بظاهر الحديث أنه يأتي به عوضا عنهما انتهى اهـ سم ومن ذلك الجمع المغني كما مر(قوله: ويسن) إلى قوله ولاشتماله في النهاية (قوله: والمقيم) عبارة النهاية، وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في أذكاره اهـ.(قول المتن أن يصلي إلخ) وتحصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم الصلاة، والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي (فائدة)قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد، والخروج منه وعند الاجتماع، والتفرق وعند السفر، والقدوم منه، والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم، والكرب، والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم، والذكر ونسيان الشيء وورد أيضا

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٦٩/١

في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن، والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح، والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا انتهى مناوي اهـ ع ش(قوله: ويسلم) أي: لما مر من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر نهاية ومغني قول المتن (بعد فراغه) أي: ولو كان اشتغاله بذلك يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام، أو بعض الفاتحة، بل، أو كلها ع ش (قوله: من الأذان، أو الإقامة) أي، أو الإجابة رشيدي (قوله: ثم يسن له إلخ) أي: لكل من المؤذن، والمقيم وسامعهما وظاهر أن كلا من الإجابة، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن أن يأتي بالباقي ع ش (قوله: عقبهما) أي: الصلاة، والسلام قول المتن (اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما نهاية ومغني (قوله: هي الأذان) أي: أو الإقامة مغني وشرح المنهج قول المتن (آت) أي: أعط نهاية ومغني (قوله: إظهار الافتقار، والتواضع) عبارة النهاية، والمغني وشرح بافضل إظهار شرفه وعظم منزلته اهـ.(قوله: – صلى الله عليه وسلم –) كان الأولى تقديمه على إليها (قوله: «، ثم سلوا» إلخ) عبارة النهاية، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – كما في خبر مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله» إلخ(قوله: فلا يجب لأحد إلخ) قد يقال الوجوب فيما ذكر عليه – صلى الله عليه وسلم – لا على الله سبحانه وتعالى فإن قدر قبول احتيج إلى ما ذكره من التأويل لكنه خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو إليه بصري أقول وأيضا لو سلم فالوجوب هنا بالمعنى اللغوي أي الحصول، والثبوت، والمراد به مجرد الوعد بفضله (قوله: وحذف) إلى المتن في النهاية وقال المغني وزاد في التنبيه بعد، والفضيلة «، والدرجة الرفيعة» وبعد وعدته «يا أرحم الراحمين» اهـ قال الكردي وفي فتح الباري زاد في رواية البيهقي «إنك لا تخلف الميعاد» اهـ.(قوله: وختمه إلخ) معطوف على قوله، والدرجة الرفيعة (قوله: من المنكر) أي ومن المعرف بالأولى قال سم أي، أو نعت له مقطوع فإن النعت المقطوع تجوز مخالفتهـــــــsثبت اشتراطهما بالنص والدليل على إسقاطهما في هذا الفرد الخاص محتمل فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال وبه يندفع ما في الخادم تبعا للمحب الطبري اهـ ولك أن تقول حديث الصحيحين عن ابن عباس السابق ظاهر في سقوطهما في هذا الفرد الخاص وهذا كاف في تخصيص نص اشتراطهما؛ لأن تناوله لهذا الفرد ظاهر فقط، وأما حديث الصحيحين الثاني فلا ينافي ذلك؛ لأنه على تسليم ظهوره في المطلوب فهو في بعض المرات وغاية ما يدل عليه جواز الجمع لا تعينه في أداء هذه السنة فليتأمل(قوله: بدل من المنكر) أي، أو نعت له مقطوع فإن النعت المقطوع تجوز مخالفته للمنعوت تعريفا، أو تنكيرا ولذا أعربوا ﴿الذي جمع مالا﴾ [الهمزة: ٢] نعتا مقطوعا ﴿لكل همزة لمزة﴾ [الهمزة: ١] (قوله: أو نعت للمعرف) هلا قال، أو بدل." (١)

"وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون، والآخرون؛ لأنه المتصدي له بسجوده أربع سجدات أي كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فزعوا إليه بعد فزعهم لآدم، ثم لأولي العزم نوح فإبراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه في الآية، والأشهر كما هنا وقول مجاهد هو أن يجلسه معه على العرش أطال الواحدي في رده لغة إذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود، بل هو ضده سيما وقد أكد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٨٢/١

ب (مقاما) على أنه يوهم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا وإنما سن هذا الدعاء لخبر البخاري «من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيامة» ويسن الدعاء بين الأذان، والإقامة؛ لأنه لا يرد كما في حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة إلا لعذر ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب أي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر(فصل)في بيان استقبال الكعبة، أو بدلها وما يتبع ذلك (استقبال) عين (القبلة)ـــــــQللمنعوت تعريفا وتنكيرا ولذا أعربوا ﴿الذي جمع مالا﴾ [الهمزة: ٢] نعتا مقطوعا ﴿لكل همزة لمزة﴾ [الهمزة: ١] اهـ أقول: هذا داخل في قول الشارح الآتي ويجوز إلخ فإنه راجع للمنكر أيضا كما هو صريح صنيع النهاية، ثم رأيت قال السيد البصري ما نصه قوله، أو نعت للمعرف قد يوهم اقتصاره في المعرف على ما ذكر عدم تأتي البدلية فيه وليس كذلك كما هو واضح وقوله يجوز إلخ متأت على كلا الوجهين كما هو ظاهر اهـ.(قوله: وهو) أي المقام المحمود (هنا) أي: في دعاء الأذان(قوله: أي كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة سم (قوله: لما فزعوا) أي: أهل المحشر وهو ظرف لقوله المتصدي (قوله: واختلفوا فيه إلخ) أي: في المقام المحمود (قوله:، والأشهر) مبتدأ خبره قوله كما هنا (قوله: وقد أكد) أي: إرادة الضد (قوله: ويسن) إلى قوله أي للخلاف في النهاية، والمغني (قوله: ويسن الدعاء إلخ) وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لي وبعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لي وآكد الدعاء كما في العباب سؤال العافية في الدنيا، والآخرة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بعد أذان المغرب أي وبعد إجابة المؤذن، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره وقوله م ر اغفر لي عبارة شرح البهجة فاغفر لي وقوله م ر سؤال العافية أي كان يقول اللهم إني أسألك العافية في الدنيا، والآخرة ع ش عبارة الكردي فيقول اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي وولدي اهـ(قوله: بين الأذان، والإقامة) أي: وإن طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء، والأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان، والإقامة ومفهوم كلام الشارح م ر أنه لا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحرم ويوجه بأن المطلوب من المصلي المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة ع ش (قوله: ويكره للمؤذن إلخ) ويندب له أن يتحول من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي نهاية ومغني (قوله: ويسن تأخيرها) أي: الإقامة عبارة النهاية، والمغني، والأسنى ويسن أن يفصل المؤذن، والإمام بين الأذان، والإقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس إليها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا اهـ وسئلت عما يفعله بعض الأئمة من تعجيل الصلاة عقب دخول وقتها ولا ينتظر لمن يريد الجماعة من أهل محلته ويستدل على ذلك بإطلاق قول الإحياء إن المطلوب من الإمام مراعاة أول الوقت ولا ينبغي له أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجمع إلخ الجواب أنه يسن للإمام بعد تيقن دخول الوقت، والأذان عقبه أن ينتظر في غير صلاة المغرب قدر ما يسع عادة لفعل أهل محلة المسجد مثلا لأسباب الصلاة كالطهارة، والستر وراتبتها ولاجتماعهم فيه ويختلف مقداره باختلاف سعة المحلة، ثم بعد مضي ذلك المقدار يصلي بمن حضر وإن قل ولا ينتظر ولو نحو شريف عالم فإن انتظر كرهوأما صلاة المغرب فيصليها بعد تيقن دخول وقتها ومضي ما يسع أذانها وراتبتها بمن حضر من غير

انتظار وهذا خلاصة ما في التحفة، والنهاية، والأسنى، والمغني وعليه يحمل إطلاق الغزالي في الإحياء ويظهر أن المقدار الذي يسع عادة ما تقدم في غير المغرب لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية فيندب للإمام أن ينتظر في غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقا، ثم إن اقتضت سعة المحلة مثلا زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر ما تقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة في وقت الفضيلة والله أعلم[فصل في استقبال القبلة](فصل في استقبال القبلة) (قوله: أو بدلها) وهو صوب المقصد في نفل السفر (قوله: وما يتبع ذلك) أي: كوجوب إتمام الأركان كلها، أو بعضها في نفل السفر ع ش (قوله: استقبال عين القبلة) أي: لا جهتها_____Sقوله: أي كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة (قوله: إلا في المغرب) ينبغي أن يستثنى منه ومن كراهة التأخير الآتية التأخير بقدر سنتها المتقدمة لظهور أن الأفضل فعلها قبلها، ثم رأيت في الروض ما نصه ويفصل بين الأذان، والإقامة بقدر اجتماع الناس وأداء السنة وفي المغرب بسكتة لطيفة اهـ وفي شرحه ما نصه وعلى ما صححه النووي من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا اهـ(فصل)." (١)

"بإجابة المؤذن بذلك لكراهتها في الصلاة لا يصح إلا لو صح في خبر أنه يقول هذا فحيث لم يصح ذلك بل لم يرد أبطل على الأصل في الخطاب، هذا كله إن كان سمع (فإن لم يسمعه) لإسرار الإمام به أو لنحو بعد أو صمم أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) سرا كبقية الأذكار.(ويشرع القنوت) أي يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر في الصبح لأنه لم يرد في النازلة وإنما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اهـ وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح إذ المعرفة إذا أعيدت بلفظها كانت عين الأولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لأن المحل محل الذكر والدعاء وبه مع ما يأتي في القنوت لغير النازلة في فرض أو نفل يعلم أن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا لأنه لما عهد في هذا المحل ورود التطويل في الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة، إذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة له فإن كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء (في سائر) أي باقي من السؤر وهو البقية (المكتوبات للنازلة) العامة أو الخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الأوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد، وكذا مطر مضر بعمران أو زرع وفاقا لمن خصه بالثاني لأنه لم يرد في الأول إلا الدعاء وذلك لأن رفع وباء المدينة لم يرد فيه إلا الدعاء ومع ذلك جعلوه من النازلة وخوف عدو كأسر عالم أو شجاع للأحاديث الصحيحة «أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمردهم» لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه._____Qووجهه بما رده الشارح بقوله وزعم إلخ سم، وكذا اعتمده النهاية (قوله بإجابة المؤذن بذلك) أي ببطلان الصلاة بإجابة المؤذن بنحو وصدقت وبررت (قوله لكراهتها) **أي إجابة المؤذن مطلقا** (قوله لا يصح إلخ) خبر وزعم أن إلخ (قوله أبطل على الأصل إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للشهاب الرملي والنهاية كما مر (قوله هذا كله) أي ما ذكر في المأموم من الخلاف والتفصيل.(قوله لإسرار الإمام) إلى قوله قال في النهاية والمغني.(قوله أي يسن) أي بعد التحميد مغني عبارة النهاية مع ما مر أيضا اهـ قال

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٨٣/١

ع ش أي من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده إلخ كما صرح به المنهج اهـ (قوله فهو المراد إلخ) أي الدعاء بالرفع (قوله قال) أي ذلك البعض (قوله وهو إلخ) أي تطويل الاعتدال (قوله خلاف ذلك) أي قول البعض وليس المراد إلخ (قوله بل هو) أي المتن (صريح) أي في خلاف ما قاله ذلك البعض (قوله غالبا) يعني عند عدم الصارف ولا صارف هنا وبه يجاب عن قول السيد البصري ما نصه تأمل الجمع بين قوله صريح وقوله كانت عين الأولى غالبا اهـ.(قوله وقوله) إلى قوله وقطع في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله بعدمه) أي عدم البطلان بتطويله وهو كذلك كما أفاده الشيخ نهاية (قوله وبه) أي بما ذكر عن القاضي والمتولي وغيره من كراهة التطويل وعدم البطلان به (قوله مع ما يأتي إلخ) وهو قوله وإلا كره وقول جمع إلخ (قوله أن تطويل) إلى قوله إذا تقرر في النهاية ما يوافقه ظاهرا إلا قوله مطلقا (قوله غير مبطل مطلقا) منعه م ر اهـ سم أي وخصه بوقت النازلة واعتمده ع ش بجيرمي (قوله مطلقا) أي في الفرض وغيره لنازلة وغيرها (قوله في الجملة) أي في الصبح مطلقا وفي بقية المكتوبات وقت النازلة (قوله فالذي يتجه إلخ) وهو حسن شيخنا ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله أنه يأتي بقنوت الصبح إلخ) وفي حاشية السنباطي على المحلي سكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه لفظ قنوت الصبح، وقال الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون الذي يظهر أنهم وكلوا الأمر في ذلك إلى المصلي فيدعو في كل نازلة بما يناسبها اهـ. وفي فتاوى ابن زياد ما يقتضي موافقة ما نقل عن الحافظ ابن حجر من الاقتصار على رفع النازلة بصري (قوله أي باقي) إلى قوله وقول جمع في النهاية والمغني (قوله أي باقي) هذا التفسير يقتضي أنه لا يشرع في الصبح للنازلة وهو محل تأمل فالأولى أن يفسر سائر بجميع وكون القنوت مطلوبا فيها بالأصالة لا ينافي ما ذكر فيأتي به بقصد الأمرين معا ويزيد عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة، هذا ما ظهر لي ببادئ الرأي ولم أر فيه شيئا فليتأمل وليراجع ويؤيد التعميم قنت شهرا متتابعا في الخمس يدعو إلخ بصري ويصرح بالتعميم قول شيخنا ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الأخيرة منها النازلة لكن لا يسن السجود لتركه لأنه ليس من الأبعاض اهـ.ولعل تفسيرهم بالباقي إنما هو لأجل قول المصنف الآتي لا مطلقا قول المتن (للنازلة) أي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به حلبي ونهاية (قوله ووباء وطاعون) على المعتمد لأن في مشروعيته عند هيجانه خلافا والأوجه طلبه وإن كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار فإنه يشرع القنوت وإن كان الموت بقتالهم شهادة شيخنا ونهاية (قوله وكذا مطر إلخ) في النهاية والمغني ما يفيده (قوله بالثاني) أي الزرع و (قوله وذلك) أي ترجيح العموم بالعمران (قوله وخوف عدو) أي ولو مسلمين نهاية وشرح بافضل وهو معطوف على قوله وباء و (قوله وكأسر عالم إلخ) عطف على كوباء إلخ ومثال للخاصة (قوله قنت شهرا) متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة يدعو إلخ ويؤمن من خلفه نهاية (قوله يدعو على قاتلي إلخ) قال في النهاية ويؤخذ منه استحباب التعرض للدعاء برفع تلك النازلة في هذا القنوت اهـــــــS شيخنا الشهاب الرملي ما قاله الغزالي ووجهه بما رده الشارح بقوله وزعم.(قوله غير مبطل مطلقا) منعه م ر.(قوله." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٦٨/٢

"فيه أقوى. (وقيل) من السنن (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما) لكن بلفظ «صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة فليس المراد في سنتيهما بالمعنى الذي نحن فيه؛ لأن ثبوت ذلك مدلول صلوا أول الحديث لا سيما وقد صح أن كبار الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما، والمراد صلوا ركعتين كما صرحت به رواية أبي داود «صلوا قبل المغرب ركعتين» وقول ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفي غير محصور وزعم أنه محصور عجيب إذ من المعلوم أن كثيرا من الأزمنة في عهده – صلى الله عليه وسلم – لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما وقع فيه على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على أنهما كانا معه فيها وبفرض التساقط يبقى معنا صلوا قبل المغرب ركعتين إذ لا معارض له، والخبر الصحيح السابق «بين كل أذانين أي أذان وإقامة صلاة» إذ هو يشملها نصا ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء.ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراعـــــــQاقتصر في نيته على غير المؤكد اختص به وبقي ما لو أطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بأن لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين أو يتخير بينهما وبين أربع قال شيخنا الزيادي بالأول ونقل سم عن م ر الثاني وأقره لكن في كلام م ر على البهجة لو أطلق السنة في تحية المسجد أو في الضحى حمل على ركعتين فليراجع، فإنه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب ع ش أقول وقضية قول الشارح الآتي ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه إلخ الثاني أي التخير ثم رأيت السيد البصري نبه على ذلك في مبحث الوتر.(قوله: من السنن) أي الرواتب الغير المؤكدة نهاية ومغني (لما يأتي) أي آنفا (قوله: «في الثالثة») أي من المرات و (قوله: «لمن شاء») مقول قال و (قوله: كراهية إلخ) مفعول له لقال (قوله: فليس المراد) أي من قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة (قوله: بالمعنى الذي نحن إلخ) أي المتقدم في أول الباب (قوله: لأن ثبوت ذلك) أي كونهما سنة بذلك المعنى (قوله يبتدرون السواري لهما) أي يستبقون العمد للركعتين شيخنا (قوله: والمراد) أي بصلوا في أول الحديث المتقدم (قوله صرحت به) أي بلفظ ركعتين (قوله: نفي) بالتنوين و (قوله: غير محصور) يعني نفي مطلق لا مستغرق لجميع الأزمنة (قوله: وزعم أنه إلخ) عبارة المغني؛ لأنه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته أن يكون غيره رأى. اهـ.(قوله: فالمثبت معه إلخ) خصوصا من أثبت أكثر عددا ممن نفى مغني (قوله: مع اتفاقهما) أي المثبت والنافي ع ش (قوله: معنى صلوا إلخ) كذا في النهاية وأكثر نسخ الشرح بالياء وفي نسخة منه معنا إلخ بالألف وهي الأولى (قوله: والخبر الصحيح) أي ويبقى معنا الخبر الصحيح ع ش (قوله: من ثم أخذوا منه إلخ) عبارة شرح المهذب (فرع) يستحب أن يصلي قبل العشاء الأخيرة ركعتين فصاعدا لحديث «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء» رواه البخاري. اهـ.وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعدا أن المطلوب قبل المغرب أيضا ركعتان فصاعدا لكن في الحديث السابق في الشرح التقييد بالركعتين سم (قوله: وأخذوا) إلى قوله وكان عذره في المغني (قوله: ويسن فعلهما) أي اللتين قبل المغرب وكذا سائر الرواتب القبلية، وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن

في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه ع ش (قوله: فإن تعارضت إلخ) عبارة شرح العباب أي، والمغني ويسن أن لا يشتغل بالمتقدمة **عن إجابة المؤذن بل** يصبر لفراغه، فإن كان بينه وبين الإقامة زمن يسعها وإلا فلا إذ محل ندب تقديمها كما في المجموع ما لم يشرع المقيم في الإقامة قال: فإنه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروعـــــــs وإنما يظهر لو تركها مطلقا بخلاف ما إذا تركها ثم قضاها قال المحلي في شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اهـ باختصار قوله وقد تستعمل أي قليلا لغة كما بينه الكمال في حاشيته وقوله وعلى ذلك جرى العرف ينبه على كثرة ذلك الاستعمال في العرف كما قاله الكمال ثم قال، والتحقيق كما قاله شيخنا في تحريره وفاقا للمولى سعد الدين في حواشيه أن المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى اهـ وتعبيره بالاستمرار يقتضي أن المراد بالتكرار الاستمرار ويجاب بأن المراد الاستمرار التجددي وهو معنى التكرار فليتأمل.(قوله: ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء) عبارة شرح المهذب فرع يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله بن مغفل – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء» رواه البخاري ومسلم، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء اهـ وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعدا أن المطلوب قبل المغرب أيضا ركعتان فصاعدا لكن في الحديث السابق في الشرح التقييد بالركعتين (قوله: ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضتا إلخ) عبارة شرح العباب ويسن أن لا يشتغل بالمتقدمة **عن إجابة المؤذن وكلام** المجموع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه الإسنوي وغيره بل يصبر لفراغه، فإن." (١)

"سنة كما تقرر وأنه لأول كل مطر أولى منه لآخره (ويكشف غير عورته ليصيبه) لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – حسر ثوبه حتى أصابه المطر وقال إنه حديث عهد بربه» أي بتكوينه وتنزيله وصح «كان إذا مطرت السماء حسر» الحديث (وأن يغتسل أو يتوضأ) ، والأفضل أن يجمع ثم الغسل ثم الوضوء (في السيل) لخبر منقطع «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سال الوادي قال اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه»قال الإسنوي ولا تشرع له نية إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل اهـ ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد، وأما الوضوء فهو كالوضوء المجدد أو المسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه ولا يكفي نية سنة الوضوء كما لا يكفي في كل وضوء مسنون ولا ترد نية الجنب إذا تجردت جنابته الوضوء المسنون ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك؛ لأن هذين غير مقصودين بل تابعان على أنه لو قيل هنا بذلك لم يبعد (و) أن (يسبح عند الرعد) لما صح أن ابن الزبير – رضي الله عنهما – كان إذا سمعه ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته (و) عند (البرق) لما يأتي عن الماوردي ولأن الذكر عند الأمور المخوفة يؤمن غائلتها، والرعد ملك، والبرق أجنحته يسوق بها السحاب نقله الشافعي عن مجاهدـــــــQ هو سر تأكد أول مطر السماء فيما يظهر وبما تقرر يعلم أن كل مطر سابق آكد من لاحقه بصري (قوله: سنة) خبر أن قول المتن (غير عورته) الوجه أن المراد بها عورة المحارم كما نقله البرماوي عن القليوبي بجيرمي قول المتن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٢٣/٢

(ويكشف إلخ) ينبغي أن هذا هو الأكمل، وإن كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه، وإن قل كالرأس واليدين ع ش (قوله: حسر) أي كشف (قوله: الحديث) أي كمل الحديث المتقدم قول المتن (وأن يغتسل إلخ) أي سواء حصل بالاستسقاء أو كان في غير وقته ع ش وكتب سم أيضا ما نصه قد يقتضي ظاهرة العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيدا؛ لأن فيه استظهارا على التبرك اهـ.(قوله: والأفضل أن يجمع) أي بين الغسل والوضوء وينبغي حينئذ تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما في غسل الجنابة ع ش قول المتن (في السيل) ومثله النيل في أيام زيادته شيخنا (قوله: اخرجوا) من الخروج (قوله: فنتطهر به إلخ) هذا صادق بالغسل والوضوء نهاية.(قوله: قال الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام وشرح بافضل وشيخنا قال الكردي على بافضل والإمداد وفي الإيعاب ظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما وأقره سم اهـ عبارته أي سم قوله قال الإسنوي ولا تشرع إلخ قال؛ لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن وفي شرح العباب وظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما؛ لأن إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اهـ عبارة ع ش قول مر ولا يشترط فيهما نية إلخ لعل المراد لحصول أصل السنة أما بالنسبة لكونه ممتثلا آتيا بما أمر به فلا يظهر إلا بنية كأن يقول: نويت سنة الغسل من هذا السيل ثم رأيت ابن حج قال ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد انتهى والقياس أنه لا يجب فيه أي في الضوء الترتيب؛ لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الأعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وببعض الهوامش عن بعضهم أنه يسن الغسل في أيام زيادة النيل في كل يوم من أيام الزيادة وهو محتمل اهـ وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله: إذا لم يصادف وقت وضوء إلخ) أي بأن كان متوضئا ولم يصل به صلاة، ولم يطلب منه غسل واجب ولا مسنون بجيرمي وبصري (قوله: إذا تجردت إلخ) أي عن الحدث (وقوله: الوضوء إلخ) مفعول نية الجنب (وقوله: ونية الغاسل إلخ) عطف على نية الجنب (وقوله: ذلك) مفعول نية الغاسل والمشار إليه الوضوء المسنون (وقوله: لأن هذين إلخ) أي وضوء الجنب المذكور ووضوء الميت واللام متعلق بلا ترد إلخ وتعليل لعدم الورود (قوله: هنا) أي في نية الجنب ونية الغاسل للميت (وقوله: بذلك) أي باشتراط نية معتبرة مما مر (قوله: لما صح) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: إذا سمعه) أي الرعد مغني (قوله: ترك الحديث) أي ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على إجابة المؤذن ع ش (قوله: وقال سبحان من يسبح الرعد إلخ) أي ثلاثا عباب وأسنى وشرح بافضل (قوله لما يأتي إلخ) عبارة الأسنى والنهاية والمغني وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا اهـ.(قوله: ولأن الذكر إلخ) أي كما جاء عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – عن كعب – رضي الله تعالى عنه – أسنى وإيعاب (قوله: والرعد) إلى قول المتن ويقول في النهاية إلا قوله وقال إلى قال وإلى قوله انتهى في المغني إلا ما ذكر وقوله وقيل مطرا وقوله تنزيها وقوله قيل (قوله: والرعد ملك) أخرجه أحمد والترمذي وصححه سم. (قوله: نقله الشافعي إلخ) وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها» أسنى ونهاية ومغني زاد شيخنا أي لمعان النور منـــــــsيقال التبادر المذكور لا يوافق قوله الآتي وبه يتجه إلخ إن أريد وبالتعليل في الخبر يتجه (قوله: وأن يغتسل أو يتوضأ إلخ) قد يقتضي ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيدا؛ لأن فيه استظهارا على التبرك.(قوله: قال الإسنوي

ولا تشرع له نية إلخ) قال: لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن وفي شرح العباب وظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما؛ لأن إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اهـ.(قوله: وعند البرق) قال في شرح الروض والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (قوله والرعد ملك." (١)

"ويسن للملبي جعل إصبعيه في أذنيه على ما ذكره ابن حبان أخذا من خبر فيه في دلالته عليه نظر ولذا لم يحفظ عنه - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه (وخاصة) بمعنى خصوصا (عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولهما وأما بالفتح فهما اسما مكانهما (واختلاط رفقة) بضم أوله وكسره وإقبال ليل أو نهار ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدمها على الأذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلاء ومحل نجس كسائر الأذكار (ولا تستحب في طواف القدوم) والسعي بعده؛ لأن لكل منهما أذكار مخصوصة فيه كطوافي الإفاضة والوداع (وفي القديم تستحب فيه بلا جهر) لإطلاق الأدلة وألحق به السعي بعده لا في الآخرين جزما(ولفظها) الذي صح عنه - صلى الله عليه وسلم - (لبيك) مصدر مثنى قصد به التكثير من لب أقام أو أجاب أي إقامة على طاعتك بعد إقامة وإجابة لأمرك لنا بالحج على لسان خليلك إبراهيم لما يأتي أول باب دخول مكة وحبيبك محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد إجابة ولاختصاص الحج بمناداة إبراهيم الآتية طولب كل من تلبس به بإظهار إجابة ذلك (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن) الأولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود؛ لأن الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد (الحمد والنعمة) بالنصب ويجوز الرفعـــــــQمشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره اهـ.(قوله: على ما ذكره إلخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا كما ذكره ابن حبان في صحيحه اهـ وجزم الونائي بعدم سنه (قوله: بمعنى خصوصا) عبارة المغني والنهاية هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر، وهو خصوصا أي بتأكد اهـ.(قوله: بضم أولهما) أي بخطه مصدر ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويهبط مغني زاد النهاية وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع اهـ قول المتن (واختلاط رفقة) أو غيرهم أي اجتماع وافتراق وعند نوم ويقظة وهبوب ريح وزوال شمس ويتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - اقتداء بالسلف نهاية ومغني.(قوله: بضم أوله إلخ) عبارة المغني بتثليث الراء كما مر في التيمم اسم الجماعة يرفق بعضهم ببعض اهـ.(قوله: ونهار) الواو بمعنى أو كما عبر به غيره (قوله ووقت السحر إلخ) وعند سماع رعد قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا راكبا وماشيا مغني (قوله: وفراغ صلاة) أي ولو نفلا بجيرمي وكردي (قوله: فيقدمها على الأذكار إلخ) اعتمده الونائي ويظهر حصول أصل السنة بالإتيان بها قال الكردي على بافضل بعد أذكار الصلاة فورا اهـ وقال ع ش وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها اهـ لكن في البجيرمي عن الحفني وسلطان مثل ما في الشارح من تقديم التلبية على الأذكار (قوله: على الأذكار بعدها) أي ولو كانت مقيدة بعدم الكلام؛ لأن الكلام الذي يتقيد بعدمه، وهو ما يبطل الصلاة وهذه لا تبطلها محمد صالح الرئيس (قوله: ومحل نجس) أي المعد لذلك وينبغي أن يراد به النجاسة الخفيفة ع ش عبارة باعشن وقد

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٨١/٣

أطلقوا منعها كغيرها من الأذكار في محل النجاسة والإطلاق يشمل القليل كبعرة غنم ونحوها وفيه وقفة إذ لا يخلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك ويلزم عليه تعطيل الذكر في كثير أو أكثر الأماكن ولو قيل في كل محل به نجس يخل بالتعظيم لكان له وجه وجيه اهـ.(قوله: كسائر الأذكار) مثلها قراءة القرآن كما هو ظاهر إن لم تشملها سم وفي الكردي على بافضل عن الإيعاب المراد أن التلبية في ذلك أشد كراهة وإلا فسائر الأذكار تكره في محل النجاسة اهـ.(قوله: والسعي بعده) أي وفي الطواف المتطوع به مغني ونهاية (قوله: فيه) لا حاجة إليه (قوله: وألحق به السعي بعده) أي والطواف المتطوع به في أثناء الإحرام نهاية ومغني(قوله: مصدر مثنى إلخ) معمول لفعل محذوف والتقدير ألبي لبين لك فحذف الفعل، وهو ألبي وجوبا وأقيم المصدر مقامه ثم حذف النون للإضافة واللام للتخفيف فصار لبيك شيخنا (قوله: وإجابة إلخ) الأنسب لما قبله أو بدل الواو قول المتن (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم نهاية ومغني وشذ الجمع بينهما شيخنا (قوله: لبيك إلخ) تأكيد للأول شيخنا قول المتن (لا شريك لك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين، فإنهم كانوا يقولون لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك نهاية ومغني.(قوله: ونقل اختيار الفتح إلخ) عبارة الكردي على بافضل وقول الإسنوي إن الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الأذرعي بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري أي؛ لأن أصحابه أدرى باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه اهـ.(قوله:؛ لأن إلخ) علة لأولوية الكسر عبارة الكردي على بافضل؛ لأن من كسر قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتحها كأنه يقول لبيك لأجل أن الحمد لك ولا يقدح أن الكسر قد يدل على التعليل؛ لأنه خلاف المتبادر منها؛ لأن التعليل فيها ضمني من حيث إن الجملة استئنافية، وهي قد تفيده ضمنا اهـ وعبارة شيخنا والكسر أجود عند الجمهور؛ لأن الكسر يفيد أن الإجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ، وإن كان القصد التعليل في المعنى والفتح يفيد أن الإجابة مختصة بهذا السبب؛ لأن معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه اهـ.(قوله: بالنصب) إلى قوله واستحب في النهاية والمغني (قوله: ويجوز الرفع) أي على الابتداء والخبر لك فخبر إن محذوف أو بالعكس سم ومغنيـــــــsاهـ.وفي شرح م ر، فإن جهرت أي المرأة كره حيث يكره جهرها في الصلاة اهـ.(قوله: كسائر الأذكار) مثلها قراءة القرآن كما هو ظاهر إن لم تشملها(قوله:؛ لأن الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد) قد يقال إيهام التعليل لازم للكسر لأن المكسورة كثيرا ما تكون للتعليل فالتعليل محتمل فهو موهم فالتقييد متوهم إلا أن يقال الإيهام لازم في الفتح للزوم التعليل له (قوله: ويجوز الرفع) أي على الابتداء والخبر لك." (١)

"يسن أربع ركعات قبل عصر وظهر وبعده وركعتان بعد مغرب وعشاء وقبلهماـــــــويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب.وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة.وشرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه.والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل. ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل: أفضلها الزكاة وقيل: الصوم وقيل: الحج وقيل غير ذلك.والخلاف في الإكثار من واحد أي عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين.وصلاة النفل قسمان: قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهي ما تأتي آنفا.يسن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٦٢/٤

للأخبار الصحيحة الثابتة في السنن أربع ركعات قبل عصر وأربع قبل ظهر وأربع بعده وركعتان بعدمغرب وندب وصلهما بالفرض ولا يفوت فضيلة الوصل بإتيانه قبلهما الذكر المأثور بعد المكتوبة وبعد عشاء ركعتان خفيفتان وقبلهما إن لم يشتغل بهما عن إجابة المؤذن فإن كان بين الأذان والإقامة ما يسعهما فعلهما وإلا." (١)

"فلا يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به في الأنوار، وعبر ب يشرعان دون يسنان إشارة إلى أن ذلك جار على القولين (ويقال في العيد ونحوه) من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة، وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر، بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له كذا قيل، والأقرب أنه يقوله في كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقا لأنها بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا (الصلاة جامعة) بنصب الأول بالإغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه، ونصب الآخر على الإغراء في الأول والحالية في الثاني لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس، وقيس به الباقي وكالصلاة جامعة هلموا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم اللهـــــــsللفرض فيه إعادة الأذان فيما لو انتقل إلى المحل المذكور ووجد الوقت لم يدخل (قوله: بل يكرهان لغير المكتوبة) هذا يشكل على ما يأتي للشارح من حرمة الأذان قبل الوقت بنيته معللا له بأنه متعاط عبادة فاسدة، إلا أن يقال: ما هنا محمول على ما إذا لم ينو أو يفرق بينه وبين ما يأتي بأن هذا أذان للصلاة في وقتها وهو مشروع في الجملة بخلاف ذاك، ولعل هذا الفرق أقرب لما ذكره حج جوابا عن إيراد ما ذكر على أذان المرأة للنساء حيث لم ترفع به صوتها وقصدت به الأذان من أن الأذان قبل الوقت فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا، إذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير (قوله: جار على القولين) وهما السنية والفرضية، فمراده بالقولين الخلاف المذكور لكنه على ما يفيده اصطلاح المصنف وجهان لا قولان (قوله: ويقال في العيد) وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والإقامة اهـ حج.والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي رملي اهـ زيادي.هذا وقد يقال في جعلهم إياه بدلا عن الإقامة نظر، فإنه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد، بل الظاهر أنه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شيء (قوله ونحوه) هل يسن إجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب اهـ سم على حج، وقوله كراهة ذلك: أي قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله لا حول ولا قوة إلا بالله لما يأتي من عدم كراهة إجابة نحو الحائض بذلك ونحوه.وينبغي أن يوجه استحباب إجابة ذلك بلا حول ولا قوة إلا بالله بالقياس على إجابة المقيم بذلك عند قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام إليها.وأما أخذه من إجابة المؤذن بذلك إذا قال: «ألا صلوا في رحالكم» ، ففيه أن ذلك إنما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم (قوله وكل نفل شرعت له الجماعة) أي وإن نذر فعله، وعليه فالمراد بالمنذورة التي لا تسن فيها الجماعة صلاة لم تطلب منه فيها الجماعة بدون النذر ونذر فعلها كسنة الظهر (قوله بخلاف ما إذا فعلها عقبها) قال سم على حج: وقد يقال هذا ظاهر إن كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان، فإن كان بمنزلة الإقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخي فعله وعدمه، وقياس كونه بمنزلة الإقامة الإتيان به لكل ركعتين من التراويح:

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين زين الدين المعبري ص/١٥٨

أي كما تقدم اه.وهو مضمون قوله والأقرب أنه يقوله في كل ركعتين من التراويح إلخ (قوله: على أنه مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا: أي لنا جامعة: أي كائن لنا عبادة جامعة: أي وهي الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة، وفيه شيء اه سم على حج (قوله: وكالصلاة جامعة هلموا) أي في أداء أصل السنة وإلا فالأول أفضل لوروده عن الشارع (قوله: أو الصلاة رحمكم الله) أي أو الصلاة فقط على ما يفيده كلام المنهج، أو الصلاة الصلاة على ما في حج، قال:ــــــQقوله: مبتدأ حذف خبره) لا يتأتى في جامعة." [1]

"كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد كما في المجموع. وفي البحر: لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب، وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر. ويسن للمؤذن جعل أصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته - صلى الله عليه وسلم -، والمراد أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت، وبه يستدل الأصم أو من هو على بعد على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن **له إجابة المؤذن بالقول**، بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك، ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط. نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه(ويشترط) (ترتيبه) أي الأذان ومثله الإقامة للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام، فإن عكس ولو ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف أولى، ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده (و) يشترط (موالاته) وكذا الإقامة لأن ترك ذلك يخل بالإعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت أو كلام طويل نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم وإغماء وجنون لعدم إخلاله بالإعلام، ويسن أن يستأنف في غير الأولين وكذا فيهما في الإقامة فكأنها لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل ألبتة، بخلاف الأذان، ولو عطســـــــSالإقامة، والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح لأن الأذان شرع للإعلام، والغرض به إظهار الشعار وكونه على عال أظهر في حصول المقصود به. وفي سم على منهج قال م ر: ولا يدور عليه فإن دار كفى إن سمع آخر أذانه من سمع أوله وإلا فلا (قوله كمنارة) ظاهره وإن قربت مواضع الأذان وكثرت، والمنارة بفتح الميم جمعها مناور بالواو لأنه من النور، ومن قال منائر وهمز فقد شبه الأصلي بالزائد كما قالوا مصائب بالهمز، وأصله مصاوب (قوله وسطح) للاتباع الشيخ عميرة، وورد أيضا في حديث عبد الله الرائي أنه قال «رأيت في المنام رجلا قام على جزم حائط فأذن» إلخ رواه البيهقي. والجزم الأصل اه سم على منهج (قوله: من بقية أصابعه) قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وأنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف، وفي حاشية سم على حج قوله سبابتيه، فلو تعذرا لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه، بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا، وعليه فلعل الفرق بين هذا وما قالوه في التشهد من أنه لو قطعت سبابته لا يرفع غيرها أن غير السبابة طلب له صفة يكون عليها فرفعها بدل السبابة يفوت صفتها بخلافه هنا[ترتيب الأذان](قوله أتى بالمتروك) أي حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به (قوله: أو كلام طويل) ظاهره وإن كان ذلك لعذر كإنذار أعمى أو إنذار من قصدته حية. وقضية ما مر عن حج من قوله لا لحاجة خلافه، وكذا ما يأتي من قول الشارح وقد يجب الإنذار لنحو حية إلخ (قوله: نعم لا يضر) الأولى أن

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤٠٣/١

يقول: وخرج بالطويل إلخ (قوله: لعدم إخلاله بالإعلام) قال حج: فإن فحش بأن مضى ذلك: أي الزمن الذي يخل بالإعلام أعاده، وظاهر أن الكلام في غير الجمعة: أي في غير خطبة الجمعة والصلاة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره، ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها: أي في الجمعة بقدر ركعتين بأخف ممكن أخذا من نظيره في جمع التقديم، ولا يضر الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (قوله: في غير الأولين) هما يسير الكلام والسكوتـــــــQقوله: ويبني على المنتظم منه) ظاهره وإن قصد التكميل، والفرق بينه وبين الفاتحة لائح (قوله: طويل) وصف للسكوت، والكلام إذ العطف بأو (قوله: لم يسامح فيها بفاصل ألبتة) لعله بالنسبة للسنة بقرينة ما قبله: أي: فالأذان سومح فيه بالسكوت، والكلام القصيرين فلم يسن الاستئناف لأجلهما، بخلاف يسن الاستئناف فيها مطلقا." (١)

"كما يؤخذ من كلام المجموع، قال فيه: وإذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه. وقال العز بن عبد السلام: إن إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه – عليه الصلاة والسلام – ومما عمت البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم: لا تستحب إجابة هؤلاء، والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم (إلا في حيعلتيه) وهما حي على الصلاة حي على الفلاح (فيقول) بدل كل منها (لا حول) عن المعصية إلا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله) للخبر السابق، ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن، إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب، فسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى (قلت: وإلا في التثويب) في أذان الصبح (فيقول) بدل كلمتيه (صدقت وبررت، والله أعلم) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها: أي صرت ذا بر: أي خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه قاله ابن الرفعة، وادعى الدميري أنه غير معروف.ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فلو كان المؤذن يثني الإقامة فهل يثني السامع؟ يحتمل أن يقال نعم ويحتمل أن يخرج فيه خلاف من أن الاعتبار بعقيدة الإمام أو المأموم، وقد تعرض لهذه المسألة ابن كج في التجريد وجزم فيها بالأول وعبارته: وإذا ثنى المؤذن الإقامة يستحب لكل من سمعه أن يقول مثله ويجيب سامع الإقامة بمثل ما سمعه إلا في كلمتي الإقامة فإنه يقول: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها(و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في أذكاره (أن يصلي) ويسلم (على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لما مر من كراهة إفراد أحدهما عن الآخرـــــــSأي سواء كان من الأول أو الآخر (قوله إلا أن الأول متأكد) أي جوابه (قوله: ما إذا أذن المؤذنون) أي في محل واحد أو محال وسمع الجميع (قوله: والذي أفتى به الشيخ عز الدين) معتمد (قوله: إنه تستحب إجابتهم) أي إجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة (قوله: وبررت) زاد في العباب وبالحق نطقت به (قوله: يحتمل أن يقال) معتمد (قوله: وأدامها) زاد حج: ما دامت السموات والأرض.وقوله وجعلني من صالحي أهلها.زاد حج: لخبر أبي داود به(قوله: أن يصلي ويسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم –) وتحصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه –

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤١١/١

صلى الله عليه وسلم –، ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها، ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي.[فائدة] قال الحافظ ابن حجر: ويتأكد الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره، وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه عند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء.وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس.وورد المنعـــــQوذلك؛ لأنه إنما نفى بهما السنية لا الإجزاء (قوله: والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم) والصورة أن الأذان مشروع، إذ الصورة أن كل واحد يؤذن على حدة لكنهم تقاربوا فاشتبهت أصواتهم على السامع." (١)

"وعظم منزلتهويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد «إن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد فادعوا» وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك اغفر لي ويقول كل منهما بعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لي وآكد الدعاء كما في العباب سؤال العافية في الدنيا والآخرة.فصل في بيان القبلة وما يتبعها (استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة بصدره لا بوجهه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] أي جهته، والاستقبال لا يجب في غيرـــــSله امتثالا حصول الثواب للداعي (قوله: وعظم منزلته) عطف تفسير(قوله: ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة) أي وإن طال ما بينهما، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء، والأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والإقامة، ومفهوم كلام الشارح أنه لا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحرم.ويوجه بأن المطلوب من المصلي المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة (قوله بعد أذان المغرب) أي وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره (قوله: اغفر لي) عبارة شرح البهجة فاغفر لي (قوله: بعد أذان الصبح) إنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار (قوله: سؤال العافية) أي كأن يقول: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة.[فصل في بيان القبلة وما يتبعها]فصل: في بيان القبلة أي في بيان حقيقتها وحكم استقبالها (قوله: وما يتبعها) أي كوجوب إتمام الأركان كلها أو بعضها في نفل السفر، وكاستقبال صوب مقصده في نفل السفر أيضا (قوله: لا بوجهه) أي ولا بقدميه أخذا بإطلاقهم وهو الظاهر وإن استبعده سم على حج، وظاهره أن الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستلقيا من وجوب الاستقبال بالوجه لأنه قادر على استقباله بما ذكر اهـ كذا بهامش عن الشيخ سليمان البابلي. أقول: ويمكن الجواب عنه بأنه إنما اقتصر على الصدر هنا وإن كان الأولى التعميم لأن الأدلة الواردة من الآيات والأحاديث إنما تحمل على الغالب من

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤٢٢/١

القائم والقاعد، فما هنا محمول عليهما للأدلة المذكورة وهو كونها مطلقة، والمطلق يحمل على الغالب فيه وأما التوجه بالوجه فهو بدليل خارجي كما سيأتي الكلام عليه ودفعا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى ﴿فول وجهك﴾ [البقرة: ١٤٤] أن الاستقبال به واجب أيضا (قوله: أي جهته) لا يرد أن هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لأن المقصود هنا بيان استقبال الكعبةــــــQ [الدعاء بين الأذان والإقامة]فصل (قوله: بصدره لا بوجهه) إنما قيد به؛ لأن الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نص المتن، فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقي؛ لأن تلك حالة عجز وسيأتي لها حكم يخصها، فاندفع ما في حاشية الشيخ عن البابلي مع الجواب عنه." (١)

"أو وترا بعد طلوع الشمس والجهر به للاتباع، رواه البخاري وغيره، وليكن جهره به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردي واستحسنه الزركشي وغيره.ويمكن تنزيل إطلاق المصنف وغيره عليه، فإن أسر به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر، خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما، والثاني لا كسائر الأدعية المشروعة في الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعا.(و) الصحيح (أنه) (يؤمن المأموم للدعاء) جهرا كما في الكافي، واقتضاه كلام التهذيب إذا جهر إمامه، ومنه الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيؤمن كما صرح به المحب الطبري وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، خلافا للغزي والجوجري، ولا يعارضه خبر «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» لأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه (و) أنه (يقول الثناء) سرا وهو من فإنك تقضي إلى آخره، أو يستمع له لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين والمشاركة أولى كما في المجموع، والثاني يؤمن فيه أيضا، وإذا قلنا بمشاركته فيه ففي جهر الإمام به نظر، يحتمل أن يقال: يسر به كما في غيره مما يشتركان فيه، ويحتمل وهو الأوجه الجهر به كما إذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في المجموع.قال في الإحياء وتبعه القمولي وغيره: أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك اهـ.والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت في إجابة المؤذن وعدمه هنا أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له إذ هو بمعنى: الصلاة خير من النوم وهذا مبطل، وما هنا بمعنى فإنك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل، ولا أثر للخطاب لأنه بمعنى الثناء أيضا، وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي، والأصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه، وفرق الوالد – رحمه الله تعالى – بين ما هنا والأذان أيضا بأن إجابة المصلي للمؤذن مكروهة، بخلاف مشاركة المأموم في القنوت بإتيانه بالثناء أو ما ألحق به فإنه سنة فحسن البطلان بالأول دون الثاني هذا كله إن سمعه (فإن لم يسمعه) لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) استحبابا سرا موافقة له كما يشاركه في الدعوات والأذكار السرية.(ويشرع)ــــــSفيها لأن المقصود من القنوت الدعاء وتأمين القوم عليه فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا (قوله: كما قاله الماوردي) أي وإن أدى ذلك إلى عدم سماع بعض المأمومين لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لأنفسهم ورفع أصواتهم به، إما لعدم علمهم باستحباب الإنصات أو لغيره.(قوله: ولا يعارضه خبر رغم أنف إلخ) وجه المعارضة أن الخبر يدل على طلب الصلاة من المأموم عند إتيان الإمام بها، والتأمين ليس صلاة.ويمكن الجواب بأنه

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١/٤٢٤

وإن لم يكن صلاة لكنه في معناها، لأن قوله آمين عند صلاة الإمام عليه في قوة أن يقول: استجب يا رب صلاة الإمام كما أشار إليه الشارح بقوله لأن طلب استجابة إلخ (قوله: رغم أنف) أي لصق أنفه بالرغام بالفتح وهو التراب اهـ مختار بالمعنى (قوله: ويحتمل وهو الأوجه) يتأمل هذا مع قوله أولا سرا فإن ذلك يقتضي أنه المنقول، ثم رأيت في نسخ بعد قوله والثاني يؤمن فيه أيضا: وإذا سأل الرحمة إلخ (قوله ونحوها) أي النار (قوله: **في إجابة المؤذن وعدمه** هنا) اعتمد حج هنا البطلان (قوله بقصده) أي الفتح بأن إعادته بلفظه يتأمل هذا فإنه لم يتقدم هنا ما يتضمن إعادة شيء بلفظه (قوله: فإن لم يسمعه) قال في العباب: سماعا محققا اهـ سم على منهج (قوله: كما يشاركه إلخ) أيـــــQ (قوله:؛ لأنه بمعنى الثناء) أي مع كونه متعلقا بالصلاة وإلا، فلا قائل بأنه إذا كان بمعنى الثناء لا يبطل وإن لم يتعلق بالصلاة كأن أجاب به ثناء غير الإمام (قوله: بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي) انظر ما معناه، ولا يصح رجوع الضمير فيه للإمام لاقتضائه أن مناط البطلان إعادة الإمام فإذا لم يعده بلفظه لا تبطل الصلاة ولا قائل به." (١)

"ركعتين قبل العشاء. ويستحب فعلهما بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعدها ولا يقدمهما على الإجابة فيما يظهر، ومقابل الصحيح أنهما ليستا بسنة، واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق (وبعد الجمعة أربع) لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ما قبل الظهر، والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق، وهذا هو المراد، وإن كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر في سنتها للمتأخرة، وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية، ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها، وإن شك في عدم إجزائها، أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة.(ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها لخبر «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» وخبر «أوتروا فإن الله تعالى وتر يحب الوتر» ولفظ الأمر للندب هنا لإرادة مزيد التأكيد، وخبر «إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة» وإنما لم يجب كما يقول بوجوبه أبو حنيفة لقوله تعالى ﴿والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى، وقد قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه، وما اقتضاه كلامه من أنــــــSقوله: ويستحب فعلهما) أي اللذين قبل المغرب: أي وكذا سائر الرواتب وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها، ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض لها لا ينبغي، بل هو مكروه (قوله: فإن تعارضت هي) أي السنة القبلية (قوله: إلى ما بعدهما) أي ويكون ذلك عذرا في التأخير، ولا مانع أن يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمها، لكن ينبغي أنه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وإدراك فضيلة التحرم مع إمام الثانية سن تقدم الراتبة وترك الجماعة الأولى ما لم يكن في الأول زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الإمام (قوله: ولا يقدمهما على الإجابة) أي؛ لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها (قوله: كالبعدية) أي؛ كما أنه ينوي بالسنة المتأخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة أو ظنها كما يفيده قوله: إذ الفرض أنه ظن

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥٠٧/١

إلخ، وإلا صلى الظهر ثم نوى بعديته كما يأتي على ما ذكرنا.(قوله: عدم وقوعها) أي جمعة (قوله: إذ الفرض أنه ظن وقوعها) وفي نسخة: إذ الفرض أنه مكلف بالإحرام بها وإن شك في عدم إجزائها، أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه إلخ، وقوله في هذه النسخة، وإن شك في عدم إلخ ينافيه قوله: بعد وخرج إلخ، ثم رأيت قوله وخرج إلخ مضروبا عليه أيضا وعليه فلا إشكال، وما في الأصل كان يتبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما في صدر القولة فهو المعتمد المعول عليه (قوله: فإن لم ينو) قسم قولهـــــــ (قوله: وإن كانت عبارته توهم إلخ) قال الشهاب حج: وكأن عذره أنه لم يرد النص الصريح المشتهر إلا على هذه فقط (قوله: ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها) أي بإخلال شرط من شروطها. وعبارة الدميري في تعليل كلام صاحب البيان؛ لأنه على غير ثقة من استكمال شروطها. (قوله: أما البعدية فينوى بها بعد فعل الظهر) أي إن فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر ما وجهه حينئذ، والظاهر أنه غير مراد، وفي نسخ الشارح هنا زيادة فيها اختلاف في النسخ، وقد بينه الشيخ على النسخة التي رجع إليها المصنف آخرا في الحاشية.[من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر](قوله: لقوله تعالى ﴿والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨]." (١)

"كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه» وهو صادق بالغسل والوضوء وتعبير المصنف هنا كالروضة بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى فهو أفضل كما جزم به في المجموع، فقال: يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل، فإن لم يجمعهما فليتوضأ.والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل، ثم على الوضوء، ولا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للأذرعي وخلافا للإسنوي، إلا إن صادف وقت وضوء، أو غسل؛ لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته (و) أن (يسبح عند الرعد و) عند (البرق) لما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير " أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته "، وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده: سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا، وفي الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب. قال الإسنوي: فيكون المسموع صوته: أي صوت تسبيحه، أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا، وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها والبرق ضحكها» (و) أن (لا يتبع بصره البرق) لما في الأم عن عروة بن الزبير أنه قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه، والودق بالمهملة: المطر، وفيه زيادة المطر، وزاد الماوردي الرعد، ومثل ذلك المطر، فقال: وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس، فيختار الاقتداء بهم في ذلك.(و) أن (يقول عند) نزول (المطر) ندبا كما في البخاري (اللهم صيبا) بصاد مهملة وتحتية مشددة: أي عطاء (نافعا) وفيـــــــالحكمة (قوله: الجمع بينهما) وينبغي تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما في غسل الجنابة (قوله: ولا يشترط فيهما نية) لعل المراد لحصول السنة. أما بالنسبة لكونه ممتثلا آتيا بما أمر به فلا يظهر إلا بنيته كأن يقول: نويت سنة الغسل من هذا السيل اهـ. ثم رأيت حج قال: ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد اهـ. والقياس أنه لا يجب

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/١١١

فيه الترتيب؛ لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الأعضاء، وهو حاصل بدون الترتيب وببعض الهوامش عن بعضهم أنه يسن الغسل في أيام زيادة النيل في كل يوم مدة أيام الزيادة اهـ وهو محتمل.(قوله: كما بحثه الشيخ) وعبارته في شرح المنهج وفي المهمات: المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء، وأنه لا نية فيه إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل اهـ. فليتأمل ما ذكره من قوله خلافا للإسنوي، وفي نسخة سقوط قوله: تبعا إلخ، عليها فعل المراد أن الشيخ بحثه في غير شرح منهجه، إلا أن يقال قوله بحثه: أي بحث الاشتراط فهو قيد للمنفي، وعليه فلا مخالفة بين ما هنا وشرح المنهج (قوله: لما رواه مالك) قال حج: ولأن الذكر عند الأمور المخوفة تؤمن به غائلتها (قوله: إذا سمع الرعد ترك الحديث) أي ما كان فيه، وظاهره ولو قرآنا، وهو ظاهر قياسا **على إجابة المؤذن** (قوله: فلا يشير إليه) أي لا ببصره ولا بغيره، وعبارة سم على منهج: شامل للإشارة بغير البصر فليحرر (قوله فيختار الاقتداء بهم) أي وتحصل سنة ذلك بمرة واحدة، ولا بأس بالزيادةـــــــQقوله: «كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا» إلخ) يستنبط من هذا الدليل أن ماء النيل كماء السيل، فإلحاقه به أولى مما نقل عن الزيادي من إلحاقه بأول مطر السنة المار كما هو ظاهر فليتأمل (قوله: وخلافا للإسنوي إلا إن صادف) يعني في قوله إلا إن صادف إذ هذا الاستثناء للإسنوي، ولعل لفظ في قوله الذي قدرناه أسقطه الكتبة من نسخ الشارح (قوله: وفيه) أي فيما روي عن عروة زيادة على ما أفاده المتن المطر فلا يتبعه البصر، وحينئذ فلا حاجة إلى قوله بلد ومثل ذلك المطر.." (١)

"لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا» (وفي قول) يحرم (عقب الصلاة) جالسا للاتباع، ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها.نعم يستحب للإمام أن يخطب يوم السابع بمكة كما سيأتي وأن يحرم قبل الخطبة فيتقدم إحرامه مسيره بيوم؛ لأن مسيره للنسك إنما يكون في اليوم الثامن. قاله الماوردي وهو الأصح، وإن قال الأذرعي كلام غيره ينازعه.وقال في المجموع ما قاله الماوردي غريب ومحتمل.(ويستحب) للمحرم (إكثار التلبية) ولو حائضا وجنبا للاتباع ولأنها شعار النسك (ورفع صوته) أي الذكر (بها) رفعا لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) هو متعلق بإكثار ورفع: أي ما دام محرما في جميع أحواله لما صح «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أما رفع صوته بها في ابتداء الإحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط، والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط، فإن جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة، وإنما حرم أذانها للأمر بالإصغاء إليه كما مر، وهنا كل واحد مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره ويكره رفع مضر بنحو قارئ أو نائم أو مصل سواء المسجد وغيره في ذلك فيما يظهر. .ويسن للملبي إدخال أصبعيه في أذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان (وخاصة) هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا، ولهذا قال الشارح بمعنى خصوصا؛ لأن الخاصة تطلق على خيار الشيء، يقال خاصة الأمير: أي خيار جماعته وليس فيه كبير أمر هنا، بخلاف الخصوص إذ يفيد تأكيد الطلب وهو لائق بالمقام: أي يتأكد (عند تغاير الأحوال) من زيادته على المحرر (كركوب ونزول وصعود وهبوط) بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع (واختلاط رفقة) أو غيرهم: أي اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة، وإقبال ليل أو نهار، وهبوب ريح، وزوال شمس. .ويكره

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/٤٢٦

في مواضع النجاسات وفي حال قضاء الحاجة خلافا للأذرعي في تحريمها حينئذ، ويتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – اقتداء بالسلف ويستثنى من تغاير الأحوال ما أشار إليه بقوله (ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم) أو غيره كإفاضة وتطوع وسعي بعده؛ لأن فيها أذكارا خاصة، وإنما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه بقوله (وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي بعده وفي المتطوع به في أثناء الإحرام لكن (بلا جهر) في ذلك لإطلاق الأدلة.وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا.(ولفظها لبيك) أي أنا مقيم على طاعتك مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به إلبابا إذا أقام به، وزاد الأزهري: أي إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى مضاف أريد به التكثير سقطت نونه لإضافة (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم (لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم يقولون لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف أصح وأشهر، ويجوز فتحها على التعليل: أي لأنـــــــSيأتي(قوله: لا يضر بنفسه) بضم أوله من أضر لتعديته بالباء (قوله: حيث يكره جهرها في الصلاة) أي بأن كانت بحضرة أجانب، فإن كانت بحضرة محرم أو خالية فلا كراهة (قوله: ويكره رفع مضر) أي ضررا يحتمل في العادة وإلا حرم(قوله: وفراغ من صلاة) وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها(قوله: ويكره في مواضع النجاسات) أي المعدة لذلك، وينبغي أنـــــــQللمسألتين كما صرح به شرح المنهج وحينئذ فلا حاجة للقياس(قوله: أي اجتماع) تفسير للاختلاط، وقوله وافتراق ليس من مدخول التفسير بل هو معطوف عليه، وأما قوله وركوب ونزول فهو مكرر مع ما مر في المتن.." (١)

"عند فقد محتسب الرزق عليه من مال المصالح عند الحاجة بقدرها قال في المجموع قال أصحابنا ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه لأن الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم لو وجد متبرعا لم يجز له أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذاالإمام فلو احتسب فاسق فله رزق أمين أو أمين فله رزق من هو أحسن منه صوتا إن رآه مصلحة ويجوز الاستئجار عليه ثم إن كان من بيت المال لم يشترط بيان المدة بل يكفي كل شهر بكذا كالجزية والخراج أو من مال الإمام أو كان المستأجر أحد الرعية اشترط بيانها والرزق أن يعطيه ما يكفيه وعياله والأجرة ما يقع به التراضي وأن يكون (مرتفعا) على شيء عال كمنارة وسطح لزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا نسن على عال إلا في مسجد كبير يحتاج فيه إلى علو للإعلام بها (كقوله له أجابه) ندبا (مستمع) أي وسامع بأن يجيب كل كلمة عقبها (ولو مع الجنابة) أو الحيض أو النفاس (لكنه يبدل لفظ الحيعلة إذا حكى أذانه) أو إقامته (بالحوقله) أي بلا حول ولا قوة إلا بالله أربعا في إجابة المؤذن ومرتين في إجابة المقيم والمعنى لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني إليه إلا بك ويقول في كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ويقول في التثويب صدقت وبررت والأصل في ذلك خبر إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر قال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٧٣/٣

حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وهو مبين لخبره الآخر إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولأن إجابته تدل على رضاه به وموافقته في ذلك وإنما يسن للجنب ونحوه ذلك لأنه ذكروهم من أهله وأفهم كلامه كغيره أنه لو علم أذانه ولم يسمعه لصمم أو نحوه لا تسن له إجابته وقال في المجموع إنه الظاهر لأنها معلقة بالسماع في خبر إذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره من تشميت العاطس ولو تركها بغير عذر حتى فرغ المؤذن فالظاهر تداركه إن قصر الفصل وإذا لم يسمع الترجيع سن له الإجابة فيه خلافا لما أفتى به البارزي وإذا سمع مؤذنا بعد آخر فالمختار كما في المجموع أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه وقال ابن عبد السلام إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتأكد الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه صلى الله عليه وسلم انتهى وشمل كلامه القارىء فيقطع قراءته ويجيب بخلاف المصلى ولو نفلا يكره له الإجابة في صلاته بل تبطل بإتيانه بشيء من الحيعلتين أو بالصلاة خير من النوم أو بصدقت وبررت لأنه كلام آدمي نعم تندب له الإجابة عقب فراغه منها إن لم يطل الفصل ومثله المجامع وقاضي الحاجة ويسن لكل من المؤذن والسامع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ثم يقول اللهم رب هذا الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وأن يقول عقب الفراغ من أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي ومن أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك إلى آخره وأن يقول المؤذن بعد فراغه في ليلة مطيرة أو ريح أو ظلمة ألا صلوا في رحالكم فإن قاله بعد الحيعلتين فلا بأس قاله في الروضة وغيرها ويجيب السامع بلا حول ولا قوة إلا بالله قياسا على الحيعلتين قاله في المهمات وألف حيعلا للإطلاق وتعبيره كالأزهري بالحوقلة بأخذ الحاء والواو من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى قال بعضهم إنه حسن لتضمنه جميع الألفاظ ويجوز التعبير فيه بالحوقلة كما عبر به الجوهري بتركيبه من حاء حول وقاف قوة وما قيل." (١)

"والأحسن في تفسيره ما ورد مرفوعا: «لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله» " (ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) قال الطيبي: إن الرجل إذا دعا بحيعلتين كأنه قيل له: أقبل بوجهك وشراشرك على الهدى عاجلا، والفلاح آجلا، فأجاب: بأن هذا أمر عظيم وخطب جسيم، وهي الأمانة المعروضة على السماوات والأرض، ولم يحملنها، فكيف أحملها مع ضعفي وتشتت أحوالي ؛ ولكن إذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي أقوم بها. قال النووي: **يستحب إجابة المؤذن بالمثل** إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض، وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة فلا موافقة، وإذا فرغ منها أتى بمثله. قال القاضي عياض: اختلفوا هل يقول عند سماع كل مؤذن أم الأول فقط ؛ (ثم قال الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه) قيد للأخير أو للكل، وهو الأظهر (دخل الجنة) قال الطيبي: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود، قال ابن حجر: على حد قوله: أتى أمر الله، ونادى أصحاب الجنة والمراد أن يدخل مع الناجين وإلا فكل مؤمن

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان الرملي، شمس الدين ص/٩٣

لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه، إذا لم يعف عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه وإخلاصه فيه. اهويمكن أن يكون المراد أنه يدخلها إن لم يكن له مانع من دخولها، أو معناه: استحق دخول الجنة أو دخل موجب دخولها، وسبب وصولها وحصولها، أو دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة المقرونة بالمشاهدة العظمى، ولذا قال بعض العارفين في قوله تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمن: ٤٦] جنة في الدنيا وجنة في العقبى، ويمكن أن يكون اللام في الجنة للعهد أي: دخل الجنة الموعودة لمجيب الأذان (رواه مسلم) وأبو داود، والنسائي، قاله ميرك.قال ابن الهمام: وأما الحوقلة عند الحيعلة، فهو وإن خالف ظاهر قوله عليه السلام: " فقولوا مثل ما يقول "، لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك عن عمر رواه مسلم، فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين، وتعليل الحديث المذكور بأن إعادة الموعود دعاء الداعي يشبه الاستهزاء، كما يفهم في الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين، فإنه ذكر يثاب عليه من قاله، إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها، فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبا صريحا في مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه عليه السلام: « (إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء) فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد وإذا قال: حي على الصلاة قال حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح قال حي على الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الحقة المستجابة المستجاب لها، دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته» .وروى الطبراني في كتاب الدعاء من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ورواه الحاكم فذكر مثل حديث أبي يعلى وقال: صحيح الإسناد لكن نظر فيه بضعف أبي عائد وقد يقال: هو حسن ولو ضعف، فالمقام يكفي فيه فهذا يفيد أن عموم الأول معتبر، وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما، فيدعو نفسه، ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين. وفي حديث عمر وأبي أمامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن، بل يعقب كل جملة منه بجملة منه.." (١)

"٦٧٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن يتشهد قال: (وأنا وأنا») . رواه أبو داود ـــــــ٦٧٧ - (وعن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن») أي: صوته (يتشهد) حال (قال: (وأنا وأنا) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل، أي: وأنا شاهد كما تشهد بالتاء والياء، والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين، قاله الطيبي، والأظهر وأشهد أنا، ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما، وفيه أنه عليه السلام كان مكلفا بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة نقله ميرك عن الطيبي وقال: وفيه تأمل، لعل وجهه أن التكليف غير مستفاد منه والله أعلم. ثم اختلف في أنه هل كان يشهد مثلنا أو يقول: وأشهد أني رسول الله؟ والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ ويؤيده خبر مسلم، «عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ» ؟ . ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك، فيجمع بأنه كان يقول هذا تارة وذاك أخرى، فلو قال المجيب ما هنا هل يحصل له أصل سنة الإجابة؟ محل نظر، والظاهر أنه من خصوصياته لقوله: من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢/٥٦٠

قال مثل قول المؤذن، والمثل يحمل على حقيقته اللفظية. نعم له أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنا أشهد أن محمدا رسول الله. (رواه أبو داود) قال ميرك لنا واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.." [1]

"٥٠٣١ - (صلوا علي فإن صلاتكم علي زكاة لكم) لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم رسوله والاشتغال بأداء حقه عن مقاصد نفسه وإيثاره بالدعاء له على نفسه [2] قال البارزي في الخصائص: من خواصه أنه ليس في القرآن ولا غيره صلاة من الله على غيره فهي خصيصة اختصه الله بها دون سائر الأنبياء. قال الحليمي: والمقصود بالصلاة عليه التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق الواسطة الكريمة وقال ابن عبد السلام: ليست صلاتنا عليه شفاعة له فإن مثلنا لا يشفع له لكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا وفائدة الصلاة ترجع إلى المصلى عليه. قال ابن حجر: ويتأكد الصلاة عليه في مواضع ورد فيها أخبار صحيحة خاصة أكثرها بأسانيد جياد **عقب إجابة المؤذن وأول** الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والدرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا(ش وابن مردويه) في تفسيره (عن أبي هريرة) ظاهره أنه لم يره مخرجا لأعلى ولا أحق بالعزو إليه من ابن مردويه وهو عجيب فقد خرجه الإمام أحمد -[٢٠٤]- وأخرجه أيضا أبو الشيخ [ابن حبان] وابن أبي عاصم والحرث وفي سنده ضعف لكنه يقوى بتعدد طرقه فربما صار حسنا لذلك." [3]

"لخبر عقبة بن عامر قال سمعت الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» رواه النسائي (إلا أنه لا يرفع صوته به) أي: الأذان (في القضاء إن خاف تلبيسا، وكذا) لا يرفع صوته إذا أذن (في غير وقت الأذان) المعهود له عادة كأواسط الوقت وأواخره، لما فيه من التلبيس.(وكذا) لا يرفع صوته لأذان (في بيته البعيد عن المسجد بل يكره) له رفع الصوت إذن (لئلا يضيع من يقصد المسجد) إذا سمعهما وقصدهما جريا على العادة (وليسا) أي: الأذان والإقامة (بشرط للصلاة، فتصح) الصلاة (بدونهما) لأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة احتج به أحمد (مع الكراهة) ذكره الخرقي وغيره وذكر جماعة إلا بمسجد قد صلى فيه ويأتي (ويشرعان) أي: يسنان (للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار قاله أبو المعالي) وقال في التلخيص: غير مسجدي مكة والمدينة (وإن كان) من يقضي الصلاة (في بادية رفع صوته) بالأذان، هذا معنى كلامهم في الرعاية، وحسنه في الإنصاف، لأمن اللبس.(ولا يشرعان) أي الأذان والإقامة (لكل واحد ممن أتى المسجد بل حصلت لهم الفضيلة) بأذان أحدهم (كقراءة الإمام) تكون قراءة (للمأموم) .وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل لأنه وجد منه فضل يختص الصلاة، أم هي وصلاة من أذن له

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥٧٢/٢

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٢٠٣/٤

سواء لحصول سنة الأذان؟ ذكر القاضي أن أحمد توقف، نقله الأثرم (ولأنه قام بهما) أي: الأذان والإقامة (من يكفي، فسقط عن الباقين) كسائر فروض الكفاية (يكفيهم) أي: السامعين (متابعة المؤذن) في الأذان والإقامة لما يأتي.(فإن اقتصر المسافر) على الإقامة لم يكره (أو) اقتصر (المنفرد على الإقامة) لم يكره نص عليه (أو صلى بدونها) أي: الإقامة (في مسجد صلى فيه لم يكره) كما ذكر جماعة وتقدم قلت وعليه يحمل فعل ابن مسعود.(وينادى لعيد وكسوف واستسقاء: الصلاة جامعة، أو الصلاة) قال في الفروع: وينادى لكسوف لأنه في الصحيحين، واستسقاء وعيد الصلاة جامعة أو الصلاة، بنصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال.وفي الرعاية: بنصبهما ورفعهما وقيل: لا ينادى وقيل: لا ينادى في عيد كجنازة وتراويح على الأصح فيهما قال ابن عباس وجابر «لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام." (١)

"رواه مسلم (١) .١٣٩٦- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة". رواه الترمذي، وقال: "حديث حسن" (٢) .١٣٩٧- وعن أوس بن أوس - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن منـــــــبالحسنة فله عشر أمثالها) (٣) لأن فيه أن الله تعالى يصلي عليه أي: يذكره وذكر الله أكبر، وقد بسطت الكلام في هذا الحديث في باب إجابة المؤذن من شرح الأذكار (رواه مسلم) في الجامع الصغير بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور ما لفظه رواه، أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة، وزاد في الجامع الكبير: ورواه الترمذي وابن حبان، ورواه بهذا اللفظ الطبراني عن أنس وعن أبي طلحة، ورواه الطبراني أيضا عن ابن عمر، ورواه أيضا عن أبي موسى بلفظ "صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات، ورفع له عشر درجات" وقال: رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والحاكم في المستدرك من حديث أنس، وزاد في الكبير فذكر فيمن خرجه بهذا الأخير أبو يعلى الموصلي وابن حبان والبيهقي في الشعب.١٣٩٦- (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أولى الناس بي) أي: قربا أو شفاعه أي: أخص أمتي بي وأقربهم مني وأحقهم بشفاعتي (يوم القيامة) فأولى من الولي أي: القرب ضمن معنى الاختصاص فعدي بالباء (أكثرهم علي صلاة. رواه الترمذي) ورواه البخاري في التاريخ وابن ماجه وابن حبان كما في الجامع الصغير (وقال) أي: الترمذي (حديث حسن) غريب، لأن في سنده موسى بن يعقوب الربيعي قال الدارقطني: إنه تفرد به، وقال النسائي: إنه ليس بالقوي، لكن وثقه يحيى بن معين وأبو داود وابن حبان وابن عدي وجماعة. وفي رواية عن أنس "إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن، أكثركم علي صلاة في الدنيا" الحديث رواة البيهقي بسند ضعيف وكذا رواه آخرون.١٣٩٧- (وعن أوس ابن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة في كلها. وقد تقدمت__________(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أستحجاب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... ، (الحديث: ٨٩) .(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة/ الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، (الحديث: ٤٨٤) .(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.." (٢)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٢٣٣/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ١٩٢/٧

"تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة، ذكره الرافعي في الشرح في آخر صلاة الجماعة، وهو مفرع على القولين فيهما، وقيل: على الثاني فقط.(ولا سورة للمأموم) في الجهرية للنهي عن قراءتها، رواه أبو داود وغيره (بل يستمع) لقراءة الإمام، قال تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ [الأعراف: ٢٠٤] (فإن بعد) فلم يسمع قراءته (أو كانت) الصلاة (سرية قرأ) السورة (في الأصح) والثاني لا لإطلاق النهي وإن ورد في الفجر.(ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) لحديث النسائي وغيره في ذلك، وأول المفصل الحجرات كما صححه في الدقائق.قال بعضهم: وطواله إلى عم، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره (ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل، وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع، رواه الشيخان، وهذا تفصيلـــــــS كثر، وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما في الجمعة فراجعه. قوله: (على النص) ومقابله قاسه على الجهر.قال الإسنوي: تبعا لشرح المهذب، والأول، قال السنة في آخر الصلاة عدم الجهر والسورة لا يسن فعلها وبينهما فرق، ورده بعضهم بأن مفاد العبارتين في المعنى واحد لرفض الإباحة مع أن الثانية أبلغ لإفادتها الكراهة نصا فتأمل.قوله: (وهو مفرع إلخ) فيه نظر على القول الثاني لأنها عليه مطلوبة أصالة فلا حاجة لاستدراك عليه ولا على السبق أيضا، وما ذكره شيخ شيخنا عميرة غير مستقيم فتأمله.قوله: (ولا سورة للمأموم) أي لا يندب له في الجهرية لفعل الإمام ولو في السرية، ويسن للمأموم تأخير فاتحته عن فاتحة الإمام في الأولتين ولو في السرية بغلبة ظنه، ويشتغل إذا لم يسمع بغيرها. قوله: (فلم يسمع قراءته) أفاد أن المراد بالبعد عدم السماع فيشمل الأصم، وكذا لو سمعها ولم يميز ألفاظها، وفارق ما **هنا إجابة المؤذن بطلب** البدل هنا. قوله: (قرأ السورة) .قال شيخنا الرملي: ولو سورة السجدة أو آية فيها سجدة، وخالفه ابن حجر، واعتمده شيخنا وغيره لأنه طلب من المأموم خصوص عدم قراءة آية فيها سجدة خلف الإمام لعدم تمكنه من السجود فيخصص به العموم هنا فتأمله، وأفتى شيخنا الرملي ببطلان صلاة من قرأ آية سجدة بقصد السجود إلا في صبح الجمعة بخصوص سجدة سورة ﴿الم – تنزيل﴾ [السجدة: ١ – ٢] وخالفه شيخنا في غير السورة قال: لأنه محل السجود في الجملة فلا يضر قصد السجود في غيرها، وظاهر ذلك البطلان بمجرد القراءة، والوجه عدمه حتى يشرع في السجود.قوله: (ويسن) أي لمنفرد وإمام محصورين لأن المطلوب هنا نوع القراءة لا خصوص سورة معينة. نعم يسن في صبح المسافر سورتا الإخلاص. قوله: (طوال) بكسر الطاء جمع طويلة، وفي شرح الروض والمنهج جواز ضمها أيضا وهي لغة صحيحة، وفي ابن حجر جواز تشديد الواو مبالغة في الطول، ولا مانع منه وقول التتائي المالكي طوال بكسر الطاء لا غيره جمع طويل وبضمها الرجل الطويل وبفتحها المدة لا ينافي ذلك فلعله من المشترك في بعض أحواله وقول بعضهم الوجه أن يقال طوالات المفصل جمع طويلة لأنه اسم للسور مردود لعدم التأنيث الحقيقي مع أن نقل الثقات لا مطعن فيه. قوله: (المفصل) سمي بذلك لكثرة فواصل سوره، والمعتمد أن الظهر يسن فيها القريب من الطوال كما في الروضة. قوله: (وطواله إلخ) الغاية في ذلك داخلة فيما بعدها على الأصل فيها، واعتمد شيخنا الرملي والزيادي كالمنهج إسقاط هذا التحديد لورود نحو (لم يكن) مع (الطارق) .قوله: (الحجرات إلخ) هذا هو المرجح، وقيل: أوله (القتال) ، وقيل: أوله الجاثية. قوله: (ولصبح الجمعة) عطف على للصبح قبله فيفيد أن الكلام في غير المأموم، وهو دليل لما مر عن ابن حجر، والمراد بالإمام هنا ما يعم غير المحصورين، ويسن دوام ذلك، ولا نظر

لتوهم اعتقاد العوام وجوبها.ـــــــQالإسرار بخلاف القراءة، لا نقول يسن تركها في الأخيرتين، بل نقول: لا يسن فعلها، وبينهما فرق. قوله: (وهو مفرع على القولين) أما تفريعه على الأول فواضح، وأما على الثاني فوجه تفريع مقابل النص عليه ما يلزم هنا من تطويل الأخيرتين على الأولتين.قوله: (فلم يسمع قراءته) .قال الإسنوي: أو سمع صوتا لا يميزه كما دل عليه كلامهم. قول المتن: (أو كانت سرية) مثل ذلك الإسرار بالجهرية، وأما عكسه فمحل نظر، ثم رأيت في شرح البهجة أن للعكس المذكور حكم الجهرية، وعزاه للروضة وشرح المهذب في الشقين، واقتصر الإسنوي على نقل الشق الأول، وعزاه لشرح المهذب.قول المتن: (طوال) بكسر الطاء، جمع مفرده طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو، وسمي المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور. قوله: (وهذا تفصيل) الإشارة." (١)

"فيها، هذا إن سمع الإمام (فإن لم يسمعه) لبعد أو غيره (قنت) كما يقنت بناء على أنه يسر.(ويشرع القنوت) أو يستحب (في سائر المكتوبات) أي باقيها (للنازلة) كالوباء والقحط.قال في شرح المهذب: والعدو لأنه «- صلى الله عليه وسلم - قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة» ، رواه الشيخان ويقاس غير العدو عليه (لا مطلقا على المشهور) لعدم ورود ذلك في النازلة والثاني يتخير بين القنوت وعدمه لأنه دعاء، ويجهر الإمام به في السرية والجهرية، ومحله اعتدال الركعة الأخيرة.(السابع: السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) بأن لا يكون عليها حائل كعصابة، فإن كانت لجراحةـــــــSوموافقته الإمام أولى كبقية أدعية الصلاة، وإنما لم تبطل بصدقت وبررت مع أنه خطاب آدمي لما بين الإمام والمأموم من الرابطة، ولو روده أيضا، وبذلك فارق إجابة المؤذن في الصلاة لأنها مكروهة من المصلي كما مر.وقال الخطيب بالبطلان فيهما وكالثناء الاستعاذة من النار وسؤال الجنة ونحوهما مما يطلب من المأموم فعله فيوافق الإمام فيه إن جهر به وإلا أسره.قوله: (فيؤمن فيها) أي في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -وقال بعضهم: ينبغي أن يؤمن إن أتى فيها بلفظ الأمر نحو: اللهم صل على محمد، ويوافق فيها إن أتى بغير لفظه نحو: وصلى الله على محمد، وقول بعضهم: لا يأتي بهذه الصيغة لأنها ركن في التشهد الأخير مردود، وإن نقل عن بعض المصنفات ولو أتى الإمام بقنوت الإمام عمر، فقال شيخنا الزيادي نقلا عن شيخ الإسلام إنه يشارك من أوله إلى: اللهم عذب الكفرة فيؤمن إلخ، ويتوقف في أوله لأنه دعاء. قوله: (فإن لم يسمعه) وكذا لو سمع صوته ولم يميز حروفه. قوله: (قنت) أي سرا كما يقنت المأموم بناء على القول بأن الإمام يسر كما تقدم.قوله: (ويشرع القنوت) أي المتقدم في الصبح.وقال ابن حجر: ينبغي أن يؤتى في كل نازلة بما يناسبها. قوله: (أي باقيها) لأن الصبح فيها القنوت مطلقا، وخرج بالمكتوبات غيرها فيكره في الجنازة وفي نفل لم تطلب فيه الجماعة. ويباح فيما طلبت فيه الجماعة منه. قوله (للنازلة) أي العامة أو الخاصة بمن يقنت أو بغيره وتعدى نفعه كعالم وشجاع كما قيد به شيخنا الرملي وابن حجر تبعا للإسنوي، ولم يقيده شيخنا: الزيادي كالأذرعي. قوله: (كالوباء والقحط) وكذا الجراد والطاعون على المعتمد. قوله: (والثاني يتخير) أي يباح في النازلة وغيرها، والثالث ذكره في الروضة يستحب مطلقا. قوله: (ويجهر الإمام به) أي لا المنفرد وفيه ما مر.قوله: (السجود) وهو لغة التطامن والذلة والخضوع وشرعا ما سيأتي، وقد يطلق على الركوع، ومنه ﴿وخروا له سجدا﴾ [يوسف: ١٠٠] كما مر، ومنه ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ [البقرة: ٣٤]

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ١/١٧٤

وحكمة تكراره مرتين كونه محل إجابة الدعاء أو لأن آدم – صلى الله عليه وسلم –سجد لما أخبر بأن الله تاب عليه، فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا، أو لأن النفس عاتبت صاحبها بوضع أشرف أعضائه على محل مواطئ الأقدام وقرع النعال فأعاده إرغاما لها، أو لأن إبليس لما امتنع منه حين أمر به لآدم فكرر رغما له أو لغير ذلك. قوله: (جبهته) وهي طولا ما بين صدغيه وعرضا ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه. قوله: (بأن لا يكون عليها حائل) نعم لا يضر شعر نبت عليها أو بعضها فيكفيه السجود عليه وإن لم يستوعبها، وإن سهل على الخالي منه لأنه مثل بشرتها وخصت بالكشف دون بقية الأعضاء لسهولته ولما فيه من غاية ـــــQأي يجهر كتأمينه لقراءة إمامه، وأما إذا قال الثناء فالظاهر أنه يسره. قوله: (والثاني يؤمن فيه أيضا) أي لإطلاق الحديث، والظاهر أن التأمين وإن قارن الثناء يرجع إلى الدعاء الأول فإن الثناء المذكور له ارتباط بمعنى الدعاء السابق. قول المتن: (فإن لم يسمعه قنت) لو سمع صوتا لم يفهمه فالظاهر أنه كعدم السماع بالكلية. قوله: (كما يقنت بناء) يرجع لقوله كما يقنت وقوله على أنه يسر الضمير فيه يرجع للإمام من قوله هذا إن سمع الإمام.[القنوت في سائر المكتوبات]قوله: (أي باقيها) أي، وأما الصبح فقد سلف.(تنبيه) لو كانت النازلة خاصة فهل يستحب لمن نزلت به ولغيره القنوت محل نظر. قوله: (قنت شهرا) .قال الإسنوي وغيره: كان الحامل له على القنوت في هذه القصة دفع تمرد القاتلين. قوله: (والثاني يتخير) أي عند عدم النازلة كما شرحه كذلك الإسنوي قلت: الكلام حينئذ يحتاج إلى تأويل لأن قوله: والثاني يتخير يقتضي أن الخلاف في الجواز، وقول الشارح: أولا أن يشرع بمعنى يستحب يقتضي أن المنفي بعد ذلك عدم الاستحباب لا عدم الجواز فليتأمل، فينبغي أن يكون هذا مقابلا لأول الكلام، وهو قوله ويشرع القنوت إلخ.قول المتن: (السجود) هو لغة التطامن. قول المتن: (وأقله مباشرة) سيأتي دليله في." (١)

"كان يصلي ما ذكر (وقيل: لا راتبة للعشاء) وما ذكر بعدها في الحديث يجوز أن يكون من صلاة الليل. (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) لحديث مسلم عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين» . (وقيل: وأربع بعدها) لحديث «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» وصححه الترمذي (وقيل: وأربع قبل العصر) لحديث علي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم» ، حسنه الترمذي (والجميع سنة، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد، فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد وعلى الأول الراجح المؤكد العشر الأول فقط. (و) قيل من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر بهما) ولفظه (صلوا قبل صلاة المغرب) أي ركعتين كما في لفظ أبي داود، وفي صحيح ابن حبان «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى قبل المغرب ركعتين» واستدل لمقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال: «ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، وإسناده حسن كما قال في شرح المهذب، ودفع بما روى الشيخان «عن عقبة بن عامر وأنس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله قال أنس: وكانـــــSيفصل بكلام أو نحوه، لئلا يعتقد العوام أن الصبح أربع كانتقال من محله لا بصلاة نفل، لأنه غير مطلوب بين الفرائض ورواتبها، وفي نيتهما عشر، كيفيات سنة الصبح، أو ركعتي

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ١٨٠/١

الصبح، أو الفجر، أو البرد بسكون الراء، أو الغداة، أو الوسطى على قول، ولا يضر لو قال: ركعتي الفجر سنة الصبح، وما قيل: إنه يطلب تخفيفهما يعارضه قولهم، ويندب فيهما قراءة آية البقرة ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى قوله ﴿مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٦] في الأولى، وآية آل عمران ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى قوله: ﴿مسلمون﴾ [آل عمران: ٦٤] في الثانية، أو قراءة سورة الكافرون في الأولى، والإخلاص في الثانية.قال الغزالي: وقراءة ألم نشرح في الأولى، وألم تركيف في الثانية، لما قيل: إن من قرأ فيهما بألم وألم، لا يمسه في ذلك اليوم ألم أي وجع أو ضرر مثلا. قوله: (وبعد المغرب) .قال شيخنا الرملي: والأكمل تطويلهما، ومقتضى كلام الروضة يخالفه. نعم إن حمل الأول على من أخرها عن أول وقتها، والثاني على من بادر بها لكان وجيها لأن الملائكة تنتظره إذا بادر لها لترفعها مع عمل النهار، فلا ينبغي التطويل عليهم بانتظارهم له، فتأمل. قوله: (والعشاء) ولو للحاج بعرفة ويندب له ترك النفل المطلق. قوله: (كان يصلي ما ذكر) أي يواظب عليه أخذا من كان الداخلة على المضارع، والمواظبة الملازمة على الشيء بأن لا يتركه إلا لعذر. قوله: (يجوز أن يكون من صلاة الليل) أي فانتفت المواظبة عليهما المقتضية للتأكيد، فقوله لا راتبة للعشاء أي مؤكدة، فقوله بعد ذلك. والجميع سنة إلخ صحيح.قوله: (والجميع سنة) أي مؤكدة أخذا من (كان) الداخلة على المضارع فيه كما مر، وخروج البعض عن التأكيد على القول الأصح، لمعارضته بعدم المواظبة بالفعل، فقول المنهج: وزيادة ركعتين قبل الظهر إلخ مراده الزيادة على المؤكد لا منه، بدليل رفع المعطوف بعده، وإذا أحرم قبل الظهر بركعتين انصرفتا للمؤكدتين وإن لم يقصدهما وله أن يحرم بالأربع في إحرام واحد وكذا في المتأخر، وله إذا أخر المتقدم أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد، فإن أحرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية، ولا بد في إحرامه مطلقا أن يعين القبلية أو البعدية أو هما. قوله: (هما سنة) أفاد أن الخلاف في أصل سنيتهما كما يصرح به كلام الرافعي الآتي لا في التأكيد______ҀالمتنҀ: (والجميع سنة إلخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح – رحمه الله – في راتبة العشاء، وما ذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل. قوله: (من حيث التأكيد) أي ففي كلام المتن أن الجميع سنة رواتب، وإنما الخلاف في أنها مؤكدة أم لا؟ هكذا ذكره في الروضة، وشرح المهذب، فمنهم من يقول: الجميع مؤكد لظاهر الأدلة السابقة، ومنهم من يقول: العشر فقط لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم –عليها. قوله: (فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد) وذلك مستفاد من الواو في قوله: وأربع قبل العصر لأنها تفيد أن قائل ذلك قائل بما قبله. قوله: (قبل شروع المؤذن إلخ) أي **بعد إجابة المؤذن كما**.قال الإسنوي: إنه المتجه بدليل حديث: «بين كل أذانين صلاة» انتهى. قلت: فلو كان الاشتغال بالإجابة يمنع فعلهما قبل إقامة الصلاة فيحتمل أن تراعى الإجابة." (١)

"فليتأمل (لا للنساء) ؛ لأنهما من سنن الجماعة المستحبة.[صفة الأذان](وصفة الأذان معروفة) لا يحتاج إلى ذكرها إلا عند مالك يكبر في أوله مرتين، وهو رواية عن أبي يوسف.(ويزاد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) روي عن الإمام أن قوله: الصلاة خير من النوم بعد الأذان لا فيه؛ لأن إدخال كلمة أخرى بين كلمات الأذان لا يليق (والإقامة مثله) أي مثل الأذان خلافا للشافعي فإن الإقامة عنده فرادى فرادى إلا قد قامت الصلاة.(ويزاد بعد فلاحها قد

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢٤١/١

قامت الصلاة مرتين) هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور.(ويترسل فيه) أي يتمهل في الأذان بأن يفصل بين كلمتين ولا يجمع بينهما فإنه سنة كما في شرح الطحاوي.وفي القنية وينبغي أن يفصل قليلا، وإلا فالإعادة (ويحدر فيها) أي يسرع في الإقامة ويكون صوته فيها أخفض من صوته في الأذان.(ويكره الترجيع) الترجيع ليس من سنة الأذان عندنا خلافا للشافعي وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع ويرفع صوته.(و) يكره (التلحين) والمراد به التطريب يقال: لحن في قراءته إذا طرب بها أي يكره تغيير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف أو حركة أو مد أو غيرها سواء في الأوائل أو في الأواخر وكذلك في قراءة القرآن ولا يحل الاستماع ولا بد أن يقوم من المجلس إذا قرئ باللحن، وأما تحسين الصوت لا بأس به إذا كان من غير تغن قيل لا يحل سماع المؤذن إذا لحن.وقال شمس الأئمة الحلواني: إنما يكره ذلك فيما كان من الأذكار، أما في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا بأس فيه بإدخال مد ونحوه.(ويستقبل بهما القبلة) ؛ لأن الملك فعل كذا ولو ترك جاز مع الكراهة.(ويحول وجهه) ؛ لأنه خطاب للقوم أي لا صدره (يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح) وقال الحلواني: إذا أذن لنفسه لا يحول والصحيح أنه يحول فيواجههم به، وكيفيته أن تكون الصلاة في اليمين، والفلاح في الشمال، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يجيب المستمع ويقول مثل ما قال المؤذن إلا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم بل يقول في الأول لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وما قدر سيكون وفي الثاني صدقت وبالحق نطقت.وفي الجواهر: **أن إجابة المؤذن سنة** هكذا يجيب في الإقامة أيضا إلى أن ينتهي إلى قوله قد قامت الصلاة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول.وقال بعضهم بالقول فيقول أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض فإذا فرغ المؤذن من الأذان يقول المستمع: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لأنه أجاب بالحضور.(ويستدبر في صومعته إن لم يقدر التحويل." (١)

"وإلى حجره حال قعوده وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية؛ لأن المقصود الخضوع وفي إطلاقه إشعار بأن النظر إلى موضع السجود فقط في الكل.(وكظم فمه) أي إمساكه (عند التثاؤب) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» وفي الظهيرية فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه.(وإخراج كفيه من كميه عند التكبير) ؛ لأنه أقرب إلى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة وأمكن من نشر الأصابع إلا لضرورة البرد ونحوه قيد بدر الدين العيني بالأول فقال: عند التكبير الأول لكن المصنف أطلقه، وفيه إشعار بأنه يجوز إدخالهما في الكمين في غير حال التكبير لكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال هذا في الرجال، وأما النساء فتجعل يديها في كميها.(ودفع السعال ما استطاع) ؛ لأنه ليس من أفعال الصلاة ولهذا لو كان بغير عذر، وحصلت منه حروف تفسد صلاته.(والقيام) أي قيام الإمام والقوم إلى الصلاة (عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح) أي حين يقول المؤذن ذلك؛ لأنه أمر به فتستحب المسارعة إليه إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر.(والشروع عند قد قامت الصلاة) أي شروع الإمام عند ما قال المؤذن: قد قامت الصلاة الأول عند الطرفين لئلا

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ٧٦/١

يكذب المؤذن وفيه مسارعة للمناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل.وقال أبو يوسف: لا يشرع ما لم يفرغ المؤذن من الإقامة محافظة على تحصيل فضيلة متابعة المؤذن وإعانة له على الشروع معه وهو قول الشافعي، وقال مالك يشرع إذا أقيم.وفي الظهيرية ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعا.[فصل صفة الشروع في الصلاة]فصللما فرغ من بيان أركان الصلاة وشرائطها وواجباتها وسننها وآدابها شرع في بيان صفة الشروع فقال (ينبغي) للمصلي (الخشوع في الصلاة) لقوله تعالى ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ [المؤمنون: ١] ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] .(وإذا أراد) المصلي (الدخول) أي الشروع (فيها) أي في الصلاة المطلقة (كبر) أي يقول: الله أكبر، وإنما يصير شارعا في التكبير في حال القيام أو فيما هو أقرب إليه من الركوع أما لو كبر قاعدا ثم قام فلا يصير شارعا، ولو كان أخرس أو أميا لا يحسن شيئا فيكون شارعا بالنية فلا يلزمه تحريك اللسان وكذا العاجز عن النطق على الصحيح (حاذفا) وهو أن لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء أكبر فإن أتى به إن كان في الهمزة فهو مفسد؛ لأنه استفهام، وإن تعمد كفر كما في أكثر الكتب أقول فيه كلام؛ لأن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلا كفر تدبر وإن أتى به في باء أكبر." (١)

"(نظره إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية) لتحصيل الخشوع (وإمساك فمه عند التثاؤب) فائدة لدفع التثاؤب مجربة: ولو بأخذ شفتيه بسنه (فإن لم يقدر غطاه ب) - ظهر (يده) اليسرى، وقيل باليمنى لو قائما، وإلا فيسراه.مجتبى (أو كمه) لان التغطية بلا ضرورة مكروهة (وإخراج كفيه من كميه عند التكبير) للرجل إلا لضرورة كبرد (ودفع السعال ما استطاع) لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه (والقيام) لامام ومؤتم (حين قيل حي على الفلاح) خلافا لزفر، فعنده عند حي على الصلاة.ابن كمال (إن كان الامام بقرب المحراب وإلا فيقوم كل صنف ينتهي إليه الامام على الاظهر) وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه، إلا إذا قام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم إقامته.ظهيرية. وإن خارجه قام كل صف ينتهي إليه، بحر (وشروع الامام) في الصلاة (مذ قيل قد قامت الصلاة) ولو أخر حتى أتمها لا بأس به إجماعا، وهو قول الثاني والثلاثة، وهو أعدل المذاهب كما فيشرح المجمع لمصنفه.وفي القهستاني معزيا للخلاصة أنه الاصح.فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن أجزأه.قنية.فصل (وإذا أراد الشروع في الصلاة كبر) لو قادرا (للافتتاح) أي قال وجوبا الله أكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط كالله، ولا بأكبر فقط هو المختار، فلو قال: الله مع الامام وأكبر قبله، أو أدرك الامام راكعا فقال: لله قائما وأكبر راكعا، لم يصح في الاصح، كما لو فرغ من الله قبلالامام، ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد (بالحذف) إذ مد إحدى الهمزتين مفسد،وتعمده كفر، وكذا الباء في الاصح.ويشترط كونه (قائما) فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا، إن إلى القيام أقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع.فروع كبر غير عالم بتكبير إمامه، إن أكبر رأيه أنه كبر قبله لم يجز وإلا جاز.محيط، ولو أراد بتكبيره التعجب أو متابعة المؤذن لم يصرشارعا، ويجزم الراء لقوله (ص) الاذان جزم، والاقامة جزم، والتكبير جزم منح، ومر في الاذان (و) إنما (يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به) وحده ولا بها وحدها بل بهما (ولا يلزم العاجز عن النطق) كأخرس وأمي (تحريك لسانه) وكذا في حق القراءة

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ٩١/١

هو الصحيح لتعذر الواجب، فلا يلزم غيره إلا بدليل فتكفي النية، لكن ينبغي أن يشترط فيها القيام وعدم تقديمهالقيامها مقام التحريمة، ولم أره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع، فالمفتي به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة (ورفع يديه) قبل التكبير، وقيل معه (ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه) هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن إلا بذلك، ويستقبل بكفيه القبلة، وقيل خديه (والمرأة) ولو أمة كما في البحر، لكن في النهر عن السراج أنها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة (ترفع) بحيث يكون رؤوس أصابعها (حذاء منكبيها) وقيل." (١)

"يهودي لا تحل ذكاته، والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه أخف (وتارك تسمية عمدا) خلافا للشافعي (فإن تركها ناسيا حل) خلافا لمالك.(وإن ذكر مع اسمه) تعالى (غيره، فإن وصل) بلا عطف (كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان) أو مني، ومنه: بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف ويكون مبتدئا، لكن يكره للوصل صورة، ولو بالجر أو النصب حرم درر،قيل هذا إذا عرف النحو.والاوجه أن لا يعتبر الاعراب، بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرب زيلعي كما أفاده بقوله: (وإن عطف حرمت نحو باسم الله واسم الله فلان أو فلان) لانه أهل به لغير الله، قال عليه الصلاة والسلام: موطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس، وعند الذبح (فإن فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع، و) الدعاء (قبل التسمية أو بعد الذبح لا بأس به) لعدمالقران أصلا.(والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن ضوب الدعاء) وغيره (فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي) لانه دعاء وسؤال (بخلاف الحمد لله، أو سبحان الله مريدا به التسمية) فإنه يحل.(ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح) لعدم قصد التسمية (بخلاف الخطبة) حيث يجزئه.قلت: ينبغي حمله على ما إذا نوى، وإلا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة، فتأمل.(والمستحب أن يقول بسم الله الله أكبر بلا واو، وكره بها) لانه يقطع فور التسمية كما عزاهالزيلعي للحلواني وقال قبله: والمتداول المنقول عن النبي (ص) بالواو.(ولو سمى ولم تحضره النية صح، بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل) أو نوى بها أمرا آخر فإنه لا يصح فلا تحل (كما لو قال الله أكبر وأراد **به متابعة المؤذن فإنه** لا يصير شارعا في الصلاة) بزازية.وفيها (تشترط) التسمية من الذابح (حال الذبح) أو الرمي لصيد أو الارسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه كما سيجئ.(والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس) حتى لو أضجع شاتين إحداهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا، بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب، لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية.ذكره الزيلعي في الصيد.ولو سمى الذابح ثم اشتغل بأكل أوشرب ثم ذبح إن طال وقطع الفور حرم، وإلا لا، وحد الطول ما يستكثره الناظر، وإذا حد الشفرة ينقطع الفور.بزازية.(وحب) بالحاء (نحر الابل) في سفل العنق (وكره ذبحها، والحكم في غنم وبقر عكسه) فندب ذبحها (وكره نحرها لترك السنة) ومنعه مالك (ولا بد من ذبح صيد مستأنس) لان ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار (وكفى جرح نعم) كبقر وغنم (توحش) فيجرح كصيد (أو تعذر ذبحه) كأن تردى في بئر أو ند أو صال، حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل.وفي النهاية: بقرة تعسرت ولادتها فأدخل ربها يدهوذبح الولد حل، وإن جرحه في غير محل الذبح، إن لم يقدر على ذبحه حل

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار علاء الدين الحصكفي ص/٦٦

وإن قدر لا.قلت: ونقل المصنف أن من التعذر ما لو أدرك صيده حيا أو أشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح أو لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية.وفي منظومة النصفي قوله:." (١)

"ويؤذن كيف تيسر عليه وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران حالة الأذان وهو كذلك وقيل بعد الفراغ للكلمة وثالثها إن كان لم ينقص من صوته فالأول وإلا فالثاني ورابعها لا يدور إلا عند الحيعلة قال التونسي وجائز أن يبتدئ الأذان لغير القبلة.(ص) وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين (ش) أي ويندب حكاية الأذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» خرجه أصحاب الكتب الستة وظاهر الأمر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الأذان قاله ابن عبد البر ويتابعه على المشهور لمنتهى لفظ الشهادتين؛ لأن التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو في عينه قربة؛ لأنه تمجيد وتوحيد والحيعلة دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها ومقابل المشهور طلب حكاية الأذان جميعه وروي عن مالك واختاره المازري واستظهره في توضيحه لوروده في صحيح البخاري وغيره، وعليه فيبدل عن الحيعلتين الحوقلة أي يعوض حي على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله زاد في توضيحه العلي العظيم، ويكرر الحوقلة أربعا على عدد الحيعلة ويحكي ما بعد ذلك.والحكمة في الإبدال أن غير الحيعلتين من ألفاظه ذكر يفيد حاكيه الثواب كالمؤذن، والحيعلة دعاء إلى الصلاة والفلاح لا يحصل الأجر فيه إلا بالإسماع وذلك للمؤذن دون الحاكي فأمر الحاكي بتعويضها بالحوقلة التي يؤجر قائلها أعلنها أو أخفاها ولمناسبتها دعاء المؤذن فإن معناها التبري من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله وقوته وهي كما في الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنها كنز من كنوز الجنة» أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز وفي خبر «إذا قالها العبد قال الله أسلم عبدي واستسلم» والحوقلة مؤلفة منها فالحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى (ص) مثنى (ش) أي حال كون لفظـــــــQأعم من المطلوب كالبيع والإجارة نقله بعض الشراح الذي أقول: إنه إذا كان يلتفت للإسماع يكون مندوبا ولا يحتاج للتردد.(قوله جواز الدوران) المراد به الإذن لما تقدم.(قوله وهو كذلك) فيه إشارة إلى ترجيح هذا القول وأن الذي يأتي بعد ضعيف (قوله وجائز أن يبتدئ إلخ) الظاهر أنه أراد به أنه ليس بمكروه فلا ينافي أنه خلاف الأولى فقصد بذلك أنه يجوز الأذان لغير القبلة محترز قول المصنف مستقبلا فيكون قصد أن خلاف ذلك المستحب خلاف الأولى لا مكروه.(قوله لسامعه) أي بلا واسطة أو بواسطة كأن سمع الحاكي للأذان ويفهم منه أن غير السامع لا يندب له الحكاية وإن أخبر بالأذان أو رأى المؤذن وعلم أنه مؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم وإذا تعدد المؤذنون فإنه يحكي الأول إن ترتب الأذان وإلا حكى أذان واحد ويندب **للحاكي متابعة المؤذن فإن** لم يتابعه أتى بمستحب وهو الحكاية وترك آخر، وقوله لسامعه يفيد أنه لا يحكي أذان نفسه ويحتمل أنه يحكيه؛ لأنه سمع نفسه وهل يحكي المؤذن مؤذنا آخر سمعه أو لا قولان وعلى الأول فيحكيه بعد فراغه.(قوله فقولوا مثل ما يقول) ظاهر في حكاية كل الأذان وأجيب بأن المثلية تصدق بالشيئين عند العرب بالمثلية في الكل وفي البعض فالمثل المذكور في الأذان إن حمل على أعلى الرتب قال مثل ما يقول إلى آخر الأذان أو على أدنى الرتب كفى التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك أفاده البدر.(قوله الكتب الستة) البخاري

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار علاء الدين الحصكفي ص/٦٤١

ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.(قوله والتهليل والتشهد) أي المشار له بقوله أشهد إلخ فهو تهليل بالنظر لقوله لا إله إلا الله وتشهد بالنظر لقوله أشهد.(قوله: لأنه تمجيد) أي تعظيم ناظر لقوله الله أكبر.(قوله وتوحيد) أي إفراد الإله تعالى بالوحدانية ناظر لقوله أشهد أن لا إله إلا الله.(قوله دعاء إلى الصلاة) أي في قوله حي على الصلاة والأولى أن يزيد والفلاح أي ودعاء إلى الفلاح أي الفوز بالمطالب فكان الدعاء إلى الصلاة دعاء الفوز بجميع المطالب وفعلها على وجهها سبب في الفوز بجميع المآرب.(تنبيه) : أقول على هذا القول هل ترك الحكاية في بقيته أولى أو جائزة ذكر في ك ما يفيد الأول.(قوله ومقابل المشهور) قال بعضهم: لم أقف لأهل المذهب على ما يقوله الحاكي عند قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور وحكى النووي فيه قولين فقال يقول صدقت وبررت بكسر الراء الأولى، وقيل يقول صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة خير من النوم.(قوله زاد في توضيحه العلي العظيم) قال الحطاب قلت ولم أر زيادة قوله العلي العظيم في كلام أحد وظاهر كلامهم أنه يحوقل أربع مرات وهو ظاهر وصرح بذلك النووي.(قوله الحول والقوة) عن ابن مسعود قال «كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله فقال - صلى الله عليه وسلم - تدري ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ثم ضرب بيديه على منكبي وقال هكذا أخبرني جبريل - عليه السلام -» وقيل معنى الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وكلام شارحنا يمكن إتيانه على الوجهين.(قوله كنز من كنوز الجنة) قال الحطاب وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - كنز من كنوز الجنة إشارة إلى عظم الثواب الذي يحصل بها ونفاسته وإلا فجميع الثواب مدخر في الآخرة.(قلت) وقول الشارح أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز فيه إشارة إلى عظم ذلك الأجر.(قوله أسلم عبدي) أي انقاد عبدي وسلم لي الأمر وقوله." (١)

"على أن لفظ " مثل " لا يقتضي المساواة من كل جهة لأنه لا يطلب برفع الصوت المطلوب من المؤذن وفيه بحث لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته، والفرق أن المؤذن قصده الإعلام فاحتاج لرفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله فيكفي السر أو الجهر لا مع رفع الصوت، نعم لا يكفي إجراؤه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول، وفيه جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الأمر ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة، واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب، واستدل الجمهور لحديث مسلم وغيره «أنه - صلى الله عليه وسلم - سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة، فلما تشهد قال خرج من النار» ، فلما قال - صلى الله عليه وسلم - غير ما قال المؤذن علم أن الأمر للاستحباب، وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أنه قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن ذلك وقع قبل صدور الأمر، وأن يكون لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك انتهى.والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به، قال الحافظ: واختلف عن الزهري في إسناده وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه.وقال أبو حاتم وأحمد بن صالح والترمذي

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٢٣٣/١

وأبو داود: حديث مالك ومن تابعه أصح.ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده وقال: إنه خطأ والصواب الرواية الأولى، وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به انتهى.." (١)

"الحافظ: ولا يخفى فساد هذا، وقيل: الأعداد عشرات ومئين وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا أشد فسادا مما قبله.وقال السراج البلقيني: ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه، لأن لفظ ابن عمر «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» ومعناه الصلاة في الجماعة كما في حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل في الجماعة» يعني في بعض الإشارة في البخاري وغيره، قال: وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة، وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهي سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى.قال الحافظ: وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، فلولا الإمام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه، فإذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل، وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة وما جاءوا بطائل، قاله ابن الجوزي.لكن في حديث أبي هريرة إشارة إلى بعضها يعني: قوله: " «وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» " رواه الشيخان، ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك وقد نقحتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة، **فأولها: إجابة المؤذن بنية** الصلاة جماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيا، وصلاة التحية ثم دخوله كل ذلك بنية الصلاة في جماعة، وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه، وشهادتهم له وإجابة الإقامة، والسلامة من الشيطان إذا انفرد عند الإقامة.حادي عشرها: الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها.ثاني عشرها: إدراك تكبيرة الإحرام لذلك.ثالث عشرها: تسوية الصفوف وسد فرجها.رابع عشرها: جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده.خامس عشرها: الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه.سادس عشرها: حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا.سابع عشرها: تحسين الهيئة غالبا.ثامن عشرها: احتفاف الملائكة به.تاسع عشرها: التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض.العشرون: إظهار شعار الإسلام.الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل.الثاني والعشرون: السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره." (٢)

"(١٩٠) - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة- وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٦٥/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٦١/١

محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» أخرجه الأربعة.ــــــQالمؤتمين إلى الصلاة، فقال مالك في الموطإ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدا محدودا، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إن كان معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة؛ عن " أنس " أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة " رواه ابن المنذر وغيره.وعن ابن المسيب: إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام؛ وإذا قال: حي على الصلاة، عدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله، كبر الإمام، ولكن هذا رأي منه لم يذكر فيه سنة. [وللبيهقي نحوه] أي نحو حديث " أبي هريرة " [عن " علي " – عليه السلام – من قوله] .[الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد][وعن " أنس " قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» . رواه النسائي وصححه ابن خزيمة والحديث مرفوع في سنن أبي داود أيضا، ولفظه هكذا عن " أنس بن مالك " قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» (اهـ) . قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة (اهـ) .والحديث دليل على قبول الدعاء في هذه المواطن، إذ عدم الرد يراد به القبول والإجابة، ثم هو عام لكل دعاء، ولا بد من تقييده بما في الأحاديث غيره، من أنه ما لم يكن دعا بإثم أو قطيعة رحم. هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان، وهو ما بين الأذان والإقامة: أن يقول: «رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا قال – صلى الله عليه وآله وسلم –: إن من قال ذلك غفر له ذنبه» : أن يصلي على النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – بعد فراغه من إجابة المؤذن، قال ابن القيم في الهدي: أكمل ما يصلى به ويصلى إليه كما علم أمته أن يصلوا عليه،." (١)

"(وأن يقال في نحو عيد) من نفل تشرع فيه الجماعة وصلي جماعة ككسوف وتراويح (الصلاة جامعة) لوروده في خبر الصحيحين في كسوف الشمس.ويقاس به نحوه والجزءان منصوبان الأول بالإغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته في شرح الروضــــــQاستماعه تارة أي إذا لم يخش منه فتنة وتحريمه أخرى أي إذا خشي فتنة ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها؛ لأن كل أحد ثم مشتغل بتلبيته مع أن التلبية لا يسن الإصغاء لها بخلافه هنا وقوله إن كان ثم أجنبي تقييد ضعيف والصحيح التحريم مطلقا ولو بحضرة المحارم؛ لأن الأذان من وظيفة الرجال ففيه تشبه بهم وهو حرام كعكسه اهـ م ر اهـ زي وكان مقتضى هذا حرمة رفع صوت المرأة بالقرآن في الصلاة وخارجها؛ لأن استماع القرآن مطلوب والذي اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة قال فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان اهـ ح ل ولا يحرم الأذان على الأمرد الجميل؛ لأنه من الرجال فليس في فعله تشبيه بغير جنسه وذلك لأن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر إليها وخوف الافتتان بسماعها والحكم إذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفي بانتفاء إحداهما والتشبه منتف في حق الأمرد فينتفي تحريم الأذان عليه اهـ ع ش على م ر.(قوله: وأن يقال في نحو عيد إلخ) وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والإقامة اهـ حج والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة؛ لأنه بدل عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي اهـ م ر ومحل كونه يأتي به مرة واحدة ما لم يحتج إليه لجمع الناس وإلا أتى به أيضا لجمعهم اهـ ع ش وانظر هل يشترط فيه

(١) سبل السلام الصنعاني ١/١٩٥

شروط المؤذن؛ لأنه نائب عن الأذان والإقامة فيكون المنادي المذكور ذكرا مثلا أو لا يشترط ذلك فليراجع اهـ شوبري والأقرب الاشتراط؛ لأنه بدل عن الإقامة اهـ اط ف وهل تسن إجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب اهـ سم على حج وقوله: كراهة ذلك أي قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله لما يأتي من عدم كراهة إجابة الحائض ونحوها بذلك ونحوه وينبغي أن يوجه استحباب إجابة ذلك بلا حول ولا قوة إلا بالله بالقياس على إجابة المقيم بذلك عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام إليها، وأما أخذه **من إجابة المؤذن بذلك** إذا قال ألا صلوا في رحالكم ففيه أن ذلك إنما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم اهـ ع ش على م ر ولو أذن وأقام في العيد ونحوه فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة أم لا فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما لو أذن قبل الوقت حيث حرم لكونه عبادة فاسدة لكن في شرح م ر التصريح في هذه بكراهة الأذان لغير المكتوبة وقد يقال يمكن حمله على ما إذا أذن لا بنية الأذان فليتأمل اهـ ع ش (قوله: من نفل تشرع فيه الجماعة إلخ) خرج المنذورة وصلاة الجنازة والنفل المذكور إذا صلى فرادى فلا يقال فيه ما ذكر اهـ شيخنا.وعبارة شرح م ر وخرج بقوله في العيد ونحوه النافلة التي لا تسن الجماعة فيها أو التي تسن فيها إذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة؛ لأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لإعلامهم انتهت ويؤخذ منه أن المشيعين لها لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة أنه يسن ذلك ولا بعد فيه اهـ ع ش عليه.(قوله: وتراويح) وكذا وتر تسن الجماعة له وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها، فإن النداء لها نداء له كذا قيل والأقرب أنه يقوله في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا أي سواء تراخى فعله أو لا؛ لأنه بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا اهـ شرح م ر اهـ شوبري (قوله: لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس) ، فإن قيل حيث كان الكسوف ثابتا بالنص كان الأولى للمصنف ذكره في المتن وأجيب بأنه ذكر العيد لأفضليته على الكسوف أو لتكرره وهم قد يقدمون المقيس على المقيس عليه اهـ ع ش (قوله: الأول بالإغراء) وهو أمر المخاطب بلزوم أمر يحمد به اهـ برماوي والمراد بذلك الإغراء وهو الفعل المحذوف وجوبا اهـ لكاتبه.(قوله: كما بينته في شرح الروض) عبارته ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحال في الثاني انتهت وقوله ورفع أحدهما أراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله على أنه مبتدأ إلخ راجع للأحد باعتبار الأول، وقوله أو عكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف والنشر المرتب." (١)

"الصوت قبل إعادتهما برفعه فهو اسم للأول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم أنه للثاني وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما وسمي بذلك لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما (وتثويب) بمثلثة من ثاب إذا رجع (في) أذاني (صبح) لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة (وقيام فيهما) أي في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه لخبر الصحيحين «يا بلال قم فناد» ولأنه أبلغ في الإعلام ووضع مسبحتيه في صماخي أذنيهـــــــQالصوت) المراد بخفضه أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١/٣٠٠

صححه ابن الرفعة وما ذكر تفسير مراد وإلا فحقيقة الإسرار أن يسمع نفسه؛ لأنه ضد الجهر اهـ شرح م ر، وإذا علمت المراد بالسر سقط ما أورد على القولين الضعيفين وهو أنه اسم للجهر أو لمجموع السر والجهر وحاصل الإيراد أن الترجيع سنة في الأذان لا منه وعلى هذين القولين يقتضي أنه لو ترك الجهر لم يبطل الأذان وليس كذلك وحاصل الجواب التزام أنه لو أسقط الجهر لم يبطل الأذان؛ لأن ما أتى به كاف في صحة الأذان لما علمت من المراد بالسر اهـ لكاتبه (قوله: فهو اسم للأول) لا يخفى أن المناسب للتوجيه المذكور بعد أن يكون اسما للثاني؛ لأنه الذي رجع إليه وحينئذ فتسمية الأول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب إذ هو سبب الرجوع اهـ رشيدي.(قوله: وتثويب) بياء قبل الموحدة ويقال تثوب بإسقاطها اهـ برماوي (قوله: من ثاب إذا رجع) أي؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك وأصله أن يجيء الرجل مستصرخا يلوح بثوب ليرى فسمي الدعاء تثويبا لذلك وللإمام أحمد احتمال بركنيته نظرا لأصله وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم اهـ من شرح م ر وع ش عليه (قوله: في أذاني صبح) أي ولو فائتا اهـ شرح م ر أي فيثوب في أذان الصبح الفائت أي في كل من أذاني الصبح الفائت ويوالي بينهما اهـ ع ش عليه (قوله: وهو أن يقول بعد الحيعلتين إلخ) ولا يلتفت فيه اهـ شرح م ر أي ولو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم اهـ ع ش عليه.(قوله: الصلاة خير من النوم) أي اليقظة لها خير من راحة النوم أي لذته وإلا فمن المعلوم أن الصلاة خير من النوم؛ لأنها أفضل عبادات البدن والنوم من المباحات اهـ برماوي (قوله: وقيام فيهما) فيكره للقاعد والمضطجع أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الأولى له أن لا يؤذن إلا بعد نزوله؛ لأنه لا بد له منه للفريضة ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الأذان أولى والإقامة كالأذان فيما ذكر والأوجه أن كلا منهما يجزئ من الماشي، وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه، فإن فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه بالنسبة لمن في محل ابتدائه كما في المقيم اهـ شرح م ر ويكره أن يقيم وهو يمشي اهـ برماوي (قوله إن احتيج إليه) ظاهر العبارة أنه قيد في كل من الأذان والإقامة وليس كذلك بل هو قيد في الإقامة فقط، وأما الأذان فيطلب فيه أن يكون على عال مطلقا.وعبارة شرح م ر ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما إذا تعذر على سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر انتهت وقوله: ويستحب أن يؤذن على عال ظاهره، وإن لم يحتج إليه ويدل له قوة بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إذا احتيج إليه.وعبارة حج وأن يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج إليه انتهت.وظاهره رجوع القيد لكل من الأذان والإقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف الإقامة والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح؛ لأن الأذان شرع للإعلام والغرض به إظهار الشعائر وكونه على عال أظهر في حصول المقصود.وفي سم على المنهج قال م ر ولا يدور عليه، فإن دار كفى إن سمع آخر أذانه من سمع أوله وإلا فلا اهـ ع ش عليه (قوله: ووضع مسبحتيه إلخ) عبارة شرح م ر ويسن للمؤذن جعل أصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته – صلى الله عليه وسلم – والمراد أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت وبه يستدل الأصم أو من هو على بعد على كونه

أذانا فيكون أبلغ في الإعلام فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن **له إجابة المؤذن بالقول** بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه انتهت وقوله من بقية أصابعه قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وأنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي." [١]

"بالأذان الإقامة قال في المهمات والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة إلا بالله، والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحوقلة من لا حول ولا قوة إلا بالله ويقال فيها الحوقلة (و) يقول في الثاني (صدقت وبررت) مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء أي صرت ذا بر أي خير كثير (و) في الثالث (أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها) لوروده في خبر أبي داود هذا من زيادتي والقياس أن يأتي به مرتين.(و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع (أن يصلي ويسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد فراغ) من الأذان أو الإقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيهـــــــQشرح م ر (قوله: والقياس) أي على الحيعلتين بجامع الخطاب في كل وقوله في قول المؤذن إلخ والمؤذن يقول ذلك في أذان العشاء في الليلة المطيرة أو ذات الريح أو الظلمة بنحو سحاب لا بعدم طلوع القمر كما في أواخر الشهور بعد الأذان وهو الأولى أو بعد الحيعلتين لا بد لهما؛ لأنه يبطل الأذان ويكره أن يقول حي على خير العمل مطلقا وفي رواية «أن بلالا كان يؤذن للصبح فيقول: حي على خير العمل فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم» .(فائدة) معنى قول المؤذن الله أكبر أي من كل شيء أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، وأشهد أي أعلم وأذعن وأتيقن، وحي على الصلاة أي أقبلوا عليها، والفلاح الفوز والبقاء أي هلموا إلى سبب ذلك وهو الصلاة وختم بلا إله إلا الله ليختم بالتوحيد وباسمه تعالى كما بدأ به اهـ برماوي (قوله: في قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم) ويقول المؤذن ذلك مرتين اهـ ع ش على م ر.(قوله: مركبة من حي على الصلاة) أي من هذا اللفظ ولا يشترط لصحة ذلك أن يؤخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال الحيعلة مأخوذة من حي على فقط اهـ ع ش (قوله: بكسر الراء) وحكي فتحها وفي العباب زيادة وبالحق نطقت اهـ برماوي.وفي المصباح والبر بالكسر الخير والفضل وبر الرجل يبر برا وزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار أيضا أي صادق أو تقي وهو خلاف الفاجر وجمع الأول أبرار وجمع الثاني بررة مثل كافر وكفرة، ومنه قوله للمؤذن صدقت وبررت أي صدقت في دعائك إلى الطاعة وصرت بارا دعا له بذلك أو دعا له بالقبول والأصل بر عملك اهـ.(قوله: ولكل أن يصلي ويسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم -) ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صيغة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي.(فائدة) قال الحافظ ابن حجر وتتأكد الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد **عقب إجابة المؤذن وأول** الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الكرب والهم والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١/٣٠٥

الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا اهـ مناوي.عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا علي، فإن صلاتكم علي زكاة لكم» وقال بعد ذلك بحديثين في شرح قوله: «صلوا على أنبياء الله ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني» إلخ وحكمة مشروعية الصلاة عليهم أنهم لما بذلوا أعراضهم فيه لأعدائه فنالوا منهم وسبوهم أعطاهم الله الصلاة عليهم وجعل لهم أطيب الثناء في السماء والأرض وأخلصهم بخالصة ذكرى الدار فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة بخلاف الصلاة على نبينا إذ لم ينقل عن الأمم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلاني اهـ ع ش على م ر (قوله: بعد فراغ من الأذان والإقامة) ، وأما قبل الإقامة فهل يسن أيضا أو لا أفتى شيخنا الشوبري حين سئل عما يفعل من الصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الإقامة هل هو سنة أو بدعة بأنه سنة ثم رأيت ذلك منقولا عن جماعات من محققي العلماء.(فائدة) وأول ما زيدت الصلاة والسلام بعد كل أذان على المنابر في زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن الحسن بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي وكان ذلك في شعبان سنة إحدى وستين وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستمر ذلك إلى سنة سبع وستين وسبعمائة فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى أن جعل عقب كل أذان، وسبب ذلك أن الحاكم المخذول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا في حق ولده السلام على الإمام الظاهر ثم استمر السلام على الخلفاء." (١)

"رواه البخاري وغيره قال الماوردي: وليكن جهره به دون الجهر بالقراءة والمنفرد يسر به (و) أن (يؤمن مأموم) جهرا (للدعاء ويقول الثناء) سرا أو يستمع لإمامه كما في الروضة كأصلها أو يقول أشهد كما قاله المتولي والأول أولى ودليله الاتباع رواه الحاكم وأول الثناء إنك تقضي هذا إن سمع الإمام (فإن لم يسمعه قنت) سرا كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها.(و) سابعها (سجود مرتين)ـــــQالقنوت وفاته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما اهـ شرح م ر.(قوله قال الماوردي وليكن جهره به إلخ) نعم لو خفف جهره بالقراءة لقلة الجماعة عندها ثم كثروا عند القنوت ولم يسمعهم إلا الزيادة على الجهر بها فالذي يظهر ندب الزيادة حينئذ لوجود مقتضاها كذا في الإيعاب اهـ شوبري.(قوله والمنفرد يسر به) هذا واضح في غير النازلة، وأما فيها فقد تقدم عن إفتاء والد شيخنا أنه يجهر به أيضا المنفرد اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله: أما المنفرد فيسر به وفي شرح شيخنا الرملي تبعا لإفتاء والده أنه يجهر في النازلة ولم يرتضه شيخنا ز ي اهـ.(قوله ويؤمن مأموم للدعاء) ومنه الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيؤمن عندها كما صرح به المحب الطبري وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للغزي والجوجري ولا يعارضه خبر «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» ؛ لأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه اهـ شرح م ر أي ولأنه الأليق بالمأموم؛ لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر؛ لأنه في غير المصلي اهـ حج.(قوله ويقول الثناء) أي على الأصح وقيل: يؤمن فيه أيضا اهـ محلي وانظر ما أول الثناء في قنوت عمر اهـ شيخنا وتقدم عن البرماوي أن الثناء من

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣١٠/١

أوله إلى قوله " اللهم عذب الكفرة إلخ " ومنه إلى آخره دعاء.(قوله أو يقول أشهد) أي أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك اهـ من الإحياء والفرق بين بطلانها ب صدقت وبررت **في إجابة المؤذن وعدمه** هنا أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له؛ إذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فإنك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب؛ لأنه بمعنى الثناء أيضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي، والأصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق الوالد - رحمه الله تعالى - بين ما هنا والآذان أيضا بأن إجابة المصلي للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم في القنوت بإتيانه بالثناء أو ما ألحق به فإنه سنة فحسن البطلان بالأول دون الثاني اهـ شرح م ر.(قوله ودليله الاتباع) ظاهره رجوع الضمير لقوله والأول أولى وصنيعه في شرح الروض يقتضي رجوعه لقوله ويؤمن مأموم للدعاء وعبارته «ويؤمن مأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك» رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة وفي الثناء يشارك الإمام سرا أو يستمع له؛ لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين قال في المجموع وغيره والمشاركة أولى انتهت ومن هذا تعلم أن قوله ودليله الاتباع فيه مسامحة لما تقرر أن الاتباع إنما يقال فيما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم -.(قوله فإن لم يسمعه) أي لصمم أو بعد أو عدم جهر به أو سمع صوتا ولم يفهمه وقوله كبقية الأذكار إلخ مقتضاه أنه لا يأتي بالأذكار والدعوات إذا سمعها من الإمام اهـ ح ل والظاهر أن هذا المقتضي غير مسلم اهـ شيخنا ح ف.وعبارة شرح م ر فإن لم يسمع قنت سرا موافقة له كما يوافقه في الدعوات والأذكار السرية انتهت. وهي أوضح من عبارة الشارح ومصرحة بأن المأموم يطلب منه أذكار الركوع والاعتدال والسجود المطلوبة للإمام فالتقييد فيما مر بقوله ويزيد منفرد وإمام محصورين الغرض منه الاحتراز عن إمام غيرهم لا عن المأمومين ويشير له ما تقدم في ذكر الاعتدال عن الشوبري وسم.(قوله وسجود) وهو لغة: الانخفاض والتواضع، وقيل: التطامن والميل، وقيل: الخضوع والتذلل ويطلق أيضا على الركوع ومنه قوله تعالى ﴿وخروا له سجدا﴾ [يوسف: ١٠٠] وقوله ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ [الإسراء: ٦١] وشرعا ما سيأتي وهو أفضل من الركوع والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع اهـ برماوي.(قوله مرتين) وإنما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربع ركنا واحدا اهـ شرح م ر وعدوهما في التقدم والتأخر ركنين؛ لأن المدار ثم على فحش المخالفة اهـ شيخنا ح ف والحكمة في تعدده دون بقية الأركان أنه أبلغ في التواضع ولأن الشارع أخبر بأن السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله «أقرب ما يكون العبد» إلخ فشرع الثاني شكرا على." (١)

"الترمذي وصححه (وأربع قبل عصر) للاتباع رواه الترمذي وحسنه (وركعتان خفيفتان قبل مغرب) للأمر بهما في خبر أبي داود وغيره ولخبر الشيخين «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والإقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر «بين كل أذانين صلاة» (وجمعة كظهر) فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الأصل وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة.(ويدخل وقتـــــQوالطلب فيه أقوى اهـ شرح م ر وأفهم أنه لو صلى

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٧٣/١

الأربع القبلية وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الأولين للمؤكد بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين وقضية قوله؛ لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الأولين للمؤكدتين مطلقا وهل القبلية أفضل من البعدية أو بالعكس أو هما على حد سواء الذي ذكره بعض الثقات أن البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة وأقول الأقرب التساوي كما تدل عليه عبارة البهجة اهـ ع ش عليه وله إذا أخر المتقدمة أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد فإن أحرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية ولا بد في إحرامه مطلقا أن يعين القبلية أو البعدية أو هما اهـ ق ل على الجلال وفعل هذه الرواتب في الحضر آكد منه في السفر فلا يطلب تركها فيه وإن طال وفي فتاوى النووي أن الأفضل في الأربع قبل الظهر وبعدها أن يصليها بتشهدين ويجوز بتشهد وينبغي أن لا يشتغل بالقبلية عن إجابة المؤذن بل لو تعارضا قدم الإجابة وفي المجموع محل ندب تقديمها ما لم يشرع المقيم في الإقامة فإنه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع في الإقامة اهـ حلبي.(قوله وأربع قبل عصر) برفع أربع وهو ظاهر وكذا بالجر عطفا على ركعتين والمعنى وزيادة أربع على العشر المؤكدة فإن قلت ينافيه قوله بعده وركعتان قلت لا ينافيه؛ لأنه يجوز أن يكون مبتدأ وخبره محذوف أي: وركعتان بعد المغرب كذلك فتأمل اهـ شوبري.(قوله وركعتان خفيفتان قبل مغرب) ويستحب فعلهما بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضت هي وفضيلة التحريم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعدها ولا يقدمهما على الإجابة فيما يظهر اهـ شرح م ر وقوله: ويستحب فعلهما أي: اللذين قبل المغرب أي: وكذا سائر الرواتب وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه وقوله أخرهما إلى ما بعدها أي: ويكون ذلك عذرا له في التأخير ولا مانع أن يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغي أنه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وإدراك فضيلة التحرم مع إمام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الأولى ما لم يكن في الأولى زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الإمام وقوله ولا يقدمهما على الإجابة أي:؛ لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها اهـ ع ش.(قوله قال في المجموع وركعتان قبل العشاء) أي فأكثر؛ إذ عبارته.(فرع) يستحب أن يصلي قبل العشاء الأخيرة ركعتين فصاعدا انتهت اهـ حلبي.وعبارة الشوبري قال الشيخ وفي شرح المهذب يستحب أن يصلي قبل العشاء الأخيرة ركعتين فصاعدا ثم استدل بحديث الصحيحين أي: الذي ذكره الشارح ثم قال وظاهر قوله فصاعدا أنه لا يطلب خصوص الركعتين بل الركعتان أو أكثر كالثلاث ولم يذكر مثل ذلك في المغرب مع استدلالهم عليه أيضا بهذا الحديث كأنه لرواية أبي داود فيه «صلوا قبل المغرب ركعتين» ولأن ذلك هو المنقول من فعل الصحابة فليتأمل انتهت.(قوله وجمعة كظهر) حاصله أن الجمعة إن أغنت عن الظهر سن قبلها أربع وبعدها أربع كالظهر وإن لم تغن عنها سن قبلها أربع لا بعدها وسن قبل الظهر أربع وبعدها أربع اهـ ع ش على م ر بالمعنى.(قوله وينوي بقبلية الجمعة سنتها) ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان؛ إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها وإن شك في عدم إجزائها اهـ شرح م ر ولو لم يفعل سنة الجمعة حتى خرج الوقت ليس له أن يقضيها؛ لأن التابع كمتبوعه والجمعة لا تقضى اهـ شيخنا ح ف وسيأتي لهذا مزيد بيان عند قوله وسن قضاء نفل مؤقت.(قوله لكن قول الأصل وبعد الجمعة إلخ) إنما عبر الأصل بذلك؛ لأن ما بعدها

ثبت بالنص بخلاف ما قبلها فقاسه بالظهر، وقد أشار لذلك المحقق المحلي اه شوبري.(قوله مشعر بمخالفتها الظهر) أي؛ لأن قوله وبعد الجمعة أربع يشعر باستوائها في التأكد أو في عدمه وإن كان يحتمل." (١)

"إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل(و) أن (يسبح لرعد وبرق) روى مالك في الموطإ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق (و) أن (لا يتبعه) أي البرق (بصره) قال تعالى ﴿يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار﴾ [النور: ٤٣] روى الشافعي عن عروة بن الزبير أنه قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق أي المطر فلا يشير إليه (و) أن (يقول عند مطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أي مطرا (نافعا) للاتباع رواه البخاري (ويدعو بما شاء) لخبر البيهقي «يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيثـــــ»بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لأصل السنة أما بالنسبة لكمالها فلا بد من النية كأن ينوي سنة الغسل في السيل كما استظهره حج اه. ع ش على م ر وفي شرح العباب وظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما لأن إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا به محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اه. سم على حج(قوله إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل) أما عدم مصادفته وقت الغسل فظاهر وأما عدم مصادفته وقت الوضوء فهو بأن يكون متطهرا ولم يصل بوضوئه صلاة ما فيكون وضوءه صوريا فلا يطلب إلا إمساس أعضاء الوضوء اه. برماوي(قوله لرعد وبرق) أي عندهما كما في شرح م ر أي عند العلم بهما وإن لم يسمع الأول ولم ير الثاني اه. ح ل قال البغوي في تفسيره عند قوله تعالى ﴿ورعد وبرق﴾ [البقرة: ١٩] الرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب والبرق النار التي تخرج منه قال علي وابن عباس وأكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوطه من نور يزجر به الملك السحاب وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك وقيل الرعد نطق الملك والبرق ضحكه وقال مجاهد الرعد اسم للملك ويقال لصوته أيضا رعد والبرق مضغ ملك يسوق السحاب قال شهر بن حوشب الرعد صوت ملك يزجر السحاب فإذا تبددت ضمها فإذا اشتد غضبه صار من فيه النار وهي الصواعق وقيل الرعد انخناق الريح بين السحاب والأباطح اه.(قوله عن عبد الله بن الزبير) هو أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم الخاء المعجمة مصغرا عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وفرح به المسلمون وهو أحد العبادلة الأربعة وروي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة وثلاثون حديثا وروى عنه أخوه عروة وغيره المتوفى شهيدا من الحجاج يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الأولى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين اه. برماوي(قوله ترك الحديث) أي ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على إجابة المؤذن اه. ع ش على م ر(قوله وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده إلخ) روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن كعب أن من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته عوفي قال فقلت ذلك فعوفيت اه. برماوي(قوله وقيس بالرعد البرق) أي في طلب التسبيح عنده وإن كان المناسب أن يقول عند البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا اه. من شرح م ر(قوله ﴿سنا برقه﴾ [النور: ٤٣] السنا بالقصر الضوء وبالمد الشرف اه. شيخنا وقوله يذهب بالأبصار أي يضعفها اه. برماوي(قوله عن عروة بن الزبير) هو أبو عبد الله

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٨١/١

عروة بن الزبير بن العوام التابعي فقيه المدينة سمع أباه وأخاه وغيرهما وروى عن عطاء وغيره المتوفى سنة أربع وسبعين وقيل سنة تسع وتسعين اهـ. برماوي(قوله أي المطر) في المختار الودق المطر وبابه وعد اهـ(قوله فلا يشير إليه) أي لا ببصره ولا بغيره.وعبارة سم على المنهج شامل للإشارة بغير البصر فليحرر اهـ. ع ش على م ر وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك اهـ. شرح م ر(قوله اللهم صيبا نافعا) هذه رواية وفي أخرى اللهم صيبا نافعا وفي أخرى اللهم سيبا نافعا بفتح السين وسكون الياء التحتية بعدها باء موحدة ويستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثا اهـ. شرح م ر وقوله نافعا أي شافيا للقليل ومزيلا للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح اهـ. ع ش عليه(قوله أي مطرا) الأولى أن يقول أي مطرا نازلا من علو إلى سفل لأن الصيب معناه النازل من علو إلى سفل اهـ. شيخنا ح ف.وعبارة عميرة قال الإسنوي من صاب يصوب إذا نزل من علو إلى سفل اهـ. ع ش على م ر وفي المختار الصوب نزول المطر وبابه قال والصيب السحاب ذو الصوت اهـ.(قوله عند التقاء الصفوف) المراد به المقاربة وبالصفوف الجهاد وبإقامة الصلاة ألفاظها والتوجه إليها وفي الحديث «إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فإذا انصرف المنصرف من الصلاة ولم يقل اللهم أجرني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت الملائكة يا ويح هذا أعجز أن يستجير الله من النار." (١)

"للاتباع في الأول رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا فيه» ، وفي الثاني نعم لو خطب إمام مكة بها يوم السابع فالأفضل له أن يخطب محرما فيتقدم إحرامه سيره بيوم قاله الماوردي.(وسن إكثار تلبية ورفع رجل) صوته (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) فيهما للاتباع في الأول رواه مسلم وللأمر به في الثاني، رواه الترمذي وقال حسن صحيح (و) ذلك (عند تغاير أحوال) كركوب ونزول وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر (آكد) وخرج بدوام إحرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني وأقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بالإصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره، وظاهر أن التلبية كغيرها من الأذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى (ولفظها لبيك اللهم لبيك إلى آخره) أي لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لكـــــــQالميقات ومكث فيه سن الإحرام عند توجهه منه لا عند وصوله إليه ولا حال مكثه فيه فلا ينافي في هذا ما تقدم أن الأفضل الإحرام من الميقات لا مما قبله اهـ.وعبارة حج والأفضل للمكي أن يصلي ركعتي الإحرام في المسجد الحرام ثم يأتي إلى باب محله الساكن له إن كان له سكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم يأتي المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغي أن الأفضل له أن يحرم من المسجد الحرام فإن قلت ندب إحرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه إذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة ما مر أنه يسن الاستقبال عند النية، قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه في السير لجهة عرفة أن يكون ملتفتا إلى القبلة انتهت (قوله: للاتباع) أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم لما انبعثت به راحلته، وقوله لما أهللن أي، وإن كان بعضنا مشاة وبعضنا ركبانا، وقوله فيه أي في

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٢٦/٢

الأول وهو الراكب، وقوله في الثاني أي وهو الماشي اهـ. ح ل.(قوله: نعم لو خطب إمام مكة إلخ) عبارة شرح م ر ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها نعم يستحب للإمام إلخ انتهت.(قوله وسن إكثار تلبية) أي للمحرم، ولو حائضا وجنبا للاتباع؛ ولأنها شعار النسك ويسن للملبي إدخال أصبعيه في أذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان اهـ. شرح م ر.(قوله: ورفع رجل صوته بها) استثنى بعضهم المسجد الحرام ونحوه إذا حصل تشويش على المصلين اهـ. وفي حاشية الإيضاح لشيخنا محله إذا لم يشوش على نحو قارئ أو ذاكر أو مصل أو طائف أو نائم فإن شوش على أحد من هؤلاء لا يرفع صوته أو بفوق ما يسمع نفسه، حرم عليه إن كثر التشويش وإلا كره، وما في المجموع وغيره مما يصرح بالكراهة ينبغي حمله على الشق الثاني اهـ. عميرة اهـ. سم.(قوله أيضا ورفع رجل بها صوته) أي حتى في المساجد على الأصح اهـ. أيضا وشرح م ر.(قوله: بحيث لا يضر بنفسه) بضم أوله من أضر لتعديه بالباء اهـ. ع ش على م ر.(قوله: وذلك) أي الإكثار عند تغاير الأحوال آكد، يقال قد يفيد أن غير الإكثار عند التغاير ليس آكد منه عند غيره؛ لأنا نقول هذا علم من الأفضلية من الإكثار بالأولى. اهـ. شوبري.(قوله: وصعود وهبوط) بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع اهـ. شرح م ر.(قوله: وفراغ صلاة) أي ولو نفلا وهل يقدمها على أذكار الصلاة المندوبة عقبها؟ ظاهر كلامهم هنا وعند فراغ الصلاة نعم وهو محتمل لما تقرر أنها شعار النسك فهي كالتكبير المقيد في أيام النحر والتشريق اهـ. إيعاب وقضية التشبيه بتكبير العيد أنه يقتصر على مرة ثم يأتي بالأذكار فليتأمل، وكتب أيضا: قوله وفراغ صلاة أي عقبها وقبل الإتيان بأذكارها قرره الزيادي كحج اهـ. شوبري.وعبارة ع ش على م ر وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها **ويقدم إجابة المؤذن وما** يقال عقب الأذان عليها انتهت.(قوله: ووقت سحر) أي وعند نوم أو يقظة وهبوب ريح وزوال شمس اهـ. شرح م ر.(قوله: عن الجويني) هو عبد الله ابن يوسف نقل النووي في الطبقات عن الشيخ أبي سعيد عبد الواحد بن القشيري صاحب الرسالة أن المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال أنه لو جاز أن يبعث نبي في عصره لما كان إلا هو صنف تفسيرا كبيرا مشتملا على عشرة أنواع من العلوم في كل آية وله الفروق والسلسلة والتبصرة وغير ذلك وجوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة توفي - رحمه الله - بنيسابور في ذي القعدة سنة أربعمائة وثمانية وثلاثين اهـ. من شرح منظومة ابن العماد في النجاسات المعفو عنها.(قوله: بأن يسمعا غيرهما) أي بأن كانتا بحضرة الأجانب فإن كانتا بحضرة المحرم أو خليتين فلا كراهة اهـ. ع ش على م ر.(قوله: بالإصغاء إلى الأذان) أي بالأمر بالإصغاء إلى الأذان اهـ. شرح م ر.(قوله: في مواضع النجاسة) ينبغي أن المراد بها النجاسة المحققة وأن محل الكراهة حيث تلفظ بها بلسانه فإن أجراها على قلبه لم يكره أخذا مما قالوه في الخلاء أنه لو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه اهـ. ع ش.(قوله: لا شريك لك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم يقولون لا شريك لك إلا شريكا تملكه وما ملك اهـ. شرح م ر.(قوله: إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف أصح وأشهر." (١)

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤١٧/٢

"التابعة للفرائض (والمؤكد منها ركعتان قبل صبح، و) ركعتان قبل (ظهر، و) ركعتان (بعده، و) ركعتان (بعد مغرب، و) ركعتان بعد (عشاء، ووتر) بكسر الواو، وفتحها (بعدها)ـــــQنفل غير ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث «فإذا انتقص من فرضه شيء قال الرب سبحانه وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة» ، اهـ. بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة، فليتأمل. وعبارة المناوي في شرحه الكبير على الجامع: واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا، إلا وجعل له من جنسه نافلة، حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافلة التي من جنسه؛ فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد، فإذا قام بها كما أمر الله جوزي عليها وأثبتت له، وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض: إنما تثبت لك نافلتك إذا سلمت لك الفريضة، اهـ. وهي ظاهرة في خلاف ما استظهره سم، اهـ.(قوله: التابعة للفرائض) خرج به نحو العيد، بناء على جعله راتبا، وهو أحد إطلاقين ثانيهما: أنه خاص بسنن الفرائض وعليه فقوله: التابعة للفرائض صفة لازمة وقال الشوبري: كاشفة وعلى الأول تكون مخصصة ومراده التبعية في المشروعية فتدخل القبلية والبعدية، اهـ. ع ش وعبارة ح ل قوله: التابعة للفرائض أي المكملة لها، أعم من أن تكون سنة لها أو لا، توقف فعلها على فعلها أو لا، كالقبلية، ولا شك أن الوتر يتوقف فعله على فعلها، اهـ. فعده من الرواتب؛ لأن فعله يتوقف على فعل العشاء ولم يعده المنهاج منها، وعبارة شرح م ر وما اقتضاه كلامه أي كلام المنهاج من أن الوتر ليس من الرواتب، صحيح باعتبار إطلاق الراتبة على التابعة للفرائض، ولهذا لو نوى به سنة العشاء، أو راتبتها لم يصح، وما في الروضة من أنه منها صحيح أيضا باعتبار أن الراتبة يراد بها السنن المؤقتة، اهـ.(قوله: ركعتان قبل صبح) وجه تقديمها على باقي الرواتب خبر مسلم «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» قال بعضهم: معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون إلى معاشهم وكسبهم فأعلمهم أنهما خير من الدنيا وما فيها، فضلا عما عساه يحصل لكم فلا تتركوهما وتشتغلوا به؛ ولأن عددهما لا يزيد، ولا ينقص فأشبهتا الفرائض، بل قيل: إنهما أفضل من الوتر؛ لأنهما يتقدمان على متبوعهما والوتر يتأخر عنه وما يتقدم على متبوعه أولى؛ ولأنهما تبع للصبح، والوتر للعشاء والصبح آكد من العشاء قال م ر: ويسن تخفيفهما قال ع ش: والمراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما، حتى لو قرأ في الأولى آية البقرة، وألم نشرح، والكافرون، وفي الثانية آية آل عمران وألم تر كيف، والإخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة، بل يسن الجمع بينهما ليتحقق الإتيان بالوارد.(قوله: وركعتان قبل ظهر وبعده) وظاهر كلامهم أنه لا يتعين أن يلاحظ في قبلية الظهر أو بعديته كونها مؤكدة أو غيرها، بل يكفي الإطلاق وينصرف للمؤكد؛ لأنها المتبادرة والطلب فيها أقوى نبه عليه شيخنا ونقل عنه: أنه يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة، ويتخير بين ركعتين وأربع ح ل ويصح جمع الثمانية، أي الأربعة المؤكدة، وغير المؤكدة بإحرام واحد والمعتمد أن القبلية كالبعدية في الأفضلية، وقيل: البعدية أفضل؛ لتوقفها على فعل الفرض كما في ع ش على م ر ويسن تأخير الراتبة القبلية **بعد إجابة المؤذن فإن** تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرها بعده، ولا يقدمها على الإجابة شرح م ر ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوتة لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض لا ينبغي، بل هو مكروه ع ش على م ر.(قوله: وركعتان بعد مغرب) ذكر في الكفاية أنه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد شرح

م ر. وقوله: حتى ينصرف إلخ لا يخفى أن تطويلهما سنة لأهل المسجد فلا يتصور أن يطولهما إلى انصراف أهل المسجد إلا أن يراد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له، اهـ. سم على حج والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا ينافي أن انصرافه ليفعلهما." (١)

"وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغضون. ومنها أن يحرك خاتما يصل الماء تحته. ومنها أن يتوقى الرشاش.ومنها أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء كما قاله في العباب: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم: «من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» ، «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» .ـــــQغسلهما كما قرره شيخنا.قوله: (رمص) بالتحريك كما مر. قوله: (كالغضون) أي مكاسر الجلد أي طياته الناشئة عن السمن.قوله: (ومنها أن يحرك إلخ) ومنها أيضا: أن يقدم السليم الاستنجاء على وضوئه، ومنها الشرب من فضل وضوئه شرح الإرشاد لابن حجر. ومنها أيضا دعاء الأعضاء،وإن قال النووي في متن المنهاج: وحذفت دعاء الأعضاء؛ لأنه لا أصل له. قال م ر في شرحه: أي لا أصل له في الأحاديث الصحيحة، بل ورد من طرق ضعيفة، وهي يعمل بها في مثله أي فيستحب عنده؛ لأنه منع شدة ضعف أحاديثه وهي أن يقول عند غسل الوجه: «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه» . وعند غسل اليد اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا» . وعند غسل اليسرى: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري» . وعند مسح الرأس: «اللهم حرم شعري وبشري على النار» . وعند غسل الرجلين: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام» . وعند مسح الأذنين: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» . زاد م ر قبل ما ذكر أن يقول عند غسل كفيه: «اللهم احفظ بدني من معاصيك كلها» . وعند المضمضة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك» . وعند الاستنشاق: «اللهم أرحني رائحة الجنة» .قوله: (أن يتوقى الرشاش) فلا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش الماء. شرح الروض.قوله: (بعد فراغ الوضوء) أي عقبه بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر، لكن هذا إنما هو في الأفضل. وأما السنة فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير.قوله: (رافعا يديه) أي وبصره ولو نحو أعمى كمن في ظلمة، وذلك؛ لأن السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء يبسط كفيه لأخذه والداعي طالب، ولأن حوائج العباد في خزانة تحت العرش فالداعي يمد يديه لحاجته.قوله: (أشهد إلخ) ويقدم الذكر المشهور على إجابة المؤذن وبعد فراغه منه يجيب المؤذن، وإن فرغ من الأذان. قوله: «فتحت له أبواب الجنة الثمانية» وهي باب الصدقة، وباب الصلاة، وباب الصوم، ويقال له الريان، وباب الجهاد، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراحمين، وباب من لا حساب عليهم، وباب التوبة.وقد قيل: إن باب التوبة زائد على أبواب الجنة كما قاله الإمام أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول، وجعل الله تعالى للجنة بابا زائدا وهو باب محمد – صلى الله عليه وسلم – وهو باب الرحمة وباب التوبة، فهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة، وسائر أبواب الأعمال مقسومة على أعمال البر، ثم قال: فأما باب التوبة من الجنة الزائد على الأبواب، فليس هو باب عمل، وإنما هو باب الرحمة العظمى، وإنما

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١/٢٧٥

فتحت الثمانية تكرمة له، وإلا فهو إذا اتصف بصفة من هذه إنما يدخل من بابها، فلو اتصف بصفتين فأكثر، فالظاهر أنه يتخير أو يقال يدخل من الباب الذي لازم صفته أكثر اهـ. عبد البر الأجهوري مع زيادة.وقال الرحماني: وهل هذا الفتح في وقت خاص أو في أوقات مخصوصة؟ وقائل هذا الذكر كثير فهل تفتح للجميع في آن واحد بحيث يظن كل واحد أنها إنما فتحت لأجله؟ . في كل ذلك نظر، وهذه ترددات حررها الفهم، وإلا فالواجب الإيمان به من غير بحث لخبر المعصوم، وقد أنهى القرطبي أبوابها إلى ثمانية عشر، وجمع بينهما بأن الثمانية أبواب السور وهي الكبار، والثمانية عشر داخل السور وأفضلها جنة عدن وهي مسكن نبينا لكن يعارضه رواية: «اسألوا الله الفردوس الأعلى فإنه أفضل الجنان وأعلاها» . اهـ. والجنة في السماء السابعة لما ورد: «أن سقفها عرش الرحمن» .." (١)

"زاده الترمذي على مسلم: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك» لخبر الحاكم وصححه: «من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت إلى آخره كتب في رق ثم طبع بطابع» وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم. «فلم يكسر إلى يوم القيامة» أي لم يتطرق إليه إبطال.ويسن أن يصلي ركعتين عقبـــــــQقوله: «من التوابين» أي من الذنوب والراجعين عن العيوب، وليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما بإكثار وقوع الذنب منه، بل بأنه إذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه، وإن كثر تعليما للأمة كما ورد. وقوله: «واجعلني من المتطهرين» أي بالإخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة، أو من المتطهرين من الأخلاق الذميمة، فيكون فيه إشارة إلى أن طهارة الأعضاء لما كانت بيدنا طهرناها، وأما طهارة الأعضاء الباطنة فإنما هي بيدك فأنت تطهرها بفضلك. اهـ. ملا علي قاري على المشكاة، وقيل قوله من المتطهرين أي المتنزهين من الذنوب.قوله: (زاده الترمذي) أي زاد قوله: اللهم اجعلني إلخ، وفي بعض النسخ زاد الترمذي بلا هاء وهو غير صواب؛ لأنه يقتضي أن قوله: سبحانك إلخ، زيادة الترمذي، وليس كذلك، وإنما هو رواية الحاكم بدليل ما بعده. اهـ شيخنا، وكلام المنهج صريح فيه. اهـ.قوله: (سبحانك) اسم مصدر منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أي أنزهك عما لا يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التنزيه البليغ، فهو علم للتسبيح بمعنى التنزيه ولا يستعمل إلا في الله ومضافا فيقصد تنكيره، ثم يضاف؛ لأن العلم لا يضاف ولا يثنى إلا إذا قصد تنكيره رحماني.قوله: (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم، ولا يجمع بينهما إلا شذوذا وهو علم منادى، فيبنى على الضم الذي على الهاء والواو عاطفة جملة فعلية على مثلها أي: أسبحك سبحانك وسبحتك بحمدك أو زائدة، والكلام جملة واحدة رحماني. والتاء في بحمدك للملابسة أي نزهتك متلبسا بحمدك أي بالثناء عليك.قوله: (أستغفرك) ظاهره ولو صبيا لا يتصور منه ذنب أي أطلب منك المغفرة وهي ستر الذنب من غير مصاحبة عقوبة، والألفاظ قريبة المعنى، ولذا جمعت في آية: ﴿وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا﴾ [التغابن: ١٤] الآية. وقوله: (ولذا جمعت) إلخ. جمعها لا يقتضي تقارب معناها لاحتمال التغاير بالعطف، إذ هو ينصرف له عند الإطلاق ويقتضيه، وأيضا ذكروا أن العفو محو أثر الذنب بالكلية والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذة به كما ذكره البولاقي في آخر حاشية الشنشوري.قوله: (وأتوب إليك) أي، وإن لم يكن متلبسا بالتوبة؛ لأنه خبر مقصوده الإنشاء أي أسألك أن تتوب علي، أو المراد أتى بصورة التائب الخاضع الذليل، فلا

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٧٦/١

يقال إنه كذب كما في أذكار الحج. اهـ رحماني. ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق ذلك. اهـ. قوله: (كتب) أي هذا اللفظ ليبقى ثوابه. قال ع ش: ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء؛ لأن الفضل لا حجر عليه، فإذا قالها ثلاثا عقب الوضوء كتب ثلاث مرات: ﴿وما ذلك على الله بعزيز﴾ [إبراهيم: ٢٠] .قوله: (في رق) بفتح الراء هو الجلد الذي يكتب فيه وتكسر الراء في لغة قليلة، وقرأ بعضهم في قوله تعالى: ﴿في رق منشور﴾ [الطور: ٣] كما في المصباح.قوله: (أي لم يتطرق إليه) أي يصون صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله تعالى، وإلا فقد تقرر أن جميع الأعمال يتطرق إليها الإبطال بالردة. اهـ. شوبري. وقال شيخنا: لم يتطرق إليه كناية عن عدم بطلان ثوابه، وفيه بشرى بأن من قاله لا يرتد وأنه يموت على الإيمان. اهـ. ويستحب أن يكرره ثلاثا ويقرأ: ﴿إنا أنزلناه﴾ [القدر: ١] ثلاثا ويقدمه على إجابة المؤذن؛ لأنه لعبادة فرغ منها لما ورد أن من قرأ في إثر وضوئه: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١] مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء. ويسن بعد قراءة السورة المذكورة: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك في رزقي، ولا تفتني بما زويت عني اهـ. ع ش على م ر. .." (١)

"النار» رواه الترمذي وصححه.وأربع قبل العصر لخبر عمر، أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» . رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه، ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب، ففي الصحيحين من حديث أنس: " أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما أي للركعتين إذا أذن المغرب ". وركعتان قبل العشاء لخبر: «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والإقامة. والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا لخبر مسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا» ، وخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه توقيف.وقول المصنف يوتر بواحدة منهن أشار به إلى أن من القسم الذي لا تسن له جماعة الوتر وأن أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل» وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس: «أنه - صلى الله عليه وسلم - أوتر بواحدة» . ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن أبي الطيب وأدنى الكمال ثلاثـــــــQالقبلية مثلا بإحرام واحد بل لو أخر القبلية عن الفرض جاز أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد اهـ ق ل. ويكفي في تصحيح نية قبلية الجمعة غلبة ظن وقوعها ومع الشك يمتنع حتى يتبين له الحال، وتردد " سم " في أنها هل هي كالجمعة شرطها الوقت فلا تصح بعد خروجه ولا تقضى أو لا؟ فيه نظر. اهـ. رحماني. الظاهر أنها لا تقضى كالجمعة.قوله: (من حافظ) الظاهر أن المدار في المحافظة على أغلب الأحوال كما قرره شيخنا العزيزي. وقوله: حرمه الله على النار أي منعه من دخولها ع ش.قوله: (وأربع قبل العصر) برفع أربع عطف على قوله أن يزيد أي: وغير المؤكد أربع قبل العصر إلخ.قوله: «رحم الله امرأ» إلخ) هذا دعاء للمصلي، ويحتمل أن يكون إخبارا وهو لا يتخلف.قوله: (قبل المغرب) ويقدم عليهما إجابة المؤذن ويؤخرهما إن أقيمت المغرب. اهـ. ق ل. أي: إذا أسرع الإمام بالفرض عقب الأذان ومثل راتبة المغرب غيرها، فيسن تأخيرها بعد إجابة المؤذن، ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي، بل هو مكروه كما قاله ع ش على م ر.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٧٧/١

قوله: (أن كبار الصحابة) أي المتقدمين منهم والمكثرين كأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –.قوله: (يبتدرون) أي يسرعون إلى السواري أي الأعمدة ليجعلوها سترة.قوله: (إذا أذن المغرب) أي مؤذن المغرب فهو على حذف مضاف.قوله: (والجمعة كالظهر) فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا أي: إذا كانت تغني عن الظهر، وإلا فينوي سنة الظهر البعدية بعد فعل الظهر ولا بعدية للجمعة كما يؤخذ من م ر. أي: ويصلي حينئذ سنة الظهر القبلية.قوله: (والظاهر أنه) أي المذكور من الصلاة قبلها أربعا وأما ما بعدها فقد أمر بها – صلى الله عليه وسلم – في خبر مسلم خلافا لما يقتضيه عبارة الشارح من رجوع الضمير للأمرين.قوله: (الذي لا تسن له جماعة الوتر) أي في غير رمضان.قوله: (وأن أقله ركعة) أي حيث قال وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فجعل اثنين سنة العشاء وواحدة للوتر، وهذا ظاهر على هذه النسخة، وأما نسخة وثلاث بعد سنة العشاء فلا يظهر ويكون معنى يوتر بواحدة منهن عليها يفرد واحدة منهن، فيكون الوتر بمعناه اللغوي وهو الإفراد كحديث؛ «إن الله وتر يحب الوتر» أي وإلا فالثلاثة وتر، فإن أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته هي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح، ففي الفصل أربع نيات، وعبارة الرحماني ينوي لكل اثنتين صلاة الليل أو مقدمة الوتر أو سنته وهو أولى أو ركعتين منه ويقول في نية الأخيرة من الوتر؛ لأنها بعضه حقيقة وإضافة سنة للوتر بيانية اهـ. ولو صلى ما عدا الأخيرة وترك الأخيرة من الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر؛ لأنه يطلق على مجموع الأحد عشر، ومثله من أتى ببعض التراويح كما في حاشية م د على التحرير. قوله: (ولا كراهة في الاقتصار عليها) بل هو خلاف الأولى، ولو نوى وأطلق تخير عند الشارح بين ثلاث أو خمس، وهكذا. واعتمد م ر الاقتصار على ثلاث؛ لأنه أدنى الكمال، وفرق بين ما هنا والكسوف بأن ما هنا اختلاف في الذات، فيحمل على أدنى الكمال، وما في الكسوف اختلاف في الصفة فسومح فيه حتى يتخير بين أقله وأدنى." (١)

"اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى "وإذا سمع المسنون منه" أي الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين "أمسك" حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الأفضل وفي الفوائد يمضي على قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده فإذا كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة وإذا سمعه وهو يمشيـــــــ.أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اهـ قوله: "ليجيب المؤذن" إختلف في الإجابة فقيل واجبة وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة وإليه مال الكمال قال في الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة اهـ والتفريغ يندب الإمساك عن التلاوة الخ لا يظهر إلا على القول بالسنية وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العيني في شرح البخاري وقال الشهاب في شرح الشفاء هو الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال: على الفطرة فسمعه تشهد فقال: خرجت من النار وصرح في العيون بأن الإمساك عن التلاوة والاستماع إنما هو أفضل وصرح جماعة بنفي وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى قالوا: إن فعل نال الثواب وإلا فلا أثم ولا كراهة وحكى في التجنيس الإجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان اهـ أي تحريما وفي مجمع الأنهر عن **الجواهر إجابة المؤذن سنة** وفي الدرة المنيفة أنها مستحبة على الأظهر والحاصل أنه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان والأظهر عدمه وحكى المؤلف القولين

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١/٤١٥

فيما يأتي وفي النهر وقول الحلواني الإجابة باللسان مندوبة والواجب إنما هو الإجابة بالقدم مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأذان في أول الوقت والصلاة في المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة وينبغي أن يقال لا تجب يعني بالقول بالإجماع للأذان بين يدي الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وما عدا هذين ففيه الخلاف اهـ قال في الشرح وفي حديث عمرو أبي إمامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اهـ قوله: "وهو الأفضل" هذا مبني على ندب الإجابة باللسان قوله: "يمضي على قراءته إن كان في المسجد" مبني على وجوب الإجابة بالقدم ومن قال بها لا ينفي ندب الإجابة باللسان قوله: "إن لم يكن أذان مسجده" أي فتندب إجابته قوله: "والأصول" أي علم الكلام ويحتمل أصول الفقه وهذا مبني على وجوب الإجابة بالقول قوله: "وإذا سمعه وهو يمشي الخ" لعلهم جعلوا المشي مسقطا للوجوب كالأكل وقضاء الحاجة ويحتمل أن الأولوية راجعة إلى الوقوف لا للإجابة أو هو مبني على ندب الإجابة قوله: "وإذا تعدد الأذان يجيب الأول" مطلقا سواء كان مؤذن مسجده أم لا لأنه حيث سمع الأذان ندبت له الإجابة ثم لا يتكرر عليه في الأصح ذكره الشهاب في شرح الشفاء قوله: "ولا يجيب في." (١)

". . . . . .ـــــــQوأما في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا باللهوقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، قال: فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة. والظاهر من قوله في الحديث: فقولوا، التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب، والظاهر من قوله: مثل ما يقول، عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه. قال اليعمري: لاتفاقهم على أنه لا يلزم المجيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك. قال الحافظ: وفيه بحث؛ لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته ولاحتياج المؤذن إلى الإعلام شرع له رفع الصوت بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر، والسر والجهر مستويان في ذلك. وظاهر **الحديث إجابة المؤذن في** جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيرهوقيل: يؤخر المصلي الإجابة حتى يفرغ. وقيل: يجيب إلا في الحيعلتين. قال الحافظ: والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا حال الجماع والخلاء. قيل: والقول بكراهة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل، ولا يخفى أن حديث «إن في الصلاة لشغلا» دليل على الكراهة، ويؤيده امتناع النبي – صلى الله عليه وسلم – من إجابة السلام فيها وهو أهم من الإجابة للمؤذن. وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره.وفيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة؛ لأن الأمر يقتضيه بحقيقته، وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهبوذهب الجمهور إلى عدم الوجوب. قال الحافظ: واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع مؤذنا، فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار» قالوا: فلما قال – صلى الله عليه وسلم – غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب، ورد بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال، وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة، واحتمال أن الرجل الذي سمعه النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤذن لم يقصد الأذان، وأجيب عن هذا

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الطحطاوي ص/٢٠٢

الأخير بأنه وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه حضرته الصلاة، وقد عرفت غير مرة أن فعله – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض القول الخاص بنا وهذا منه. والظاهر من الحديث التعبد بالقول مثل ما يقول المؤذن، وسواء كان المؤذن واحدا أو جماعةقال القاضي عياض: وفيه خلاف بين السلف فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأول احتج بأن الأمر لا يقتضي التكرار ويلزمه على ذلك أن يكتفي بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر٥٠٣ – (وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر قال: أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» . رواه مسلم وأبو داود) .." (١)

"من مخرج صالح للاعتبار فكان العمل على أدلة التشفيع متعينا١.وأما مشروعية متابعة المؤذن فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن" وفي الباب عن جماعة من الصحابة بنحو هذا وورد مفصلا مبينا من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولاقوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة " أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره وأخرج نحوه البخاري وقد أختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقلة وهو جمع حسن وإن لم يكن متعينا.______________١ لكنه يستلزم اطراح حديث أمر بلاب أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة بالكلية وهو في الصحيحين. من خط العمراني سلمه الله تعالى.وفيه أن العمل بالزائد غير مستلزم للأطراح للمزيد عليه. بل هو متضمن للعمل به ولكن مع ضم الزيادة إليه، فلا اطراح إذن، وانتقاض الوترية لا يستلزم اطراح الحديث كما لا يخفى.." (٢)

"كما كره مشيه في إقامته.(ويجيب) وجوبا، وقال الحلواني ندبا، والواجب الإجابة بالقدم (من سمع الأذان) ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع، ومستراح وأكل وتعليم علم وتعلمه،______Qالأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم اهـ أي لحديث «من أذن فهو يقيم» وتمامه في حاشية نوح.(قوله: كما كره إلخ) ذكره في روضة الناطفي.واختلفوا عند إتمامها: أي عند: قد قامت الصلاة، فقيل يتمها ماشيا، وقيل في مكانه إماما كان المؤذن أو غيره، وهو الأصح كما في البدائع. وقصر في السراج الخلاف على ما إذا كان إماما، فلو غيره يتمها في موضع البداءة بلا خلاف نهر(قوله: وقال الحلواني ندبا إلخ) أي قال الحلواني: إن الإجابة باللسان مندوبة والواجبة هي الإجابة بالقدم. قال في النهر: وقوله بوجوب الإجابة بالقدم مشكل؛ لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت وفي المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢/٦٢

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني ١/٧٦

دون الصلاة وما في شهادات المجتبى: سمع الأذان وانتظر الإقامة في بيته لا تقبل شهادته مخرج على قوله كما لا يخفى. وقد سألت شيخنا الأخ عن هذا فلم يبد جوابا اهـ. مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجدأقول وبالله التوفيق: ما قاله الإمام الحلواني مبني على ما كان في زمن السلف من صلاة الجماعة مرة واحدة وعدم تكرارها كما هو في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وزمن الخلفاء بعده، وقد علمت أن تكرارها مكروه في ظاهر الرواية إلا في رواية عن الإمام ورواية عن أبي يوسف كما قدمناه قريبا، وسيأتي أن الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة وأنه يأثم بتفويتها اتفاقا. وحينئذ يجب السعي بالقدم لا لأجل الأداء في أول الوقت أو في المسجد، بل لأجل إقامة الجماعة وإلا لزم فوتها أصلا أو تكرارها في مسجد إن وجد جماعة أخرى وكل منهما مكروه فلذا قال بوجوب الإجابة بالقدم.لا يقال: يمكنه أن يجمع بأهله في بيته: فلا يلزم شيء من المحذورين؛ لأنا نقول: إن مذهب الإمام الحلواني أنه بذلك لا ينال ثواب الجماعة وأنه يكون بدعة ومكروها بلا عذر، نعم قد علمت أن الصحيح أنه لا يكره تكرار الجماعة إذا لم تكن على الهيئة الأولى وسيأتي في الإمامة أن الأصح أنه لو جمع بأهله لا يكره وينال فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد أفضل، فاغتنم هذا التحرير الفريد، ويأتي له قريبا بعض مزيد.(قوله: من سمع الأذان) يفهم منه أنه لو لم يسمع لصمم أو لبعد أنه لا يجيب، وهو ظاهر الحديث الآتي إذا سمعتم الأذان حيث علق على السماع، وقد صرح بعض الشافعية بأنه الظاهر، وبأنه يجيب في جميعه إذا لم يسمع إلا بعضه.(قوله: ولو جنبا) **لأن إجابة المؤذن ليست** بأذان بحر عن الخلاصة.(قوله: لا حائضا ونفساء) لأنهما ليسا من أهل الإجابة بالفعل فكذا بالقول إمداد: أي بخلاف الجنب فإنه مخاطب بالصلاة؛ ولأن حدثه أخف من الحيض والنفاس لإمكان إزالته سريعا.(قوله: وسامع خطبة) أي خطبة كانت ط، وهذا وما بعده معطوف على قوله حائضا.(قوله: وفي صلاة جنازة) سقط من بعض النسخ لفظ صلاة موافقا لما في البحر عن المجتبى، وعبارة الإمداد: وصلاة ولو جنازة.(قوله: ومستراح) أي بيت الخلاء.(قوله: وتعليم علم) أي شرعي فيما يظهر، ولذا عبر في الجوهرة بقراءة الفقه.(قوله: بخلاف قرآن) لأنه لا يفوت، جوهرة، ولعله لأن تكرار القراءة إنما هو للأجر فلا يفوت بالإجابة، بخلاف التعلم، فعلى هذا لو يقرأ تعليما أو تعلما لا يقطع سائحاني.." (١)

"لأنه بلا عذر مفسد فيجتنبه (والقيام) لإمام ومؤتم (حين قيل حي على الفلاح) خلافا لزفر؛ فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال (إن كان الإمام بقرب المحراب وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر وإن) دخل من قدام حين يقع بصرهم عليه إلا إذا أقام الإمام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم إقامته ظهيرية، وإن خارجه قام كل صف ينتهي إليه بحر (وشروع الإمام) في الصلاة (مذ قيل قد قامت الصلاة) ولو أخر حتى أتمها لا بأس به إجماعا، وهو قول الثاني والثلاثة؛ وهو أعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه.وفي القهستاني معزيا للخلاصة أنه الأصح.[فرع] لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن أجزأه قنية.فصل (وإذا أراد الشروع في الصلاة كبر) لو قادرا (للافتتاح) أي قال وجوبا الله أكبر______Qوقد يقال: المراد به ما تدعو إليه الطبيعة مما يظن إمكان دفعه، فهذا يستحب أن يدفعه ما أمكن إلى أن يخرج منه بلا صنعه أو يندفع عنه فليتأمل.ثم رأيته في الحلية أجاب بحمله على غير المضطر إليه إذا كان عذر يدعو إليه في الجملة

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٣٩٦/١

ولا سيما إذا كان ذا حروف، لما فيه من الخروج عن الخلاف اه والمراد بالعذر تحسين الصوت أو إعلام أنه في الصلاة فسيأتي في مفسدات الصلاة أن التنحنح لأجل ذلك لا يفسد في الصحيح، وعلى هذا فالمراد بالسعال التنحنح تأمل (قوله حين قيل حي على الفلاح) كذا في الكنز ونور الإيضاح والإصلاح والظهيرية والبدائع وغيرها. والذي في الدرر متنا وشرحا عند الحيعلة الأولى، يعني حين يقال حي على الصلاة اه وعزاه الشيخ إسماعيل في شرحه إلى عيون المذاهب والفيض والوقاية والنقاية والحاوي والمختار. اه.قلت: واعتمده في متن الملتقى، وحكى الأول ب قيل، لكن نقل ابن الكمال تصحيح الأول. ونص عبارته قال في الذخيرة: يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة. وقال الحسن بن زياد وزفر: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا إلى الصف وإذا قام مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثة. اه. (قوله خلافا لزفر إلخ) هذا النقل غير صحيح وغير موافق لعبارة ابن كمال التي ذكرناها، وقد راجعت الذخيرة رأيته حكى الخلاف كما نقله ابن كمال عنها، ومثله في البدائع وغيره (قوله وإلا إلخ) أي وإن لم يكن الإمام بقرب المحراب، بأن كان في موضع آخر من المسجد أو خارجه ودخل من خلف ح (قوله في مسجد) الأولى تعريفه باللام (قوله فلا يقفوا) الأنسب فلا يقفون بإثبات النون على أن لا نافية لا ناهية (قوله وإن خارجه) محترز قوله في مسجد (قوله بحر) لم أره فيه بل في النهر (قوله وشروع الإمام) وكذا القوم، لأن الأفضل عند أبي حنيفة مقارنتهم له كما سيأتي.(قوله لا بأس به إجماعا) أي لأن الخلاف في الأفضلية فنفي البأس أي الشدة ثابت في كلا القولين وإن كان الفعل أولى في أحدهما (قوله وهو) أي التأخير المفهوم من قوله أخر (قوله إنه الأصح) لأن فيه محافظة على **فضيلة متابعة المؤذن وإعانة** له على الشروع مع الإمام[فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن](قوله فرع إلخ) تقدم بيانه في بحث النية، وكذا في هذا الباب عند قوله وبقي من الفروض إلخ (قوله قنية) يعني ذكره الإمام الزاهدي في قنية الفتاوى، ونقل ط عبارته فافهم، والله تعالى أعلم.[فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها]فصل أي في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها على الوجه المتوارث من غير تعرض غالبا لوصف أفعالها بفريضة أو غيرها للعلم به مما مر (قوله لو قادرا) سيأتي محترزه في قوله ويلزم العاجز إلخ (قوله للافتتاح) فلو قصد الإعلام فقط لم يصر شارعا كما قدمناه، ويأتي تمامه (قوله أي قال وجوبا الله أكبر) قال في الحلية عند قول المنية: ولا دخول." [(١)]

"ولغت نية تكبيرة الركوع. .[فروع] كبر غير عالم بتكبير إمامه، إن أكبر رأيه أنه كبر قبله لم يجز وإلا جاز محيط؛ ولو أراد بتكبيره التعجب **أو متابعة المؤذن لم** يصر شارعا، ويجزم الراء لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم» منح ومر في الأذان (و) إنما (يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به) وحده ولا بها وحدها بل بهما (ولا يلزم العاجز عن النطق) كأخرس وأمي (تحريك لسانه) وكذا في حق القراءة هو الصحيحـــــــQوفي شرح الشيخ إسماعيل عن الحجة: إذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز، وإن كان التطوع يجوز قاعدا. اه.قلت: والفرق بينه وبين ما لو كبر للتطوع قاعدا أن القعود الجائز خلف عن القيام من كل وجه، أما الركوع فله حكم القيام من وجه دون وجه ولذا لو قرأ فيه لم يجز تأمل.(قوله ولغت نية تكبيرة الركوع) أي لو نوى بهذه التكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح لغت نيته وانصرفت إلى تكبيرة الافتتاح لأنه لما قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج عن الصلاة وكانت التحريمة هي المفروضة عليه لكونها

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٤٧٩/١

شرطا انصرفت إلى الفرض لأن المحل له وهو أقوى من النفل؛ كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذكر والثناء كما لو طاف للركن جنبا وللصدر طاهرا انصرف الثاني إلى الركن، بخلاف ما إذا قصد بالتكبيرة الإعلام فقط فإنه لا يكون قاصدا للذكر، فصار كلاما أجنبيا عن الصلاة فلا يصح شروعه كما مر[فروع كبر غير عالم بتكبير إمامه](قوله وإلا جاز) أي بأن كان أكبر رأيه أنه مع الإمام أو بعده أو لم يكن له رأي أصلا، والجواز في الثالثة لحمل أمره على الصواب، ولكن الأحوط كما في شرح المنية أن يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين. ووقع في الفتح هنا سهو نبه عليه في النهر (قوله ولو أراد إلخ) ذكر المسألة الأولى في ألغاز الأشباه، والثانية ذكرها المصنف متنا في الذبائح (قوله لم يصر شارعا) لأن التعجب والإجابة أجنبيان عن الصلاة مفسدان لها؛ ففي شرح الشيخ إسماعيل في مفسدات الصلاة: لو قال اللهم صل على محمد أو الله أكبر، وأراد به الجواب تفسد صلاته بالإجماع، ولو أجاب المؤذن تفسد أيضا، وإن أذن في صلاته تفسد إذا أراد الأذان. اهـ. (قوله ويجزم الراء إلخ) أي يسكنها. مطلب في حديث الأذان جزمقال في الحلية: ثم اعلم أن المسنون جزم التكبير سواء كان للافتتاح أو في أثناء الصلاة، قالوا: لحديث إبراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم» قال في الكافي: والمراد الإمساك عن إشباع الحركة والتعمق فيها والإضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش، ثم الهاء ترفع بلا خلاف، وأما الراء ففي المضمرات عن المحيط إن شاء بالرفع أو بالجزم. وفي المبتغى الأصل فيه الجزم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «التكبير جزم، والتسميع جزم» اهـ (قوله ومر في الأذان) وقدمنا بقية الكلام عليه هناك فراجعه (قوله وإنما يصير شارعا بالنية عند التكبير) كذا في البحر عن حج الزيلعي والمراد بالتكبير مطلق الذكر.والمعنى أن النية لما كانت شرطا لصحة الصلاة وكانت التحريمة شرطا أيضا على الصحيح وكانت النية سابقة على التحريمة مدامة إلى وجودها حقيقة أو حكما، بأن عزبت عن قلبه ولم يوجد بعدها فاصل أجنبي ربما توهم أن الشروع يكون بها وحدها، فبين أن الشروع إنما يكون بها عند وجود التحريمة (قوله بل بهما) أي إنه لما لم تستقل النية بكون الشروع بها وحدها بل توقف على التحريمة صار الشروع بهما لا بأحدهما كما أن المحرم بالحج.." (١)

"وبخل وجفاء، ثم قال: فتكون فرضا في العمر، وواجبا كلما ذكر على الصحيح، وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه، وسنة في الصلاة، ومستحبة في كل أوقات الإمكان، ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير‌‌‌‌ـــــــQالإسناد عن كعب بن عجرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «احضروا المنبر فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال آمين، ثم ارتقى الثانية وقال آمين، ثم ارتقى الثالثة وقال آمين، فلما نزل قلنا: يا رسول الله قد سمعنا منك شيئا ما كنا نسمعه، فقال: إن جبريل عرض علي فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له، فقلت آمين، فلما رقيت أي بكسر القاف الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت آمين، فلما رقيت الثالثة، قال: بعد من أدرك أبويه الكبر عنده فلم يدخلاه الجنة، قلت آمين» وفي رواية «فلم يصل عليك فأبعده الله» وفي أخرى صححها الحاكم «رغم أنف رجل» وفي أخرى سندها حسن «شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك» من الدر المنضود لابن حجر (قوله وبخل وجفاء) أي في قوله – عليه الصلاة والسلام – «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» رواه الترمذي وقال حسن صحيح شرح المنية،

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٤٨١/١

وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي» رواه السيوطي في الجامع الصغير.(قوله وحراما إلخ) الظاهر أن المراد به كراهة التحريم، لما في كراهية الفتاوى الهندية إذا فتح التاجر الثوب فسبح الله تعالى أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – يريد به إعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه وكذا الحارس لأن يأخذ لذلك ثمنا، وكذا الفقاعي إذا قال ذلك عند فتح فقاعة على قصد ترويجه وتحسينه يأثم، وعن هذا يمنع إذا قدم واحد من العظماء إلى مجلس فسبح أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – إعلاما بقدومه حتى يفرج له الناس أو يقوموا له يأثم. اهـ. (قوله وسنة في الصلاة) أي في قعود أخير مطلقا، وكذا في قعود أول في النوافل غير الرواتب تأمل وفي صلاة الجنازة. مطلب نص العلماء على استحباب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في مواضع(قوله ومستحبة في كل أوقات الإمكان) أي حيث لا مانع. ونص العلماء على استحبابها في مواضع: يوم الجمعة وليلتها، وزيد يوم السبت والأحد والخميس، لما ورد في كل من الثلاثة، وعند الصباح والمساء، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند زيارة قبره الشريف – صلى الله عليه وسلم – وعند الصفا والمروة، وفي خطبة الجمعة وغيرها، وعقب إجابة المؤذن، وعند الإقامة، وأول الدعاء وأوسطه وآخره، وعقب دعاء القنوت، وعند الفراغ من التلبية، وعند الاجتماع والافتراق، وعند الوضوء، وعند طنين الأذن، وعند نسيان الشيء، وعند الوعظ ونشر العلوم، وعند قراءة الحديث ابتداء وانتهاء، وعند كتابة السؤال والفتيا، ولكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج. وفي الرسائل: وبين يدي سائر الأمور المهمة، وعند ذكر أو سماع اسمه – صلى الله عليه وسلم – أو كتابته عند من لا يقول بوجوبها، كذا في شرح الفاسي على دلائل الخيرات ملخصا، وغالبها منصوص عليه في كتبنا (قوله ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير) أي وغير قنوت وتر فإنها مشروعة في آخره كما في البحر فالأولى استثناؤه أيضا ح وكذا في غير صلاة الجنازة فتسن فيها.مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –[تنبيه]تكره الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في سبعة مواضع: الجماع، وحاجة الإنسان، وشهرة المبيع والعثرة، والتعجب، والذبح، والعطاس على خلاف في الثلاثة الأخيرة شرح الدلائل، ونص على الثلاثة عندنا." (١)

"(ولو) (سمى ولم تحضره النية) (صح، بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل) أو نوى بها أمرا آخر فإنه لا يصح فلا تحل (كما لو) (قال الله أكبر وأراد به متابعة المؤذن) (فإنه لا يصير شارعا في الصلاة) بزازيةوفيها (وتشترط) التسمية من الذابح (حال الذبح) أو الرمي لصيد أو الإرسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء.(والمعتبر) (الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس) حتى لو أضجع شاتين إحداهما فوق الأخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا، بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لأن الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد، ولو سمى الذابح ثم اشتغل بأكل أو شرب ثم ذبح، إن طال وقطع الفور حرم وإلا لا، وحد الطول ما يستكثره الناظر، وإذا حد الشفرة ينقطع الفور بزازية.ـــــــQوالله أكبر منقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعن علي وابن عباس مثله قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى – ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ [الحج: ٣٦]– اهـ ونقل في الذخيرة عن البقال أنه المستحب. وفي الجوهرة: وإن قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن(قوله ولو سمى) أي قال بسم الله كما

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٥١٨/١

عبر في الخانية، لما مر أن الكناية لا بد فيها من النية (قوله صح) عند العامة وهو الصحيح خانية (قوله كما لو قال إلخ) مرتبط بقوله بخلاف إلخ(قوله من الذابح) أراد بالذابح محلل الحيوان ليشمل الرامي والمرسل وواضع الحديد اه ح. واحترز به عما لو سمى له غيره فلا تحل كما قدمناه وشمل ما إذا كان الذابح اثنين، فلو سمى أحدهما وترك الثاني عمدا حرم أكله كما في التتارخانية، وسيذكره لغزا مع جوابه نظما في آخر الأضحية (قوله حال الذبح إلخ) قال في الهداية: ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح، وهي على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي، وهي على الآلة حتى إذا أضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بأخرى أكل، وإن سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل اه (قوله إذا لم يقعد عن طلبه) قيد في المسائل الثلاث اه ح.فإن قلت: ذكروا أنه إذا وضع منجلا ليصيد به حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل. قلت: قال البزازي والتوفيق أنه محمول على ما إذا قعد عن طلبه وإلا فلا فائدة للتسمية عند الوضع اه منح.أقول: يخالفه ما ذكره الزيلعي في مسائل شتى قبيل الفرائض من أنه لا يؤكل ولو وجده ميتا من ساعته لأن الشرط أن يجرحه إنسان أو يذبحه وبدون ذلك هو كالنطيحة أو المتردية وبه جزم الشارح هناك إلا أن يقال إن كلام الزيلعي مخالف لكلام الكنز وغيره حيث قال: فجاء في اليوم الثاني فوجده مجروحا ميتا لم يؤكل، فهذا يؤيد توفيق البزازي وإن قال الزيلعي إن تقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا، ولعل مراد الزيلعي لا يحل إذا قدر على الذكاة الاختيارية وإلا فجرح الإنسان مباشرة ليس شرطا في الذكاة الاضطرارية فليتأمل (قوله كما سيجيء) أي في مسائل شتى آخر الكتاب وعلمت مخالفته لما هنا(قوله قبل تبدل المجلس) أي حقيقة أو حكما كالفاصل الطويل كما يأتي فافهم: قال الزيلعي: حتى إذا سمى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل أو شرب ماء أو أكل لقمة أو تحديد شفرة ثم ذبح يحل، وإن كان كثيرا لا يحل لأن إيقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن إلا بحرج عظيم فأقيم المجلس مقام الاتصال، والعمل القليل لا يقطعه والكثير يقطع اه (قوله لأن الفعل يتعدد) فيتبدل به المجلس حكما (قوله وإذا حد الشفرة ينقطع الفور) مخالف لما قدمناه آنفا عن الزيلعي. ويمكن أن يقيد بما إذا كثر يدل عليه سياق كلام الزيلعي، وقوله في الجوهرة أو شحذ السكين قليلا أجزأه، لكن قال في التتارخانية: ." (١)

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم (١) النداء (٢) فقولوا (٣) مثل (٤)_____________(١) قوله: إذا سمعتم، ظاهره أنه لو لم يسمع لصمم أو بعد لا إجابة عليه، وبه صرح النووي في "شرح المهذب".(٢) أي: الأذان، سمي به لأنه نداء ودعاء إلى الصلاة.(٣) قوله: فقولوا، استدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي، عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب، واستدل الجمهور بحديث مسلم وغيره: أنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار. فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم أن الأمر للاستحباب. وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أنه قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة، قاله الزرقاني.(٤) قوله: مثل ما يقول، ظاهره أنه يقول مثله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر وحديث معاوية في البخاري

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٣٠٢/٦

وغيره دل على أنه يستثنى من ذلك (حي على الصلاة حي على الفلاح) ، فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو المشهور عند الجمهور، وقال ابن الهمام في "فتح القدير": الحوقلة في الحيعلتين وإن خالفت ظاهر قوله: فقولوا مثل ما يقول المؤذن، لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر، رواه مسلم. فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين، وهو غير جار على قاعدتنا، لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلا به لا يخصص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة، أو يقدم العام، والحق هو الأول. انتهى.ثم قال: قد رأينا من مشائخ السلوك من يجمع بينهما ليعمل بالحديثين. انتهى.قلت: الجمع حسن عملا بالحديثين.وذكر بعض أصحابنا مكان حي على الفلاح (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) ، ذكره في "المحيط" وغيره، لكن لا أصل له في الأحاديث، ولا أعلم من أين اخترعوه، وقد نبه على ذلك المحدث عبد الحق الدهلوي في "شرح سفر السعادة".." (١)

"للاجابة القراءة والذكر والدعاء.وتكره لمجامع وقاضي حاجة، بل يجيبان بعد الفراغ، كمصل إن قرب الفصل، لا لمن بحمام، ومن بدنه ما عدا فمه نجس وإن وجد ما يتطهر به.(إلا في حيعلات فيحوقل) المجيب، أي يقول فيها: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.أي لا تحول عن معصية الله إلا به ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.(ويصدق) أي يقول: صدقت وبررت، مرتين.أي صرت ذا بر، أي خير كثير.(إن ثوب) أيـــــإجابته متأكدة.ومفهومه أنه لا يكره ترك إجابة غير الأول.(قوله: ويقطع الخ) أي إذا كان السامع يقرأ ويذكر أو يدعو سن له الإجابة وقطع ما هو مشتغل به، ولو كان المصلي يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها.ولو سمع المؤذن وهو في الطواف أجابه فيه.كما قاله الماوردي.(فائدة) قال القطب الشعراني في العهود المحمدية: أخذ علينا العهد العام من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نجيب المؤذن بما ورد في السنة، ولا نتلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره أدبا مع الشارع - صلى الله عليه وسلم -.فإن لكل سنة وقتا يخصها، فلإجابة المؤذن وقت، وللعلم وقت، وللتسبيح وقت، ولتلاوة القرآن وقت.كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفارا، ولا موضع الركوع والسجود قراءة، ولا موضع التشهد غيره.وهكذا فافهم.وهذا العهد يبخل به كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم، فيتركون إجابة المؤذن، بل ربما تركوا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون في علم نحو أو أصول أو فقه، ويقولون: العلم مقدم مطلقا، وليس كذلك فإن المسألة فيها تفصيل، فما كل علم يكون مقدما في ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شم رائحة مراتب الأوامر الشرعية.وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى إذا سمع المؤذن يقول: حي على الصلاة.يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عزوجل، ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام، رضي الله تعالى عنه.فاعلم ذلك والله يتولى هداك.اه.(قوله: وتكره) أي الإجابة وهذا تقييد لقوله: وسن لسامعهما.فكأنه قال: ومحل سنية ذلك له ما لم يكن في حال سماعه مجامعا أو قاضي حاجة، فإن كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره.(قوله: بل يجيبان) أي المجامع وقاضي الحاجة.وقوله: بعد الفراغ أي من الجماع وقضاء الحاجة.وقوله: كمصل فيه حوالة على مجهول لأنه لم يذكر فيما مر حكم المصلي، وذكره في التحفة، فلعله سقط هنا من النساخ، وعبارتها: وتكره لمن في صلاة إلا الحيعلة أو التثويب أو صدقت، فإنه يبطلها إن علم وتعمد.ولمجامع وقاضي حاجة،

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١/٣٥٤

بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل.اه.وقوله: إن قرب الفصل قيد لسنية الإجابة بعد ما ذكر، فإن طال لم تستحب الإجابة للمذكورين، من المجامع ومابعده.قال في المغني وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة، حيث يتدارك وإن طال الفصل بأن الإجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير.اه.(قوله: لا لمن بحمام) أي ولا تكره الإجابة لمن سمع الأذان وهو بحمام.(قوله: ومن بدنه الخ) أي ولا تكره الإجابة أيضا لمن بدنه نجس ما عدا فمه، فإن كان فمه نجسا كرهت له الإجابة قبل تطهيره، فإذا طهره أجاب إن قرب الفصل، على قياس ما مر.(قوله: وإن وجد) أي من بدنه نجس، وهو غاية لعدم كراهة الإجابة له.(قوله: إلا في حيعلات) إستثناء من قوله: مثل قولهما.والمراد بالجمع ما فوق الواحد إذ ليس هناك إلا حيعلتان فقط، وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح.وعبارة المنهاج: إلا في حيعلتيه، بالتثنية.(قوله: فيحوقل) أي أربع مرات في الأذان ومرتين في الإقامة، وإنما سنت الحوقلة لقوله في خبر مسلم: وإذا قال حي على الصلاة.قال: – أي سامعه – لا حول ولا قوة إلا بالله.وإذا قال: حي على الفلاح.لا حول ولا قوة إلا بالله.ولما في الخبر الصحيح: من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة.(قوله: أي يقول فيها) قال في النهاية: يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق، ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة.فلا يليق بغير المؤذن، إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة.فمن المجيب؟.فيسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى.اه.ونقل الكردي عن الإيعاب أنه يطلب الإتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة.فانظره.(قوله: إلا به) أي بالله.(قوله: ولا قوة على طاعته) منها ما دعوتني يا الله إليه.(قوله:." (١)

"أتى بالتثويب في الصبح.ويقول في كلمتي الاقامة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها.(و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي) (ص) (بعد فراغهما)، أي بعد فراغ كل منهما إن طال فصل بينهما، وإلا فيكفي لهما دعاء واحد.(ثم) يقول كل منهم رافعا يديه: (اللهم رب هذه الدعوة) أي الاذان والاقامة، (إلى آخره).تتمته: التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته.والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة.والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة.ويسن أن يقول بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي.وتسن الصلاة على النبي (ص) قبل الاقامة، على ما قاله النووي في شرح الوسيط، واعتمده شيخنا ابن زياد، وقال: أما قبل الاذان فلم أر في ذلك شيئا.وقال الشيخ الكبير البكري أنها تسن قبلهما، ولا يسن محمد رسول الله بعدهما.قال الروياني في البحر: يستحب أن يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبر: إن من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين.______ويصدق) الأولى أن يقول: وإلا في التثويب فيصدق.(قوله: أي يقول: صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى، وحكي فتحها.زاد في العباب: وبالحق نطقت.وقيل: يقول: صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.(قوله: وسن لكل من مؤذن إلخ) وذلك لخبر مسلم: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صل علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم بها عشرا، ثم اسألوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة.أي غشيته ونالته.وحكمة سؤال ذلك – مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى – إظهار شرفه وعظم منزلته.(قوله: بعد فراغهما) أي الأذان

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٢٧٩/١

والإقامة.(قوله: أي بعد فراغ الخ) أشار بهذا إلى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقيد الآتي، لا بعد تمام مجموعهما مطلقا كما يتوهم من الإضافة.(قوله: إن طال فصل بينهما) أي بين الأذان والإقامة.ولم أر هذا القيد في التحفة والنهاية وفتح الجواد والأسنى وشرح المنهج والمغني والإقناع، فانظره.(قوله: وإلا) أي وإن لم يطل الفصل بينهما بأن قرب.وقوله: فيكفي لهما أي بعد الإقامة.وقوله:دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لأنهما دعاء، ويحتمل أن المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الآتي، وهو بعيد.ولو قال: فيكفي لهما صلاة واحدة وسلام واحد، لكان أنسب.(قوله: كل منهم) أي المؤذن والمقيم والسامع.(قوله: التامة) أي السالمة من تطرق الخلل إليها لاشتمالها على معظم شرائع الإسلام.وقوله: الصلاة القائمة أي التي ستقام قريبا.(قوله: والفضيلة) عطف تفسير، أو أعم.تحفة.(قوله: الذي) منصوب بدلا مما قبله، أو بتقدير أعني، أو مرفوع خبرا لمبتدأ محذوف.اه شرح المنهج.وقوله: وعدته أي بقولك: * (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) *.(قوله: بعد أذان المغرب) أي **وبعد إجابة المؤذن والصلاة** على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره.ويسن أن يقول أيضا بعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك، الخ.قال ع ش: وإنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار.اه.(قوله: وأصوات دعاتك) أي وهذه أصوات دعاتك، وهي بضم الدال جمع داع.(قوله: وتسن الصلاة إلخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الأذان.(قوله: إنها) أي الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.وقوله: قبلهما أي الأذان والإقامة.(قوله: ولا يسن محمد رسول الله بعدهما) أي الأذان والإقامة، بأن يقول بعد لا إله إلا الله فيهما.محمد رسول الله.." (١)

"مغرب) وندب وصلهما بالفرض.ولا يفوت فضيلة الوصل بإتيانه قبلهما الذكر المأثور بعد المكتوبة.(و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقبلهما)، إن لم يشتغل بهما عن إجابة المؤذن.فإن كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما، وإلا أخرهما.(و) ركعتان قبل (صبح)، ويسن تخفيفهما.وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما، لخبر مسلم وغيره، وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تر كيف، وأن من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة ـــــــ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار.رواه الترمذي وصححه، وله هنا أيضا ما مر من جمعها بسلام واحد وفصلها، ولا بد هنا من نية القبلية والبعدية، ككل صلاة لها قبلية وبعدية.(قوله: وركعتان بعد مغرب) أي لخبر: من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين.ويسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص.(قوله: وندب وصلهما) أي ركعتي المغرب به لضيق وقته، ولخبر: عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل.وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد، ومحل ندب الكافرون والإخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما.(قوله: ولا يفوت فضيلة الوصل) أي وصل ركعتي المغرب به.وقوله: بإتيانه متعلق بيفوت، والمصدر مضاف إلى فاعله.وقوله: قبلهما أي الركعتين.وقوله: الذكر المأثور مفعول المصدر.وتقدم في أواخر صفة الصلاة عن سم أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فلا تغفل.وقوله: بعد المكتوبة متعلق بالمأثور.(قوله: بعد عشاء ركعتان خفيفتان) أي لما رواه الشيخان عن محمد بن المنكدر قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ١/٢٨٠

بعد العشاء.(قوله: وقبلهما) أي قبل المغرب وقبل العشاء، وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة.قال في الثالثة: لمن شاء رواه البخاري ومسلم.والمراد بالأذانين الأذان والإقامة، باتفاق العلماء.(قوله: إن لم يشتغل بهما) أي بالركعتين قبلهما.وهذا تقييد لكونه يصليهما قبلهما.أي محل كونه يصلي الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء إن لم يكن إذا صلاهما يشتغل بهما عن إجابة المؤذن، فإن كان يشتغل بهما عنها لو صلاهما أجاب المؤذن ثم بعد الفراغ من الإجابة إن كان هناك زمن يسعهما فعلهما قبل الصلاة، وإلا أخرهما عنها.فقوله: فإن كان الخ مفرع على مفهوم النفي قبله، وهو أنه إن اشتغل بهما تركهما وأجابالمؤذن، فإن كان بين إلخ.(قوله: روكعتان قبل صبح) أي لخبر مسلم: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.ولخبر البيهقي: لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب قال في النهاية: وله في النية كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى – على القول بأنها الوسطى – سنة الغداة.وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول: ركعتي الصبح وركعتي الفجر وركعتي البرد وركعتي الوسطى وركعتي الغداة.اه.قال بعضهم: معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يتدرون إلى معاشهم وكسبهم، فأعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها، فضلا عما عساه يحصل لكم، فلا تتركوهما وتشغلوا به.(قوله: ويسن تخفيفهما) أي لما رواه ابن السني عن والد أبي المليح: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين خفيفتين، ثم سمعته يقول وهو جالس: اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي – صلى الله عليه وسلم – أعوذ بك من النار.ثلاث مرات.(قوله: وقراءة الكافرون والإخلاص فيهما) أي السورة الأولى في الركعة الأولى والثانية في الثانية.(قوله: لخبر مسلم وغيره) من الغير ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: نعم السورتان هما تقرآن في الركعتين قبل الفجر، قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.(قوله: وورد أيضا فيهما) أي في الركعتين قبل الصبح، وورد أيضا فيهما آية البقرة وهي قوله تعالى: * (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) *.وآية آل عمران، وهي قوله تعالى: * (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) * (قوله: وأن من داوم على قراءتهما) أي: ألم نشرح وألم تر.وقوله فيهما: أي في." (١)

"السبع والعشرين: أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك.وخرج بالاداء القضاء.نعم، إن اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت الجماعة، وإلا فخلاف الاولى، كأداء خلف قضاء، وعكسه، وفرض خلف نفل، وعكسه، وتراويح خلف وتر، وعكسه.وبالمكتوبة: المنذورة، والنافلة، فلا تسن فيهما الجماعة، ولا تكره.قال النووي: والاصح أنها فرض كفاية للرجال البالغين الاحرار المقيمين في المؤداة فقط، بحيث يظهر شعارها ورد كذلك في بعض الروايات.وفي بعضها التعبير بالضعف، وهو مشعر بذلك أيضا.(قوله: تقتضي الندبية فقط) أي ولا تقتضي الفرضية.(قوله: وحكمة السبع والعشرين الخ) قال في النهاية: وحكمة كونها سبعا وعشرين – كما أفاده السراج البلقيني – أن الجماعة ثلاثة، والحسنة بعشر أمثالها، فقد حصل لكل واحد عشرة، فالجملة ثلاثون، لكل واحد رأس ماله واحد، يبقى تسعة، تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين،

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٢٨٥/١

وربنا جل وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة، فصار لكل واحد سبعة وعشرون.وحكمة أن أقل الجماعة اثنان: أن ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة.اه.(قوله: إن فيها) أي في الجماعة.(وقوله: فوائد تزيد على صلاة الفذ) وهي تعيين الأسباب المقتضية **للدرجات إجابة المؤذن بنية** الصلاة في جماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيا، وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة.وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له، وإجابة الإقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، والوقوف منتظرا إحرام الإمام، وإدراك تكبيرة الإمام معه، وتسوية الصفوف وسد فرجها، وجواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده، والأمن من السهو غالبا، وتنبيه الإمام إذا سها، وحصول الخشوع، والسلامة مما يلهي غالبا، وتحسين الهيئة غالبا، واحتفاف الملائكة به، والتدرب على تجويد القرآن، وتعلم الأركان والأبعاض، وإظهار شعار الإسلام، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون علىالطاعة، ونشاط المتكاسل، والسلامة من صفة النفاق، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة، ونية رد السلام على الإمام، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص، وقيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.فهذه خمس وعشرون خصلة، ورد في كل منها أمر أو ترغيب.وبقي أمران يختصان بالجهرية، وهما: الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة.وبهذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية.أفاده في الكردي نقلا عن الحافظ ابن حجر.(قوله: وخرج بالأداء القضاء) أي فلا تسن فيه الجماعة.(قوله: نعم، إن اتفقت مقضية الإمام والمأموم) تقييد لعدم سنية الجماعة في القضاء، والمراد باتفاق ذلك: اتفاق شخصه كظهر وظهر، لا ظهر وعصر أو عشاء، لأنهما مختلفان شخصا وإن اتفقا عددا.(وقوله: سنت الجماعة) أي لما في الصحيحين: أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بالصحابة جماعة حين فاتتهم في الوادي.(قوله: وإلا) أي وإن لم تتفق مقضيتهما شخصا فهي خلاف الأولى ولا تكره.(قوله: كأداء خلف الخ) الكاف للتنظير في أن الجماعة في ذلك خلاف الأولى.(قوله: المنذورة) أي إلا إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر – كالعيد – فتستمر على سنيتها، وتحب الجماعة فيها إذا نذرها.اه بجيرمي.(قوله: والنافلة) أي التي لا تسن الجماعة فيها كالرواتب والضحى.(قوله: قال النووي الخ) مقابل قوله سنة، ودليله خبر: ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيها الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب.رواه ابن حبان وغيره وصححوه، ففي الحديث الوعيد على ترك الجماعة.ودل قوله: لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون.وقوله: فرض كفاية أي في الركعة الأولى فقط، لا في جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلى فاعله، فخرج فرض العين، فإنه منظور فيه بالذات إلى فاعله، حيث قصد حصوله من كل مكلف، ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه.اه بجيرمي.(قوله: للرجال إلخ) خرج بهم النساء والخناثى.وقوله: البالغين خرج بهم الصبيان.وقوله: الأحرار خرج بهم الأرقاء.وقوله: المقيمين خرج بهم المسافرون.وقوله: في المؤداة خرج بها ما عداها.وزيد على ذلك شرطان: أن يكونوا مستورين، وأن يكونوا غير معذورين.وخرج بذلك العراة والمعذورون بشئ من أعذار الجماعة.." (١)

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٢/٧

"وهو ما طلبه الشارع طلبا غير جازمويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع والإحسان والأولى بفعله من تركهوثواب الفرض يفضله بسبعين درجة وهو أربعة أنواع مؤقت وذو سبب متقدم وذو سبب متأخر ومطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سببوأفراد النوافل لا تنحصر أما المؤقت فهو قسمان قسم تسن فيه الجماعة وسيأتيوقسم لا تسن فيه الجماعة فهي فيه خلاف الأولى وإن حصل ثوابها على المعتمد كما نقله الونائي عن ابن قاسم وهو ما ذكره بقوله (يسن أربع ركعات قبل عصر) لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا فينبغي المحافظة عليها رجاء الدخول في دعوته صلى الله عليه وسلم(و) أربع قبل (ظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري(و) أربع (بعده) لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار والجمعة كالظهر فلها أربع قبلية وأربع بعدية إن كانت مغنية عن الظهر فإن وجب الظهر بعدها فلا بعدية لهاوللظهر بعدها أربع قبلية وأربع بعدية وحينئذ تقع القبلية التي صلاها قبل الجمعة نفلا مطلقا ولا تغني عن قبلية الظهر(وركعتان بعد مغرب) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعةويندب في ركعتي المغرب بعدها الكافرون والإخلاص ويسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد فحينئذ ينبغي إذا أراد الأكمل أن يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم إليها ما شاء ومثله يقال في الركعة الثانية من أنه يقدم الإخلاص لذلك والأولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فإن لم يتيسر له تطويل برعاية ذلك ضم إلى ذلك ما شاء وإن خالف ترتيب المصحف(و) ركعتان بعد (عشاء) للخبر المار(و) ركعتان خفيفتان (قبلهما) أي المغرب والعشاء لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب قال صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة لمن شاءوإنما قال ذلك كراهة أن يتخذه الناس طريقة لازمة ولقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين أي أذان وإقامة صلاة ويستحب فعل الرواتب القبلية **بعد إجابة المؤذن فإن** تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرها إلى ما بعدها ويكون ذلك عذرا في التأخير ولا يقدمها على الإجابة لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها كما قاله الشبراملسي(و) ركعتان قبل (صبح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وله في نيتها كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى بناء على القول المرجوح أنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة كأن يقول أصلي الغداة أو أصلي ركعتي البرد ويستحب تخفيفهما بأن لا يطولهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع لأنه يطلب." (١)

"عند قوله مثل ما يقول وتعقب بأن الادارج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما لكن حديث عمر بن الخطاب الآتي يخصص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين وأما في الحيعلتين فيقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله كذلك استدل به بن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه[٥٢٣] (إذا سمعتم المؤذن) أي

---

(١) نهاية الزين نووي الجاوي ص/٩٩

صوته أو أذانه (فقولوا) واستدل به على **وجوب إجابة المؤذن حكاه** الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وبن وهبواستدل الجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادةونقل القول الزائد وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمركذا في فتح الباري (مثل ما يقول) أي إلا في الحيعلتين لما سيأتيوقال في المرقاة وإلا في قوله الصلاة خير من النوم فإنه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثيرقال الكرماني قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتهاقلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت انتهى (ثم صلوا علي) أي بعد فراغكم (فإنه) أي الشأن (صلاة) أي واحدة (صلى الله عليه) أي أعطاه (بها عشرا) أي من الرحمة (ثم سلوا الله) أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء قاله علي القارىء (لي) أي لأجلي (الوسيلة) قال الحافظ في الفتح هي ما يتقرب به إلى الكبير يقال توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العليةانتهى وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (فإنها) أي الوسيلة (منزلة." (١)

"في الجنة) أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها (لا ينبغي) بالياء والتاء نسخة أي لا يتسير ولا يحصل ولا يليق (إلا لعبد) أي واحد (من عبادالله) أي جميعهم (وأرجو) قاله تواضعا لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قاله بن الملك (أن أكون أنا هو) قيل هو خبر كان وضع موضع إياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة أي أكون ذلك العبد ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيدا وهو خبره والجملة خبر أكون وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارةقاله في المرقاة (حلت عليه الشفاعة) وفي رواية للبخاري حلت له فعلى بمعنى اللام أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم إذا نزل ووقع في الطحاوي من حديث بن مسعود وجبت له ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه **من متابعة المؤذن وسؤال** الوسيلة لهقال المنذري والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٥٢٤] (إن المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان والظاهر أنه خبر يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (قل كما يقولون) أي إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فإذا انتهيت) أي فرغت من الإجابة (فسل) أي اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعطه) أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالكقال المنذري والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة[٥٢٥] (حين يسمع المؤذن) أي صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أالأخير وهو قوله آخر الأذان لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٥٨/٢

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٥٩/٢

"يكون معنى سمع يجيب فيكون صريحا في المقصود وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة (رضيت بالله ربا) تميز أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره وقيل حال أي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا (وبمحمد رسولا) أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (دينا) أي اعتقادا أو انقياداوقال بن الملك الجملة استئناف كأنه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله (غفر له) أي من الصغائر وهو يحتمل أن يكون إخبارا وأن يكون دعاءا والأول هو المعولقال المنذري والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه[٥٢٦] (إذا سمع المؤذن) أي صوته (يتشهد) حال (قال وأنا وأنا) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتينقاله الطيبيوالأظهر وأشهد أنا ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهماواختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول إني رسول اللهوالصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن وأشهد أن محمدا رسول الله إلخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥٢٧] (عن أبيه) أي لحفص وهو عاصم (عن جده) أي لحفص (عمر بن الخطاب) هو بدل من الجد (إذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها دخل الجنة (قال) أي المجيب (لاحول ولا قوة إلا بالله." (١)

"سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه انتهىقال المنذري وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة[٥٨٩] (قال له أو لصاحب له) أي رفيق له (فأذنا) أمر من الأذانقال الحافظ بن حجر في فتح الباري المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقال في مقام آخر من فتح الباري قال أبو الحسن بن القصار أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجزئ وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فإن أراد أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعةنعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم أحدكم واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيدوقال الكرماني قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله ياحرسي اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحدانتهى مختصرا (ثم أقيما) قال الحافظ فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيمانتهى(ثم ليؤمكما أكبركما) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حديث قال للتابعي فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن وكذا دعوى من زعم أن قوله وليؤمكم أكبركم معارض بقوله يؤم القوم أقرؤهم لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهىوالتنصيص

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/١٦٠

على تقاربهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلمقاله الحافظ في الفتح (وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين." (١)

"أقول في رفع اليدين: إنه وإن كان شيئا وجوديا، ونقلوا في فضائله أشياء، إلا أنه يمكن أن يترجح تركه كترك الترجيع، فلا يقال: إن ترك الرفع كيف يكون راجحا مع كونه ترك عبادة؟ والسر فيه: أن الفضل إنما هو فيما استمر عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم أو انتهى إليه سواء كان وجوديا أو عدميا، فإن الانتهاء عند النهي عبادة كالائتمار عند الأمر، مع أنه ورد عن أبي محذورة الترك أيضا، والكلام فيه مطنب، تركناه لانجلاء ترجيح الترك عند المصنف (١).وأما صفته: فسن الوقف فيه على كلمة كلمة، غير أن التكبير مرتين بمنزلة كلمة واحدة. والمراد من الوقف: هو الاصطلاحي، والمأثور (٢) في كلماته سكون أواخرها. وعن المبرد: الله أكبر – بفتح الراء أيضا – ولا تساعده الرواية.ثم هذا الوقف ترسل، أي أداء كل كلمة في نفس غير التكبير هو سنة الأذان، فلو حدر فيه وجمع بين كلمتي الأذان، اختلف فيه المشائخ: وفي «قاضيخان»: أنه يعيده، وهو المختار عندي. وفي عامة كتبنا عدم الإعادة، ثم إن محمدا رحمه الله تعالى كشف عن معنى الترسل حين ناظر أهل المدينة في تثنية التكبير، فقال: إن المراد بها التثنية في النفس دون الكلمات. والحدر: أن يجمع بين الكلمتين في نفس، فيجمع التكبير أربع مرات في نفس، ثم صرح أن خلافه خلاف السنة.قلت: وبه يشرح قوله صلى الله عليه وسلم «وأن يوتر الإقامة»، أي الإيتار في النفس والصوت، لا في الكلمات، إلا أنه يخدشه الاستثناء إلا الإقامة، كما في بعض الروايات. وحينئذ يلزم أن تكون السنة في لفظ: «قد قامت الصلاة»: أن يتلفظ به في نفسين، وليس كذلك، ولم يتوجه إلى جوابه أحد.قلت: والجواب عندي: أنه ليس باستثناء مما يفهم من الظاهر، بل هو استثناء من مفهوم ــــــــــــــ(١) قلت: ولي من عند نفسي ههنا شيء:، وهو: أني لا أحفظ في واحد من أحاديث إجابة المؤذن الترجيع مع ذكر جميع كلمات الأذان فيها من الأول إلى الآخر، وأكثرها أحاديث قولية، فبناؤها على الترك، ولم أر أحدا تنبه له، فلو ثبت هذا في جميع الأحاديث لكان قويا، وعذر الاختصار فيه عذر بارد.(٢) قال مولانا عبد الحي في "السعاية" بعدما بسط الكلام فيه: إن الحاصل فيه أربعة أقوال: الفتح كما هو مختار الدماميني وهو مختار صاحب "الروضة"، وتبعه الحصكفي. والضم كما هو مختار ابن هشام في "المغني"، ومال إليه القهستاني. والسكون بغير حركة على ما هو ظاهر كلام الشرنبلالي والزيلعي. والتخيير بين أن يضم وبين أن يجزم كما نقله صاحب "البحر" عن "جامع المضمرات"، واختاره السيد الطحطاوي في حواشي "الدر المختار".والحق هو: القول الأول.وقد صنف الشيخ عبد الغني النابلسي في هذه المسألة رسالة سماها: "تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر". خلاصة ما ذكره فيها: أن السنة أن يسكن الراء أو يصلها، فإن سكنها كفى ذلك، وإن وصلها نوى السكون فحرك الراء بالفتحة، فلتراجع. فإن قلت: لما اخترت الفتح، فما معنى الحديث المشهور: الأذان جزم ... " الحديث. فإنه بظاهره يؤيد ما يستفاد من كلام الشرنبلالي. قلت: معناه: أن لا يمد كما ذكره الرافعي، ويؤيده روايته:

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٢٠٩

"جذم"– بالذال المعجمة.فرع: يقف على حي على الصلاة، هكذا سمع، وكذا على حي على الفلاح. كذا في "المضمرات". اهـ من باب الأذان.." (١)

"وليؤمكم أكبركم ومراده بحديث الباب حديث مالك بن الحويرث بلفظ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي الحديث وفي آخره فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقال أبو الحسن بن القصار أراد بقوله فأذنا الفضل وإلا فأذان الواحد يجزئ وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ وتعقب عليه الحافظ وذكر في ضمن تعقبه توجيها آخر لقوله فأذنا حيث قال فإن أراد يعني أبا الحسن بن القصار أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمرادوقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل **أحد إجابة المؤذن فالأولى** حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب قال والحامل على صرفه عن ظاهره قوله فليؤذن لكم أحدكم وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث إذا كنت مع صاحبك فليؤذن وأقم وليؤمكما أكبركما انتهى (وأقيما) أي من أحب منكما أن يقيم فليقم قال الحافظ فيه حجة لمن قال **باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة** إن حمل الأمر على ما قضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم انتهى (وليؤمكما أكبركما) أي سناقال القرطبي قوله وليؤمكما أكبركما يدل على تساويهما في شروط الإمامة ورجح أحدهما بالسنقال العيني لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم هاجروا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن انتهىقوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاريقال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقارب وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري كذا في المرقاةقوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر) أي ولو كان المسافر منفردا (وقال بعضهم تجزىء الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس) روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن بن عمر أنه كان يقول إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا فأما غيرهم فإنما هي الإقامة وحكي نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد كذا في فتح الباري قلت وكان بن عمر يؤذن في السفر في صلاة الصبح ويقيم روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيموكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس قال الزرقاني وذلك لإظهار شعار الإسلام لأنه وقت الإغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك." (٢)

"تشميت العاطس في الصلاةومن الكلام المبطل تشميت العاطس، فإذا شمت المصلي عاطسا بحضرته بطلت صلاته، بشرط أن يقول له: "يرحمك الله" بكاف الخطاب. أما إذا قال له: يرحمه الله. أو يرحمنا الله، فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .إذا رد السلام وهو يصليإذا سلم عليه رجل وهو يصلي، فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته، أما إذا رد عليه بالإشارة فإنها لا تبطل باتفاق، ولكن لا يطلب الرد من

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٢٠٥

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٥٢٠

المصلي بالإشارة إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .________________القرآن: لغرض من الأغراض، كأن يقول لمن يستأذنه وهو في صلاته: ادخلوها بسلام آمنين، أو يقول: "يا يحيى خد الكتاب بقوة" مخاطبا بذلك شخصا اسمه يحيى. أما إذا تكلم بكلمة من القرآن لا تتميز عن كلام الناس، كأن يخاطب شخصا اسمه إبراهيم بقوله: يا إبراهيم، فإن صلاته تبطل بذلك.الشافعية قالوا: إذا تكلم بآية من القرآن، وهو في الصلاة قاصدا بذلك إفهام الغير أمرا من الأمور فقد بطلت صلاته. وكذلك تبطل الصلاة إذا أطلق ولم يقصد شيئا. أما إذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام، فإن صلاته لا تبطل، وكذا إذا استأذنه شخص في أمر فسبح له أو سبح لإمامه لتنبيهه إلى خطأ في الصلاة، أو قال: الله، عند حدوث ما يفزعه، فإنه في هذه الأحوال إن قصد الذكر، ولو مع ذلك الغرض لا تبطل، وإلا بطلت. أما إذا قال: صدق الله العظيم عند سماع آية أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خبر سوء، فإن صلاته لا تبطل به مطلقا، إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ولكنه يقطع موالاة القراءة فيستأنفها. ومثل ذلك إجابة المؤذن، وإذا سمع المأموم إمامه يقول: غياك نعبد وإياك نستعين، فقال المأموم مثله محاكاة له أو قال: استعنا بالله. أو نستعين بالله بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء وإلا فلا تبطل، والإتيان بهذا بدعة منهي عنها، أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره فإن كانت بالاسم الظاهر فإنها تقطع الموالاة، ولا تبطل الصلاة، وإن كانت بالضمير، فإنها لا تقطع ولا تبطل(١) الحنفية قالوا: إذا شمت المصلي عاطسا بحضرته بطلت صلاته مطلقا، سواء قال له: يرحمك الله، بكاف الخطاب. أو قال له، يرحمه الله: نعم إذا عطس هو فقال لنفسه: يرحمني الله، أو خاطب نفسه، فقال: يرحمك الله: فإن صلاته لا تبطل بذلك.المالكية قالوا: تبطل الصلاة بتشميت العاطس باللسان مطلقا(٢) المالكية قالوا: يرد السلام بالإشارة على الراجح." [١]

"الذكر الوارد عقب الصلاة وختم الصلاةوردت الشريعة بأذكار خاصة تقال بعد الفراغ من كل صلاة مكتوبة، ومنها أن يقول: سبحان الله، ثلاثا وثلاثين، ويقول: الحمد لله ثلاثا وثلاثين، ويقول: الله أكبر، ثلاثا وثلاثين عقب كل صلاة مفروضة من صبح وظهر ... الخ. ومنها غير ذلك، مما ستعرفه، وهل يسن أن يقول هذه الأذكار قبل صلاة النافلة بدون فاصل، أو يقولها بعد صلاة النافلة؟ فإذا صلى الظهر________________وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن، لحديث "بين كل أذانين صلاة" والمراد الأذان والإقامة، وركعتان قبل العشاء.المالكية قالوا: النوافل التابعة للفرائض قسمان: رواتب وغيرها، أما الرواتب فهي النافلة قبل صلاة الظهر، وبعد دخول وقتها، وبعد صلاة الظهر، وقبل صلاة العصر، وبعد دخول وقتها، وبعد صلاة المغرب، وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله، وهو أربع قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها وأربع قبل صلاة العصر، وست بعد صلاة المغرب؛ وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندبا أكيدا: وأما المغرب فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها، وأما العشاء فلم يرد في التنفل قبلها نصر صريح من الشارع، نعم يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة" أنه يستحب التنفل قبلها، والمراد بالأذانين في الحديث الأذان والإقامة "وأما غير الرواتب فهي صلاة الفجر وهي ركعتان، وحكمها أنها رغيبة، والرغيبة ما كان فوق المستحب، ودون السنة في التأكد، ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ثم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢٧٥/١

تكون قضاء بعد ذلك إلى زوال الشمس، ومتى جاء الزوال فلا تقضى، ومحلها قبل صلاة الصبح، فإن صلى الصبح قبلها كره فعلها إلى أن يجيء وقت حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح من رماح العرب، وهو طول اثني عشر شبرا بالشبر المتوسط، فإذا جاء وقت حل النافلة فعلها، نعم إذا طلعت الشمس، ولم يكن صلى الصبح، فإنه يصلي الصبح أولا على المعتمد.ويندب أن يقرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب فقط لا يزيد سورة بعدها، وإن كانت الفاتحة فرضا كما تقدم، ومن غير الرواتب الشفع، وأقله ركعتان وأكثره لا حد له، ويكون بعد صلاة العشاء، وقبل صلاة الوتر، وحكم الشفع الندب، ومنها الوتر وهو سنة مؤكذة آكد السنن بعد ركعتي الطواف، ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر، وهذا هو وقت الاختيار، ووقته الضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، وإذا تذكر الوتر في صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلي الوتر إلا إذا كان مأموما، فيجوز له القطع ما لم يخف خروج وقت الصبح. ويندب أن يقرأ في الشفع سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة "الكافرون" في الثانية، وفي الوتر سورة الإخلاص، والمعوذتين، والسنة في النفل كله أن يسلم من ركعتين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" وحملت نافلة النهار على نافلة الليل، لأنه لا فارق." (١)

"فيه دليل على **مشروعية إجابة المؤذن بمثل** ما يقول إلا في الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا.تتمة:وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)) .* * *باب استقبال القبلةالحديث الأولعن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله.وفي رواية: كان يوتر على بعيره.ولمسلم: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.وللبخاري: إلا الفرائض.استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، والقبلة هي الكعبة؛ والأصل في ذلك قول الله – تعالى –: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] .قوله: "كان يسبح على ظهر راحلته"؛ أي: يصلي عليها.وفيه دليل على جواز صلاة النافلة على الدابة سواء كان إلى جهة القبلة أو غيرها.وعن جابر – رضي الله عنه – قال: "بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع"؛ رواه أبو داود.وتجوز صلاة الفرض." (٢)

"[حديث صلوا كما رأيتموني أصلي]الحديث الخامس والعشرون عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢٩٩/١

(٢) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام فيصل المبارك ص/٦٠

متفق عليه.هذا الحديث احتوى على ثلاث جمل، أولها أعظمها:الجملة الأولى: قوله: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» فيه مشروعية الأذان ووجوبه للأمر به، وكونه بعد دخول الوقت. ويستثنى من ذلك صلاة الفجر فإنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت» وإن الأذان فرض كفاية، لا فرض عين، لأن الأمر من الشارع إن خوطب به كل شخص مكلف وطلب حصوله منه، فهو فرض عين. وإن طلب حصوله فقط، بقطع النظر عن الأعيان، فهو فرض كفاية. وهنا قال: «فليؤذن لكم أحدكم» وألفاظ الأذان معروفة.وينبغي أن يكون المؤذن: صيتا أمينا، عالما بالوقت، متحريا له؛ لأنه أعظم لحصول المقصود، ويكفي من يحصل به الإعلام غالبا.والحديث يدل على وجوب الأذان في الحضر والسفر، والإقامة من تمام الأذان، لأن الأذان: الإعلام بدخول الوقت للصلاة، والإقامة: الإعلام بالقيام إليها.وقد وردت النصوص الكثيرة بفضله، وكثرة ثوابه، واستحباب إجابة المؤذن، وأن يقول المجيب مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال: " حي على الصلاة،." (١)

"الحديث الخامس والعشرون: صفة الصلاة.عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم" متفق عليه١.هذا الحديث احتوى على ثلاث جمل، أولها أعظمها:الجملة الأولى: قوله "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم" فيه مشروعية الأذان ووجوبه للأمر به، وكونه بعد دخول الوقت. ويستثنى من ذلك صلاة الفجر. فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. فإنه لا ينادى حتى يقال له: أصبحت، أصبحت"٢ وأن الأذان فرض كفاية، لا فرض عين؛ لأن الأمر من الشارع إن خوطب به كل شخص مكلف وطلب حصوله منه، فهو فرض عين. وإن طلب حصوله فقط، بقطع النظر من الأعيان، فهو فرض كفاية. وهنا قال: "فليؤذن لكم أحدكم" وألفاظ الأذان معروفة.وينبغي أن يكون المؤذن: صيتا أمينا، عالما بالوقت، متحريا له، لأنه أعظم لحصول المقصود. ويكفي من يحصل به الإعلام غالبا.والحديث يدل على وجوب الأذان في الحضر والسفر. والإقامة من تمام الأذان، لأن الأذان: الإعلام بدخول الوقت للصلاة، والإقامة: الإعلام بالقيام إليها.وقد وردت النصوص الكثيرة بفضله، وكثرة ثوابه، واستحباب إجابة المؤذن، وأن يقول المجيب مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" فيقول كلمة الاستعانة بالله على ما دعا إليه من الصلاة والفلاح الذي هو الخير كله: "لا حول ولا قوة إلا بالله"٣ ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت______________(١) أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٣١، ومسلم ٦٧٤ بعد ٢٩٢، وعنده دون قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي".(٢) أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦١٧، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٠٩٢ بعد ٣٦.(٣) أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٣٨٥ بعد ١٢، من حديث عمر بن الخطاب.." (٢)

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الوزارة عبد الرحمن السعدي ص/٥٨

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد عبد الرحمن السعدي ص/٦٨

"(ويسن لسامعه) أي لسامع المؤذن (١) أو المقيم (٢) ولو أن السامع امرأة (٣) أو سمعه ثانيا وثالثا، حيث سن (٤) .ــــــــــــــــ(١) إجابته إجماعا، على أي حال كان، من طهارة وغيرها، ولو جنبا أو حائضا، إلا حال جماع وتخل لقوله: «إذا سمعتم النداء فقولا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة وقيل بالوجوب، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك، ما لم يطل الفصل، ويدل على الندب حديث عمر عند مسلم «إذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر، إلى قوله: قال لا إله إلا الله دخل الجنة» وللبخاري نحوه من حديث معاوية.(٢) أي يستحب لسامع المقيم. صححه في الإنصاف، وهو قول جمهور أصحاب الأئمة الثلاثة، لما روى أبو داود عن أبي أمامة، وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان، لكن قال المنذري وغيره: في سنده مجهول وشهر، وهو متكلم فيه، وقال النووي: وكيف كان فهو حديث ضعيف منقطع قال ابن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى، وقال الحافظ: استدل به يعني قولوا إذا سمعتم المؤذن إلخ على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة اهـ وهل يعتبر فهم الصوت أولا؟ استظهر بعضهم أنه يعتبر فهمه، فإن سمع بعضه تابعه فيما سمع فقط لقوله: إذا سمعتم.(٣) لعموم الأخبار.(٤) أي حيث كان الأذان مشروعا، قال في المبدع: ظاهر كلامهم أنه يجيب ثانيا وثالثا حيث سن، واختاره الشيخ. لكن لو سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعته لم يجب الثاني، لأنه غير مدعو بهذا الأذان وإجابة الأول أفضل، إلا أذاني الفجر فهما سواء.." (١)

"(متابعته سرا) بمثل ما يقول (١) ولو في طواف أو قراءة (٢) ويقضيه المصلي والمتخلي (٣) (و) تسن (حوقلته في الحيعلة) (٤) .ــــــــــــــــ(١) أي قولا بمثل ما يقول المؤذن لما تقدم من قوله فقولا مثل ما يقول وفي حديث عمر، من قال مثل ما يقول صدقا من قلبه دخل الجنة، رواه مسلم، وله أيضا من قال حين يسمع النداء وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمدا عبده، ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا غفر له ذنبه.(٢) أو ذكر فيقطع القراءة والذكر ويجيبه، لعموم الأخبار، قال الشيخ: ولأن موافقة الأذان عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا يفوت وقطع الموالاة فيها لسبب شرعي جائز بخلاف الصلاة.(٣) أي يقضي المصلي إذا فرغ من صلاته والمتخلي إذا خرج من الخلاء ما فاته من إجابة المؤذن حين سماعه، ولا يقضي إذا سمع البعض فقط، وإن أجابه المصلي بطلت بلفظ الحيعلة فقط، دون باقي ألفاظ الأذان لأنها أقوال مشروعة في الصلاة في الجملة، وكرهه مالك وغيره، وهل يجيب المستنجي في حال الاستنجاء أو بعده، ظاهر يجيب لتعميمهم غير المصلي والمتخلي.(٤) كلمة استعجال مولدة وهي حكاية قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، كما تقدم أنهم أخذوا الحاء والياء من حي، والعين واللام من على، كما يقال الحوقلة لا حول ولا قوة إلا بالله، أخذوا الحاء والواو من حول، والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى، والحكمة في إبدال الحوقلة من الحيعلة، أن الحيعلة دعاء إلى الصلاة معناه هلموا، وإنما يحصل الأجر فيه بالإسماع، فأمر السامع بالحوقلة، لأن الأجر يحصل لقائلها، سواء أعلنها أوأخفاها، ولمناسبتها لقول المؤذن، وتكون جوابا له، بأن تبرأ من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله وقوته.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٤٥٣/١

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٤٥٤/١

"ويسجد في طواف مع قصر فصل (١) ويتيمم محدث بشرطه (٢) ويسجد مع قصره (٣) وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله (٤) ولا يسجد لهذا السهو (٥) ويكرر السجود بتكرار التلاوة (٦) كركعتي الطواف (٧) قال في الفروع: وكذا يتوجه في تحية المسجد، إن تكرر دخوله اهـ، ومراده غير قيم المسجد (٨) .ـــــــــــــــــ(١) أي بين القراءة والسجود، والاستماع والسجود، فإن طال الفصل كأن توضأ لم يسجد لفوات محله.(٢) وهو تعذر الماء لعدم أو ضرر.(٣) أي الفصل بين السجود وسببه، بخلاف ما لو توضأ لطول الفصل.(٤) لفوات محله.(٥) لئلا يلزم تفضيل الفرع على الأصل.(٦) لأنها سببه فتكرر بتكرارها ويحتمل أن يقال: إن أعادها لحاجة كتكرير الحفظ أو الاعتبار أو لاستنباط حكم منها، أو لفهم معناها، ونحو ذلك لم يكرر السجود، وإن سمع سجدتين معا سجد سجدتين لوجود المقتضى والقاعدة: تكفي واحدة، وخرج ابن رجب الاكتفاء بواحدة، كما خرج الأصحاب الاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة بل هنا أولى.(٧) فإنها تتكرر بتكرره.(٨) قال في تصحيح الفروع: وتشبه أيضا إجابة المؤذن ثانيا وثالثا، إذا سمعه مرة بعد أخرى، وكان مشروعا، فإن صاحب القواعد الأصولية قاله تبعا للمصنف وظاهر كلام الأصحاب، يستحب ذلك، واختاره الشيخ تقي الدين، وأما قيم المسجد فلا يكررها.." [١]

"٦٨٧- (٣) وعن مالك بن الحويرث، قال: ((أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا وابن عم لي، فقال: إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما)) . رواه البخاري.ـــــــللفصل الأول، فهو أولى بالاعتبار. والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبوداود والنسائي والدارقطني والحاكم وابن خزيمة والطبراني وأبويعلى وابن أبي شيبة.٦٨٧- قوله: (وعن مالك بن الحويرث) بالتصغير، يكنى أبا سليمان الليثي الصحابي، نزل البصرة، له خمسة عشر حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، مات سنة (٧٤) . (أنا وابن عم لي) بالرفع على العطف، وبالنصب على أنه مفعول معه. (فقال) أي لنا، ففي رواية للنسائي: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولصاحب لي. ولفظ البخاري في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد "انصرفت من عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال لنا أنا وصاحب لي". قال الحافظ: لم أرى في شيء من طرقه تسمية صاحبه. (فأذنا) أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر، وإنما احتيج إلى هذا التأويل وصرف عن ظاهره لقوله في الرواية الآتية "فليؤذن لكم"، ولما رواه الطبراني في هذا الحديث: إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم، وليؤمكما أكبركما. ولأن أذان الواحد يكفي الجماعة إجماعا، فاجتماعهما في الأذان غير مطلوب. وقيل: الإسناد مجازى، أي ليتحقق بينكما الأذان، كما في "بنو فلان قتلوا" أي وجد القتل فيما بينهم. والمعنى: يجوز لكل منكما الأذان أيكما فعل حصل، فلا يختص بأكبر كالإمامة، فنسب الأذان إليهما للتنبيه على عدم خصوصه بأحدهما بعينة كالإمامة. وقيل: المراد من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، ونسب إليهما لإستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة. وقال الكرماني: قد يطلق الأمر بالتثنية والجمع والمراد واحد كقوله: يا حرسي! اضربا عنقه. مع أن الضارب واحد. (وأقيما) فيه حجة لمن قال **باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة** إن حمل الأمر على ما مضى من التأويل الأول، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم. (وليؤمكما أكبركما) أي سنا، وإنما خص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلمية

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٢/٢٣٥

بالسنة لمساواتهما في المكث والحضور عنده – صلى الله عليه وسلم –، وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة. والحديث قد استدل به من قال بوجوب الأذان. قال القسطلاني: لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب، وفيه نظر. وفي الحديث الحض على المحافظة على الأذان في السفر. وفيه أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين. وفيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين. (رواه البخاري) في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وفي باب اثنان فما فوقهما جماعة، وفي باب سفر الإثنين من كتاب الجهاد، لكن ليس في واحد من هذه الروايات لفظ "وابن عم لي"، نعم هو عند الترمذي وأبي داود والنسائي. والحديث أخرجه أيضا أحمد ومسلم والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه، فكان الأنسب للمصنف أن يقول متفق عليه.." (١)

"﴿الفصل الأول﴾٩٢٥- (١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: لقيني كعب بن عجرة،ـــــــالنبي – صلى الله عليه وسلم – وحكمها. ويؤخذ مما أوردنا من بيان الآراء في حكمها بيان محلها وحكمها في الصلاة خاصة. ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها: التشهد الأول، وخطبة الجمعة، وغيرها من الخطب، وصلاة الجنازة. ومما يتأكد وورد فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة: **عقب إجابة المؤذن وأول** الدعاء ووسطه وآخره، وفي أوله آكد، وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه. وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم، وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث العلم والذكر وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضا في أحاديث ضعيفة، وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضا، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح، كذا في الفتح. وأما صفتها، فقال ابن قدامة في المغني (ج١: ص٥٨٥) : الأولى أن يأتي بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصفة التي ذكر الخرقي؛ لأن ذلك حديث كعب بن عجزة، وهو أصح حديث روي فيها. وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار أي الصحيحة جاز، كقولنا في التشهد، وظاهره أنه إذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار جاز؛ لأنه لو كان واجبا لما أغفله النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال القاضي أبويعلي: ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي – صلى الله عليه وسلم – حسب لقوله في خبر أبي زرعة: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر، من تركها أعاد الصلاة، ولم يذكر الصلاة على آله، وهذا مذهب الشافعي، ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان. وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب؛ لأنه أمر به، والأمر يقتضي الوجوب، والأول أولى، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم، ولم يبتدءهم–انتهى. وسيأتي مزيد الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى. وقد أطال الكلام في مسألة الصلاة عليه فأجاد، وأحسن العلامة الخفاجي في "نسيم الرياض" شرح "شفاء القاضي عياض"، والإمام ابن القيم في "جلاء الأفهام"، والسخاوي في "القول البديع في الصلاة على الشفيع" والقسطلاني في "المواهب اللدنية" من أحب رجع إلى هذه الكتب.٩٢٥–قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي ليلي) الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة من كبار التابعين، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين. وقيل: إنه غرق بدجيل. ووالده أبوليلي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/٣٨٤

الأنصاري صحابي، اسمه بلال، أو بليل- بالتصغير- ويقال: داود، وقيل: يسار- بالتحتانية- وقيل: أوس. شهد أحدا وما بعدها، وعاش إلى خلافة علي. (لقيني كعب) وعند الطبري: إن ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام. (بن عجرة) بضم العين." (١)

"علة المضاعفة إلى خمسة وعشرين أو سبعة وعشرين ضعفايقول الشوكاني في نيل الأوطار: إن عدد السبع والعشرين سر من أسرار النبوة وقد بحث ابن حجر في فتح الباري أوجه كون هذا العدد خمسة وعشرين أو سبعة وعشرين وسبب ذلك، فمن أراد فليرجع إليه، وفي فتح الباري ذكر أقوالا عديدة، والواجب على طالب العلم أن لا يقول: هذا ترف علمي، ولكن يقول: هذا منهج علمي، وننظر إلى أي مدى بذل العلماء الجهد في توطيد المسائل بين يدي طالب العلم.وفي الحديث: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه بخمسة وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة) .فأراد بعض العلماء معرفة موجب التضعيف إلى الخمسة والعشرين.ثم ذكر عشرة أو اثني عشر وجها، ومنها أنه قال: عزمه عندما سمع النداء بأن يجيبه طاعة، والعزم **على إجابة المؤذن طاعة**، فأجاب المؤذن فيما قال، وأسبغ الوضوء.ومشى إلى المسجد، ثم دخل المسجد وصلى تحية المسجد، ثم وقف ينتظر الإمام حتى يقيم، ثم ائتم بالإمام وأمن وراءه، أو اشترك في تأمينه، وسمع القراءة في الجهرية، واشترك مع الإمام في هذا الجمع، ثم تعرف على إخوانه، وتآلف مع الآخرين، ورجع من المسجد إلى البيت ماشيا، فهذه حسنات، وكل واحدة تساوي درجة من صلاة الفذ؛ لأن الفذ ليس عنده شيء من ذلك.وبعضهم يقول: إن أقل الجماعة ثلاثة، وكل واحد من الثلاثة نوى الجماعة بغيره، وغيره نيته الجماعة بغيره، فيكون هنا ثلاثة أشخاص لهم نية جماعة، والحسنة بعشر أمثالها، فتصير ثلاثين حسنة.وأحسن ما يقال في هذا الحديث أنه يتهيأ إلى الصلاة، ولأنه منذ أن يسمع النداء أو يعلم دخول الوقت يتوجه بفكره إلى أداء الواجب، ثم يسبغ الوضوء، وإن كان الإسباغ مشتركا في كل الصلوات، ثم يخطو الخطوات إلى المسجد، وجاء في الحديث الآخر أن له بكل خطوة حسنة أو درجة، وتمحى عنه سيئة، فلا يأتي المسجد إلا وقد محيت خطاياه، وتكون الصلاة نافلة له.وهناك أيضا حديث الوضوء، وإن كان أعم من ذلك: (إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء) فجاء الحديث في تكفير الذنوب المقترفة بهذه الحواس.ولعلنا بهذا ندرك أن كون الوضوء في هذه الأعضاء لأنها الحواس والجوارح المكتسبة، فالظهر لم يكتسب شيئا، والرأس لم يكتسب شيئا، لكن العين والأنف والفم واليد والرجل كلها تكتسب، فيكون غسلها بماء الوضوء غسلا لآثار ما اكتسبت واجترحت من سيئات.فهذه ناحية لمن أراد من طلبة العلم أن يقف عليها، ولا أقول: الوصول إلى تحقيق الغاية، أو تحقيق المناط في تضاعف صلاة الجماعة سبعة وعشرين، ولكن إلى ما حاول الفقهاء رحمهم الله أن يستنتجوه أو يرسموه؛ ليكون نوعا من أنواع استنتاج الأحكام أو تعليلها.ونعلم قصة الشافعي رحمه الله في حديث: (يا أبا عمير! ما فعل النغير؟) ، فقد بات ليلة كاملة صلى فيها الفجر بوضوء العشاء يفكر في هذا الحديث،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٤٨/٣

ويقول: لقد استخرجت منه أربعين مسألة فقهية.فعلينا أن نطرق أبواب العلماء فيما بوبوه في كتبهم لننظر فيما ادخروا لنا في تلك الخزائن النفيسة.قال صلى الله عليه وسلم: [وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا)] .هذا النص صريح بأن الثقل: على المنافقين، والهم: بالتحريق كان أيضا موجها على المنافقين.ونكتفي بهذا القدر، ونسأل الله تعالى لنا ولكم الهداية والتوفيق.." (١)

"(١٤) متى يقام إلى الصلاة: قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدا محدودا، إني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف. وروى ابن المنذر عن أنس، أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.(١٥) الخروج من المسجد بعد الاذان:ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن، وعن الخروج من المسجد بعد الاذان إلا بعذر، أو مع العزم على الرجوع، فعن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي) رواه أحمد وإسناده صحيح.وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم وأصحاب السنن، وعن معاذ الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق، من سمع منادي الله ينادي يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه) رواه أحمد والطبراني.قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أنهم قالوا: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له) .وقال بعض أهل هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لاحد في ترك الجماعة إلا من عذر.(١٦) الاذان والاقامة للفائتة: من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها، ففي رواية أبي داود في القصة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، أنه أمر بلالا فأذن وأقام وصلى، فإن تعددت الفوائت استحب له أن يؤذن (١) ويقيم للاولى ويقيم لكل صلاة إقامة، قال الاثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة: كيف يصنع في الاذان؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات ________________(١) (أن يؤذن) أي أذانا لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم.." (٢)

"معنى الفاضل والمفضول ومثال ذلك من الأعمالQ ما معنى الفاضل والمفضول وأيهما أفضل؟A المفضول أي: الذي فضله غيره، والفاضل: الذي فيه الفضل، فإذا قيل: فاضل ومفضول، فالفاضل هنا بمعنى أفضل، وأما إذا قيل: فاضل بدون ذكر المفضول، فالفاضل قد يكون غيره أفضل منه، فالمراتب ثلاث: أفضل، وفاضل، ومفضول، فإذا قيل: أفضل فمعناه أنه لابد من شيء مفضول، مثال ذلك: رجل يريد أن يتفرغ لطلب العلم أو يصلي النوافل، فصلاة النوافل لا شك أن فيها فضلا لكن طلب العلم أفضل منها بكثير، شخص آخر أراد أن يتصدق على فقير عنده بعض الكفاية، وآخر أراد أن يتصدق على فقير ليس عنده شيء من الكفاية، فالأفضل الثاني، وكلاهما فيه فضل.ولكن قد يعرض للمفضول ما يجعله

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم عطية سالم ١١/٨٤

(٢) فقه السنة سيد سابق ١١٩/١

أفضل من الفاضل، مثاله: قراءة القرآن من أفضل الذكر، والقرآن أفضل الذكر، فلو كان رجل يقرأ وسمع المؤذن يؤذن فهل الأفضل أن يستمر في قراءته أو أن يجيب المؤذن؟ هنا نقول: إن الأفضل أن يجيب المؤذن، وإن كان القرآن أفضل من الذكر، لكن الذكر في مكانه أفضل من قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن غير مقيدة بوقت متى شئت فاقرأ، **لكن إجابة المؤذن مربوطة** بسماع المؤذن، كذلك أذكار الصلوات الخمس التي بعد الفرائض لو قال قائل: أنا أريد من حين أن أسلم أن أقرأ القرآن، فهل الأفضل أن أقرأ القرآن، أو أن أقول الذكر الوارد؟ فالجواب: الأفضل الذكر الوارد، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا) ، مع أن قراءة القرآن من أفضل الأعمال، لكن نقول: إذا كنت راكعا فأنت منهي عن قراءة القرآن، وكذلك إذا كنت ساجدا فإنك منهي عن قراءة القرآن، بل تقول سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وقد قال بعض العلماء: لو قرأ الإنسان القرآن وهو راكع أو ساجد بطلت صلاته؛ لأنه فعل شيئا منهيا عنه، أنت ترى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (إني نهيت -يعني نهاني ربي- أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا) مع أن القرآن من أفضل الذكر.وخلاصة الجواب أن نقول: الأعمال لها مراتب بعضها أفضل من بعض، ولكن قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.." (١)

"حكم الانتظار وقت الأذان الثاني يوم الجمعة ثم الصلاة بعد الأذانQ فضيلة الشيخ! يوم الجمعة يلاحظ على بعض المصلين أنه إذا شرع المؤذن في الأذان الثاني ودخلوا المسجد وقفوا حتى ينتهي المؤذن، ثم إذا شرع الخطيب في خطبته بدءوا بالصلاة، فما الحكم؟A قال بعض العلماء هكذا، أي: أنك تجيب المؤذن، ثم إذا أجبت المؤذن تأتي بالركعتين، ولكن هذا القول ضعيف، والقول الراجح: أنك تصلي ركعتين لوجهين: الوجه الأول: المبادرة في صلاة الركعتين، بدل أن تبقى واقفا ثم تأتي بهما نقول: بادر.الثاني: أن تتأهب لاستماع الخطبة، فإن استماع الخطبة أهم من إجابة المؤذن؛ **لأن إجابة المؤذن سنة** واستماع الخطبة واجب، والواجب مقدم على السنة، أما إذا دخلت وهو يؤذن في غير الجمعة فلا بأس أن تجيب المؤذن أولا؛ لئلا تفوت الإجابة، ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد.." (٢)

"حكم إجابة المؤذنQ بعض العلماء يقول **في إجابة المؤذن أنها** واجبة، ويستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول) فقال: هذا أمر والأمر يدل على الوجوب، فما هو الصارف لهذا الأمر للاستحباب؟A أولا بارك الله فيك، هذا مبني على هل الأصل في الأمر الوجوب، أو الأصل في الأمر الاستحباب؟ هذا فيه خلاف بين العلماء: منهم من يقول: الأصل في الأمر الوجوب.ومنهم من يقول: الأصل في الأمر الاستحباب.ولكل أدلة، ومن أقوى أدلة القائلين بأنه للاستحباب قالوا: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أمر به كان ذلك دليلا على أنه مشروع ومحبوب إلى الله عز وجل، والأصل عدم التأثيم بالترك، ولو كان الأصل التأثيم بالترك فهذا هو المستحب، أن يكون مطلوبا ليس في تركه إثم.ومنهم من قال: إن الأمر للوجوب لقول الله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور:٦٣] .ولهذا نقول: كل من القاعدتين ليس مطردا في الواقع، تأتي أوامر كثيرة يتفق عليها على أنها

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٢/١٢

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٠/٨٧

للاستحباب، وأوامر كثيرة يتفق العلماء على أنها للوجوب، لكن إذا كان هناك قرائن، فالقرائن تؤيد.فالصحيح: **أن إجابة المؤذن ليست** واجبة، بل هي سنة، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لـ مالك بن الحويرث ومن معه: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) ولم يقل: وليجبه الآخر، أو ليقل الآخر كما يقول، مع أن المقام مقام تعليم وهؤلاء وفد، قد لا يحضرون مرة أخرى إلى النبي صلى الله عليه وسلم.فالصواب: أنه سنة وليس بواجب، والقرينة الصارفة هو هذا الحديث الذي ذكرته لك.." (١)

"جواز حمد الله في الصلاة لمن عطسQ إذا عطس شخص في الصلاة هل يحمد الله؟A إذا عطس إنسان في أثناء الصلاة فليحمد الله؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم: (أنه دخل يصلي فعطس رجل من القوم فقال: الحمد لله، فقال له معاوية: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم -أي: جعلوا ينظرون إليه نظرة إنكار- فقال: واثكل أمياه! فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت، فلما انتهى من الصلاة دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال.وهذا يدل على أن الإنسان إذا عطس في الصلاة يحمد الله، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الإنسان إذا فتح عليه الشيطان باب الوساوس والهواجيس في الصلاة أمره أن يتفل عن يساره ثلاثا، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وعلى هذا فإذا وجد سبب الذكر والإنسان يصلي فإنه يذكر الله عز وجل ولا حرج عليه.لكن لو سمعت الأذان وأنت تصلي هل تجيب المؤذن ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه يجيب المؤذن، كما أنه يحمد الله إذا عطس ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إذا استولى عليه الشيطان بالهواجس، فيجيب المؤذن، لكن في النفس من هذا شيء، يعني: إجابة المؤذن؛ **لأن إجابة المؤذن طويلة** تشغل المصلي، أما ما لا يحتاج إلا لكلمة واحدة أو نحوها فإنه لا بأس أن يأتي به.لكن لو رأى إنسانا يعمل منكرا هل يقول: يا فلان لا تفعل.؟ لا؛ لأن هذا من كلام الناس.." (٢)

"حكم صلاة تحية المسجد بعد صلاة الوترQ نلاحظ على بعض القادمين إلى المحاضرة جلوسهم دون تأدية تحية المسجد، حيث أن المفهوم السائد لدى بعض الناس: أنه لا تصح الصلاة بعد صلاة الوتر، نرجو توضيح ذلك؟A لا ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) بدون أي شيء، لو دخل في أي وقت، في الظهر، في العصر، في الفجر، في كل وقت؛ حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع خطبته ليأمر من جلس أن يقوم فيصلي ركعتين: (فقد دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فجلس، فقال له: هل صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين وتجوز فيهما) انظر قطع الخطبة وأمره أن يصلي مع أن استماع الخطبة واجب، وأمره أن يصلي مع أنه إذا صلى سوف يتلهى عن سماع الخطبة.ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أن الإنسان إذا دخل يوم الجمعة والمؤذن يؤذن بين يدي الخطيب فإنه لا يجيب المؤذن، يصلي الركعتين؛ لأن استماع الخطبة أهم من إجابة المؤذن، فإن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن سنة.فإذا:

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٠٣/١٢

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١١٥/٨

نقول للذين يدخلون بعد أن صلوا الوتر في مساجدهم: لا تجلسوا حتى تصلوا ركعتين، ويجب أن نفهم كلام الرسول عليه الصلاة والسلام على وجهه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر، بل قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) وبين العبارتين فرق عظيم، لو قال: لا تصلوا بعد الوتر لكان ينهى الإنسان إذا أوتر أن يصلي؛ لكن لما قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) معناه: إذا ختمتم الصلاة في الليل فاختموها بالوتر؛ ولكن إذا وجد سبب يقتضي الصلاة بعد الوتر فصلوا.ولهذا نقول: لو أنك أوترت مع الإمام، ثم قدر لك أن تقوم في آخر الليل، فصل إذا شئت أن تصلي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه أن يصلي الإنسان بعد الوتر، بل أمر أن نجعل آخر صلاة الليل وترا، وهذا الرجل حين أوتر مع الإمام ما كان يظن أنه سيقوم في آخر الليل مثلا، فقام، إذا أحب أن يصلي ويتطوع فليتطوع؛ ولكن يتطوع بركعتين ركعتين، ولا يوتر؛ لأنه ليس في الليلة الواحدة وتران.." (١)

"عند الله محمد صلى الله عليه وسلم ولأن أمة محمد تدعو الله بذلك بعد كل أذان والدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد كل الأمة تقول اللهم آت محمدا الوسيلة وأمة محمد جديرة بإذن الله إذا دعت أن يؤتي محمد الوسيلة أن يقبل الله منها ولهذا قال أرجو أن كون أنا هو إذن ينبغي لنا إذا سمعنا المؤذن أن نقول مثل ما يقول حتى لو كنا نقرأ نقطع القراءة ونجيب المؤذن وإذا فرغنا نقبل على القراءة واختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا كان الإنسان يصلي هل يتابع المؤذن فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نعم ولو كنت تصلي لأن الأذان ذكر لا يبطل الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولا يستثن حالا من الأحوال ولكن أكثر العلماء يقولون إذا كنت تصلي لا تجب المؤذن لأن الصلاة فيها شغل خاص بها والأذان طويل يشغلك كثيرا عنها ولكن لو عطست وأنت تصلى فقل الحمد لله ما في مانع لأنها كلمة واحدة لا تشغلك عن الصلاة أما إجابة المؤذن طويلة فلا تجب المؤذن ولكن إذا فرغت من الصلاة فأجب المؤذن لأنك سكت اشتغالا بصلاتك كذلك إذا كنت على قضاء الحاجة وأذن المؤذن فلا تجبه لأن هذا ذكر لكن إذا فرغت وخرجت من المرحاض أجب وقيل بل يجيبه بقلبه لكن هذا فيه نظر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول والمتابعة." (٢)

"وقت الصلاة.وهو خاص بها، ولا يجوز فيما عداها أذان قبل دخول الوقت. واختلف في الأذان الأول لصلاة الصبح، هل يكتفي به أو لابد من أذان ثان لدخول الوقت؟ وجمهور العلماء على أنه مشروع ولا يكتفي به.ما يؤخذ من الحديث من أحكام:١- جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها.٢- جواز اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد، ويكون لأذان كل منهما وقت معلوم.٣- جواز اتخاذ المؤذن الأعمى وتقليده لأن ابن أم مكتوم، رجل أعمى.٤- وفيه استحباب تنبيه أهل البلد أو المحلة على إرادة الأذان قبل طلوع الفجر حتى يكونوا على بصيرة.٥- اتخاذ مؤذن ثان يؤذن مع طلوع الفجر.٦- وفيه استحباب عدم الكف عن الأكل والشرب لمن أراد الصيام حتى يتحقق طلوع الفجر، وأن لا يمسك قبل ذلك والأمر في قوله: " فكلوا واشربوا " هو للإباحة، والإعلام بامتداد وقت السحور إلى هذا الوقت. وسيأتي إن شاء

(١) جلسات رمضانية للعثيمين ابن عثيمين ١٠/٩

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٣٧/٥

الله.٧- فيه جواز العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة معروفا.الحديث الرابعمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ".المعنى الإجمالي:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سمعتم المؤذن للصلاة فأجيبوه، بأن تقولوا مثل ما يقول.فحينما يكبر فكبروا بعده، وحينما يأتي بالشهادتين، فأتوا بهما بعده، فإنه يحصل لكم من الثواب ما فاتكم من ثواب التأذين الذي حازه المؤذن، والله واسع العطاء، مجيب الدعاء.ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:١- مشروعية إجابة المؤذن بمثل ما يقول. وذلك بإجماع العلماء.٢- أن تكون إجابة المجيب بعد انتهاء المؤذن من الجملة لقوله: (فقولوا) . لأن." (١)

"من شروط الصلاة: اجتناب النجاسةبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.ابتدأنا في كتاب الصلاة، وذكر المؤلف من تجب عليه الصلاة، ومن تسقط عنه، ومتى يؤمر بها الصغير، ومتى يضرب، وحكم تأخيرها إلى آخر الوقت، وحكم من جحدها، وكذلك ذكر الأذان والإقامة على من يجبا، وما يشترط للأذان من الترتيب والموالاة والنية، ومن يصح منه، وأنه يشترط أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وذكرنا أن استثناء الفجر بناء منهم على حديث بلال أنه كان يؤذن في آخر الليل، والظاهر من الأحاديث أنه ما كان يفعل إلا في رمضان أو آخر الليل، ولم يقتصروا على أذانه بل يؤذن بعده ابن أم مكتوم، فيترجح أنه لا يؤذن لصلاة إلا بعد أن يدخل وقتها، ولا فرق بين الفجر وغيره.وكذلك متابعة المؤذن في كلمات الأذان وما له في ذلك من الأجر، وأنه إذا كان ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة، وأنه لا يتابع في الحيعلة، ولا في التثويب ولا في قد قامت الصلاة؛ لأنها ليست من الأذكار، وما يقول بعد الفراغ من الأذان، وكذلك أيضا شروط الصلاة والحكمة في تفريق المواقيت، ودخول وقت الظهر ونهاية ذاك الوقت، وأن صلاة العصر لها وقتان اختياري واضطراري، وكذا العشاء، وبأي شيء تدرك الصلاة في وقتها لتكون أداء لا قضاء، وترجيح أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، وكذا إدراك الجماعة، ووجوب التأكد من دخول الوقت ولو بغلبة الظن، وأنه إذا صلى قبل الوقت وأخطأ فإنه يعيد.وحكم من أدرك أول وقتها وهو غير مكلف ثم كلف في آخر وقتها كالمجنون يفيق والحائض تطهر في آخر الوقت، وماذا تقضيه، وحكم قضاء الفوائت وكيفيته، وحكم ستر العورة، ومتى يجب، وهل يختص الستر بداخل الصلاة؟ ومقدار عورة الرجل والحرة والأمة والصغير، وكذلك من انكشف بعض عورته في الصلاة وفحش، وحكم من صلى في مكان نجس أو مغصوب أو ثوب مغصوب يرجحون أنه يعيد، والراجح أنه لا يعيد إذا صلى في ثوب مغصوب أو بقعة مغصوبة، ولكنه يأثم.هذه خلاصة ما مر بنا.والآن نأتي إلى بقية الشروط.قال رحمه الله: [الرابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة مع القدرة.ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب، ويتيمم إن لم يغطه اللحم، ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام وأعطان إبل، ومجزرة ومزبلة، وقارعة طريق، ولا في أسطحتها.الخامس: استقبال القبلة، ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح، وفرض قريب منها إصابة عينها وبعيد جهتها، ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب المسلمين، وإن اشتبهت في السفر اجتهد عارف بأدلتها وقلد غيره، وإن صلى بلا أحدهما مع القدرة قضى مطلقا.السادس: النية، فيجب تعيين معينة وسنة مقارنتها لتكبيرة إحرام، ولا يضر تقديمها عليها بيسير،

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله بن صالح آل بسام ص/١٢٠

وشرط نية إمامة وائتمام ولمؤتم انفراد لعذر، وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الانفراد] .من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة: النجاسة يراد بها النجاسة العينية كالبول والغائط والقيء النجس والدم وأجزاء الميتة والخمر والدواب النجسة كالخنزير والحمر، وأرواث الدواب النجسة كروث الحمر ونحوه، فهذه كلها تسمى نجاسات عينية، وهي التي لو غسلت لم تطهر، مثلا الكلب لو غسل ثم غسل لا يطهر، الميتة لو غسلت لم تطهر بالغسل، وكذلك الخنزير والأعيان النجسة.فالمصلي يكون متطهرا ويجتنب النجاسات، سواء في ثيابه أو على بدنه أو في البقعة التي يصلي عليها حتى لا يكون حاملا للنجاسة، لو حمل النجاسة ولو مثلا قطرات بول في قارورة، أو نقط دم لا يعفى عنها في منديل، فإنه لا تصح صلاته.." (١)

"٦١١ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا) وفي رواية: (٢)(مالك) هو ابن أنس الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي)، وفي رواية ابن وهب عن مالك، ويونس عن الزهري: أن عطاء بن يزيد أخبره. أخرجه أبو عوانة، (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه.ثم إنه اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضا، لكنه اختلاف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه النسائي وابن ماجه.وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح.ورواه يحيى القطان، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد. أخرجه مسدد في «مسنده» عنه. وقال الدارقطني: إنه خطأ، والصواب الرواية الأولى.(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم النداء) أي: الأذان. قال الحافظ العسقلاني: ظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع، حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت، وعلم[ج ٤ ص ٣٠]أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم، لا يشرع له المتابعة، قاله النووي في «شرح المهذب».(فقولوا) قولا (مثل ما يقول المؤذن) وإنما قال: «مثل ما يقول المؤذن»، ولم يقل: مثل ما قال المؤذن بلفظ الماضي؛ ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها.والصريح في ذلك: ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها فسمع المؤذن، وقال كما يقول حين يسكت. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.وتعقب: بأن قوله على شرط الشيخين غير جيد؛ لأن في سنده من ليس عندهما، ولا عند أحدهما، وهو عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان.ورواه أبو عمر بن عبد البر من حديث أبي عوانة عن أبي بشر عنها. وكذا أبو الشيخ الأصبهاني. احتج بقوله: «فقولوا» **أن إجابة المؤذن واجبة** على السامعين؛ لدلالة الأمر على الوجوب، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك.والظاهرية قالوا: ألا ترى أنه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده، وكل عمل غير الإجابة، فهذا كله أمارة الوجوب.." (٣)

---

(١) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ٢/٦

(٢) حدثنا

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٨٦٥

"وقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء: الأمر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب، وهو اختيار الطحاوي أيضا.وقال النووي: **تستحب إجابة المؤذن بالقول** مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما.ومنها: أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة هل يكره؟ فيه قولان للشافعي أظهرهما: يكره، لكن لا تبطل صلاته، فلو قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم، بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه؛ لأنه كلام آدمي.ولو سمع الأذان وهو في قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذن، ويتابعه في الإقامة كالأذان، إلا أنه يقول في لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها. وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم، قال سامعه: صدقت وبررت. انتهى.وقال أصحابنا: يجب على السامع أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، فإنه يقول مكان قوله: «حي على الصلاة» لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومكان قوله: «حي على الفلاح» ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ لأن إعادة ذلك[ج ٤ ص ٣١]يشبه المحاكاة والاستهزاء، ولذلك إذا قال المؤذن: «الصلاة خير من النوم» لا يقول السامع مثله، لكن يقول: صدقت وبررت.وينبغي أن لا يتكلم السامع في خلال الأذان والإقامة، ولا يقرأ القرآن ولا يسلم، ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الأذان ويجيب.وفي «فوائد الرستغفني»: لو سمع وهو في المسجد: يمضي في قراءته. وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده. وعن الحلواني: لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا، ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما، ولا تجب الإجابة على من لم تجب عليه الصلاة، ولا يجيب أيضا وهو في الصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا.وقال القاضي عياض: اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة، أو النافلة، أو لا يحكيه فيهما، أو يحكي في النافلة دون الفريضة؟ على ثلاثة أقوال. انتهى.." (١)

"٦٣٠ - (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وبذلك صرح أبو نعيم في «المستخرج» (قال: حدثنا سفيان) هو الثوري، وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف أيضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي، وليست له رواية عن الثوري، والفريابي وإن كان يروي أيضا عن ابن عيينة، لكنه إذا أطلق سفيان فإنما يريد به الثوري، وإذا روى عن ابن عيينة بينه وقد تقدم ذلك [خ¦٦٨] [خ¦١٥٧].(عن خالد الحذاء) بفتح المهملة وتشديد المعجمة (عن أبي قلابة) بكسر القاف، عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) رضي الله عنه أنه (قال: أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه، وسيأتي في باب «سفر الاثنين»، من كتاب الجهاد وبلفظ: انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي [خ¦٢٨٤٨].وقال الحافظ العسقلاني: ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه.(النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أنتما خرجتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال المعجمة بعد الهمزة المفتوحة، من التأذين.قال أبو الحسن ابن القصار: أراد به الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزئ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٨٦٦

اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد؛ لأن المنقول عن السلف خلافه، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة فليس كذلك أيضا، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة. نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب، وقد مر في الباب السابق أن المراد: أحدهما [خ¦٦٢٨]؛ لأن الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما في قوله: قفا نبك، ويدل على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء في هذا الحديث: ((إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما[ج ٤ ص ٧٦]أكبركما)).(ثم أقيما) فيه حجة لمن قال **باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة** إن حمل الأمر على ما مضى، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم، (ثم ليؤمكما أكبركما) قال القرطبي: هذا يدل على تساويهما في شروط الإمامة، ورجح أحدهما بالسن. وقال ابن بزيزة: يجوز أن يكون أشار إلى كبر الفضل والعلم.." (١)

"وقال المحب الطبري: ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ــ يعني: ثالث أحاديث الباب ــ[خ¦٦٤٧] إشارة إلى بعض ذلك، ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك، وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين. وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره، واختار تفصيلا آخر أورده، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك، وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة: **فأولها: إجابة المؤذن بنية** الصلاة في الجماعة. ٢ – التبكير إليها في أول الوقت.[ج ٤ ص ١١٩]٣ – المشي إلى المسجد بالسكينة والوقار. ٤ – دخول المسجد داعيا. ٥ – صلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة. ٦ – انتظار الجماعة. ٧ – صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له. ٨ – شهادتهم له. ٩ – إجابة الإقامة. ١٠ – السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة. ١١ – الوقوف منتظرا لإحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها. ١٢ – إدراك تكبيرة الإحرام كذلك. ١٣ – تسوية الصفوف وسد فرجها. ١٤ – جواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده. ١٥ – الأمن من السهو غالبا، وتنبيه الإمام إذا سهى بالتسبيح أو الفتح عليه. ١٦ – حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا. ١٧ – تحسين الهيئة غالبا. ١٨ – احتفاف الملائكة به. ١٩ – التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض. ٢٠ – إظهار شعائر الإسلام. ٢١ – إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل. ٢٢ – السلامة من صفة النفاق، ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا. ٢٣ – نية رد السلام على الإمام. ٢٤ – الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص. ٢٥ – قيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلاة.." (٢)

"هذا وقد استدل بالحديثين على فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ورود الأمر بها، واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها، وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية أمثلها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: ((من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا)). وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان، وعن أبي بردة، وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات. ولفظ أبي بردة: ((من صلى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٣٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٩٥

علي من أمتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات))، ولفظ أبي طلحة عنده نحوه، وصححه ابن حبان.[ج ٢٦ ص ٥٤٣]ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: ((إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة)) حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان. وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: ((صلاة أمتي تعرض علي كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة)) ولا بأس بسنده، وفي ذلك الباب كثرة.وقال الحليمي: المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب إلى الله تعالى بامتثال أمره، وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا، وتبعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافينا بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه.وقال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوح العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم.ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها: التشهد الأول، وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب، وفي صلاة الجنازة، ومما يتأكد _ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة_ عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء وأوسطه وآخره، وفي أوله آكد. ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر رضي الله عنه موقوفا: الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"**حكم إجابة المؤذن وما** يسن فيها:الأكثر من فقهاء الحنفية على **أن إجابة المؤذن قولا** وفعلا سنة، وقال بعضهم واجب استنادا إلى الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة) (١) .ويسن:-١ - أن يجيب المؤذن كل من سمعه سواء كان جنبا أو طاهرا، واستثنى الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل.-٢ - أن يمسك سامع الأذان عن القراءة والذكر، وإن كان قاعدا قام أو مستلقيا جلس.-٣ - أن يقول السامع في الإجابة كما يقول المؤذن إلا عند قوله: "حي على الفلاح"، فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) (٢) . وأن يقول عندما يقول المؤذن في الفجر "الصلاة خير من النوم": "صدقت وبررت وبالحق نطقت". وعند الإقامة يقول: "أقامها الله وأدامها وجعلنا من صالحي أهلها"، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٩١٢

وسلم: (أقامها الله وأدامها) (٣) .-٤ - أن يجيب المؤذن بكلمات الإجابة كلها مرتبة سواء سمع كل الأذان أو بعضه. ولو سمع من عدة مساجد أجاب الأقرب إلى منزله. ويمكن أن يتدارك الإجابة إن كان في شغل.-٥ - أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإجابة ثم يقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة (٤) ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته"، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، ابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي) (٥) .ويدعو بعدها بما شاء من حوائج الدنيا والآخرة، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) (٦) .وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي) (٧) .______________(١) أبو داود: ج ١ /كتاب الصلاة باب ٥٢٣/٣٦.(٢) مسلم: ج ١ /كتاب الصلاة باب ١٢/٧.(٣) أبو داود: ج ١ /كتاب الصلاة باب ٥٢٨/٣٧.(٤) الدرجة العالية الرفيعة.(٥) البخاري: ج ١ /كتاب الأذان باب ٥٨٩/٨.(٦) الترمذي: ج ١ /كتاب الصلاة باب ٢١٢/١٥٨.(٧) أبو داود: ج ١ /كتاب الصلاة باب ٥٣٠/٣٩.." [1]

"هذه رؤيا، ومعلوم أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالرؤى، لا تثبت برؤيا، وهذا حكم شرعي ثبت بهذه الرؤيا المقرة من النبي -عليه الصلاة والسلام-، اكتسبت الشرعية من إقراره -عليه الصلاة والسلام-، وإلا لو كانت مجرد رؤيا قلنا: ما يثبت الحكم بمجرد رؤيا قلنا: ما يثبت الحكم برؤيا، فلما فرغ من أذانه قال: ((ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا)) فصار يعرف بأذان بلال، يؤذن به بلال في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- وبحضرته سفرا وحضرا، فعرف به، وإلا فالأصل أن راوي أو رائي الأذان عبد الله بن زيد.لما سمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الأذان قال: وأنا رأيت، يعني مثل هذه الرؤيا، فهذه الرؤيا تواطأت واكتسبت الشرعية من إقراره -عليه الصلاة والسلام-، هكذا: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، بتربيع التكبير ومن غير ترجيع، هذا أذان بلال؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لعبد الله بن زيد: ((ألقه على بلال)) فقال: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله" بتربيع التكبير، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، الجمل الأربع في التكبير في أوله وفي آخره تكبير من أهل العلم يرى أن الأولى أن يقرن بين كل جملتين، فيقال: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، بدليل حديث: ((إذا سمع أحدكم المؤذن فليقل كما يقول)) فإذا قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ما قرن بين الشهادتين، إنما قرن بين التكبيرتين، ومأخذه واضح وظاهر من هذا، ومنهم من يقول: تفرد الجمل، كل جملة يوقف عليها؛

(١) فقه العبادات على المذهب الحنفي نجاح الحلبي ص/٧٤

لأن هذا أبلغ مع الترسل المطلوب في الأذان لا يقرن بينهما، لكن الذي يتجه والأولى القرن أن يقرن بينهما؛ لأن **حديث إجابة المؤذن كالصريح** في هذا.." [1]

""يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول" وعموم الحديث يقتضي أن يقال كما يقول المؤذن في جمل الأذان كلها حتى في الحيعلتين، لكن جاء التخصيص بأن حي على الصلاة يقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحي على الفلاح كذلك، والسبب في ذلك أن جمل الأذان أذكار، يثاب الإنسان على قولها، عدا الحيعلتين ليستا من الأذكار وإنما .. ، إنما هي دعاء للصلاة ونداء، والإتيان إلى هذه الصلاة، وأداء هذه الصلاة على الوجه المطلوب لا يمكن أن يتم إلا بإعانة الله -جل وعلا-، فيقول المجيب: لا حول ولا قوة إلا بالله.التثويب لصلاة الفجر الصلاة خير من النوم مرتين، جاء ما يدل عليه، وذكرنا سابقا أنه يكون في الأذان الثاني؛ لأن الفجر يؤذن لها مرتين، أولاهما قبل الوقت، والثانية مع الوقت، فإذا دخل الوقت قال: الصلاة خير من النوم، وجاء ما يدل على أنه في الأذان الأول، لكنه محمول على الأذان الثاني وهو أول أولية نسبية بالنسبة للإقامة."إذا سمع المؤذن أن يقول كما يقول" والتشبيه هنا كما يقول يدل على أنه عليه أن يحرص أن يؤدي الأذان كما أداه مؤذنه؛ لأن التشبيه مطابقته التامة تكون بالكيفية، وأحيانا المؤذن يمد مدا زائدا، فلا يلزم المجيب أن يمد؛ لأن مد المؤذن فائدته أن يبلغ صوته لأكبر قدر ممكن، وأما بالنسبة للمجيب فإنما هو يذكر الله لنفسه، فلا يلزم منه رفع الصوت كالمؤذن، ولا يلزم منه مده كالمؤذن، أحيانا المؤذن يستغرق أذانه خمس دقائق، أهل العلم يقولون: إذا كان يذكر الله، أو يتلو القرآن، أو يقرأ في كتب علم يقطع هذا كله، ويجيب المؤذن؛ لأن الأذان إجابته تفوت، وهذه الأمور لا تفوت، لكن إذا كان يصلي فلا يجيب المؤذن، وإن استروح بعضهم إلى أن هذه أذكار لا تبطل الصلاة، فيجيب المؤذن، لكن الأرجح **عدم إجابة المؤذن أثناء** الصلاة.طالب: ولو كان في طواف -أحسن الله إليك- في طواف أو سعي؟ما في إشكال.طالب: يجيب.يجيب لأنه أباح الله فيه الكلام؛ لأن الكلام مباح في الطواف.." [2]

"إذا كان يقرأ القرآن وأهل العلم يقولون: يقطع القراءة أو يذكر الله، الآن هو في وقت الورد أذان المغرب مثلا يقطع الذكر، إذا كان يقرأ في كتاب علم، والقراءة في كتب العلم لها حكمها وفضلها، والمؤذن يستغرق في أذانه خمس دقائق، وإجابته تتأدى بنصف دقيقة، هل نقول: يقطع القراءة ويتابع المؤذن من أول أذانه إلى آخره؟ أو نقول: يستفيد من الوقت؟ يتابعه إذا قال: الله أكبر، الله أكبر قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم عاد إلى قراءته، ثم بعد ذلك يكمل الأذان؟ لأن بعض المؤذنين في الحرمين يستغرق خمس دقائق الأذان، فمثل هذا هل نقول: ينتظر حتى ينتهي المؤذن؟ وهذا هو الأصل، لكن أنت بحاجة إلى إكمال سورة مثلا، وتحتاج إلى هذه الدقائق الخمس من أجل إكمالها، فهل نقول: تابع قراءتك أو أقبل على الأذان واترك القراءة لأن وقتها غير محدود ولا يفوت؟ وهذا هو الأصل، هو الأولى، بل لو قال قائل: إن القراءة أو الذكر **أثناء إجابة المؤذن فيه** إدخال لهذه الأذكار في أذان محدد شرعا، متعبد بألفاظه، كما منع أهل العلم المؤذن أن يتحدث أثناء أذانه، أو يذكر الله أثناء أذانه بغير جمل الأذان، أو يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، كل هذا يمنع

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٠/٥

(٢) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣١/١٥

منه المؤذن، نعم؟ فهل يمنع غيره من مثل هذا؟ نعم؟طالب: . . . . .يعني هو يقرأ مثلا، وباقي عليه يكمل السورة خمس دقائق، وهو في مسجد يؤذن ويقيم، والأذان يستغرق خمس دقائق، هل نقول: يكمل القراءة يجيب الله أكبر الله أكبر، ثم يلتفت إلى مصحفه أو قراءته فيتابع؟ بعضهم وهذا قد نفعله أحيانا، وهو خلاف امتثال الأمر بإجابة المؤذن، وأن يقول كما يقول، أحيانا تترك الإجابة إلى آخر شيء، يترك المؤذن يؤذن حتى إذا ما بقي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وبالإمكان أن تفرغ معه.طالب: سردها جميعا.سردها جميعا، هذا لا يتأدى به الحكم.طالب: أحسن الله إليك قول: "صدقت وبررت"؟نعم في التثويب في صلاة الفجر يشمله عموم ((فقولوا كما يقول)) يشمله العموم، والفقهاء من الحنابلة وغيرهم يقولون: إذا قال: الصلاة خير من النوم، قال: صدقت وبررت، بكسر الراء وبررت، لكن ليس عليه دليل، والبقاء على عموم اللفظ هو الأصل.." (١)

"الأمر الثاني: وهو أن من أهل العلم من يرى أن المجيب يقول: حي على الصلاة، لا حول ولا قوة إلا بالله، عملا بالنص العام والخاص، ولا تعارض بينهما مع إمكان الإتيان بهما، لكن قوله: ((فإذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله)) فإذا قال قال، يدل على أنه لا فاصل بينهما، كما في حديث: ((فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)) فيدل على أنه لا فاصل بين قول الإمام والمأموم، ولا بين قول المؤذن والمجيب، والله أعلم.وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.طالب: هل يجيب في الإقامة يا شيخ؟عموم ((إذا سمع أحدكم المؤذن)) مع أن الإقامة أذان، كما دل عليه قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((بين كل أذانين صلاة)) يدل على إجابة المؤذن في الإقامة، وقال به جمع من أهل العلم، ومنهم من خص ذلك بالأذان المعروف، فلا يجاب مع الإقامة، مع أنه إذا قال: قد قامت الصلاة، قالوا: يقول: أقامها الله وأدامها، وفي المسألة حديث في سنن أبي داود وغيره، والله أعلم.وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.طالب: في وسائل الإعلام.متابعة الأذان في وسائل الإعلام إن كان الأذان حيا يتابع.طالب: . . . . .نعم، إذا كان حيا يؤذن، أما إذا كان تسجيل فلا.." (٢)

"نعم إذا أمكن أن يوجد للإمام مكان مستقل في أقصى اليسار كالمحراب ما قلنا: إنه يصلي في الصف لئلا يضيق المكان على المصلين؛ لأنه لا بد، الأصل أن يتقدم الإمام، لكن ما تقدم الإمام لضيق المكان، وصلى في وسط الصف، وأمكن أن يوجد مكان يتقدم فيه على المأمومين في أقصى اليسار، أو في أقصى اليمين، يعني هذا يعارضه الأمر بتوسط الإمام، وذاك مخالف لمقتضى موقف الإمام من المأمومين، وهو أنه يتقدمهم كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعل، لكن لو فعل صلى في الصف وعن يمينه مجموعة وعن يساره مجموعة، الصلاة صحيحة كما فعل ابن مسعود -رضي الله عنه-، لكن أيهما أولى أن يتقدم ولو كان في أقصى اليمين أو في أقصى الشمال ليتميز عن المأمومين، أو يصلي في وسط الصف، ويتوسطه المأمومون، ولو اقتضى أن يكون على مستواهم؟ الأولى أن يتقدم ليتميز عنهم.طالب: الدليل؟الدليل الثاني عاد .. ، ويش هو؟طالب: . . . . .يتقدم إيه، ويش المانع؟ مثل ما يتقدم في وسط الصف، الأصل أن

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٦/٣١

(٢) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٧/٣١

الإمام أمام المأمومين هذا الأصل.طالب:. . . . . .في كلام لأهل العلم، هو في كلام لأهل العلم.طالب:. . . . . .هو ما في شك أن هذا له مرجح، وهذا له مرجح، والمسألة مسألة ما فيها نص قاطع في هذا، لا هذا ولا هذا، فالنظر يقتضي أن الإمام محله أمام المأمومين؛ لأنه ليش سمي إمام؟ لأنه يتقدمهم مقتضى الإمام أن يتقدمهم.طالب:. . . . . . . .ووافقه عمار على هذا، وافق حذيفة على هذا، لكن أصل القصة رفعها فيه نظر، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ثبت في الصحيح أنه صلى على المنبر فهو معارض بهذا.طالب: عندنا مسجد والناس يصلون فوق والإمام تحت ...لكن معه جماعة وإلا ما معه؟طالب: يوجد جماعة أولى ويوجد جماعة ثانية ...ما يضر، يصلون يقتدون، ما دام في سور المسجد ما في بأس.طالب: وخصوصا يا شيخ بعد الأذان عندما سمعنا أشهد أن لا إله إلا الله، طيب ويقولون: وأشهد أن محمدا رسول الله، هل هذا يجوز أو ... ؟ عند ما سمعنا يوم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. . . . . لا إله إلا الله، ويقولون: وأشهد أن محمدا رسول الله.في الآخر، لا لا، هذه زيادة على المشروع في إجابة المؤذن؟طالب:. . . . . .هاه؟طالب: هل هذا بدعة أو لا؟هذه زيادة على المشروع، المشروع أن يقول كما يقول المؤذن ....." (١)

"٢ – أن يقول حي علي الصلاة في اليمين، ثم يعود إلى القبلة ثم يمينا مرة أخرى حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح جهة الشمال، ثم يعود إلى القبلة، ثم يعود مرة أخرى إلى الشمال لحي على الفلاح،) وهي الصيغة المعروفة الآن) وهي ظاهر السنة.٣ – أن يلتفت يمينا ويقول حي على الصلاة، ثم يلتفت شمالا ويقول حي على الصلاة، ثم يلتفت يمينا ويقول حي على الفلاح، ثم شمالا ويقول حي على الفلاح.ملاحظة: يلتفت في جميع الحيعلة أي أنه إذا التفت شرع في ذكر الحيعلة، لا أن يذكرها وهو ملتفت فهذا لا أصل له، ومثل ذلك التسليم من الصلاة.﴿مسائل في متابعة المؤذن﴾بعيدا عن الخلاف في **وجوب متابعة المؤذن أو** سنية ذلك فإن هذه السنة كادت أن تندثر عند كثير من الناس إلا من رحم الله تعالى، فأصبح نسمع الأذان يدوي ومع ذلك نحن في مجالسنا التي يكثر فيها القيل والقال لا نتوقف لدقائق معدودة نتابع فيها المؤذن حتى ننال على أثر ذلك الأجر العظيم.ويكفي في ذلك حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ﴿إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن اكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة (١)﴾.س١٧: ما حكم متابعة المؤذن؟______________(١) رواه مسلم.." (٢)

"ج/ الصحيح **أن متابعة المؤذن سنة** وهو رأي جمهور العلماء، والدليل على ذلك ما ورد عن أنس بن مالك وفيه ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا، فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال خرج من النار .. الحديث (١)﴾ ، فلو كانت المتابعة واجبة، لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم.واصرح منه قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ومن معه ﴿إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم﴾ (٢) ، فالمقام مقام تعليم وتدعو الحاجة إلى بيان كل ما يحتاج إليه، وهؤلا وفد قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في متابعة الأذان، فلما ترك النبي

---

(١) شرح مختصر الخرقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٨/٥٥

(٢) مذكرة القول الراجح مع الدليل – الصلاة خالد بن إبراهيم الصقعبي ١٠/١

صلى الله عليه وسلم التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه، وكون هؤلا وفد لبثوا عنده عشرين يوما ثم غادروا، يدل على أن الإجابة ليست واجبة.س١٨: ما كيفية متابعة المؤذن؟ج/ متابعة المؤذن تكون سرا، لكن لابد من تحريك اللسان بذلك، حتى لو كان يطوف، فإنه يتابع وهو يطوف، وكذلك لو كان يقرأ القرآن فإنه يتابع، لأن الأذان يفوت والقراءة لا تفوت.س١٩: إذا سمع المؤذن وهو يصلي فهل يتابعه أم لا؟ج/ إذا كان في الصلاة، فالصحيح أنه لا يتابع المؤذن وهو يصلي، خلافا لشيخ الإسلام حيث يرى ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن مسعود ﴿إن في الصلاة لشغلا (٣)﴾ ، ولأنه لو تابع المؤذن وهو في الصلاة لأدى ذلك إلى خروج الصلاة عن مقصودها، لكن لا بأس إذا كان الذكر قصيرا ووجد سببه في الصلاة فلا بأس من ذكره كما لو عطس فحمد الله فلا بأس بذلك.______________(١) رواه مسلم.(٢) رواه البخاري ومسلم.(٣) رواه البخاري ومسلم.." (١)

"٢. القول الثاني: أنه يذكر الله مخافته، كقراءته في الصلاة، بمعنى: يذكر الله بقلبه وبلسانه لكنه لا يرفع صوته بالذكر.وهذا هو إختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا قول قوي.. وأقوى منه أن يقال: له أن يذكر الله بعد خروجه من الخلاء، فإذا خرج حمد الله وأجاب المؤذن ويدل عليه حديث أبي داود المتقدم فإنه: أتى النبي . صلى الله عليه وسلم . وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه) (١) .إذن: رد عليه النبي عليه السلام بعد أن توضأ، فدل ذلك على أن النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يجبه لا في قلبه ولا مخافتة، وإنما أجابه بعد ذلك.فكذلك إجابة المؤذن وحمد العاطس الله مثل رد السلام: بل رد السلام أعظم من ذلك فإنه واجب بخلاف حمد العاطس الله، وإجابة المؤذن فإنهما سنتان، فهذا القول هو الظاهر.. أما الكلام بشيء آخر غير ذكر الله عز وجل فلا يثبت حديث عن النبي . صلى الله عليه وسلم . ينهي عنه.وأما ما روى أبو داود من حديث عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير إلى أبي سعيد الخدري أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) (٢) .فالحديث رواه عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير موصولا ورواه الأوزاعي وغيره عن يحي بن أبي كثير مرسلا، وهو الراجح كما قال ذلك أبو حاتم.ورواية عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير فيها ضعف.وقد رواه مرسلا بغير ذكر الصحابي، فعلى ذلك الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي . صلى الله عليه وسلم.وفيه ذكر كشف العورة وهي محرمة، فالحديث لا يدل على كراهية الحديث أبدا.ولكن مع ذلك فإنه غير لائق من غير أن يكون ذلك مكروها في الشريعة.أما إذا احتاج إليه فلا شك أنه لا يكون فيه كراهية.إذن: مجرد الكلام الذي ليس فيه ذكر الله لا حرج فيه مطلقا إلا أن تركه أولى مروءة لا شرعا.." (٢)

"وثبت في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا) وفيه استحباب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيد الأذان (ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وإني أرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل

---

(١) مذكرة القول الراجح مع الدليل – الصلاة خالد بن إبراهيم الصقعبي ١١/١

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١١١/١

الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة) (١) ..وثبت في أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال: (قل كما يقولون ثم سل تعطه) (٢) .ففي هذه الأحاديث سنية إجابة المؤذن.ويستثنى من ذلك المصلي والمتخلي.______________(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن.. (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن "، البخاري،كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١) .(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٤) قال: " حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة، قالا: حدثنا ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمن – يعني الحبلي — عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه) ، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة، سنن أبي داود [١ / ٣٦٠] .." [(١)]

"أما المصلي؛ فلأن الصلاة شغل،كما قال – صلى الله عليه وسلم –: (إن في الصلاة لشغلا) (١) ، فيستثنى؛ لأنه متى أجاب المؤذن انشغل عن تدبر الصلاة والخشوع فيها. وهذا هو مذهب الجمهور، وحكاه شيخ الإسلام في الفتاوى ولم يتعرض لخلافه بترجيح.– ورجح — رحمه الله —كما في كتب الحنابلة في النقل عنه استحباب ذلك في الصلاة، وهو رواية عن الإمام مالك، وأنه **يستحب إجابة المؤذن في** الصلاة نفلا وفرضا، واختاره شيخ الإسلام كما تقدم، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، قال: " والعمومات تؤيده ".والجواب: إن العمومات وإن كانت تؤيده، لكن الصلاة لها معنى خاص يقتضي إخراجها من هذا الحكم؛ لأنه متى أجاب فإن هذا يخل في خشوعه في صلاته وإقباله على الله فيها بمتابعة المؤذن.فالأظهر مذهب الجمهور، **وأن إجابة المؤذن لست** بمشروعة في الصلاة، وكما تقدم فإن شيخ الإسلام ذكر في الفتاوى قول الجمهور ولم يعقب عليه.وأما ما ذكره من الترجيح السابق فقد ذكر عنه في كتب الحنابلة، فلعله قول قديم له. والعلم عند الله تعالى.* وأما المتخلي، فكذلك، قالوا: ويجيب بعد خروجه من الخلاء.واختار شيخ الإسلام أنه يجيب في الخلاء سرا.والراجح خلافه؛ لأنه ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجب المسلم عند قضاء حاجته، وأجابه بعد ذلك، وقال: (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر) (٢) ، وكذلك الأذان فإنه يجيب بعد خروجه من الخلاء،كما فعل النبي– صلى الله عليه وسلم – لما سلم عليه، فإنه لم يجب حتى قضى حاجته.______________(١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٩٩) ،وباب لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٦) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة (٣٨٧٥) ، ومسلم (٥٣٨) ، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٧٠) رد السلام في الصلاة (٩٢٣) .(٢) أخرجه أبو داود، وقد تقدم.." [(٢)]

"فالراجح: أن المتخلي يجيب بعد خروجه من الخلاء.فائدة:ذكرها النووي:أنه قال: " ولم أر لأصحابنا **في متابعة المؤذن بعد** الأذان تعرضا ". وهي **مسألة: إجابة المؤذن بعد** فراغه من الأذان، قال: " والذي يظهر إنه إن كان قد قرب

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٧٢/٣

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٧٣/٣

فإنه يجيب وإن كان هناك فاصل كثير، فإنه لا يجيب "، وهو قول حسن، وأن من ترك الإجابة فإن كان الفاصل بين الأذان والمتابعة قريبا فإنه يجيب، أما إذا كان طويلا عرفا فإنه لا يجيب. هذا ما قرره النووي.ومعلوم أن السنة أن يتابع المؤذن جملة جملة كما تقدم في حديث عمر.." (١)

"إجابة المؤذن:**يندب إجابة المؤذن لسماعه**، ولو كانت حائضا أو نفساء، وإذا تعدد المؤذنون يكفيه إجابة مؤذن واحد، واختار اللخمي تكرير الإجابة إذا تريثوا أي واحدا بعد واحد. وتكون الإجابة: مثل ما -[١٢٨]- يقول المؤذن إلى نهاية الشهادتين، وكذا يجيب على الترجيع إذا سمعه. وإذا أراد أن يتم الإجابة فيجيب الحيعلتين بالحوقلتين. لكن لا يردد السامع قول المؤذن في صلاة الصبح: "الصلاة خير من النوم". روي عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة" (١) .وتطلب الإجابة من المصلي السامع الأذان إن كان متنفلا، أما إذا كان يصلي الفرض فتكره له الإجابة، ولو كان فرضه نذرا، ولكن تندب له الإجابة بعد الانتهاء من الصلاة. وكذا تطلب الإجابة من المعلم والمتعلم والقارئ والذاكر والآكل.ويندب بعد الإجابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، كما يندب أن يقول بعد ذلك: "اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد"، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الوسيلة لي حلت له شفاعتي" (٢) ._________(١) مسلم: ج ١/كتاب الصلاة باب ١٢/٧.(٢) مسلم: ج ١/كتاب الصلاة باب ١١/٧.." (٢)

"إجابةالتعريف اللغوى:الإجابة والاستجابة، بمعنى: وهو رجع الكلام، تقول أجابه عن سؤاله، واستجاب الله دعاءه، قال الله تعالى: "فإنى قريب، أجيب دعوة الداع إذا دعان، فليستجيبوا لى (١) .. "وفعله: أجاب يجيب، والمصدر الإجابة.والمجاوبة والتجاوب: التجاور، وتجاوب القوم: جاوب بعضهم بعضا (٢) .أما عند الفقهاء فلا يكادون يخرجون بها عن هذا المعنى اللغوى.**أولا- إجابة المؤذن للصلاة**:مذهب الحنفية:يذهب الحنفية إلى وجوب إجابه المؤذن، وقال الحلوانى: بالندب، وذلك فى إجابة اللسان وبالوجوب فى المشى بالقدم على من سمع الأذان، ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة، وفى صلاة جنازة وجماع ومستراح وأكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف القرآن بأن يقول بلسانه مثل ما يقود المؤذن إذا كان يؤذن بالعربية من غير لحن فى الأذان إلا فى الحيعلتين فيحوقل، وفى " الصلاة خير من النوم" فيقول صدقت وبررت، ولو تكرر سماع الأذان أجاب الأول (٣) .مذهب الشافعية:أما الشافعية فيذهبون إلى استحباب الاجابة على المؤذن لمن

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٧٤/٣

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي كوكب عبيد ص/١٢٧

سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " إذ سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ".فإن سمع ذلك وهو فى الصلاة لم يأت به فى الصلاة، فإذا فرغ أتى به وإن كان فى قراءة أتى به ثم رجع إلى القراءة لأنه يفوت والقراءة لا تفوت (٤) .ويقول الشافعية أن الإقامة كالأذان فى الإجابة إلا أنه يقول عند التلفظ بإقامة الصلاة: أقامها الله وأدامها (٥) .مذهب الحنابلة:أما الحنابلة فيقولون يسن لمن سمع المؤذن أن يقول كقوله إلا فى الحيعلة فإنه يقول: لا حولولا قوة إلا بالله ويستدلون على ذلك بما فى الصحيحين عن أبى سعيد مرفوعا " اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ".ويفصلون الأمر فيقول صاحب" النكت والفوائد السنية": وظاهر الأمر على الوجوب وقد قال به هنا بعض العلماء وأكثرهم على الاستحباب كقولنا وقد ورد ما يؤخذ منه صرفه عن ظاهره وهو ما رواه جماعة منهم مسلم عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع أذانا أمسك وإلا أغار، فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: خرجت من النار ٠وقد نص الامام أحمد فى رواية الأثرم وغيره على أنه لا يجب إجابة المؤذن.وظاهر كلام صاحب المحرر وكلام الأصحاب أنه يكرر مثل ما يقول المؤذن بتكرر سماع الأذان للصلاة الواحدة، وأنه إذا سمع الأذان وهو يقرأ قطع القراءة فإذا فرغ عاد عليها لأنها لا تفوت وكذا إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن وافقه ثم أخذ فى التحية (٦) .ويقول المالكية: وندب حكاية الأذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير أو تشهد لمنتهى الشهادتين على المشهور ولو كان السامع فى صلاة نفل فيندب له حكايته أما حكايته فى الفرضفمكروهة مع الصحة إن اقتصر على منتهى الشهادتين أو أبدل الحيعلتين بالحوقلتين وإلا فتبطل (٧) .مذهب الظاهرية:أما ابن حزم الظاهرى فيقول: ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء من أول الأذان إلى آخره وسواء كان فى غير صلاة أو فى صلاة فرض أو نافلة، حاشا قول المؤذن حى على الصلاة، حى على الفلاح، فإنه لا يقولهما فى الصلاة ويقولهما فى غير صلاة، فإذا أتم الصلاة فليقل ذلك، مستشهدا فى ذلك بالحديث السابق ذكره فى مذهب الشافعية (٨) .مذهب الزيدية:ويرى الزيدية أن يقول السامع كالمؤذن لقوله صلى الله علية وسلم " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " وقال": من قال حين يسمع ذلك دخل الجنة " ويقول كالمقيم أيضا، ويحوقل فى الحيعلة فيهما ويقطع ما هو فيه لذلك إلا الصلاة، فإن فعل، فكالدعاء فيها ونسب إلى يحيى من فقهائهم أنه يقول أقامها الله وأدامها، عند قول مقيم الصلاة " قد قامت الصلاة" (٩) .ويقول الزيدية أيضا: " وندب لسامع الأذان أن يحوقل بأن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ويدعو " (١٠) .مذهب الإمامية:ويقول الشيعة الجعفرية: ويستحب الحكاية لغير المؤذن إذا سمع كما يقول المؤذن وإن كان فى الصلاة إلا الحيعلات فيها فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطل لأنها ليست ذكرا، وكذلك يجوز ابدالها فى غيرها، ويردد المجيب عبارة المؤذن فى سكتته بين كل عبارة وأخرى أو يرددها معه، ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه أو معه، وليقطع الكلام إذا سمعه غير الحكاية وإن كان قرآنا، ولو دخل المسجد أخر التحية إلى الفراغ منه (١١) .مذهب الإباضية:جاء فى كتاب الوضع فى الفقه الاباضى الحديث الوارد فى إحابة المؤذن وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا سمع الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن " (١٢) .ثانيا- إجابة الدعوة إلى الوليمة:مذهب الحنفية:يذهب الأحناف إلى أن إجابة الدعوة سنة، قال عليه الصلاة والسلام: " من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم ".قال فى الهداية: ومن دعى

إلى وليمة أو طعام فوجد ثمة لعبا أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل، وهذا إذا كان بعد الحضور، ولو علم قبل الحضور لا يحضر لأنه لم يلزمه حق الدعوة (١٣)مذهب المالكية:ويذهب المالكية الى وجوب اجابة الدعوة، وهو فى الأكل بالخيار، وفى الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم إنه قال: " من دعى فليجب، فإن شاء طعم وأن شاء ترك ".وقال أبن رشد: الأكل مستحب لقوله عليه السلام " فإن كان مفطرا فليأكل وأن كان صائما فليصل (أى يدعو) لصاحب الوليملة " (١٤) .ويسقط وجوب الدعوة وجود غناء ورقص نساء وآلة لهو غير دف.مذهب الشافعية:أما الشافعية فيقولون: من دعى إلى وليمة العرس، وجب عليه الإجابة لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها ".ومن الشافعية من قال: هى فرض على الكفاية لأن القصد اظهارها، وذلك يحصل بحضور البعض (١٥) ، وقيل إنها سنة.وأما وليمة الختان والولادة فالاجابة إليها مستحبة قولا واحدا وقيل: على الخلاف (١٦) .وإنما تجب أو تسن بشرط (١٧) ألا يخص الأغنياء بالدعوة وبشرط إسلام الداعى وإلا يكون المدعو مرخصا فى ترك الجماعة أو الجمعة، وألا يكون المقصود المباهاة وألا يكون الداعى فاسقا أو شريرا، وألا يكون المدعو قاضيا إلا مع أصله أو فرعه وألا تتعارض الدعوة مع ما هو أهم كأداء الشهادة وأن يتعين المدعو.وإن دعى مسلم إلى وليمة ذمى ففيه وجهان: أحدهما تجب الإجابة للخير، والثانى لا تجب لأن الإجابة للتواصل وإختلاف الدين بمنع التواصل.وأن كانت الوليمة ثلاثة أيام أجاب فى اليوم الأول والثانى وتكره الاجابه فى اليوم الثالث لما روى أن سعيد بن المسيب رحمه الله دعى مرتين فأجاب ثم دعى الثالثة فحصب الرسول.وعن الحسن رحمه الله أنه قال: الدعوة أول يوم حسن والثانى حسن والثالث رياء وسمعة. وإن دعاه اثنان ولم يمكنه الجمع بينهما أجاب أسبقهما لحق السبق، فإن استويا فى السبق أجاب أقربهما رحما، فان أستويا فى الرحم أجاب أقربهما دارا، فإن استويا فى ذلك أقرع بينهما.وإن دعى إلى موضع فيه دف أجاب لأن الدف يجوز فى الوليمة، فإن دعى إلى موضع فيه منكر من زمر أو خمر فان قدر على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الإجابة ولإزالة المنكر، وأن لم يقدر على أزالته لم يحضر، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس على مائدة يدار فيها الخمر.ومن حضر الطعام فان كان مفطرا ففيه وجهان: أحدهما يلزمه أن يأكل، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل ".والثانى: لا يجب، لما روى جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم، وإن شاء ترك.وأن دعى وهو صائم لم تسقط عنه الإجابة للخبر: ولأن القصد التكثير والتبرك بحضوره، وذلك يحصل مع الصوم، فإن كان الصوم فرضا لم يفطر، وإن كان تطوعا فالمستحب أن يفطر لأنه يدخل السرور على من دعاه وإن لم يفطر جاز (١٨) .مذهب الحنابلة:ويرى الحنابلة وجوب إجابة الدعوة إذا كان الداعى مسلما وعين المدعو، وقيل: هى فرض كفاية، وقيل: مستحبه. ولا تجب معمن يجوز هجره ولا من عمم بدعوته ولا من دعى بعد اليوم الأول، ولا يجوز لمن حضر الوليمة قطع صوم واجب ويستحب الأكل للمتنفل والمفطر. وقيل أن لم ينكسر قلب الداعى بإتمام النفل فهو أولى وإذا كلم فى الدعوه منكرا كالخمر والزمر وأمكنه الإنكار حضر وأنكر وإلا فلا يحضر ولو حضر فشاهد منكرا أزاله أن قدر وجلس وإلا إنصرف وأن علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس (١٩) .مذهب الظاهرية:أما أبن حزم الظاهرى فيقول: وفرض على كل من دعى إلى وليمة أو طعام أن يجيب إلا من عذر فان كان مفحا ففرض عليه أن يأكل، فإن كان صائما فليدع الله لهم فإن كان

هنالك حرير مبسط أو كانت الدار مغصوبة أو كان الطعام مغصوبا أو كان هناك خمر ظاهر فليرجع ولا يجلس. عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم: إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو نحوه.وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وأن كان مفطرا فليطعم ".وصح عن أبى هريرة: من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٢٠) .مذهب الزيدية:ويندب عند الزيدية حضور الوليمة بشرو ط سبعة: أولها أن تعم الفقير والغنى، والثانى: حيث تكون فى اليوم الأول والثانى والثالث: ألا يكون هناك منكر،والرابع: أن يعين الداعى من يدعوه بنفسه أو برسوله أو بكتاب، والخامس ألا يدعوه لخوف منه أو لطمع فى جاهه أو اعانته على باطل والسادس: ألا يكون الداعى فاسقا أو شريرا، والسابع: ألا يكون أكثر مال الداعى حراما.وندب أيضا اجابة المسلم إلى طعامه وإن لم يكن معه وليمة، وإذا اتفق داعيان أو أكثر فيستحب له أجابتهم جميعا ويندب له تقديم إجابة الأول ثم الأقرب نسبا ثم الأقرب بابا، فإذا أستويا أقرع بينهما (٢١) .مذهب الإمامية:أما الشيعة الجعفرية: فيستحبون إجابه الدعوة للوليمة عند الزفاف (٢٢) وقد حكم فى الشرائع بكراهة الصوم ندبا لمن دعى إلى طعام، واستدال عليه فى "الجواهر" بما دل على النهى عن معارضة المؤمن وترك إجابته وقد قيل: أن مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين من هيأ لهم طعاما وغيره وبين من يشق عليه المخالفة وغيره، ونص الفاضلان على اشتراط كونه مؤمنا ولعله لكونه المتبادر من الأخ، ولأنه الذى رعايته أفضل من الصوم (٢٣) .ثالثا- إجابة المستفتى:يقول ابن القيم (٢٤) : إن سأل سائل عن الحكم فللمسئول حالتان: أحداهما أن يكون عالما به، والثانية أن يكون جاهلا به، فإن كان جاهلا حرم عليه الافتاء، وإن كان عالما بالحكم فللسائل حالتان: أحداهما أن يكون حضر وقت العمل) أى جاء السائل إلى المفتى لسؤاله عن واقعة حدثت) وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتى المبادرة على الفور إلى جوابه، الثانية أن يكون قد سأله عن الحادثة قبل وقوعها فهذا لا يجب على المفتى أن يجيب عنها، وأطال فى ذكر الأدلة. (أنظر: أفتاء) .رابعا- أجابه الاستغاثة:يقول الأحناف (٢٥) : يجب إغاثة الملهوف بقطع الصلاة، سواء استغاث بالمصلى أولم يعين أحدا فى الاستغاثة (انظر: إغاثة)خامسا- إجابة الخصوم عند القاضى:لا خلاف بين الفقهاء فى الزام المدعى عليه بالإجابة على الدعوى إذا ما طلب منه ذلك.جاء فى "البدائع" (٢٦) : " أن من حكم الدعوى وجوب الجواب على المدعى عليه لأن قطع الخصومة والمنازعة وأجب ولا يمكن ذلك إلا بالجواب".وفى "المغنى" (٢٦) إذا حرر المدعى دعواه فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب قبل أن يطلب المدعى ذلك.وفى "الدردير" وحاشية الدسوقى (٢٨) : يلزم المدعى عليه أن يجيب المدعى على دعواه بشئ محقق أو بالانكار (انظر: دعوى،- وقضاء) .سادسا- إجابة المرأة فى النكاح:جاء فى كتاب الهدايه فى الفقه الحنفى: النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، فلو استأذن الثيب فلابد من رضاها بالقول لقوله عليه الصلاة والسلام: " الثيب تشاور " ولأن النطق لا يعد عيبا منها وقل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق فى حقها (٢٩) .وفى الكنز وشرحه للعينى (٣٠) إن أستأذت الولى البكر البالغة فسكتت أوضحكت فهو إذن منها (انظر: النكاح) .سابعا- إجابة طالب الضيافة:للفقهاء خلاف وتفصيل فى إجابه الضيف إلى طلب الضيافة، فيذهب الظاهرية - كما ينقل عنهم ابن حزم (٣١) - إلى أنها فرض.وكذلك المالكية (٣٢) على تفصيل.ونقل السوكانى (٣٣) أنها ليست واجبة عند الجمهور (انظر: ضيافة) .ثامنا- الإجابة إلى الإسلام:يقول الحنفية: إن الإجابة إلى الإسلام بعد الدعوة إليه تقتضى الكف عن القتال وكذا فى الجزية بالنسبة لغير المرتدين ومشركى

العرب.جاء فى الهداية (٣٤) : إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا حصنا أو مدينة دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا. كفوا عن قتالهم، وأن أمتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية، وهذا فى حق من تقبل منه الجزيه ومن لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان لا يقبل منهم إلا الإسلام فان بذلها من تقبل منهم الجزية فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (انظر: جهاد) .وقالوا (٣٥) فى المرتد: يعرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه ويجبس ثلاثة أيام فان أجاب إلى الإسلام وإلا قتل (أنظر: مرتد) .____________(١) الآية رقم ١٨٦ من سورة البقرة.(٢) لسان العرب: مادة جوب.(٣) حاشية أبن عابدين جزء أول صفحة ٣٦٧ وما بعدها.(٤) المهذب جزء أول صفحة ٥٨.(٥) شرح المنهاج بهامش حاشية قليوبى وعميرة ج١ ص١٣١ طبع الحلبى.(٦) المحرر فى الفقه ج١ ص ٣٨ وما بعدها.(٧) الدردير ج١ ص٨٧، ٨٨ والحاشية.(٨) المحلى لابن حزم ج٣ ص١٤٨.(٩) البحر الزخار ج١ ص١٩٨.(١٠) شرح الأزهار ج١ ص٢٢٦.(١١) الروضة البهيه شرح اللمعة الدمشقية – ج١ ص٧٣.(١٢) كتاب الوضع ص٨٣ طبعة مطبعة الفجالة الجديدة بمصر.(١٣) كتاب الهداية: الجزء الرابع ص٥٩.(١٤) بلغة السالك ج١ ص٤٠٤.(١٥) المهذب ج٢ ص٦٤.(١٦) شرح المحلى على منهاج الطالبين ج٣ طبعةالحلبى.(١٧) شرح المحلى على منهاج الطالبين ج٣ طبعة الحلبى.(١٨) المهذب ج٢ ص٦٥.(١٩) المحرر ج٢ ص٣٩، ٤٠.(٢٠) المحلى ج٩ ص٤٥٠ 451.(٢١) التاج المذهب ج٣ ص٤٨٠، ٤٨١.(٢٢) جامع المقاصد – للمحقق الكركى – باب النكاح(٢٣) الجواهر باب الصوم ج٣ ص٢٥٠.(٢٤) أعلام الموقعين ج٤ ص١٥٧ طبع مصطفى محمد(٢٥) أبن عابدين ج١ ص٤٨٣.(٢٦) ج٦ ص٢٢٤.(٢٧) ج٩ ص٨٦ طبعة المنار.(٢٨) ج١ ص١٤٤.(٢٩) الهداية ج١ ص١٣٧ وما بعدها.(٣٠) ج١ ص١٤٥.(٣١) المحلى لابن حزم ج٩ ص١٧٤ طبعة منير.(٣٢) الدردير ج٢ ص٤٨٧ والحاشية.(٣٣) نيل الأوطار ج٨ ص١٥٧– الطبعة الأولى – المطبعة العثمانية المصرية.(٣٤) الهداية مع فتح القدير ج٤ ص٢٨٦.(٣٥) الهداية مع فتح القدير ج٤ ص٢٨٦.." (١)

"الأسئلة كثيرة جدا، لكن سؤالا تكرر وهو أن شخصا أنشأ العمرة من هنا، وذهب عن طريق المدينة، ولم يحرم من الميقات من ذي الحليفة، تجاوز الميقات إلى ينبع، وجلس في ينبع أيام، ثم أحرم من رابغ مثلا، أو له عمل أو مناسبة في جدة، أراد أن يقدمها على العمرة، ويرى أنه من غير المناسب أن يحضر هذه المناسبة وهو محرم، فقال: يؤخر الإحرام، هذا الذي ذهب إلى ينبع أو إلى جدة هل يلزمه الرجوع إلى الميقات الذي مر به وهو ذو الحليفة، أو يكفي أن يحرم من أقرب ميقات له مر به بعد ذلك الميقات؟ جمهور العلماء على أنه لا بد أن يرجع إلى الميقات الذي تجاوزه، فإن لم يرجع إليه لزمه دم؛ لأنه أتى على هذا الميقات ومر به وتجاوزه، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلن، الإمام مالك –رحمه الله تعالى– يقول: إذا أحرم من أي ميقات معتبر يكفيه ذلك، بمعنى أنه لما صار في ينبع ثم مر برابغ وهو بديل عن الجحفة، أو ذهب إلى السيل وأحرم منه يكفيه على رأي الإمام مالك، وهو ميقات معتبر محدد شرعا، لا سيما إذا كان هو ميقاته الأصلي، فأهل نجد ميقاتهم السيل، فتجاوز أبيار علي، وتجاوز ذي الحليفة، وأنهى عمله في جدة، ورجع إلى السيل هذا لا إشكال

---

(١) موسوعة الفقه المصرية مجموعة من المؤلفين ص/٤٧

فيه؛ لأنه هو ميقاته الأصلي، ويدخل دخولا أوليا في قول مالك، ويكون له وجه حينئذ، وجه وجيه يسقط عنه الدم؛ لأنه قال: ((هن لهن)) هذه المواقيت لأهل تلك الجهات، فهو ميقات محدد له شرعا يجزيه الإحرام منه، الجملة الثانية تتناول إحرامه من ذي الحليفة، أو من الجحفة أو من غيرهما من المواقيت التي ليست له أصلا، ليست لأهل جهته، وإنما مر به.يقول: ذكرتم أن الصلاة في البيت جماعة لا تجوز، فما توجيه القول الذي يقول: إن الصلاة في المسجد فرض كفاية.عرفنا أن الجماعة عند الشافعية فرض كفاية، لكن النصوص الدالة على **وجوب إجابة المؤذن** ((أتسمع النداء؟)) قال: نعم، قال: ((أجب)) ولو كانت الصلاة في البيت تكفي ما قال له: "أجب" الأمر الثاني: أنه كما قال ابن مسعود حيث ينادى بها، يعني في المسجد، فمن سمع النداء يلزمه الصلاة في المسجد إلا من عذر.." (١)

"يعني كان الأذان في الأول اثنتين، يعني على النصف، طيب وفي الأخير؟ يعني هذا مما يرجح به قول من يقول: إن جملتي التكبير تؤدى بنفس واحد، فيقال: الله أكبر الله أكبر، فتكون كالجملة الواحدة، ويستدل بذلك بحديث الإجابة إجابة المؤذن، فإذا قال المؤذن كما في الصحيح: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، بينما في الشهادتين، قال: فإذا قال: أشهد أن لا إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فيكون تربيع التكبير في أوله كالجملتين، وتثنية التكبير في الإقامة كالجملة الواحدة، ويبقى أنه إذا جمع لفظ التكبير في أول الأذان فإنه لا يجمع في آخره ليطرد القول؛ لأنه إذا جمع في آخره وقلنا في أوله: كالجملة الواحدة لا بد أن نقول في آخره: كالجملة الواحدة، وحينئذ يكون التكبير واحد، ونحتاج إلى أخراجه من العموم، واضح أو ما هو بواضح؟ يحتاج إلى إعادة أو ما يحتاج؟ طيب أمر بلال الأمر للوجوب، وهو تابع لحكم الأذان في الجملة، حكمه على الخلاف بين أهل العلم، والمتقرر أنه واجب على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط على الباقين، وهو الدعاء للجماعة، والجماعة يكفيهم مؤذن واحد، وإن جعل أكثر من مؤذن فعلى التناوب كما سيأتي، فالمرجح أن الأذان فرض كفاية، ومن أهل العلم من يرى أنه سنة، وعلى كونه فرض كفاية لا أثر له في الصلاة، بمعنى أنهم لو لم يؤذنوا وصلوا صلاتهم صحيحة؛ لأن التفريط بأمر خارج عن الصلاة، والأذان توقيفي لا تجوز الزيادة فيه ولا النقصان، وإذا أراد المؤذن أن يأتي بأي ذكر فلينتقل عن مكانه، ويسمع من بعض المؤذنين بعض الأذكار قبل البداية وإذا انتهى، وهو في مكانه على نفس المستوى مستوى الصوت، وهذا لا شك أنه يدخل في الإحداث، إحداث قدر زائد على العبادة المحددة شرعا، فإذا أراد أن يذكر الله -جل وعلا- ينتقل من مكانه، ويذكره بما شاء، وأصل الأذان الدعاء إلى الصلاة، ولو أن المؤذن إذا انتهى من أذانه دعا الناس إلى الصلاة قال: صلوا رحمكم الله، في مكانه في المنارة أو بالمكبر أو بغيره نقول: هذا لا يجوز، الأذان ألفاظ محددة شرعا لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها إلا في حدود ما جاء الشرع بالزيادة فيه والنقصان، في التكبير هل." (٢)

"بعد ذلك يقول إذا انتهى من إجابة المؤذن: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" وزيادة: "إنك لا تخلف المعياد" مختلف في كونها محفوظة أو شاذة، جاء الحث

---

(١) شرح عمدة الأحكام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٦/٧

(٢) شرح عمدة الأحكام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٣/٧

على الأذان والترغيب فيه، جاء أن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة ((ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول حتى إذا لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)) فالأذان مرغب فيه، وأجره عظيم، وثوابه جزيل، ولا يسمع صوته إلا شهد له يوم القيامة، وجاء في الخبر وإن كان لا يسلم ((من أذن اثنتي عشرة سنة كتبت له براءة من النار)) لكنه حديث تكلم فيه، وعلى كل النصوص الصحيحة الصريحة تغني عنه، والخلاف في المفاضلة بين الأذان والإمامة معروف عند أهل العلم، وجاء في الحديث: ((اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)) وجاء ((الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن)) وعلى كل حال فيه ثواب عظيم، فعلى الإنسان إذا سنحت له الفرصة أن يؤذن فليحرص على ذلك، نعم.عفا الله عنك.باب: استقبال القبلةعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله، وفي رواية: كان يوتر على بعيره، ولمسلم: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وللبخاري: إلا الفرائض.باب: استقبال القبلة." (١)

""ويوتر الإقامة" يعني الإقامة جميع جملها وتر إلا ما استثني، يعني إلا قد قامت الصلاة فإنها تكرر، وعرفنا السبب، المقصود من الإقامة طلب القيام من الحاضرين لأداء الصلاة، فلكون المقصود من الإقامة طلب القيام يكرر هذا اللفظ، هذا استثني، وخص من العموم، الإقامة هل جميع جملها وتر إلا ما استثني من قوله: "قد قامت الصلاة" وإلا فيها بعض الجمل شفع؟ فيها شفع، إيش؟طالب: الله أكبر، الله أكبر.الله أكبر الله أكبر، في أولها وفي آخرها، هل يرد هذا على ما عندنا من النص أو نقول: الحكم أغلبي؟ مثل ما قلنا في الأذان، أو نقول: إن تثنية التكبير بالنسبة لتربيعه في الأذان كالوتر؛ لأن الأذان المرجح عند جمع من أهل العلم أن يقول المؤذن: الله أكبر الله أكبر، يقرن بين الاثنتين من التكبير، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر، هذا شفع، بينما في الإقامة يقول: الله أكبر، الله أكبر، وحينئذ يكون كالوتر، فلا نحتاج إلى استثناء ويكون الحديث على بابه، استثنيت الإقامة ولا يوجد غيرها، وأما التكبير فهو في حكم الوتر بالنسبة لتربيع الأذان، قد يقول قائل: كونه يقرن، كون المؤذن يقرن بين التكبيرتين هو ما يفيده حديث إجابة المؤذن، وسيأتي بيانه، فإذا قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، دل على أن المؤذن يقرن بين التكبيرتين.قد يقول قائل: إذا ساغ مثل هذا الكلام في التكبير في أول الإقامة فكيف يسوغ بالنسبة للتكبير في آخرها إذا قارناه بالتكبير في آخر الأذان؟ يعني التكبير في أول الأذان، التكبير في أول الأذان بالتربيع، يقول: الله أكبر أربع مرات، وقلنا: إنه يقرن بين كل تكبيرتين، لكن في آخر الأذان، لكي نجري الحديث الذي معنا على عمومه، ولا يستثنى منه إلا الإقامة.." (٢)

"حديث "أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) قولوا مثل ما يقول المؤذن "وللبخاري: عن معاوية -رضي الله عنه- مثله، ولمسلم: عن عمر -رضي الله عنه- في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة" يعني يقول: كلمة كلمة "سوى الحيعلتين، فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) تتحقق المماثلة **في متابعة المؤذن جملة** جملة، وجاء التفصيل

---

(١) شرح عمدة الأحكام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١١/٨

(٢) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/١٧

من حديث عمر: "فإذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر" بهذا يستدل من يقول باستحباب جمع الجملتين في التكبير، لكن لو كان المؤذن يستغرق أذانه خمس دقائق كما هو مشاهد في بعض الجهات، والإنسان بيده عمل أو بيده كتاب يقرأ أو مصحف ويقول: إذا قرب من الفراغ أسرد الأذان هل تتم المتابعة بمثل هذا؟ كثير من الناس يقول: بدلا من أن أنتظر خمس دقائق أتابع المؤذن أقرأ ربع جزء من القرآن فإذا قال: حي على الفلاح أدركت، سردت جمل الأذان وختمت معه، وقلت بعد ذلك: اللهم رب هذه الدعوة التامة، وأنال ما جاء هنا.((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول)) هذا يقتضي أن تكون كل جملة بعد قول المؤذن هذه الجملة؛ لأنه إذا قال: حي على الفلاح فقلت: الله أكبر، أو قلت مثل ما يقول، لا تتم المماثلة يعني في مماثلة من وجه، لكن المماثلة لا تتم إلا إذا كانت جمل المجيب بعد جمل المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ومقتضى العموم أنه يقول مثل ما يقول في جميع جمل الأذان بما في ذلك الحيعلتين، وحديث عمر –رضي الله عنه– بفضل القول كما يقول المؤذن يقول: في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله، مقتضى عموم الحديث الأول –حديث أبي سعيد– أن المجيب يقول مثل ما يقول المؤذن بما في ذلك الحيعلتين، ومقتضى رواية مسلم من حديث عمر أنه يقول: سوى الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله" وهذه الرواية كالصريحة في أن المجيب يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح.." (١)

"جاء في الحديث عند البيهقي وغيره أن قيام المأموم عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة" هو المنصوص عليه عند الحنابلة "والقيام عند (قد) من إقامتها" لكن الخبر ضعيف، الخبر ضعيف، في سنده الحجاج بن أرطأه، وهو ضعيف عند عامة أهل العلم، المقصود أن القيام قيام المأموم مربوط برؤية الإمام ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)).الحديث حديث أنس الذي يلي هذا "قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)) رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة" وهو أيضا مخرج في سنن أبي داود ((لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)) هذا من المواطن التي ترجى فيها إجابة الدعاء، بين الأذان والإقامة، يعني **بعد متابعة المؤذن وقول** ما سيأتي قوله: "اللهم رب هذه الدعوة التامة"؟ .. إلى آخره، إذا دعا الإنسان لنفسه بما شاء من خير الدنيا والآخرة ترجى إجابة هذه الدعوة إلى أن تقام الصلاة.ذكر البيهقي أن النبي –عليه الصلاة والسلام– كان يقول عند كلمة الإقامة: ((أقامها الله وأدامها)) ((أقامها الله وأدامها)) وفي إسناده شهر بن حوشب، شهر بن حوشب، ضعيف وإلا ثقة؟ ضعيف، في مقدمة الصحيح في مسلم: "ألا إن شهرا" إيش؟ نزكوه، "ألا إن شهرا نزكوه" إيش معنى نزكوه؟ رموه بالنيزك يعني ضعفوه، فهذا الخبر ضعيف.حديث جابر عندك وإلا ما هو عندك؟ لأنه ما وجد في كثير من النسخ.طالب:. . . . . .إيه معروف أنه قرئ، لكن عندك في النسخة كذا؟طالب:. . . . . .نعم؟ عندكم الحديث حديث جابر؟ نعم؟طالب:. . . . . .يقول: "وعن جابر –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((من قال حين يسمع النداء)) حين يسمع النداء، إيش معنى حين يسمع النداء؟ يعني في أثنائه أو بعد الفراغ منه؟ أنا أريد دلالة اللفظ، أنا أريد دلالة اللفظ؟ هاه؟ من قال حين يسمع

(١) شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٨/١٨

النداء؟ نعم؟طالب:. . . . . .هل معنى هذا إذا فرغ من إجابة المؤذن؟ المقصود إذا فرغ أو وقت سماعه النداء؟ نعم؟طالب:. . . . . .كيف؟طالب:. . . . ." (١)

"أبو عبد الله شريك بن عبد الله القاضي غير شريك بن عبد الله بن أبي نمر صاحب الأوهام في حديث .. ، هذا هو، هو هو، صاحب الأوهام العشرة في حديث الإسراء، ونص الإمام مسلم على أنه زاد ونقص وقدم وأخر والأوهام العشرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وقبله ابن القيم في زاد المعاد.يقول: في إحدى الدول المجاورة يطلب من الإمام والمؤذن أن يسجل في ورقة من الذي أذن، ومن الذي أم لكل صلاة في كل يوم، وذلك لأن لهم راتب شهري، فما حكم العمل في ذلك هل الأفضل رفض هذا الراتب أم إنفاقه في سبل الخير؟على كل حال هذا المال إذا كان الهدف من الإمامة ما ذكر فأخذ مثل هذا المال والاستعانة به لا إشكال فيه -إن شاء الله تعالى-، وإن صرف في قضاء الديون باعتبار أن فيه شوب شبهة، وأموال الشبهات كما قرر شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- لا مانع من قضاء الديون بها.يقول: تكون هناك مجموعة في رحلة برية ولا يكون هناك شخص معين للأذان فيكون أذان كل فرض لمن سبق في استئذان الأمير للأذان فيتعاقب أكثر من شخص على الأذان لذلك اليوم من باب المنافسة؟لا مانع أن يؤذن لكل وقت شخص، فإن عمل بالسبق وإلا فالقرعة.لو تأخر المؤذن عن الأذان فأذنت فقال لي: إنه موكل شخص آخر؟لا شك أن النائب يقوم مقام من أنابه، فهو أحق من غيره، لا يجوز لأحد أن يفتات عليه ويتقدم عليه، أما كونه يتأخر، إذا عرف من حاله أنه لا يتأثر إذا أذن مكانه لا بأس.يقول: هل نتابع الأقرب -يعني المؤذن- أم الراديو مثلا، أم ساعة الفجر والكمبيوتر وهكذا؟ وهل يكفي متابعة الأذان عبر التكنولوجيا الحديثة؟على كل حال الأصل متابعة المؤذن، المؤذن، سواء سمع صوته المباشر أو بآلة أو بآلة تنقله إلى مكان بعيد شريطة أن يكون حيا، يعني في وقته، في وقت الأذان، أما المسجل ما يتابع.الدعاء بين الأذان والإقامة هل يلزم أن يكون في المسجد؟لا يلزم أن يكون في المسجد، لكن كونه في المسجد أرجى للإجابة.يقول: بعض الناس يرد علي السلام بهذه العبارة المختصرة وهي: واو سين فهل يجوز هذا؟." (٢)

"نقول: ارتكاب أخف الضررين أمر مقرر في الشريعة، والله المستعان.يقول السائل: إذا دخلت المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فهل الأفضل أن أنتظر حتى يفرغ من الأذان ثم أصلي تحية المسجد أم أشرع في تحية المسجد مباشرة؟الأذان والأجر المرتب **على إجابة المؤذن شيء** آني ويفوت، لو شرعت في التحية فاتك هذا الأجر العظيم، والأجر المرتب على ذلك كبير، ففي تقديري **أن إجابة المؤذن ثم** الشروع في التحية والخطبة مدركة بلا شك، يجيب المؤذن ثم يؤدي التحية، وإن قال بعضهم: إنه يؤدي التحية ويتفرغ لسماع الخطبة؛ لأن الخطبة شرط لصحة الصلاة، نعم.من الإنترنت يقول: من صلى جالسا كيف يضع يديه على صدره أم على ركبتيه؟في حال القيام يضع يديه على صدره.يقول السائل: ذكرتم -حفظكم الله- أنه لا بأس من جمع الجمعة مع العصر للمسافر، ولكن الذي ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو جمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فهل أوضحتم لنا هذا الإشكال؟أقول: هذا إشكال، السؤال إشكال، فهل

(١) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٢/١٨

(٢) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٢/١٨

أنا قلت: بجواز جمع الجمعة مع العصر أو قلت: لا يجوز جمع الصبح مع غيرها، ولا الجمعة مع غيرها؟ مو هذا اللي أنا قلت؟طالب: بلى.انتهى الإشكال، ما في إشكال، نعم، الإشكال الفهوم، الفهوم يعني مع كثرة الإخوان يوجد من يفهم خلاف المطلوب، ولذلك أمس يقول لي واحد يقول: إنكم تقولون: بصحة صلاة المنفرد خلف الصف أنا قلت هذا؟طالب: أبدا.أكدت على هذا مرارا، وضربنا له مسائل ونظائر، وفرعنا عليه أمور، فكيف -سبحان الله- يفهم بعض الناس هذا الفهم؟ أنا لا أستبعد أن يسبق اللسان إلى ما لا يراد، لا أستبعد هذا، قد يكون في سؤال من الأسئلة أنا ما فهمت السؤال، أو فهمت وسبق اللسان إلى غير ما أريد ممكن، لكن أنا اللي أذكر أني أبديت وأعدت في مسألة المنفرد خلف الصف، وأعدتها مرارا، وأن صلاته باطلة، لا صلاة له، يؤمر بالإعادة، نعم، .... وأجل ما فهمت السؤال، ما فهمت السؤال احتمال، لذلك أنا أقول: لا يمنع أن يسبق اللسان إلى غير المراد، لكن هذا الكلام الذي في كلمة واحدة يرد إلى الكلام المحكم الكثير، نعم.." (١)

"بالاضطراب؟ المقصود أن هذه الزيادة زيادة على ما في صحيح، جاءت عند الترمذي وغيره، وهي لا توجد في شيء من الصحيحين، وكون صاحب الصحيح لم يذكرها بل تركها مع علمه بها، هل نقول: إن مسلم يجهل هذه الزيادة؟ لأنه روى طرف الحديث، وكونه تركها تعليل لها؛ لأن فيها علة، لو كانت محفوظة لذكرها مسلم في جملة الحديث، وعلى كل حال مثل هذا يدخل في زيادات الثقات، في زيادات الثقات، زيادات الثقات الذي استقر عليه الأمر في قواعد المتأخرين أنها تقبل مطلقا؛ لأن مع من زاد زيادة علم خفي على من نقص، من زاد معه زيادة علم خفي على من نقص، ومثالها هنا، وفي آخر **حديث إجابة المؤذن** ((إنك لا تخلف الميعاد)) من يصححها يقول: هذه زيادة ثقة، لا تتضمن مخالفة، والذي يحكم عليها بأنها غير محفوظة بل شاذة؛ لأنها لو كانت محفوظة لذكرها صاحب الصحيح، كما ذكر أصلها، ولثبتت عند جميع الرواة الذين رووا أصل الصحيح، فدل على أنها غير محفوظة.واقبل زيادات الثقات منهم ... ومن سواهم فعليه المعظم"وقيل: لا" إذا كان القاعدة المتقررة عند المتأخرين أن زيادات الثقات مقبولة؛ لأن مع من زاد زيادة علم خفيت على من نقص، وللطرف الآخر أن يقول: لا نقبل زيادة الثقة؛ لأنها مشكوك فيها، إذ لو لم تكن مشكوك فيها لذكرها الجميع، ولم يقتصر على زيادتها بعض الرواة دون بعض.." (٢)

"ولم ير ذلك مالك -رحمه الله-، وجعله واسعا على المؤذن إن شاء فعله وإن شاء تركه، وهي رواية ابن القاسم عنه.وقال البعض: المستحب أن يجعل كفيه مضمومتين على أذنيه (١).مغ ج ١ ص ٤٣٤.باب **في متابعة المؤذن فيما** يقولمسألة (١٧٨) جمهور العلماء على **أن متابعة المؤذن فيما** يقول سنة وليست واجبة.وحكى الإمام الطحاوي خلافا لبعض السلف في إيجابها وكذا القاضي عياض (٢).مج ج ٣ ص ١١٤.باب في كيف يتابع المؤذنمسألة (١٧٩) جمهور العلماء على أن المؤذن يتابع في جميع ما يقول على التفصيل المعروف، وهو أن يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله". وعن مالك -رحمه الله- تعالى روايتان إحداهما كقول الجمهور، والثانية: يتابعه إلى آخر

(١) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٢/٤٤

(٢) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٨/٦

الشهادتين ففط.قلت: هي رواية ابن القاسم عنه (٣).مج ج ٣ ص ١١٥.باب في المؤذن يؤذن ويقيم غيره. هل في ذلك بأس؟مسألة (١٨٠) أكثر أهل العلم على أنه لا فرق بين أن يؤذن المؤذن للصلاة فيقيم هو أو يقيم غيره، حكاه عن أكثر العلماء الإمام الحازمي، وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز وأبي حنيفة وأكثر علماء أهل الكوفة وأبي ثور.وقال البعض: المستحب أن من أذن فهو يقيم، وبه يقول الشافعي (٤).ـــــــــــــــ(١) انظر المدونة ج ١ ص ٦٣(٢) انظر قول مالك في المدونة في الرجل يسمع المؤذن وهو في الفريضة فلا يردد مثل ما يقول فإن كان في نافلة قال مثل ما يقول. المدونة ح ١ ص ٦٣.(٣) وجعل مالك الترديد خلف المؤذن في الحيعلتين واسعا من شاء فعل ومن شاء ترك. انظر المدونة ج ١ ص ٦٣.(٤) انظر قول مالك في المدونة ج ١ ص ٦٣.." (١)

"الحوقلة:١١ - هي قول: " لا حول ولا قوة إلا بالله ". ومعناها على ما قال ابن حجر: لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله، وفي الفتوحات الربانية أن تفسيرها بذلك رواه البزار عن ابن مسعود مرفوعا (١) وفي لفظه: بعون الله. وقال النووي: هي استسلام وتفويض، وأن العبد لا يملك من أمره شيئا، وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب نفع، إلا بإرادة الله تعالى وتوفيقه.وورد في فضلها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى الأشعري: يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله (٢) .وورد الأمر بقولها مطلقا كما تقدم، وورد الأمر بقولها في إجابة المؤذن عند قوله: حي على الصلاة، وحي على الفلاح (٣) .ـــــــــــــــ(١) حديث: " تفسير لا حول ولا قوة إلا بالله ". أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٩٩ - ط القدسي) وقال: " رواه البزار بإسنادين أحدهما منقطع وفيه عبد الله بن خراش والغالب عليه الضعف، والآخر متصل حسن ".(٢) حديث: " يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة. . . ". أخرجه البخاري (الفتح ١١ / ٥٠٠ - ط السلفية) ، ومسلم (٤ / ٢٠٧٦ - ط الحلبي) .(٣) فتح الباري ١١ / ٥٠٠، ٥٠١ ك. القدر ب ٧، وكشاف القناع ١ / ٢٤٦، والفتوحات الربانية ١ / ٢٤١ - ٢٤٣." (٢)

"الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة:٦ - تستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة في كل الأوقات، وتتأكد في مواطن منها: يوم الجمعة وليلتها، وعند الصباح، وعند المساء، وعند دخول المسجد، والخروج منه، وعند قبره صلى الله عليه وسلم وعند إجابة المؤذن، وعند الدعاء، وبعده وعند السعي بين الصفا والمروة، وعند اجتماع القوم، وتفرقهم، وعند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم وعند الفراغ من التلبية، وعند استلام الحجر، وعند القيام من النوم، وعقب ختم القرآن، وعند الهم والشدائد، وطلب المغفرة، وعند تبليغ العلم إلى الناس، وعند الوعظ، وإلقاء الدرس، وعند خطبة الرجل المرأة في النكاح.وفي كل موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى (١) .ألفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:٧ - روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - في الصلاة عليه - صيغ مختلفة في بعض ألفاظها. قال صاحب المهذب: إن أفضل صيغ الصلاةـــــــــــــــ(١) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ص: ٢٥١،

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم ساعي ١٣٧/١

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٣٢/٢١

وما بعدها، ابن عابدين ١ / ٢٤٨، تفسير ابن كثير في تفسير آية الأحزاب ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ الأذكار للنووي ١٠٨، وما بعدها.." [١]

"يتعلق به من دناءة المحل شيء فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله على كل حال إلا بنص ليس فيه احتمال. ا. هـ (١) .وقد ذكر صاحب الإنصاف من الحنابلة رواية عن أحمد أنه لا يكره إجابة المؤذن في تلك الحال، وبها أخذ الشيخ تقي الدين، والمذهب أنه يكره (٢) .ح - إلقاء السلام على المتخلي ورده:١٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة إلقاء السلام على المتغوط، واستدلوا بالحديث المتقدم في المسألة السابقة.وكره ذلك الحنفية أيضا، قال ابن عابدين: ويراد به ما يعم البول، قال: وظاهره التحريم (٣) .ط - الذكر إذا كان مكان الخلاء هو مكان الوضوء:١٣ - قال ابن عابدين: لو توضأ في الخلاء فهل يأتي بالبسملة وغيرها من أدعية الوضوء مراعاة لسنته؟ أو يتركها مراعاة للمحل؟ قال: الذي يظهر الثاني، لتصريحهم بتقديم__________(١) حاشية كنون بهامش الرهوني ١ / ١٥٣، والنص بكماله عند المواق بهامش الخطاب ١ / ٢٧٠.(٢) الإنصاف ١ / ٩٥.(٣) رد المحتار ١ / ٤٦٤ - ٤٦٥، وكشاف القناع ١ / ٥٣، ٢ / ١٣٧، والآداب الشرعية ١ / ٣٧٨، المجموع ٢ / ٨٨ - ٨٩، والزرقاني ٣ / ١٠٩.." [٢]

"الفصل الثالث: الأذان والإقامة أولا . معنى الأذان، ومشروعيته وفضله، حكمه، شروطه، كيفيته، سننه ومكروهاته، إجابة المؤذن، ما يستحب بعد الأذان.ثانيا . صفة الإقامة أو كيفيتها، وأحكامهاأولا . الأذان: معنى الأذان:الأذان لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس﴾ [التوبة:٩/ ٣]، أي إعلام ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ [الحج:٢٢/ ٢٧] أي أعلمهم.وشرعا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة (١). أو هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة (٢).مشروعيته وفضله:دل القرآن والسنة والإجماع على شرعية الأذان؛ لأن فيه فضلا كثيرا وأجرا عظيما.__________(١) مغني المحتاج:١٣٣/ ١.(٢) نيل الأوطار:٣١/ ٢، اللباب شرح الكتاب:٦٢/ ١، كشاف القناع:٢٦٦/ ١.." [٣]

"وينبغي تدارك إجابة المؤذن إن لم يطل الفصل، وإن طال فلا (١).وإذا تكرر الأذان أجاب .كما ذكر في الدر المختار . الأول، سواء أكان مؤذن مسجده أم غيره، لكن قال ابن عابدين: ويظهر لي إجابة الكل بالقول، لتعدد السبب وهو السماع، كما اعتمده بعض الشافعية. وقال النووي في المجموع: وإذا سمع مؤذنا بعد مؤذن، فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع، إلا أن الأول متأكد يكره تركه (٢).قال الشافعية والحنابلة: وإذا دخل المسجد، والمؤذن قد شرع في الأذان، لم يأت بتحية ولا بغيرها، بل يجيب المؤذن واقفا حتى يفرغ من أذانه ليجمع بين أجر الإجابة والتحية.وقال الحنفية: إذا دخل المسجد، والمؤذن يؤذن أو يقيم، قعد حتى ينتهي الأذان أو الإقامة، ويقوم الإمام إلى مصلاه.ما يستحب بعد الأذان:يستحب بعد الأذان وبعد الإقامة ما يأتي (٣):١ - أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك عند

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٣٧/٢٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١١/٣٤

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٩١/١

الشافعية والحنابلة مسنون بعد الفراغ من الأذان لكل من المؤذن والسامع، للحديث الآتي. وقد استحدث الصلاة على النبي بعد الأذان في أيام صلاح الدين الأيوبي سنة (٧٨١ هـ) في عشاء ليلة الاثنين، ثم يوم الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب، ثم فيها مرتين، قال الفقهاء: وهو بدعة حسنة.________(١) رد المحتار:٣٦٨/ ١، مغني المحتاج:١٤٠/ ١.(٢) رد المحتار:٣٦٩/ ١، مغني المحتاج:١٤٠/ ١.(٣) فتح القدير:٧٤/ ١ ومابعدها، الدر المختار:٣٦٢/ ١، مراقي الفلاح: ص٣٣، القوانين الفقهية: ص٤٨، مغني المحتاج:١٤١/ ١، المهذب:٥٨/ ١، المغني:٤٢٧/ ١، كشاف القناع:٢٨٦/ ١.." (١)

"قضاء النوافل: لو فات النفل المؤقت، ندب قضاؤه في الأظهر (١)، لحديث الصحيحين: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولأنه صلى الله عليه وسلم «قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس» (٢) «وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر» (٣)، ولأنها صلاة مؤقتة، فقضيت كالفرائض، سواء في السفر والحضر.ثانيا ـ السنن غير المؤكدة: أ اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الظهر، سوى المؤكدتين، وركعتان بعدها كذلك، والجمعة كالظهر، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن لحديث «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والإقامة كما قدمنا، وركعتان قبل العشاء.ب ـ كل النوافل الأخرى غير المؤكدة مما ذكر سابقا في السنن غير الراتبة.جـ ـ النفل المطلق: وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب، أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته، قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «الصلاة خير موضوع، استكثر أو أقل» (٤).فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين، والصحيح منعه في كل ركعة. وإذا نوى عددا، فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما، وإلا فتبطل، فلو نوى ركعتين، ثم قام إلى ثالثة سهوا، فالأصح أنه يقعد، ثم يقوم للزيادة إن شاء الزيادة، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام.________(١) مغني المحتاج:٢٢٤/ ١.(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي مسلم نحوه.(٣) رواه الشيخان.(٤) رواه ابن ماجه.." (٢)

"المؤذن".ــــــسواء سمعتم الكلمات أو لم تسمعوها. " فقولوا مثل ما يقول المؤذن " أي فأجيبوه بحكاية ألفاظ الأذان، فإن سمعتم الكلمات فعليكم محاكاته لفظا لفظا ومتابعته كلمة كلمة، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله قلتم بعده: أشهد أن لا إله إلا الله، وهكذا في بقية الجمل، وإن لم تسمعوا كلماته أتيتم بالأذان كله جملة واحدة. الحديث: أخرجه الستة.ويستفاد منه: أنه يسن لمن سمع الأذان إجابة المؤذن ومحاكاته لفظا لفظا وجملة جملة إلى آخر الأذان حتى في الحيعلتين، وهو قول بعض أهل العلم: لعموم هذا الحديث حيث قال: " فقولوا مثل ما يقول "، وقد اختلف في ذلك العلماء، كما قال العيني: فقال النخعي والشافعي وأحمد في رواية، ومالك في رواية: ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه، وهو مذهب أهل الظاهر (١) أيضا، وقال الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في الأصح، ومالك في رواية: يقول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول فيهما لا حول ولا قوة إلا

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٧١٤/١

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٠٨٣/٢

بالله، لما جاء في حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: الله أكبر الله أكبر فقال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة " أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وأما عند قوله: " الصلاة خير من النوم " فلم____________(١) " شرح العيني على البخاري " ج ٥.." (١)

"٣٤٥ - " باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء "

٤٥٦ - عن معاوية رضي الله عنه أنه جلس على المنبر يوم الجمعة، فلما أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول: ما سمعتم مني من مقالتي.

واحد، فإذا فرغ الثالث قام الخطيب. الحديث: أخرجه البخاري.

والمطابقة: في قوله: " لم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم - مؤذن غير واحد ".

٣٤٥ - " باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء "

٤٠٦ - معنى الحديث: أن معاوية رضي الله عنه " جلس على المنبر يوم الجمعة، فلما أذن المؤذن قال: الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر " أي أن معاوية لما جلس الجلسة الأولى على المنبر، وأذن المؤذن بين يديه أجاب المؤذن في التكبير بمثل قوله حرفيا، وأجابه في الشهادتين بقوله: وأنا " فلما أن قضى التأذين " أي فلما انتهى الأذان، قال: " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أي بنفسي " يقول ما سمعتم " أي أخبر الناس أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل مثل فعله. الحديث: أخرجه النسائي أيضا.

ويستفاد منه ما يأتي: أولا: أنه يسن **للخطيب إجابة المؤذن بين** يديه.

ثانيا: أنه يجوز للخطيب أن يكلم الناس أثناء الخطبة في أي مسألة شرعية.

ثالثا: مشروعية الجلسة الأولى التي قبل الخطبة. والمطابقة: في كون معاوية كلم الناس أثناء الخطبة.." (٢)

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ١٠٩/٢

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٢٥٠/٢